

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

تخصص: القانون

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د/ شربال عبد القادر

إعداد الطالب:

تمار أحمد

لجنة المناقشة

أ.د/ إقلولي محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -، رئيساً

أ.د/ شربال عبد القادر، أستاذ، جامعة لونيبي علي - البليدة 02 -، مشرفاً ومقرراً

أ.د/ تاجر محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -، ممتحناً

أ.د/ شرقي محمود، أستاذ، جامعة لونيبي علي - البليدة 02 -، ممتحناً

د/ بشور فتيحة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة البويرة، ممتحناً

د/ دخلافي سفيان، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -، ممتحناً

السنة الجامعية: 2020/2019

إهداء

أهدي هذا العمل إلى كل من عان، تعب وواجه الصعاب في سبيل
البحث العلمي

شكر وعرّفان

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:- (ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافيناه، ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يدا يكافيه الله بها يوم القيامة،). رواه الترميذي.
انطلاقاً من هذا الحديث الشريف، لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور/ شربال عبد القادر على صبره الجميل علي، ولو كان هذا بسيط في نظره، لكنه كان وسيبقى جليلاً عندي وثقيل علي ما حييت.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل أيضاً للأستاذة الدكتورة/ إقلولي ولد رابح صافية على عونها ودعمها المعنوي لي،
وإلى الأستاذ Juan Manuel de Faramiñan Gilbert أستاذ القانون الدولي بـ Universidad de Jaén بإسبانيا،
ودون أن أنسى السيدتين: Fanny HOCDE و Florence LOUIS المشرفتين على المكتبة بكلية الحقوق بـ Université PANTHEON – Assas.

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة

المحكمة: محكمة العدل الدولية

ص: الصفحة

ق.م: قبل الميلاد

ثانياً: باللغة الأجنبية

A.F.D.I : Annuaire Français de Droit International.

A.J.I.L: American Journal of International Law.

C.I.J : Cour Internationale de Justice.

N° : Numéro.

Op.cit : Opus Citatum. Opere Citato (ouvrage ou article déjà cité).

pp : de page à la page.

R.B.D.I : Revue Belge de Droit International.

R.C.A.D.I : Recueil des Cours de l'Académie de Droit International.

R.F.S.P : Revue F

مقدمة:

كان اللجوء إلى العنف والصراع هي السمة البارزة التي لازمت تاريخ الإنسان منذ أقدم العصور التاريخية وعبر كافة مراحلها، حيث تعتبر نزعة اللجوء لاستعمال القوة ظاهرة طبيعية تترسخ في غريزة الإنسان لأنه كان يرى في لجوئه لاستخدام القوة الوسيلة التي يحافظ بها على ديمومة بقائه على قيد الحياة، فمن خلالها كان يضمن الدفاع عن نفسه وتحقيق أمنه الخاص اتجاه كافة الأخطار التي قد تحدث به، كما أنه كان يركن إلى استخدام القوة من أجل السلطة والسيادة، وبظهور التكتلات والمجموعات البشرية، انتقل استخدام القوة من الاستخدام الفردي إلى الاستخدام الجماعي الذي تقوم به الجماعات البشرية لتحقيق غايات مثلت الجماعة، إذ بنشوء المجتمعات البشرية دأب الإنسان على نقل مسؤولية أمنه الخاص إلى الجماعة التي يعيش معها لكي تكون مسؤولة عن تحقيق أمنه الخاص والأمن الجماعي لكافة أفراد المجتمع.

لم يتوقف تطور المجتمعات البشرية عند حد معين، بل تواصل هذا التطور إلى غاية بلوغه مرحلة تشكل الدول التي تعتبر المكون الأساسي للمجتمع الدولي، إلا أن هذا التغيير في شكل المجتمعات البشرية لم يصاحبه تغيير في استخدام القوة، فعلى غرار المجتمعات البدائية بقي استخدام القوة المسلحة السمة البارزة لواقع العلاقات الدولية، وحجة كل دولة في ذلك هي حماية وجودها ضد الأخطار الخارجية التي قد تهدد أمنها، ودأبت الدول في مرحلة القانون الدولي التقليدي على اللجوء لاستخدام القوة بمثابة وسيلة لفرض وجهة نظرها على الدول الأخرى، وتوضح السوابق الدولية أن القوة قد استخدمت لتغيير أوضاع غير مقبولة أو ضارة أو لاحترام حق يخشى من تجاهله أو عدم الاعتراف به، فضلا عن اللجوء إلى استخدام القوة لتسوية النزاعات الدولية، وقد كان من مسوغات استخدام القوة في هذه المرحلة أن تعد مظهرا من مظاهر سيادة الدولة وحقا أساسيا من حقوقها المشروعة.¹

¹أياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي : دراسة قانونية تأصيلية تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية، مصر، 2016، ص 11.

من خلال دراسة تاريخية لاستخدام القوة المسلحة في الحياة الانسانية، يظهر لنا أنه منذ سنة 1496 ق.م إلى غاية عام 1936، أي خلال 3614 سنة، لم تعرف البشرية سوى 268 سنة من السلم، أي بمعدل سنة واحدة من السلام مقابل 14 سنة من الحروب تقريبا. وتؤكد الدراسات أنه في الفترة التي أعقبت انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945 حتى سنة 1990، شهد العالم ما بين 150 و160 صراعا وحربا أهلية، وتقدر تلك الدراسات عدد الجنود الذين قتلوا خلالها ب 7200000 شخص دون حسابان العدد الكبير للجرحى الذين ماتوا بعد نهاية المعارك، هذا عدا المدنيين والخسائر المادية. وقد أحصت مؤسسة ستوكهولم لأبحاث السلام Stockholm International Peace Research Institute حوالي 31 صراعا مسلحا جرت خلال العام 1990 وحده.¹ ومنذ نهاية الحرب الباردة وحتى سنة 2005، كان هناك 57 صراعا مسلحا رئيسيا في العالم، وفي العام 2005 كان هنالك 17 صراعا مسلحا رئيسيا في 16 موقعا.

ووفقا لمعهد الاقتصاد والسلام the Institute for Economics and Peace،² الذي أطلق مؤشر السلام العالمي Global Peace Index منذ سنة 2007، فإن هناك قائمة من 10 دول فقط اعتبرها المعهد دولا مسالمة وخالية تماما من الصراعات، وطبقا للظروف الجديدة التي فرضت على دول العالم في 2016، هناك عدد أقل من الدول تعيش في سلام تام دون وجود أي أزمات أو نزاعات، سواء أكانت صراعات داخلية أم صراعات خارجية.³

مع حلول مرحلة التنظيم الدولي التي كانت بدايتها إبرام معاهدة وستفاليا سنة 1648 التي أنهت حرب الثلاثين سنة في أوروبا، اتجه الفقه الدولي، مسنودا برغبة

¹معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام (SIPRI)، هو معهد بحوث مستقل متخصص في النزاعات المسلحة، سياسات التسليح، مراقبة الأسلحة ونزع السلاح. تم إنشاء المعهد سنة 1966، تتركز مهمته الأساسية على توفير البيانات والتحليلات والتوصيات لوضعي السياسات والباحثين وكذا وسائل الإعلام.

²معهد الاقتصاد والسلام (IEP)، هو مؤسسة فكرية عالمية مقرها في العاصمة الأسترالية سيدني، كما أن له فروعاً في كل من مدينة نيويورك، مكسيكو سيتي ولاهاي؛ تعمل هذه المنظمة على تطوير مؤشرات السلام العالمية والوطنية، وحساب التكلفة الاقتصادية للعنف وتحليل المخاطر على المستوى القطري وفهم الظروف التي تقوم عليها المجتمعات المسالمة.

³عدنان عبدالله رشيد، الدبلوماسية الوقائية .. إلى أين؟! دراسة تحليلية مستقبلية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 15.

الدول، لضبط وتقنين اللجوء لاستخدام القوة، في سبيل الحد من ظاهرة الاستخدام المفرط والعشوائي لها، نظرا لما أحاط هذا الاستخدام من انعكاسات سلبية على واقع العلاقات الدولية وأخطار جسيمة على المجتمع الدولي ولاسيما الدولة، وقد تبلورت تلك الجهود الفقهية والدولية ابتداء عن طريق تعهدات متبادلة تضمنت أحكاما وقيودا متشعبة، ومنذ ذلك الحين بدأت الدعوة الملحة إلى إدانة استخدام القوة على أساس من اعتبارات تجد مصدرها في الرغبة في التعايش السلمي، إذ أن استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية لا ينجم عنها سوى الخسائر في الأرواح والأموال من دون أن تؤدي إلى حل المنازعات أو استقرار الأوضاع الدولية، ومن هنا كان حظر استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمات الدولية التي تهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين.

إن التطور الحاصل في محتوى العلاقات الدولية من جهة وتطور الأسلحة المستعملة في الحروب من جهة أخرى، فضلا عن الحصيلة المأساوية التي خلفتها مشروعية اللجوء إلى الحرب، قد كرس الاقتناع التدريجي بضرورة تنظيم استعمال القوة، حيث سجلت سنة 1907 في هذا الصدد إحدى تلك المحاولات الدولية لتقييد مشروعية الحرب وذلك بإبرام معاهدة دراكو- بورتري خلال مؤتمر السلام المنعقد بلاهاي التي اقتضت عدم الترخيص بإشهار الحرب لاسترجاع الديون قبل اللجوء إلى قانون التحكيم، كما اشترطت اتفاقيات بريان المبرمة سنة 1913 عرض كل النزاعات كيفما كان نوعها على لجنة دولية دائمة من أجل الدراسة والتقرير فيها، ومنعت استعمال القوة قبل إصدار قرار هذه اللجنة ولم ترخص بها إلا في حالة فشل مساعي هذه الأخيرة، غير أن هذه الاتفاقيات لم تدخل حيز التنفيذ، حيث سرعان ما اندلعت الحرب العالمية الأولى التي أيقظت الشعور لدى العالم بالمخاطر التي تحيط باستمرار سيادة مشروعية اللجوء إلى القوة، ونتيجة لذلك هيمن هاجس الحرب على واضعي عصبة الأمم، فشق أول خطوة جادة لتقييد حرية الدول في اللجوء إلى الحرب بإلزامها بإتباع عدة وسائل سلمية

لتسوية نزاعاتها وأعتبر اللجوء إلى الحرب قبل استعمال هذه الوسائل عملا غير مشروع.¹

لقد كان إنشاء كل من عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة أحد أهم إفرزات الاجتهادات الفقهية والمحاولات الدولية المنظمة لوضع حد للاستخدام غير القانوني للقوة، وتقنين حظره في قواعد قانونية محددة، سواء في عهد عصبة الأمم أوفي ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أو حتى في تلك المعاهدات والمواثيق والقرارات التي أعقبتها. وقد تحول حظر استخدام القوة إلى قاعدة قانونية أمره لا تجوز مخالفتها إلا وفقا لاستثناءات مشروعة؛ حيث لم يغفل عهد عصبة الأمم - التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الأولى- عن تقنين استخدام القوة وتنظيمها بشكل يضمن اللجوء إليها في إطار شرعي، وكان ذلك بمثابة تعبير عن الإرهاصات الأولى لنظام الأمن الجماعي الدولي، ومن ثم جاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة - التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية- الذي أكد بدوره على منع استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، من خلال تقنيته لنظام قانوني متكامل، سواء بالنسبة للدفاع الشرعي الدولي كحق طبيعي تمارسه الدول، أو لنظام الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة ليكون بمثابة الضمانة الأكيدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

إن من بين أهم الأهداف الأساسية والرئيسية التي بنيت عليها فكرة قيام مجتمع دولي منظم وفقا لمبادئ وقواعد ومؤسسات قانونية دولية، حظر استخدام القوة بين أشخاص القانون الدولي العام، التي كانت تتمثل بشكل أساسي في الدول، بعد فترات ومراحل تاريخية من عمر الحياة البشرية التي اتسمت كما أسلفنا سابقا بمشاهد مروعة من الخراب والدمار، نتيجة الاستخدام الخارج عن الأطر والضوابط القانونية وحتى الإنسانية للقوة، خصوصا في ظل التطور الهائل في صناعة الأسلحة التي استخدمت في صراعات وحروب دفعت البشرية ثمنها بملايين الضحايا والخسائر المادية الكبيرة، خصوصا خلال فترة الحربين العالميتين الأولى والثانية.

¹محمد حنين، منع استعمال القوة في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1990، ص 02.

وبما أن فلسفة ميثاق الأمم المتحدة تقوم على أساس ضمان السلم والأمن في العالم بالدرجة الأولى من خلال حظر كل مظاهر اللجوء لاستخدام القوة أو التهديد بها من مضمون العلاقات الدولية فإن إقرار هذا الحظر أو المنع، يكون ملزماً لجميع الدول بدون تمييز أو استثناء، نظراً لما يترتب عن هذا الالتزام المذكور من مصالح تتجاوز المصالح الخاصة للدول، تتجلى أساساً في سيادة السلم والأمن الدوليين، وبالتالي تأمين الإنسانية من ويلات الحرب ومخلفاتها، وتعطي هذه الأهمية لموضوع تنظيم استعمال القوة طابعاً خاصاً له بعدين: سياسي وإنساني، فالبعد السياسي يتجلى في تقييد السيادة الخارجية للدول بامتناعها عن استعمال القوة فيما بينها، وهو عنصر جديد في بنية النظام الدولي المعاصر خلافاً للنظام التقليدي الذي كان يشرع استعمال القوة كمظهر طبيعي للسيادة الوطنية، أما البعد الإنساني فيرتبط بضمان السلم والأمن الدوليين من خلال نبذ اللجوء إلى القوة مساهمة في إقرار دعائم الرفاهية والعدالة والمساواة بين كل الشعوب في تقرير مصيرها في الحرية والاستقلال والسيادة دون تمييز بينها.

وعلى الرغم من وجود نظام الأمن الجماعي، فإن الواقع الدولي لا يبرهن سوى عن مظاهر خرق السلم والأمن الدوليين، إذ لم تعد الدول تنقيد بمبدأ تحريم استخدام القوة في لجوئها إلى استخدام القوة، متذرة بذرائع مختلفة وتحت مظلة نظام الأمن الجماعي، من مثل التدخل في الدول لاعتبارات إنسانية أو التدخل لإحلال الديمقراطية أو لإعادتها.

ومن خلال هذه الذرائع استطاعت القوى العظمى المهيمنة على مجلس الأمن أن تتحكم في دافع استخدام القوة على مستوى العلاقات الدولية وتوظيفها لتحقيق مجموعة من الأهداف السياسية والجغرافية والاقتصادية، إذ أصبحت لعبة القوة من صميم اختصاص هذه الدول ولا ينازعها في ذلك أحد، حيث استطاعت أن تفرض قاعدة الانتصار الكامل مع إلغاء لطرق المفاوضات، وهذه قاعدة تزعمتها الولايات المتحدة وحلفاؤها - ولاسيما في الفترة التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي - من خلال ممارستها وفي ظل نظام الأمن الجماعي لمجموعة من الأفعال التي تخرج في كثير من الأحيان عن قواعد القانون الدولي، إذ نجد أن هذا القانون لم يعد باستطاعته

ضبط سلوك مثل هذه الدول في مجال استخدام القوة، الأمر الذي أدى إلى حدوث فجوة بين النظرية والممارسة الفعلية لاستخدام القوة من مثل هذه الدول، وهو ما نتج عنه عدم فعالية نظام الأمن الجماعي بل إصابته بالشلل التام.

وغالبا ما تسعى هذه الدول التي تلجأ إلى استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي بشكل حثيث إلى الظهور بمظهر من يحترم القانون الدولي ويمتثل لأحكامه، وهي إنما تعمل في مجال تحريم استخدام القوة على تسويغ سلوكها وإضفاء الشرعية عليه، فلم يسبق أن تبجحت أي من هذه الدول بأنها لا تكثر بأحكام القانون الدولي التي نظمت استخدام القوة، بل هي حريصة على تقديم الحجج في داخل منظمة الأمم المتحدة لتدعم مواقفها من الناحية القانونية، لكي تعطي التسويغ المنطقي لأفعالها المخالفة لقواعد القانون الدولي، الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة لأن يعاني من كثرة اللجوء لاستخدام القوة العسكرية والتعسف في استعمالها على مستوى العلاقات الدولية، الأمر الذي أوجد بدوره حالة من الفوضى في التحكم في مجال استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية، ومن ثم تعطيل نظام الأمن الجماعي. إنه وتبعاً لكل هذه العوامل فإنه مهما كانت دقة صياغة القواعد القانونية والغاية من دلالتها فإن العبرة تبقى رهينة بمدى إمكانية تنفيذ هذه القواعد والزام الدول التقيد بها، حيث يفترض في تطبيق التنظيم الدولي لاستعمال القوة تأمين الضمانات القادرة على تكييف خرق القواعد المنظمة لهذا الاستعمال وبالتالي معاقبة الدولة المنتهكة لها، لكن هذا الضمان اصطدم بضمان ميثاق الأمم المتحدة لامتياز العضوية الدائمة لصالح بعض الدول في مجلس الأمن وما يخوله لأصحابه من حق في نقض القرارات من جهة والاستقطاب الدولي الذي يطبع العلاقات الدولية من جهة أخرى، هذا الاستقطاب الذي يرتبط بدرجة كينونة علاقات القوتين المهيمنتين على واقع العلاقات الدولية - الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا - حيث تزداد حدته كلما توترت هذه العلاقات وتتنخفض كلما حصل انفراج فيها، الأمر الذي ينعكس سلباً وإيجاباً على أداء وممارسة منظمة الأمم المتحدة.¹

¹ محمد حنين، مرجع سابق، ص 05.

الأهمية العلمية:

إن موضوع استخدام القوة في العلاقات الدولية هو من بين المواضيع والمسائل الدولية المتشعبة والشائكة التي تطرح نفسها بقوة على الساحة الدولية -إن لم نقل أهمها- لما له من انعكاسات على كل جوانب الحياة البشرية تنتظر إيجاد حل لها، في ظل التوترات التي يشهدها المجتمع الدولي وكثرة اللجوء لاستخدام القوة لتسوية النزاعات الدولية، لذا تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في أنها تهتم بتوضيح وتفسير مفهوم ودلالة الاستخدام المشروع للقوة في العلاقات الدولية على ضوء الاجتهادات الفقهية وكذا الصكوك والمواثيق الدولية، إضافة إلى تحديد نطاق ومجال هذه الممارسة المشروعة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، سواء أعلق الأمر بالدفاع الشرعي الدولي بصورتيه الفردي أو الجماعي، باعتباره حقا طبيعيا للدول تمارسه في مواجهة أي عدوان على استقلالها السياسي وسلامة أراضيها، أو بنظام الأمن الجماعي الذي يعتبر صورة معبرة عن تكاتف وتكافل المجتمع الدولي في سبيل تكريس السلم والأمن الدوليين، كل هذا انطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر الشريعة العامة في القانون الدولي، وكذا بعض الجهود الدولية في مجال شرعنة استخدام القوة قبل وبعد صدور الميثاق.

كما تبرز أهمية الدراسة - فضلا عن توضيح مفهوم مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية- في كونها تقوم بتبيان آليات الاستخدام المشروع للقوة، من خلال الدور المنوط بالأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي بوصفه صاحب الاختصاص الأساسي والأصلي في حفظ السلم والأمن الدوليين ومواجهة أي تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، من خلال اللجوء لاتخاذ تدابير نظام الأمن الجماعي استنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، دونما إغفال للدور الذي تقوم به المنظمات الدولية الإقليمية التي تلعب دورا هاما في استتباب السلم والأمن الدوليين تحت إشراف مجلس الأمن الدولي.

إشكالية الدراسة:

من خلال موضوعنا هذا سنتناول بالدراسة مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتتمحور إشكالية الدراسة حول عدة نقاط رئيسية، منها: ما المقصود بمصطلح «القوة»؟ وماهي مضامين القوة المقصودة في ميثاق الأمم المتحدة؟ وما هي الاستثناءات أو المبررات التي تجعل من اللجوء لاستخدام القوة أمرا مشروعاً؟ وفي نفس الوقت تميزه عما قد يشبهه من الاستخدامات الأخرى للقوة كالنزاعات المسلحة الدولية مثلاً.

وتبحث الدراسة أيضاً في نطاق مشروعية استخدام القوة، فهل استخدام القوة يجب أن ينحصر ضمن حدود الرقعة الجغرافية للدولة المستهدفة فقط، أم يمكن أن يشمل بعض الأقاليم التابعة للدولة وحتى القواعد العسكرية التي تمتلكها في إقليم دولة أخرى؟ وبالحديث عن الجهة المستهدفة بالعمليات العسكرية، هل الأمر محصور في الدول فقط، أم يتجاوزه ليمس كذلك حتى تلك الكيانات التي لم ترق إلى مرتبة الدول كحركات التحرير مثلاً؟

ودائماً في إطار نفس الدراسة هناك إشكالية أساسية لا تقل أهمية عن سابقتها، فالكل يعلم أن مجلس الأمن الدولي هو صاحب الاختصاص الأساسي والأصيل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وله السلطة في اتخاذ كافة التدابير خصوصاً اللجوء لاستخدام القوة المسلحة ضد أي تهديد أو إخلال بهما – السلم والأمن الدوليين-، لكن قد يحصل أن يشل مجلس الأمن عن القيام بدوره بسبب استخدام حق النقض «الفيتو»، في هذه الحالة ماهي الآلية التي يقوم من خلالها المجتمع الدولي باللجوء إلى استخدام القوة لفرض الشرعية الدولية؟ بمعنى: هل يحق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تحل محل مجلس الأمن في الحفاظ على التبعات الخاصة بالسلم والأمن الدوليين؟ وما هو الأساس القانوني الذي تستند عليه في ذلك؟ وهل لجوء مجلس الأمن الدولي لتفويض سلطاته مثلاً إلى منظمات دولية وإقليمية من قبيل الأحلاف العسكرية، يتلاءم ويتطابق مع قراراته التي نصت عليها تدابير استخدام القوة؟ وهل استخدام القوة في هذه الحالة يعتبر متلائماً ومتطابقاً كذلك مع أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة؟

منهج البحث:

بغية الإلمام بزوايا وتفاصيل الموضوع ولمناقشة مشكلة البحث منهجيا، اعتمدنا على أكثر من منهج علمي، يأتي في مقدمتها المنهج التاريخي حين التطرق إلى تطور استخدام القوة في القانون الدولي انطلاقا من مرحلة ما قبل التنظيم الدولي -ابتداء بالحضارات القديمة والديانات السماوية وانتهاء بالقانون الدولي التقليدي-، وإلى غاية مرحلة التنظيم الدولي من خلال عصبة الأمم والأمم المتحدة.

ويأتي المنهج الاستقرائي التحليلي عند دراسة مفهوم استخدام القوة في القانون الدولي، ومدى مشروعية بعض مظاهرها، من خلال عرض آراء الفقهاء والباحثين حول مشروعية استخدام القوة في العلاقة بين الدول، وتحليل قواعد القانون الدولي خصوصا عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي المتعلقة باستخدامه للقوة في معالجة النزاعات الدولية، باعتباره الجهاز المكلف بحفظ السلم والامن الدوليين.

بالاعتماد على هذه المناهج، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، عالجنا الموضوع من خلال بابين، حيث تناولنا في الباب الأول مفهوم مشروعية استخدام القوة وكذا مبررات ومظاهر هذا الاستخدام، وفي الباب الثاني تطرقنا إلى حدود ونطاق الاستخدام المشروع للقوة في العلاقات الدولية، والآليات أو الجهات التي أوكل لها مهمة استخدام القوة في حدود الشرعية الدولية. وأخيرا من خلال الخاتمة حاولنا بلورة فكرة عامة حول الموضوع، مع تقديم بعض النتائج والتوصيات التي استخلصناها من خلال التفصيل فيه.

الباب الأول

استخدام القوة في العلاقات الدولية

لطالما كان استخدام القوة رهنا برغبات ومصالح الدول، خصوصا في عصور ما قبل التنظيم الدولي، لأنها اعتبرت مظهرا من مظاهر ممارسة سيادتها، وهذا - في نظرها - ما يضيف عليه طابع الشرعية، حيث كانت الدول تحتكم للعمل المسلح لأتفه الأسباب، مستندة على حجج واهية، وكان الوسيلة الأساسية في فض النزاعات الدولية. ولما كان لاستخدام القوة من انعكاسات سلبية ونتائج مدمرة عانت منها جل الدول، من جهة، وكان الإبقاء عليه حتمية وضرورة تملئها الظروف، من جهة أخرى، بدأ المجتمع الدولي في التحرك نحو ضبط هذا الاستخدام وتقييده بإطار قانوني، في سبيل الحد من هذه الظاهرة، وهنا كان لزاما قبل كل شيء ضبط مفهوم الاستخدام المشروع للقوة من أجل وضع حد للخلط في المفاهيم، وتمييز ما هو شرعي دوليا عما سواه من مظاهر الاستخدام غير المشروع للقوة؛ وجاء ميثاق الأمم المتحدة كثمرة جهود دولية من أجل تحريم اللجوء إلى القوة المسلحة والتصدي لكل ما فيه مساس بالسلم والأمن الدوليين، إلا أنه لم يحظر على الدول اللجوء لاستخدام القوة العسكرية بصورة مطلقة، بل اعترف بوجود استثناءات ترد على قاعدة التحريم، مؤكدا على أن استخدام القوة في العلاقات الدولية لا يكون مشروعاً إلا إذا كان متفقاً مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة.

لإبراز المراحل التاريخية التي مر بها الاستخدام المشروع للقوة المسلحة، وكذا تحديد مفهومه لتمييزه عما سواه من الاستخدامات غير المشروعة، مما سيسمح لنا بالحديث عن مبررات الاستخدام المشروع للقوة العسكرية في العلاقات الدولية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، سنتناول بالدراسة كلا من الإطار النظري والمفاهيمي لمشروعية استخدام القوة (الفصل الأول)، والاستخدام المشروع للقوة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار النظري والمفاهيمي لمشروعية استخدام القوة

لا يمكن الحديث عن العلاقات الدولية دون الحديث عن أحد المظاهر والسمات البارزة التي ميزتها على مر العصور، ألا وهو استخدام القوة، فاستخدام القوة واكب وصاحب تطور تلك العلاقات في جميع مراحلها، منذ العصور الغابرة إلى غاية الوقت المعاصر. حتى إن اختلفت أساليب استخدام القوة من حضارة إلى أخرى ومن دولة لأخرى، إلا أن الكل كان يرى في لجوئه لهذا الاستخدام حقا مشروعًا يعكس سيادته ويضمن به بقاءه واستمراره، والنتيجة كانت تنامي هذه الظاهرة لدرجة أصبحت فترات السلم لا تمثل شيئاً مقارنة بتلك الفترات التي شهدت حروباً ونزاعات مسلحة.

كما يعتبر مفهوم القوة من أهم المفاهيم في العلاقات الدولية، ففقهاء القانون وكل من له صلة بالموضوع لم يدخروا جهداً منذ القدم لتحديد مفهوم القوة، فإذا كان الإبقاء على استخدام القوة حتمية وضرورة تملئها الظروف، كان لزاماً وضع حد للخلط في المفاهيم، وتمييز ما هو شرعي دولياً عما سواه. وبالرغم من اختلافهم في تعريفها، إلا أن تلك الاختلافات القائمة بين الفقهاء لم تكن جوهرية بالقدر الكبير، فالكل اتفق على أن قوة الدولة من العوامل التي يعلق عليها أهمية خاصة في ميدان العلاقات الدولية، وذلك بالنظر إلى أن هذه القوة هي التي ترسم أبعاد الدور الذي تقوم به الدولة في المجتمع الدولي وتحدد إطار علاقاتها بالقوى الخارجية في البيئة الدولية، إلى درجة أنها أخذت عدة صور وعدة مسميات من «حرب» إلى «نزاعات مسلحة».

من أجل دراسة جميع المراحل التي عرفها تطور الاستخدام المشروع للقوة المسلحة، وكذا تبيان ملامح هذا الاستخدام المشروع وتمييزه عما سواه من الاستخدامات غير المشروعة للقوة، ارتأينا الاستفاضة في الموضوع من خلال البحث في التطور التاريخي لاستخدام القوة (المبحث الأول)، ومفهوم استخدام القوة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التطور التاريخي لاستخدام القوة

مر التطور التاريخي لمشروعية استخدام القوة بأكثر من مرحلة، إذ تعد ظاهرة استخدام القوة من الظواهر التي واكبت المسيرة التاريخية للإنسانية والسمة البارزة التي اتصفت بها المجتمعات البشرية خلال كل مراحل تطورها، انطلاقاً من المجتمعات البدائية القديمة في العصور التاريخية الغابرة وصولاً إلى المجتمعات بصورتها الحديثة في الوقت الراهن أو ما يعرف بعصر التنظيم الدولي.

لقد استخدم البشر القوة خلال كل مراحل تطوره بهدف تحقيق غايات أساسية أبرزها الحفاظ على بقائهم واستمراريتهم بفضل خلق محيط آمن، وفي هذا الإطار استطاعت المجتمعات البشرية على مر التاريخ أن تنظم شؤونها الداخلية وعلاقاتها كلها مع بعضها البعض بما يكفل تحقيق غاياتها الأساسية، وعلى رأسها الأمن والاستقرار، بالاعتماد على القوة المتوفرة لديها.

وبهدف إجراء دراسة نبيين من خلالها كافة مراحل التطور التاريخي الذي شهده استخدام القوة من طرف المجتمعات البشرية، استناداً إلى مرحلتين أساسيتين في تطور المجتمع الدولي هما مرحلة ما قبل التنظيم الدولي ومرحلة التنظيم الدولي، حيث تنسم كل مرحلة تاريخية بطابع خاص لاستخدام القوة، فاستخدام القوة في عصر ما قبل التنظيم الدولي (المطلب الأول) يختلف عن نظرة وفلسفة الدول لاستخدام القوة في عصر التنظيم الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استخدام القوة في عصر ما قبل التنظيم الدولي

تعتبر ظاهرة استخدام القوة ظاهرة قديمة قدم الحياة البشرية، متجذرة في الفطرة الإنسانية، فبالرجوع إلى العصور التاريخية الأولى، وبالخصوص عند المجتمعات الإنسانية البدائية، نجد أن استخدام القوة كان من أبرز ملامح الحياة في تلك المجتمعات آنذاك، حيث كان هذا الاستخدام في تلك الفترة الزمنية الضمان الوحيد للاستمرار في البقاء، وهذا ما جعل الحياة البشرية تقوم وترتكز على تحقيق الأمن والدفاع عن الموارد الطبيعية، وفي سبيل ذلك كان استخدام القوة بمثابة الحق الطبيعي والمشروع للإنسان.

لقد تطور استخدام القوة بتطور الحياة البشرية وتوسع لينتقل من النطاق الفردي الخاص إلى النطاق الجماعي العام، وليصبح ظاهرة أكثر شمولية تحكمها عدة معطيات سياسية، اقتصادية وحتى اجتماعية أحيانا، ولم يقتصر استخدام القوة على جماعة أو منطقة معينة من العالم، بل توسع ليشمل أفرادا وأسرا وقبائل ودولا، وامتد إلى شعوب من مختلف الديانات على قدمها من الهندوسية إلى اليهودية فالمسيحية والإسلامية، واتخذ أشكالا وصورا متنوعة، تحدوها دوافع وأهداف مختلفة.

ولأجل تبيان وتسليط الضوء على استخدام القوة في تلك الفترة الغابرة من الحياة البشرية التي سبقت مرحلة التنظيم الدولي، سنقوم أولا بدراسة استخدام القوة في العصور القديمة (الفرع الأول)، لننتقل بعد ذلك إلى دراسة استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استخدام القوة في العصور القديمة

تدل دراسة تاريخ المجتمعات السياسية على أنها قد شهدت عبر الزمن تطورا طويلا متصلا، إلى أن اتخذت في الوقت الحالي شكل الدولة الحديثة، كما عرفت هذه المجتمعات وجود علاقات تربطها فيما بينها شملت عدة مجالات، خصوصا المبادلات التجارية والتعاون الأمني أو ما يعرف بالتحالفات العسكرية، كل هذا يعني أن العلاقات الدولية ظهرت بظهور الدول، فالبحوث التاريخية الحديثة أثبتت وأظهرت أن العالم القديم عرف بكل تأكيد العلاقات الدولية، فوجود علاقات دولية نتيجة حتمية لوجود الدول، فهي قديمة مثلها، وإن كانت قد ظلت ردحا طويلا من الزمن ذات صفة عارضة لا يحكمها غير بضعة قواعد عرفية، بعضها وليد التقاليد والبعض الآخر مرجعه اعتبارات دينية.

أولا: مشروعية استخدام القوة في الحضارات القديمة

تبين الدراسات التاريخية أن الدول في شكلها البدائي لم تعرف تأطيرا وتنظيما لاستخدام القوة كما هو معروف الآن، حيث إن غالبية المجتمعات القديمة، بما في ذلك حتى تلك التي بلغت درجة عالية من التطور والرقي الحضاري، كانت تلجأ لاستخدام القوة بصورة مفرطة تحت مبررات وأسباب يمكن وصفها بالتافهة والواهية لشرعة هذا الاستخدام للقوة، فالمشهد العام للعلاقات الدولية آنذاك كان يتسم باحتدام الصراعات ويسوده الاحتكام للغة القوة، وإن كانت الأسباب كما أشرنا في ظاهرها واهية وعديمة الأهمية، إلا أن السبب الحقيقي والعميق من ورائها هو السيطرة والاستحواذ على الثروات الطبيعية.¹

1- مشروعية استخدام القوة في الحضارة العراقية القديمة

يمكن القول إن الفضل يعود للحضارة العراقية القديمة في وضع اللبنة الأولى لتنظيم مسألة اللجوء لاستخدام القوة، وكذا إرساء القواعد الأولى لنظام الأمن الجماعي

¹Ian BROWNLIE, international law and use of force by states, Clarendon, Oxford, 1966, p 03.

الذي جسده المعاهدات والأحلاف التي أبرمتها الدويلات العراقية القديمة فيما بينها إبان أواسط الألف الثالث قبل الميلاد، فالمتتبع للمسار التاريخي لنشأة وتطور الحضارة العراقية القديمة سيلاحظ حتماً بأن ظاهرة استخدام القوة تكاد تكون السمة البارزة التي اتسمت بها هذه الأخيرة - الحضارة العراقية - نظراً لتعدد الدويلات الحاكمة آنذاك، والذي أطلق عليه تسمية نظام دويلات المدن، وتشير النصوص إلى قيام حروب عديدة وتنافس شديد بين دويلات المدن السومرية،¹ وخصوصاً بين « أور » و « أوروك » و « لاغاش » و « كيش »، نتيجة النزاع على توزيع مياه الشرب والسقي وفي سبيل السيطرة على مزيد من الأراضي. في أول الأمر بلغت مدينة « كيش » درجة كبيرة من القوة، ولكن في القرن السابع والعشرين قبل الميلاد قام ضدها حاكم مدينة « أوروك » المدعو « جلغامش »، الذي أصبح فيما بعد بطلاً أسطورياً، فأحرز نصراً عظيماً على جيش مدينة كيش، ثم حقق لمدينته مكانة بارزة في البلاد.²

في تطور لافت للعلاقات الدولية، نجد أن المجتمعات القديمة المتحضرة حاولت الخروج من حالة الفوضى التي كانت تطبع مسألة استخدام القوة بين الدول في تلك الحقبة نحو إيجاد إطار تنظيمي لها، وهذا ما دلت عليه أول معاهدة دولية أبرمت في هذا الخصوص بين دولة « تل الحلو » والتي تسمى كذلك بمدينة « لكش » في جنوب العراق، وبين دويلة « تل جوخة » والتي كانت تسمى كذلك مدينة « أوما » القديمة التي تقع في الجانب الغربي لشط العراف، في الشمال الغربي من مدينة « لكش »، والجدير بالذكر أنه كانت بين مدينتي « أوما » و « لكش » المجاورة لها حروب مستمرة لا تنقطع لسنين طويلة، وكادت تقضي على كلتا الدويلتين في أواسط الألف الثالث قبل الميلاد، وتعد هذه المعاهدة أول معاهدة دولية أبرمت بين دولتين مستقلتين، وقد كان موضوع هذه المعاهدة هو تنظيم العلاقات بين الدولتين وحل المشاكل العالقة بينهما بالطرائق السلمية من مثل مشاكل تثبيت الحدود. ومن الجدير بالذكر أنه منذ مطلع الألف

¹نشأت الحضارة السومرية بين نهري دجلة والفرات جنوب شرقي العراق حالياً، وهو ما يعرف ببلاد ما بين النهرين ومعناها الإغريقي ميزوبوتامي، بدأت سنة 3500 ق.م واستمرت قرابة 2000 ق.م.

²برهان الدين دلو، حضارة مصر والعراق: التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت، 1989، ص 249.

الثاني قبل الميلاد، نلاحظ أن الدويلات العراقية أغلبها قد انتهجت سياسة الأحلاف بهدف مواجهة ما قد تتعرض له من أخطار، وهذا ما يدل بدوره على ظهور البوادر الأولى لمفهوم نظام الأمن الجماعي في هذه الحقبة الزمنية، ومثال ذلك أن حالة الحروب بين « لكش » وجارتها مدينة « أوما »، التي كانت لا تنقطع سنوات طويلة، انتهت عند الفتح الأكدي، ذلك أن الملك « سرجون الأكدي » كان قد ضم جميع المدن وكون دولة واحدة تحت حكم الأكديين.¹

2- مشروعية استخدام القوة في الحضارة الإغريقية

شهد تنظيم العلاقات الدولية في عهد الحضارة الإغريقية مظهرين: مظهر داخلي وهو كل ما تعلق بعلاقة المدن اليونانية فيما بينها، ومظهر خارجي وهو ما تعلق بعلاقة هذه المدن بباقي الدول والشعوب الأخرى غير اليونانية. وقد عرفت علاقة المدن اليونانية فيما بينها قدرا كبيرا من الاستقرار، ويعود الفضل في ذلك إلى هيمنة فكرة المصلحة المشتركة والرغبة في بقاء الصلات الودية بين شعوب هذه المدن، ومن سمات هذا التكافل والتلاحم بين هذه المدن الأخذ بنظامي التعاهد والتحكيم، الذي تجسد في صورة علاقات اتحادية تعاقدية بينها، وكان يجتمع مندوبو هذه المدن في جمعيات خاصة Anphictyonies تنعقد بصفة دورية للتشاور ومناقشة كل ما يهم الصالح المشترك ولتسوية المنازعات التي تنشأ بينها؛ كما نجدها كذلك تراعي قواعد معينة في علاقاتها السلمية والعدائية كحصانة السفراء وحرمة بعض الأماكن في بلاد العدو وتعزيز معاهدات الصلح باليمين واتباع إجراءات معينة في إعلان الحرب وافتداء أسرى الحرب، وما إلى ذلك من الأمور التي تتعلق بالشأن العام.²

وبالنسبة للمظهر الخارجي المتبع من طرف المدن الإغريقية والمتعلق بتنظيم العلاقة بين المدن اليونانية والدول والشعوب الأخرى، فقد كانت هذه العلاقات قائمة على عنصرَي السيطرة والإخضاع، وهذا ما يفسر صفة العداء التي كانت السمة البارزة في

¹ بشير يوسف فرنسيس، موسوعة المدن والمواقع في العراق، الجزء الأول، دار إي-كتب، لندن، ص 287-288.
² على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام: النظريات والمبادئ العامة-أشخاص القانون الدولي-النطاق الدولي-العلاقات الدولية-التنظيم الدولي-المنازعات الدولية-الحرب والحياد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 28.

العلاقات الخارجية للمدن اليونانية، والتي كانت تقوم على عدم الاعتراف بالأنظمة القانونية الأخرى وعدم مراعاة أي اعتبارات إنسانية، وهذا ما يفسر أيضا عدم وجود قانون دولي يعتمد عليه الإغريق في علاقاتهم مع الدول والشعوب الأخرى.¹

كان الإغريق يحسبون أنفسهم عنصرا ممتازا وشعبا فوق الشعوب الأخرى، من حقه إخضاع هذه الشعوب والسيطرة عليها، وعلى هذا الأساس كانت علاقاتهم بهذه الشعوب تحكيمية لا ضابط لها، وكانت في الغالب علاقات عدائية قائمة على الاستعمال المفرط للقوة العسكرية، وكانت الحروب التي تشنها ضد الغير مشوبة بالقسوة ولا تخضع لأي قواعد، ولا تراعى فيها أية اعتبارات إنسانية؛ من هذا يتبين لنا أن الحروب عند الإغريق كانت قائمة على قدم وساق، وأنها كانت حروبا شديدة الضراوة والعنف، فاستخدام القوة عند الإغريق كان يعد جزءا طبيعيا من حياتهم، وقد اعتادوا على استخدامها في علاقاتهم ضد الدول والشعوب الأخرى دونما مراعاة لأي أعراف أو مبررات مشروعة.²

في تطور لافت للأمور نجد أن العصور اللاحقة للحضارة الإغريقية عرفت تغيرا ملحوظا في استخدام الإغريق للقوة المسلحة، فبعدما كانوا يلجؤون لاستعمالها استنادا لمبررات وحجج واهية إن لم نقل منعدمة، أصبحوا فيما بعد يسوغون لجوءهم إلى استخدام القوة بإيجاد المسوغات الصحيحة والقانونية لها، فضلا عن قيامهم بعقد معاهدات إنشاء أحلاف عسكرية للدفاع المشترك Sympachies نظمت العلاقات بينهم وبين الدول الأخرى لمواجهة التهديدات المحيطة بها، تجسيدا لظهور فكرة الاستخدام الجماعي للقوة، والذي يمكن اعتباره أيضا بداية بروز فكرة الأمن الجماعي على غرار الحضارة العراقية التي سبقتها في ذلك، وفي شكل مشابه إلى حد كبير للمعاهدات والأحلاف الدولية في الوقت الراهن.³

¹سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، 2002، ص 19.

²وهبة الزحيلي، آثار الحرب : دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر، دمشق، 2013، ص 53.

³Ian BROWNLIE, Op.Cit, p 04.

3- مشروعية استخدام القوة في الحضارة الرومانية

على غرار الإغريق، كانت علاقات الرومان بغيرهم من الدول والشعوب في الغالب هي صلات عدائية تقوم على استخدام القوة العسكرية، تجسيدا لسياسة الإمبراطورية الرومانية آنذاك للسيطرة على العالم وضم أكبر عدد ممكن من الأقاليم، لدرجة أنه في وقت من الأوقات أخضعت روما فعليا جميع العالم المتمدن القديم، وتلاشت شخصية الدول الموجودة وقتئذ في هذه الإمبراطورية، فلم يكن هناك مجال لقيام قواعد قانونية دولية، وقد أصبحت العلاقات فيما بين هذه الدول وكذا بينها وبين روما علاقات أجزاء إمبراطورية واحدة تخضع لقانون هذه الإمبراطورية وهو القانون الروماني، وهنا تجدر الإشارة إلى أن مسألة التشريع في الحضارة الرومانية بلغت درجة كبيرة من التطور بشكل لم يسبق له مثيل، فالكثير من الأسس والمبادئ القانونية التي يقوم عليها التشريع الحديث في جل أقطار العالم تعود إلى التشريع الروماني. أما فيما يخص مسألة اللجوء لاستخدام القوة مع باقي الكيانات الأخرى، كان للرومان عادات مرعية خاصة بالحرب Jus Fécial غير أن هذه العادات لا تعدو مجرد إجراءات شكلية ذات صبغة دينية يقوم بها فريق من رجال الدين على حدود العدو لتسبغ على الحرب طابعا شرعيا وتستجلب رضا الآلهة على القائمين بها، وفي نفس السياق عقد الرومان الكثير من معاهدات الصلح مع الشعوب المغلوبة، ولكنها كانت إرادة الغالب يملئها على المغلوب ويفسرها وفقا لرغباته وحدها، وتبعا لما كان يقضي به القانون الروماني من التزامات وأعباء على الشعوب المقهورة.¹

عرفت الحضارة الرومانية ترسانة قانونية لأبأس بها، سواء على الصعيد الداخلي حيث كانت هناك مجموعة من القواعد القانونية ضببت ونظمت جل التصرفات والسلوكيات القانونية للمواطنين الرومان في ما بينهم داخل حدود الإمبراطورية الرومانية، وسميت هذه القواعد بالقانون المدني Civile Quiritum Jus، أو على الصعيد الخارجي حيث وجدت كذلك مجموعة من القوانين نظمت علاقة الإمبراطورية بباقي

¹ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 30.

الدول والشعوب الأخرى التي تعقد علاقات تعاون وتبادل معها، وأطلق على هذه القواعد القانونية قانون الشعوب Jus Gentium.¹

أرادت روما إضفاء الشرعية على استخدامها للقوة العسكرية في علاقتها الدولية من خلال سن تشريع يضبط ويؤطر هذا الشأن، فمن ضمن القوانين والتشريعات التي عرفتتها الحضارة الرومانية التي تنظم علاقاتها مع الدول الأخرى، كان هناك قانون روماني ينظم هذه المسألة - استخدام القوة العسكرية- أطلق عليه آنذاك تسمية قانون السلام والحرب Jus Fécial، لكن ما يؤخذ على هذا القانون أنه كان ذا صبغة دينية أساساً، فالقائمون على تطبيق وتفسير هذا القانون لم يكونوا أناساً عاديين بل كانت تسند هذه المهمة - التطبيق والتفسير- إلى رجال الدين من الرهبان Féciaux الذين يطبقون القانون الإلهي المقدس Sacrum Jus، كما حازوا في نفس الوقت صفة ممثلي وسفراء الإمبراطورية الرومانية لدى الدول والشعوب الأخرى، وتتلخص مهمة هؤلاء بالفصل في إخلال أي دولة أجنبية بالتزاماتها نحو الإمبراطورية الرومانية، وفي الاعتراف لها في هذه الحالة بالحق في شن حرب عادلة عليها يسبقها القيام بمجموعة من الإجراءات والطقوس الشكلية.² الملاحظ على ما سبق أن القانون الروماني الخاص بإعلان حالة الحرب Jus Fécial قد فرق بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، ولكن هذه التفرقة إنما تستند إلى قاعدة رومانية لا قاعدة دولية وتخضع لاعتبارات دينية، وبمعنى آخر لم يكن القانون الروماني للسلم والحرب قانوناً دولياً بالمعنى الدقيق، وإنما هو قانون داخلي تضعه روما من جانب واحد، وتلزم نفسها به في مواجهة العالم الخارجي.³

ثانياً: مشروعية استخدام القوة في الديانات السماوية

إن توظيف الدين في العلاقات الدولية ليس وليد العصر الحديث، بل هو أمر معروف في تاريخ العلاقات الدولية منذ أن اعتنق الناس مختلف الديانات والعقائد، سواء

¹ Francisque BOUVET, la guerre et la civilisation, édition DENTU, Paris, 1855, p 66.

² تجدر الإشارة أن إعلان حالة الحرب في حقيقة الأمر كان من اختصاص مجلس الشيوخ، وله أن يأخذ برأي رجال الدين (السفراء) أو لا، كل ما في الأمر أنه أريد الإبقاء على مبدأ الحرب العادلة كمبرر لإعلان الحرب والتي لا يمكن أن تكون دون تفعيل قانون الحرب والسلام Jus Fécial، واتباع الإجراءات والطقوس الدينية المتعارف عليها في هذا القانون.

³ Francisque BOUVET, Op. Cit, Pp 68-69.

غير السماوية (التي هي من صنع البشر كالثنية) أو السماوية (اليهودية، المسيحية، الإسلام)، ولقد كان لظهور هذه الأخيرة - الديانات السماوية - أثر كبير في تنظيم مسألة اللجوء لاستخدام القوة المسلحة، حيث لعبت دورا بالغ الأهمية في إضفاء الشرعية وتنظيم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

1- مشروعية استخدام القوة في الديانة اليهودية

إن المتمعن في مسألة استخدام القوة المسلحة بالنسبة للديانات السماوية لن يجد إفراطا في استخدام القوة ولا حربا أقسى وأعنف مما هو معروف في الديانة اليهودية التي تعد الحرب فيها حرب إبادة واستئصال لكل معالم العدو، فاليهود في سعيهم للسيطرة على باقي الأمم والشعوب، والذي يعتبرونه حقا خالصا لهم باعتبارهم شعب الله المختار يحتكمون إلى القوة، فالحق في نظرهم يكمن في القوة، وفي هذا الصدد يقول أوسكار ليفي: « نحن اليهود لسنا إلا سادة العالم ومفسيديه، ومحركي الفتن فيه وجلاديه»¹.

إن الديانة اليهودية على وفق ما ورد في العهد القديم تزكي وتطلق إلى حد ما استخدام القوة بل وتمجدها، وتعاليم أحبار اليهود تقوم بشكل أساسي على احتقار الشعوب الأخرى غير اليهودية وإذلالها من دون أي تمييز بين الرجال والنساء والأطفال والشيوخ، إذ تأمر هذه التعاليم باستباحة مدنهم وأموالهم واستخدام وسائل القتل والتدمير كافة ضدهم، فلا نجد في التاريخ كله حربا أقسى وأعنف مما هو معروف في الديانة اليهودية، ففي التوراة الحرب هي حرب إبادة واستئصال، ولقد جاء في الإصحاح الثالث عشر من تثنية الاشرع في العهد القديم 57: « فضربا تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف، وتحرمها بكل ما فيها من بهائمها بحد السيف، تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلا للأبد لا تبني بعد.

15،16.»²

¹ياسر طالب الخزاعلة، رجائي جميل حرب، تشكيل العقل الصهيوني: السعي نحو يهودية الدولة، دار الخليج للصحافة والنشر، الأردن، 2017، ص 151.

²سالم البهنساوي، قواعد التعامل مع غير المسلمين، دار الوفاء، مصر، 2012، ص 75.

وجاء في الإصحاح العشرين: « إذا خرجت للحرب على عدوك ورأيت خيلا ومراكب قوم أكثر منك، فلا تخف منهم لأن معك الرب إلهك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف. وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطها الرب إلهك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا. وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة ما، بل تحرمها تحريم الحثيين والأموريين والكنعانيين والفرزيين والحوبيين واليبوسيين كما أمرك الرب إلهك، لكي لا يعلموكم أن تعملوا حسب جميع أرجاسهم التي عملوا لآلهتهم فتخطئوا إلى الرب إلهكم، 10-18 «¹.

إن التعاليم اليهودية قدست الحرب ومجدها بل أكثر من ذلك اعتبرت وسيلة للانتقام من الشعوب غير اليهودية، ويستمد استخدام القوة مشروعيتها من نصوص التلموذ الذي لا يرى حرجا في استخدام القوة بشكل مطلق، كما أن التلموذ البابلي قد ميز بين استخدام القوة الاختياري الذي كان يتم اللجوء إليه للتوسع الإقليمي، وبين استخدام القوة الإلجباري الذي يركن إليه ضد الأعداء الذين يهاجمون بني إسرائيل أو ضد الأقوام السبعة التي كانت تقطن كنعان. وعليه يمكن القول بأن هذا التلموذ قد فرق بين استخدام القوة للتوسع وبين استخدام القوة الدفاعي ضد الهجمات التي يتعرض لها بنو إسرائيل آنذاك، إلا أنه ميز بخصوص نظامها القانوني بين طائفتين من الحروب، وهي الحروب الدينية Milkhemet Mitsva من جانب، والحروب القومية Milkhemet Rechont من جانب آخر، فالحروب الدينية هي الحروب الإلجبارية التي يشنها اليهود ضد الشر، والحروب التي يقوم بها اليهود في أرض فلسطين ضد شعوبها السبعة آنذاك، وحروب اليهود ضد المعتدي التي كانت على شكل حروب دفاعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحروب المشروعة لليهود على وفق تلموذهم هي الحرب الاختيارية التي يتم اللجوء إليها لكفالة سمو بني إسرائيل، عن طريق المقترحات الدولية التي ترفع من شأنهم

¹وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 55.

بوصفهم حسب اعتقادهم شعب الله المختار. وخلاصة القول بالنسبة لاستخدام القوة في الديانة اليهودية، أن استخدام القوة الذي يعد عملا غير مشروع ومدانا من بقية الدول الأخرى يعد مشروعا من وجهة نظر الفقه اليهودي، لأنه كان استخداما مطلقا لا يحده قيد أو شرط على وفق تعاليمهم الهمجية ضد الشعوب العربية المسلمة، ولا يزال اليهود حتى يومنا هذا يطبقون هذه التعاليم الهمجية في تعاملهم مع العرب، ولعل خير دليل على ذلك ما يحصل في الأراضي الفلسطينية لحد الآن.¹

2- مشروعية استخدام القوة في الديانة المسيحية

وضع المسيحيون الأوائل خطأ فاصلا بين الدين والسياسة، عملا بالآية الإنجيلية « أعطوا لقيصر ما لقيصر، وما لله لله »، حيث رفضت المسيحية في عهودها الأولى فكرة استخدام القوة في العلاقات بين الشعوب والأمم بأشكالها المختلفة، فاستنادا إلى الكتاب المقدس نجد أن المسيحيين الأوائل قد حرموا الحرب تحريما مطلقا، ومع ذلك ظهر تيار آخر مضاد للتيار الديني، ومتأثر بالنزعة السياسية، ويبرر أن الإنجيل لم يمنع صراحة المهنة العسكرية، وأن تعاليم الديانة المسيحية التي تدعو إلى تحريم استخدام القوة لم تنسخ قانون القوة في الحياة البشرية، وعليه من حق الدولة اللجوء لاستخدام القوة إذا شعرت بوجود تهديد لها.²

طوال ثلاثة قرون سادت فكرة السلام في المسيحية، على اعتبار أنها دين يقوم في الأساس على فكرة السلام الخالصة، لكن الأمور تغيرت وظهرت أفكار خاصة بالأوضاع التي يمكن أن يكون فيها اللجوء لاستخدام القوة مسوغا ومقبولا، حيث طور القديس أوغسطين هذه الأفكار في بداية القرن الرابع ميلادي، فهو أول من كتب في مشروعية الحرب، وفسر الدين في مؤلفين أخرجهما على أساس الاعتراف بمشروعية الحرب باعتبارها من أعمال القضاء العادل المنتقم، ولأنها لصالح المنهزمين، ومن أجل

¹ إيد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي : دراسة قانونية تأصيلية تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية، مصر، 2016، ص 33.

² لحرش فضيل، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي: المشروعية القانونية لاستخدام القوة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2018، ص 26.

ضمان السلام، وبذلك أنهى الصراع القائم بين الدين المسيحي والإمبراطورية الرومانية، وسوغ للمسيحيين جواز القيام بأداء الخدمة العسكرية أو الانخراط في الجيش الروماني.¹ بالرغم من التعارض الواضح مع أسس الدين المسيحي الأصيل، إلا أن القديس أوغسطين جاء بنظرية أباح من خلالها الحرب الدفاعية وحرب الاعتداء معاً، كما أباح أيضاً نظرية الحروب الصليبية من قبل حتى ظهور الدين الإسلامي بثلاثة قرون، وهذا ما أدى إلى تبلور فكرة الحرب في المسيحية، وقرر علماء اللاهوت أن الحرب لا تشرع عندهم إلا للدفاع عن الجماعة، وهي ما أطلقوا عليها الحرب العادلة، وهي النظرية التي صاغها القديس توماس الأكويني St. Thomas AQUINAS وغيره من كتاب العصور الوسطى، فأثروا بدورهم في نظريات القانون الطبيعي التي ظهرت في القرن السادس عشر، وظهرت بالتالي في أوروبا فكرة التفرقة بين الحرب العادلة وهي مباحة، والحرب غير العادلة وهي محرمة، وهنا تجدر الإشارة إلى أن فكرة الحرب العادلة ليست وليدة تعاليم الديانة المسيحية التي كانت تحظر في أعوام ظهورها الأولى استخدام القوة حظراً مطلقاً وقاطعاً، بل هي وليدة حكم الكنيسة بعد سيطرتها على السلطة الدنيوية فضلاً عن سلطتها الدينية، لذا فقد ظهرت فكرة الحرب العادلة للتوفيق بين الحاجات العملية للحياة البشرية وضرورة ديمومتها والحفاظ عليها وبين متطلبات الديانة المسيحية التي تحرم الحروب.²

3- مشروعية استخدام القوة في الإسلام

لما كان الإسلام دعوة دينية تهدف إلى إقناع الناس بوحدانية الله وحثهم على عبادته، كان عليه مقاربة التعاطي معهم بالأسلوب العقلي من جهة، فيخاطبهم بالمنطق ليقتنعوا، وبأسلوب الحسنى من جهة أخرى لكي لا ينفروا، فالشريعة الإسلامية هي رسالة السلام والتسامح، وخير دليل على ذلك أن القرآن الكريم زاخر بالكثير من الآيات التي تؤكد الصلة الوطيدة بالسلام، فالنصوص القرآنية تعزز بلا شك انصواء العلاقات الدولية في ظل الإسلام، سواء مع المجتمعات الإسلامية أم مع المجتمعات غير الإسلامية، ضمن إطار هذا المبدأ الجوهرى الذي توسعت به الشريعة الإسلامية الغراء.

¹ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 58.

² Ian BROWNLIE, Op.Cit, p 05.

من هنا أعطت الشريعة الإسلامية أولوية الحلول السلمية للمشاكل عندما تذر قرنهما، فإذا استنفذت هذه الوسائل، أو إذا تعرض الدين ونشره وحملته ومؤسساته إلى العدوان، كان لابد من الدفاع عنه بكل الوسائل، بما فيها اللجوء لاستخدام القوة، غير أن استخدام القوة في الإسلام ليس أمراً مطلقاً بل أحيط بضوابط تتعلق بشريعته.¹

في الوقت الذي يؤكد الدين الإسلامي الحنيف على فكرة التعايش السلمي بين الشعوب والأمم مع المحافظة عليه وعدم الاعتداء، فهو في نفس الوقت لا ينكر وجود ظاهرة استخدام القوة المسلحة، بل عمل على تنظيمها بشكل دقيق جداً، سواء من الناحية الإنسانية أو القانونية، بشكل متفوق على التنظيمات المعاصرة للحرب واستخدام القوة، إذ يؤكد الدين الإسلامي الجوانب الإنسانية للقوانين التي تنظم الحرب واستخدام القوة، ويؤكد حقوق المقاتلين، وهذا ما يدل على فضل الإسلام وسبقه للقوانين الوضعية الحالية والخاصة بمعاملة الأسرى والجرحى. ويظهر فضل الإسلام أيضاً في تنظيمه للحرب، إذ قصر الحرب بين المقاتلين فقط أو بين القوات المسلحة، وذلك بعكس ما كان شائعاً قبل الإسلام إذ كانت الحرب شاملة عامة، وبهذا فقد جنب الإسلام بتنظيمه للحرب الشيوخ والأطفال والنساء وغير المقاتلين ويلات الحرب، وهو ما توصلت إليه القوانين الخاصة بتنظيم استخدام القوة حديثاً، والتي جسدها القانون الدولي الإنساني.²

اجتهد المفكرون والفقهاء المسلمون في استنباط الأحكام المتعلقة بمشروعية استخدام القوة المسلحة وكيفية التقيد بأحكام الله فيها، ذلك أنه من الطبيعي أن لا يسمح الدين باللجوء إلى الحرب إلا في شروط مشددة لأنها تؤدي إلى سفك الدماء وتدمير الأرزاق، في حين أن الإنسان يتمتع من حيث المبدأ بالعصمة في نفسه وبتسلطه دون غيره على ماله، من هنا فقد حدد الإسلام شروط الحرب لتكون شرعية فيسمح بشنها؛ فمن أحكام القرآن العامة عدم القتال من حيث المبدأ، ولكن حاجات الدفاع عن النفس

¹ محمد طي، قواعد الحرب الأصيلة والمستجدة في الإسلام، الطبعة الأولى، الديوان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2017، ص 60.

² إياد يونس محمد الصقلي، مرجع سابق، ص 35.

والعقيدة والمال والمستضعفين اقتضت أن يلجأ المسلمون إلى القتال لردع العدوان، وهو الجهاد.¹

إنما شرع الجهاد لحماية الدعوة الإسلامية ودفع العدوان عن المسلمين فقط لا غير، فمن لم يجب الدعوة ولم يبدأ المسلمين باعتداء لا يحل قتاله، ولا تبديل أمنه خوفاً، ولا يباح قتال مخالفين المسلمين لمخالفتهم في الدين، لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۗ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾²، وإنما الاستثناء الذي يرد على هذه القاعدة في حدود جد ضيقة أين يؤذن قتالهم ويوجبه إذا اعتدوا على المسلمين، ووقفوا عقبة أمام الشريعة الإسلامية ليحولوا دون نشرها، فحينئذ يجب القتال دفعا للعدوان وحماية للدعوة الإسلامية، يقول عز وجل: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾³. فإذا تمعنا في القرآن الكريم والسنة النبوية نجد أن الباعث على القتال ليس هو فرض الإسلام على غير المسلمين وجبرهم على ذلك، ولا حتى فرض نظام اجتماعي معين، بل هو القتال من أجل دفع ورد العدوان، سواء أكان عدوانا ماديا على دار الإسلام،⁴ أو معنويا على الدعوة الإسلامية التي هي دعوة عالمية.⁵

¹ محمد طي، المرجع السابق، ص 61.

² سورة البقرة، الآية 256.

³ سورة البقرة، الآية 194.

⁴ من أجل حماية ديار المسلمين ورد أي عدوان قد تتعرض له من غير المسلمين، فقد قسم فقهاء المسلمين الديار إلى ثلاثة أقسام: دار الإسلام وهي الدار التي تطبق فيها الأحكام الإسلامية، ودار العهد أو المعاهدة التي يقطنها غير المسلمين (الذميين) ولكنهم مرتبطين مع المسلمين بموجب معاهدة، ودار الحرب وهي الدار التي يقطنها غير المسلمين ولا يرتبطون مع المسلمين بمعاهدة.

⁵ لحرش فضيل، مرجع سابق، ص 35.

الفرع الثاني: استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي

لم ينشأ القانون الدولي التقليدي صدفة أو جاء من العدم، بل كان نتاج تفاعلات العلاقات التي كانت تربط الشعوب والأمم قديما، ووليد تلك المحاولات والجهود التي كانت ترمي لتأطير وتنظيم تلك العلاقات في شكل قواعد قانونية، كان يطلق عليها آنذاك تسمية قانون الشعوب Law of Nations، وهو ما أصبح يعرف حاليا بالقانون الدولي العام. وقد تزامنت نشأة القانون الدولي التقليدي، كمجموعة من القواعد القانونية التي وضعتها الدول الأوروبية لتأطير وحكم العلاقات فيما بينها، مع نشأة فكرة الدولة القومية الحديثة في القرن السادس عشر، فالقانون الدولي التقليدي كان يبدو آنذاك كنظام لقواعد قانونية لها مضمون جغرافي يتمثل في كونه قانونا أوروبيا، وله استلهام أخلاقي ديني يتمثل في كونه قانونا مسيحيا، وذو دافع اقتصادي يتمثل في كونه قانونا تجاريا، وله أهداف سياسية تتمثل في كونه قانونا استعماريًا توسعياً.¹

وقد كان للأحداث التي شهدتها العالم آنذاك حتى الحرب العالمية الأولى الأثر الكبير في تشكيل ملامح القانون الدولي، فالمجتمع الدولي تعرض للكثير من التغييرات العميقة خلال كافة مراحل تطوره، والتي تركت بصمتها على بنية وهيكل وشكل القانون الدولي، حيث عرفت تلك العصور تحول الملكيات الأوروبية إلى دول حديثة بعد استقلالها عن الإمبراطور والبابا وإرساء مبدأ سيادة الدولة، وعاشت أوروبا على فكرة التوازن الدولي اعتبارا من معاهدة وستفاليا Peace of Westphalia عام 1648،² وحتى مطلع القرن التاسع عشر حيث شهدت العلاقات الدولية تطورات مهمة ولعب الفقه دورا لا يستهان به في تطوير القانون الدولي.³

¹ David J. BEDERMAN, International Law in Antiquity, Cambridge University Press, UK, 2001, pp 16-20.

² تعد معاهدة وستفاليا فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية، وأول تدوين لقواعد القانون الدولي. وهي التي وضعت حجر الأساس لسياسة التوازن الدولي كعامل للمحافظة على السلم في أوروبا، وجاء توقيع المعاهدة المذكورة لتضع حدا لحرب الثلاثين عاما الدامية التي اندلعت في عام 1618 بين الدول الكاثوليكية والبروتستانتية وتحولت تدريجيا إلى حرب طاحنة للسيطرة على أوروبا.

³ David J. BEDERMAN, Op.Cit, p 242.

لم يتفق فقهاء القانون الدولي على تسمية وتعريف موحد للقانون الدولي العام، فقد أطلقت عدة تسميات على القواعد التي تنظم العلاقات الدولية، حيث أطلق الرومان على هذه القواعد عبارة « قانون الشعوب » « Jus Gentium »، وسماها فقهاء الشريعة الإسلامية بـ « السير والمغازي » وهي القواعد التي تنظم العلاقات الدولية في وقتي السلم والحرب، كما أطلق عليها التعبير اللاتيني « قانون ما بين الأمم » « Jus inter Gentes»، وتجدر الإشارة إلى أن تسمية القانون الدولي تعود إلى الفقيه البريطاني جيريمي بنثام Jeremy BENTHAM سنة 1780،¹ فقد أطلق على مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الدولية تسمية International Law، وسماها هوغو غروسيوس Hugo Grotius بقانون الحرب والسلم Droit de Guerre et de la Paix.²

بالنسبة للتعريف، ظهر العديد من التعاريف المختلفة وهذا بحسب نظرة كل جهة إلى هذا القانون، حيث يعرف أنصار الاتجاه التقليدي القانون الدولي العام بأنه: «مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول»، ومفاد هذا التعريف أن هذا القانون يعنى بتنظيم الحقوق والواجبات للدول ذات السيادة فقط، وكذا المشاكل التي تثار بينها سواء ما تعلق منها بالإقليم أو الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات التي تبرمها الدول، وبالحراب التي تقع بينها، لأن المجتمع الدولي آنذاك لم يكن يعرف سوى الدول كأعضاء في المجتمع الدولي، فهي التي تضع قواعد هذا القانون بالاشتراك مع غيرها من الدول ذات السيادة، لكونه قانونا تؤسس قواعده على رضا الدول نظرا لعدم وجود سلطة تشريعية دولية.⁴

¹ جيريمي بنثام Jeremy BENTHAM (1748-1832) فيلسوف وحقوقى إنجليزي، كان المنظر الرائد في فلسفة القانون الانجلو-أمريكي.

² غروسيوس Grotius (1583-1645) الملقب بأبي القانون الدولي، فقيه قانوني ومحام بهولندا، له العديد من المؤلفات في القانون، من أهمها كتاب قانون الحرب والسلم De Jure Belli ac Pacis الذي اكتسب شهرة كبيرة بل أصبح من أهم المراجع في القانون الدولي.

³ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 10.

⁴ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص 30.

انصبت قواعد القانون الدولي التقليدي على الدول ذات السيادة دون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فالمبدأ التقليدي الذي كان مطبقاً في عصر السيادة المطلقة كان يعطي لكل دولة الحق في أن تفعل ما لم يحرمه صراحة القانون الدولي أو أن لكل دولة قانونها الخاص بها، وهذا ما يتوافق مع نظرة بعض الفقهاء إلى القانون الدولي من جهة القوة التي توجه العلاقات الدولية، فيعرفونه بأنه: « القوة في العلاقات الدولية التي تفرض إرادة دولة على أخرى ».¹

فضلاً عن ما سبق، فإن موضوع قواعد هذا القانون اقتصر على الدول ذات السيادة فقط دون الهيئات أو المنظمات الدولية، لأن هذه القواعد نشأت قبل أن تعرف هذه الهيئات والمنظمات طريقها إلى الوجود، كما أن قواعد القانون الدولي التقليدي لم تهتم بصور التعاون الدولي، لأن نقطة البدء في هذا القانون هي السيادة المطلقة للدول وحقها في تسوية نزاعاتها الخارجية بالطريقة التي تراها مناسبة لتحقيق مصالحها، بما في ذلك حقها في إعلان الحرب، ولأن القانون الدولي العام التقليدي ينظم حالات الحرب واللجوء لاستخدام القوة المسلحة ولا يحرمها.²

نستطيع القول بأن القانون الدولي التقليدي قد اعتبر استعمال القوة عملاً مشروعاً يمكن لأي دولة أن تستخدمه ضد أي دولة أخرى من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها أو احتلالها وضم الإقليم المحتل إلى أراضيها، وبناء على ذلك فإن الاستعمار والغزو هما أعمال مشروعة، وقد انطلق القانون الدولي في تشريعه هذا من أفكار الدول الأوروبية التي صاغت بنوده وقواعده بما يضمن مصالحها ويحقق أهدافها ويضفي الشرعية على أعمالها الاستعمارية في أرجاء المعمورة، لذلك فقد صيغت بنود هذا القانون ليتناسب مع رغبتها ويحل مشكلتها في اقتسام الأقطار التي تم استعمارها، وهذا ما قام به الفقهاء من خلال صياغة تلك المبادئ والنظم القانونية التي تؤيد هذه الأهداف وتضفي عليها الشرعية.³

¹سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 10.

²جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 31.

³هايل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 107.

استلهم القانون الدولي التقليدي العديد من مبادئه من الأفكار الكنسية التي اختلطت بالأهداف السياسية والطموحات القومية، مما أثر على فكرة الحرب العادلة التي استمر تأثيرها في فقه هذه المرحلة، وهذا ما نلاحظه جليا في مؤلفات رواد هذا الفكر أمثال الفقيه الإسباني نيتوريا F de.NITORIA الذي أباح فقط الحرب العادلة التي تهدف إلى الخير العام وتقوم على حماية المصالح العامة للبشرية ورد العدوان، وسار في نفس السياق الفقيه الإسباني فرانسيسكا سواريز Francisca SUARES الذي أشار إلى أن الحرب العادلة هي التي تهدف إلى الدفاع عن الحق وإقامة العدل ومحاربة الظلم، حيث رفض حرب العدوان كما حرم الاعتداء على الأبرياء والقساوسة، وطالب بمراعاة القواعد الإنسانية في الحروب بحيث لا يجوز أن تتجاوز أضرار الحرب منافع النصر.¹

شهدت مرحلة القانون الدولي التقليدي وجود تفرقة بين القواعد والمبادئ التي تطبق في وقت السلم، وتلك واجبة التطبيق زمن الحرب، وكانت هذه القواعد والمبادئ الأخيرة - المطبقة زمن الحرب - تنقسم إلى طائفتين أساسيتين:

1- الطائفة الأولى: هي تلك المتعلقة بحق الدولة في اللجوء لاستعمال القوة المسلحة من خلال إعلان وشن الحرب بل وممارستها *jus ad bellum*.

2- الطائفة الثانية: في تلك الخاصة بالقواعد التي تحكم استخدام القوة المسلحة، وغيرها من التفاصيل والمسائل التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحالة الحرب كعلاقات الحياد أو العلاقات بين الدول المتحاربة والدول غير المتحاربة *jus in bello*.²

كان اللجوء لاستخدام القوة في ظل القانون الدولي التقليدي حقا مكفولا لكل دولة من الدول المشكلة للجماعة الدولية آنذاك، يمكنها اللجوء لاستخدامه في أي وقت تشاء، ولتحقيق أي غرض تشاء، سواء أكان ذلك لحل المنازعات الدولية أو حتى في إطار ظاهرة استعمار الشعوب وضم أقاليم الدول الأخرى التي كانت سائدة بقوة في تلك المرحلة من التاريخ، فقد ساد بين الجماعات القديمة أو البدائية قاعدة أن القوة تنشئ الحق

¹ إبراهيم الدواحي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 144.

² أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 719.

وتحميه، ومعنى ذلك أن القانون الدولي التقليدي لم يضع أي قيد على اللجوء إلى القوة المسلحة، وإنما كانت الدول – باعتبارها ذات سيادة- لها السلطة التقديرية في تحديد ذلك. هذا ما جعل من اللجوء لاستخدام القوة المسلحة حتى ما قبل عام 1919 مظهرا عاديا ومألوفا من مظاهر العلاقات الدولية، وممارسة تكاد تكون يومية أو شبه يومية لسيادة الدول، وقد كانت الدول الأوروبية آنذاك، خصوصا إنجلترا وفرنسا وإسبانيا باعتبارها قوى استعمارية، وراء كل ذلك رغبة منها في التوسع على حساب غيرها من الدول والشعوب، وبطبيعة الحال لتحقيق مغانم اقتصادية وسياسية.

ترتب عن اللجوء لاستخدام القوة المسلحة في فترة القانون الدولي التقليدي بروز عدة نتائج، أهمها:

1- تنام خطير للظاهرة الاستعمارية، خصوصا من طرف الدول الأوروبية، والتي امتدت لتشمل أغلب إن لم نقل كل أقاليم القارات الخمس، مستغلة حالة الضعف والتخلف التي كانت تعيشها الشعوب والدول الأخرى، وتحت تأثير إباحة الاحتلال واستخدام القوة المسلحة لاستعمار الشعوب.

2- ظهور فكرة التمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، خصوصا عند رجال الكنيسة، وعلى رأسهم القديس أوغسطينوس¹ Saint Augustin الذي كان يرى أنه ليس هناك ظلم يقع من جانب من يقومون بالحرب العادلة، لأنها من أعمال الانتقام العادل، ولأنها تقوم من أجل ضمان السلام. ويرى أن من أمثلة الحروب العادلة تلك الحروب الدفاعية والحروب التي أمر الله بها، وتلك التي تشن لحماية الحلفاء؛ في حين يعد من الحروب غير العادلة حروب المغانم، حروب إشباع شهوة السيطرة وفرض

¹القديس أوغسطينوس Saint Augustin كاتب وفيلسوف، ولد في مملكة نوميديا بالضبط في مدينة طاغاست والتي تسمى حاليا سوق اهراس شرق الجزائر بتاريخ 13 نوفمبر 354 من أم أمازيغية وأب أفريقي لاتيني، يعد أحد أهم الشخصيات المؤثرة في المسيحية الغربية وله عدة مؤلفات لا تزال مقروءة لحد الساعة، توفي بتاريخ 28 أوت 430.

السلطان على الغير، وكذا الحروب التي يتم شنّها للحصول على مجد عسكري فقط، فكلها من الأعمال غير المشروعة التي يستوجب تحريمها إطلاقاً.¹

إن الفقهاء بحديثهم عن شرعية وعدم شرعية اللجوء لاستخدام القوة المسلحة فرقوا بين الحرب العادلة *Guerre Juste* والحرب غير العادلة *Guerre d'Aggression ou Guerre Injuste*، غير أن الساسة على العكس من ذلك تماماً، فهم لا يقيمون وزناً ولا يعطون اعتباراً لهذه التفرقة، فاللجوء لاستخدام القوة المسلحة في نظر الكثير منهم يعتبر عملاً مشروعاً دائماً، فهم إنما يعملون بوحى من أطماعهم ويجدون بسهولة مبررات لحروبهم، والغريب في الأمر أن بعضهم يعتبر استخدام القوة هو أنسب وأصلح وسيلة تتمكن من خلالها الدولة من تحقيق أغراضها وتنفيذ سياستها الوطنية، وأن للحرب دوماً ما يبررها، وأنه لا يقيد الدولة في الالتجاء إليها أي اعتبار خارج عن مصالحها الخاصة، بل أكثر من ذلك فهم يعتبرونها وسيلة فعالة لتقدم بلادهم ورقياً.²

تفهم الحرب العادلة بأنها الحرب التي تخاض دفاعاً عن النفس، وهذا هو المبدأ الوحيد المعرف بوضوح وتم التأكيد عليه بشكل دائم طوال تاريخ نظرية الحرب العادلة، وتوجد مدرسة فكرية للبلدان النامية حول هذه الحرب تؤمن بحق تقرير المصير الوطني الذي برز أثناء النضال للتحرر من الاستعمار. ويدعم المفهوم الحالي للحرب العادلة وضع الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفاً شاملاً محددًا للعدوان غير الشرعي وللدفاع عن النفس غير المبرر، ودعمها لمبدأ تقرير المصير، من خلال قرارات اتخذتها في ستينيات القرن الماضي.³

¹ Jean-Marie PAUL, *Guerre Juste et Paix Juste : Saint Augustin et Luther*, dans *De la Guerre Juste à la Paix Juste : Aspects confessionnels de la construction de la paix dans l'espace franco-allemand (XVI^e-XX^e siècle)*, Jean-Paul CAHN, Françoise KNOPPER, Anne-Marie SAINT-GILLE (éds), Presses Universitaires du Septentrion, France, 2008, Pp 21-24.

² محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 724.

³ Omar SADALLAH, *Lexique en Droit International*, 1ere Edition, OPU, Algérie, 2005, p 424.

سادت فكرة الحرب العادلة في العصور الوسطى خصوصا بعد انتشار المسيحية واعتبارها كدين رسمي لمجمل الدول الأوروبية. وقد جاءت فكرة الحرب العادلة للتوفيق بين اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن الحرب ضرورية ولا بد منها، وانطلاقا من هذا الاتجاه تبرر الدول لجوءها لاستخدام القوة العسكرية بأعمال الضرورة، وهي تلك الحالة التي تشعر فيها الدولة أنها مهددة بخطر جسيم لا يمكن دفعه إلا بارتكاب أعمال تسبب أضرارا للطرف الآخر، وبموجب هذا التبرير ترتكب بعض الدول أعمالا عدوانية ضد دول أخرى، حتى وإن لم ترتكب ضدها أي عمل مخالف للقانون.

الاتجاه الثاني: أن الحرب جريمة معاقب عليها من حيث المبدأ العام في الدين المسيحي وتعاليمه، لكن استثناء يجوز للمسيحي أن يشارك في الحرب شريطة أن تكون عادلة.¹ وتستمد هذه النظرية أسسها من القانون الطبيعي، فقد اعتمدها اللاهوتيون وطورها فقهاء القانون الكنسي الإسبان في القرن السادس عشر، واعتبرت الحرب العادلة إجراء قضائيا إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

- السند القانوني، أي أن تعلنها السلطة المختصة.
- السبب العادل، أي أن يكون تبرير الحرب مبنيا على العدالة.
- الضرورة القصوى، أي انعدام أية وسيلة أخرى يمكن اللجوء إليها.
- التصرف العادل، بحيث تهدف الحرب لإعادة النظام والسلام.

إن هذه النظرية تجعل من الخصم حكما، فهو الذي يقرر توافر الشروط المذكورة من عدمها، كما أنها تؤدي إلى ازدياد الحروب بدلا من الحد منها، وتحرم الدول من حق الدفاع عن نفسها، فما دامت الحرب عادلة فليس لها حق الدفاع عن نفسها، وقد استخدم هذا التبرير في العديد من الحروب التي سادت أوروبا.²

3- أن اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاع لا يتعارض والاستمرار في الاستعداد للحرب، وهذا ما نصت عليه اتفاقية لاهاي لعام 1899 الخاصة بالتسوية

¹Jean-Marie PAUL, Op.Cit, p 22.

²سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 478.

السلمية للمنازعات الدولية¹، حيث إن قبول الوساطة لا يمكن أن يترتب عليه، ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، تأخير أو إعاقة التعبئة وغيرها من الإجراءات التحضيرية للحرب، كما تضيف ذات الاتفاقية، في المادة السابعة منها، أنه إذا ما تم اللجوء إلى قبول الوساطة، بعد بدء الاشتباكات، فإنها – ما لم يوجد اتفاق يقضي بعكس ذلك – لا توقف العمليات العسكرية الجارية. ولا شك أن كل ما تقدم يدل دلالة قاطعة على أن استخدام القوة المسلحة كان خاضعا للسلطة التقديرية المطلقة للدولة، بل كان رهنا بإرادة ومزاج قادتها².

والملاحظ في هذه الفترة التي شهدت تناميا كبيرا لظاهرة الحرب أن الجهود الدولية قد تركزت على تأطير وتنظيم اللجوء لاستخدام القوة بين الدول بدلا من تحريمها، بمعنى إخضاعها لبعض القيود والضوابط التي تستهدف في الأساس توفير المزيد من الحماية للمدنيين من أشخاص وأعيان، وفي هذا الإطار عقدت العديد من المعاهدات كاتفاقية جنيف لعام 1864 التي عنيت بتحسين قواعد الحرب، حيث تضمنت بعض المبادئ كوجوب الاعتراف بحياد سيارات الإسعاف والمستشفيات العسكرية وتقديم المساعدة والعناية بكل الجرحى والمرضى بغض النظر عن جنسيتهم، وأيضا اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و1907³ وتمثل هذه الاتفاقيات مرحلة هامة في سبيل أنسنة الحرب التي بقيت عملا من أعمال الدول يرتبط بسيادتها وبتقديرها، بحيث اقتصر دور هذه المعاهدات على تشجيع الدول على تجنب الحرب واللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعاتها، ولكن دون أن تعنى بتحريم اللجوء لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات بين الدول ونبذ العدوان بنصوص صريحة وقطعية؛ وفي ظل هذه المفاهيم التي سادت لفترة طويلة في فكر

¹ أبرمت اتفاقية لاهاي الأولى عام 1899 أثناء انعقاد أول مؤتمر دولي للسلام حضرته 26 دولة، وتناولت الاتفاقية الحل السلمي للمنازعات الدولية وتقنين قواعد وعادات الحرب البرية وتعديل مبادئ الحرب البحرية التي أقرت في جنيف سنة 1864، كما أوجد المؤتمر محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي حيث عنيت بفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

² أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 723.

³ أبرمت اتفاقية لاهاي الثانية أثناء انعقاد ثاني مؤتمر دولي عام 1907 بحضور ممثلي 44 دولة، وقد نتج عنه إعلان وثلاثة عشرة اتفاقية تتضمن تجديد الرغبة في تجنب الحروب والدعوة إلى نزع السلاح وتثبيت دعائم السلام في العالم.

القانون الدولي التقليدي، والتي كانت تربط مسألة استعمال القوة المسلحة بالسيادة المطلقة للدول، كان من الطبيعي أن يقود ذلك في نهاية المطاف إلى نشوب حرب عالمية.¹

4- تنامي ظاهرة الأعمال الانتقامية، التي تعتبر من بين التصرفات غير الودية التي كانت الدول تلجأ إليها في ظروف معينة. فبالرغم من كونها – الأعمال الانتقامية – تدابير إكراه أو عنف أو ضغط مخالفة تماما لقواعد القانون الدولي العام، إلا أن الدول كانت تلجأ إليها للرد على تصرفات أو أعمال أخرى هي نفسها تمثل انتهاكا وتعديا على القانون، قامت بها دول أخرى. والأعمال الانتقامية التي تقوم بها دولة ما تعرضت لأضرار أو أخطار، نتيجة لتصرفات غير مشروعة قامت بها دولة أخرى، تكون الغاية منها عادة إكراه هذه الدولة الأخيرة على عدم الاستمرار أو التماذي في ارتكابها، أو حتى إجبارها على التعويض عن الأضرار التي نجمت عن أعمالها، فالدولة المنتقمة تسمح لنفسها في هذه الحالة بمخالفة القانون واللجوء لاستخدام القوة المسلحة من أجل الرد على أعمال أخرى تكون مخالفة للقانون قامت بها دول أخرى، وبالاستناد إلى فكرة مخالفة القانون من جانب الغير، وكذا فكرة الانتقام العادل التي جاء بها القديس أوغسطينوس Saint Augustin، تبرر الدولة المنتقمة أعمالها العسكرية المنافية للقانون في الحالات العادية، وتسبغ عليها صفة الاستخدام المشروع للقوة.²

في الوقت الذي كان النظام الدولي يفنق إلى سلطة تشريعية عليا تختص بتشريع القوانين الدولية على غرار ما هو حاصل بالنسبة للقوانين الداخلية، بالنظر إلى تمتع كل دولة بسيادتها وعدم رغبتها بالتنازل عنها لهيئة دولية أخرى، إضافة إلى تكريس مبدأ المساواة بين الدول الذي يحول دون إرغام دولة على القيام بعمل لا ترغب فيه، كان البحث في أساس الإلزام في القانون الدولي العام موضوع أبحاث ودراسات واسعة ومناقشات نظرية كثيرة بين فقهاء القانون، وفي سبيل ذلك بذلوا جهودا حثيثة لتشديد النظام القانوني الدولي على أسس قوية وكذا تفسير التزام الدول بقواعده.

¹ إبراهيم الدواجي، مرجع سابق، ص 144.

² محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 720-721.

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد أساس التزام الدولة بقواعد القانون الدولي، وانقسموا إلى اتجاهين، أسس كل اتجاه مذهباً خاصاً به، ويحوي كل مذهب على مجموعة من النظريات:

الاتجاه الأول: مذهب يقوم على أساس أن التزام الدولة بأحكام القانون الدولي العام يقوم على إرادتها، وسمي بالمذهب الإرادي، ويقوم هذا المذهب على أساس اعتبار القانون مجرد إنتاج للإرادة الإنسانية، بحيث يرجع أساس القانون الداخلي إلى إرادة الدولة، بينما يرجع أساس القانون الدولي العام إلى إرادة الدول؛ إن الإرادة حسب هذا المذهب هي التي تخلق القانون، وهي التي تضيف عليه القوة الملزمة، ويتم التعبير عنها بشكل صريح كما هو الحال في المعاهدات، أو بشكل ضمني كما هو الشأن في العرف الدولي. غير أن أنصار المذهب، الإرادي رغم اتفاقهم بشأن الأساس الإرادي للقانون الدولي العام، قد اختلفوا في تحديد المقصود بتلك الإرادة، ويمكن القول إن هناك نظريتين في هذا الشأن: نظرية التقييد الذاتي للإرادة المنفردة للدولة، التي يقصد بها أن إرادة الدولة هي أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي العام، ونظرية الإرادة المشتركة أو المتحدة للدول، حيث ترى هذه النظرية أن أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي العام لا يرجع إلى الإرادة المنفردة للدولة وإنما إلى الإرادة الجماعية الناتجة عن اتحاد إرادات الدول المختلفة.¹

الاتجاه الثاني: مذهب يؤسس التزام الدولة بقواعد القانون الدولي على عوامل خارجة عن نطاق إرادة الدولة، وسمي بالمذهب الموضوعي. إن النظريات المكونة للمذهب الموضوعي تجد أساساً لقواعد القانون الدولي في نطاق بعيد عن نطاق إرادة الدول، فهي تعتبر أن هناك عوامل مستقلة عن الإرادة الدولية تخضع لها قواعد القانون الدولي وتستمد منها قوتها الإلزامية، فأغلب هذه النظريات أرادت تجريد القانون الدولي العام من صفة القانونية. أشهر نظريات المذهب الموضوعي: نظرية تبني القانون الدولي على القوة، فهذه النظرية تجعل من القوة أساساً لأحكام القانون الدولي العام، وهي فكرة قديمة عرفت كل من الحضارة اليونانية والرومانية، وتبناها في القرن السابع عشر

¹ أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام: المفهوم والمصدر، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 37.

الفيلسوف سبينوزا Spinoza الذي قال: « يحق للدول أن تفعل كل ما تستطيع فعله، وليس للاتفاقات التي تعقدها أية قيمة إذا كانت تتعارض ومصالحها ».

من الفلاسفة الذين تبنوا ودافعوا عن هذا التوجه في التأسيس للقانون الدولي، نجد الفيلسوف الألماني أدولف لاسون Adolf LASSON الذي اعتبر أن الدولة سلطة مطلقة لا تخضع لأوامر سلطة أعلى منها، وهي تسير وفقا لمصالحها الخاصة، فإذا ما تعارضت مصالح دولتين فلا سبيل إلى حل النزاع بينهما إلا بالحرب، وهذا ما يثبت أن العلاقات الدولية تقوم باستمرار الأمر الواقع، أي على حالة من العداء تتفق وطبيعة الأمور، ولا يمكن تغييرها بإنشاء دولة عالمية. وقد يحدث أن تلجأ الدول لإبرام اتفاقيات بهدف تنسيق مصالحها التي تعتبر غالبا الأساس الأول لقيام العلاقات الدولية، وهي كذلك مصدر التزام الدول بالقواعد التي تنظم هذه العلاقات،¹ غير أن هذه الاتفاقات لا تعتبر من سبيل القواعد القانونية لأنها تركز نوعا ما على فكرة توازن القوى، التي أوجت بها حالة اللااستقرار والاضطرابات السياسية والدينية التي تعرضت لها أوروبا في القرنين السادس عشر والسابع عشر، وقد أتاحت معاهدة وستفاليا peace of westphalia لفكرة توازن القوى مجالا كبيرا، فهذه الفكرة ترى أن الاحتفاظ بالتوازن بين القوى الأوروبية المتصارعة هو خير سبيل لنشر السلام واستمراره في أوروبا، بحيث إنه إذا ما حصل واختل هذا التوازن كنتيجة حتمية سيزول الاتفاق المبرم سلفا؛ فالمعاهدات والاتفاقيات الدولية لا تنطوي على فكرة العدالة وإلزامية القانون، بل هي مجموعة قواعد تملئها الحكمة السياسية وتحترمها الدولة ما دامت تتفق مع مصالحها ومع نسب القوى القائمة، كما أن للدولة مطلق الحرية في تقرير حقيقة مصالحها، لذا كان اللجوء لاستخدام القوة السمة البارزة لسيادتها.²

¹تعتبر فكرة المصالح كذلك نظرية تؤسس لقواعد القانون الدولي، ومن أشهر ألقهءاء الذين نادوا بها هيجل Hegel وبندر Binder.

²محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 94.

المطلب الثاني: استخدام القوة في عصر التنظيم الدولي

لقد كانت الحرب في العصر السابق على إنشاء المنظمات الدولية، المتمثلة في عصبة الأمم عام 1919 والأمم المتحدة عام 1945، ظاهرة تكاد تكون مشروعة، كما تجدر الإشارة إلى أن فقهاء القانون الدولي التقليدي لم يدخروا جهداً في محاولة تنظيمها، وقد شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر نشاطاً واسعاً في مجال الدعوة إلى السلام تكمل بعقد مؤتمر بروكسل عام 1874، ومؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899، ثم مؤتمر السلام الثاني بلاهاي أيضاً عام 1907، بيد أن هذه الجهود الدولية انصرفت فقط إلى وضع القواعد القانونية التي تنظم سير القتال دون أن تتعرض بالبحث أو الدراسة إلى مشروعية ظاهرة الحرب ذاتها.

ولا يعكس التحول في عصر التنظيم الدولي معنى انتهاء ظاهرة الحرب أو التهديد باللجوء إليها كأداة فعالة لتحقيق الأهداف القومية للدول، فقد أنشئت عصبة الأمم كجزء من التسوية الأوروبية لما بعد الحرب العالمية الأولى، ثم حلت محلها الأمم المتحدة في أعقاب نهاية الحرب العالمية الثانية، ولكن لم تنته ظاهرة الحرب كأداة لتحقيق المصالح الوطنية للدولة. وثمة رأي راجح يؤكد أن الدلالة الحقيقية لعصر التنظيم الدولي إنما تكون في الانتقال من نظام الدولة إلى النظام الدولي، والذي تتوفر لديه مجموعة من القواعد التي تنظم أنماط التفاعلات بين أطرافه من الدول وغيرها من الفاعلين الدوليين، كما يقوم كذلك على وجود قواعد عمل تسمح لغير الدول بأن تعمل وتتفاعل بعضها مع بعض ومع الدول على حد سواء.¹

ولأجل التعرض لاستخدام القوة في هاتين المنظمتين الدوليتين سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول استخدام القوة في عصر عصبة الأمم، ونبين في الفرع الثاني استخدام القوة في عصر منظمة الأمم المتحدة.

¹ تامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، دار المجدلوي للنشر والتوزيع، 2009، ص 291.

الفرع الأول: استخدام القوة في عصر عصبة الأمم

إن التفكير بإنشاء منظمة دولية تتولى حفظ السلم والأمن الدوليين ليس بالأمر الحديث، بل يرجع إلى تاريخ متقدم في تفكير العديد من الفلاسفة والمفكرين قبل قيام الحرب العالمية الأولى، ويشهد لهؤلاء الفلاسفة والمفكرين وعلماء القانون بأنهم لم يدخروا جهداً خلال قرون في سبيل الحد من ظاهرة استخدام القوة في العلاقات الدولية، والحث على العمل لاستتباب السلم الدولي من خلال تنظيم المجموعة الدولية، فوضعوا مشاريع متعددة، ظنا منهم أن في تجسيدها تحقيقاً للغرض الذي وضعوه نصب أعينهم.

من أهم هذه المشاريع: مشروع ديبوا الذي ظهر أوائل القرن الرابع عشر، ومشروع أيبي دي بيبير في أوائل القرن الثامن عشر، وينص هذان المشروعان على عمل تحالف بين الدول، وإنشاء محكمة أو أداة أخرى عامة بين الدول المتحالفة؛ إضافة إلى المشروعين السابقين يوجد مشروع هنري الرابع الذي أعده وزيره سيللي في بداية القرن السابع عشر، وينص هذا المشروع على إنشاء جمهورية عظمى يديرها مجلس أعلى. وطرح العديد من الاجتهادات من قبل المعنيين بالعلاقات الدولية في أثناء الحرب العالمية الأولى، من ذلك اللجنة التي تكونت في سويسرا عام 1914 برئاسة الأستاذ نيوبولد. وفي فرنسا تشكلت جماعة لتحقيق السلام عن طريق القانون تدعو إلى إقامة سلطات قوية، وقام في إنجلترا الاتحاد من أجل الحكم الديمقراطي والجمعية الغابية ومجموعة فليمور وجمعية العصبة عام 1915. وشكلت جمعية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1915 تدعو إلى إقامة محكمة عدل دولية تتولى تسوية المنازعات الدولية وعقد مؤتمرات دولية لوضع القواعد القانونية الدولية.¹

على غرار سابقه من الرؤساء الأمريكيين، أكد الرئيس وودرو ويلسون Woodrow WILSON² على إمكانية تحقيق نظام دولي جديد يقوم على الوساطة

¹سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة: أهداف الأمم المتحدة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 20.

²وودرو ويلسون Woodrow WILSON (1856-1924) هو رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الثامن والعشرون، شغل منصب الرئيس من سنة 1913 إلى غاية 1921، شهدت فترة ولايته اندلاع الحرب العالمية الأولى، ويشهد له أنه كان مدافعا عن الديمقراطية والسلم في العالم، وكان أحد المؤسسين البارزين لمنظمة عصبة الأمم.

الدولية كبديل عن استخدام القوة المسلحة لتسوية النزاعات الدولية، وكان الافتراض الأساسي لاستراتيجية ويلسون الكبرى هو أن نشر الديمقراطية يمكن أن يكون نتيجة تلقائية لممارسة حق تقرير المصير، ففي الوقت الذي كانت الحروب تنتهي منذ عهد فيينا باتفاقية على استعادة ميزان القوة من خلال تعديلات إقليمية، كان تصور ويلسون للنظام العالمي يقوم عوضاً عن ذلك على حق تقرير المصير لكل أمة وفي أن يكون لها دولة، ويرى أن كل الشعوب يمكن أن تعبر عن إرادتها الكامنة للتناغم الدولي من حكمها لذاتها، وأنه لن يكون لدى الدول دافع للعدوان إذا حققت استقلالها ووحدتها الوطنية.¹

ويشير هنري كيسنجر² Henry KISSINGER إلى أن أدلة شحيحة تؤيد تصور ويلسون بأن الرأي العام كان أكثر تفهماً لمصلحة البشرية من رجال الدولة التقليديين الذين انتقدهم ويلسون، فالدول الأوروبية التي دخلت الحرب عام 1914 كانت لديها مؤسسات تمثيلية لديها درجات متباينة من التأثير، ويرى أن ضبط النفس ينسب بدرجة أكبر إلى الأرستقراطيين الذين تفاوضوا في مؤتمر فيينا، على الأقل لأن لديهم قيماً وخبرات مشتركة. كما يرى ويلسون أن فكرة تجاوز استخدام القوة المسلحة بأن يكون لكل أمة دولة، والذي قد يكون محل إعجاب كمبدأ عام، واجهت صعوبات مماثلة في التطبيق. فإعادة رسم خريطة أوروبا وفقاً للمبدأ الجديد المستند إلى حق تقرير المصير، استناداً إلى رؤية ويلسون، عززت الفرص الجيوسياسية الألمانية، وكان يجب تعزيز تنفيذ رؤية ويلسون بإنشاء مؤسسة دولية جديدة وبممارسات تسمح بالحل السلمي للمنازعات. وحلت عصابة الأمم محل ميزان القوة السابق، والتي استبدلت مفهوم ميزان القوة بمفهوم مجتمع القوى وحل مفهوم السلام المشترك المنظم محل مفهوم الصراعات المنظمة.

ويضيف كيسنجر أيضاً أن الذي كان يعنيه الرئيس ويلسون بمجتمع القوى، والذي كان مفهوماً جديداً أصبح فيما بعد يعرف بمبدأ الأمن الجماعي، هو أن عصابة الأمم،

¹ هنري كيسنجر، النظام العالمي: أفكار حول طبيعة الأمم ومسار التاريخ، الطبعة الأولى، ترجمة وتحليل: أشرف راضي، دار الكنوز للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 197.

² هنري كيسنجر Henry KISSINGER أحد أبرز السياسيين الأمريكيين، شغل منصب وزير الخارجية الأمريكية للفترة الممتدة بين عام 1973 إلى عام 1977.

وخلافا للسياسة الدولية التقليدية، كانت مؤسسة على معارضة العدوان العسكري في حد ذاته مهما كان مصدره أو هدفه أو مبرره المعلن. لم يكن ويلسون يستهدف قضية معينة بذاتها وإنما انتهك المعايير، ونظرا لأن تعريف المعايير ثبت أنه يخضع لتفسيرات متباينة، فإن تطبيق الأمن الجماعي، لم يكن من الممكن التنبؤ بهذا المعنى وأن جميع الدول في عصبة الأمم ستلتزم نفسها بالتطبيق المحايد له بمجموعة مشتركة من قواعد السلوك النزيه. ويرى كيسنجر أن التمييز الذي أجراه ويلسون بين الأحلاف والأمن الجماعي – العنصر الرئيسي في نظام عصبة الأمم – كان محور المعضلات التي تبعته بعدئذ، فالحلف ينشأ كترتيب بخصوص وقائع محددة، إنه ينشئ التزاما رسميا بالتحرك على نحو محدد وبطريقة محددة في حالات طوارئ محددة، إنه يوجد التزاما استراتيجيا قابل للتحقق على نحو متفق عليه، إنه ينشأ عن وعي بالمصالح المشتركة، وكلما كانت هذه المصالح متشابهة كان التحالف أكثر تماسكا. وفي المقابل، فإن الأمن الجماعي مفهوم قانوني لا يواجه حالة طوارئ بعينها، ولا يحدد أي التزامات خاصة باستثناء التحرك المشترك عندما تنتهك قواعد النظام الدولي السلمي، ومن الناحية العملية يجب التفاوض على الإجراء في كل حالة على حدة.¹

إن الآثار المدمرة الناتجة عن الحرب العالمية الأولى خلقت شعورا لدى المجتمع الدولي بأنه في حاجة إلى منظمة دولية تتولى الدفاع عن الدول وقادرة على حماية السلم والأمن الدوليين، وكذا تسوية المنازعات القانونية الدولية، وظهر في هذا الصدد العديد من البيانات الصادرة عن التجمعات الدولية وخطب رؤساء الدول وآراء فقهاء القانون الدولي، منهم الفقيه جون موراي John MURRAY، وقدمت العديد من المشاريع عن اللجان التي أنشأتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وسميت بلجنة هيرست- ميلر، التي وضعت مشروع عصبة الأمم الذي أقرته فيما بعد الدول المشاركة في مؤتمر الصلح في 23 أبريل 1919 الذي عقد في فرساي بفرنسا.

¹ هنري كيسنجر، المرجع السابق، ص 199.

كان الهدف الأول والغرض الأساسي من قيام العصبة هو استتباب السلم والأمن الدوليين، إلا أن العصبة لم تحرم الالتجاء إلى الحرب تحريماً قاطعاً، فقط أحاطته ببعض القيود، وأباحته في حالات خاصة، فقد رأت عصبة الأمم أنها تستطيع تحقيق هدفها الأول الذي هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين بوسائل مختلفة، منها فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، حيث فرض عهد العصبة على الدول الأعضاء أن يعرضوا كل نزاع يثار بينهم، من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي، على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، وتخفيض السلاح، إذ قررت المادة الثامنة من العهد تخفيض تسليح الدول الأعضاء إلى الحد الذي يتفق مع مقتضيات أمنها الوطني، وتنفيذ التزاماتها الدولية التي قد يفرضها عليها عمل مشترك، وتأمين الدول على سلامتها بضمان جماعي متبادل، كما فرضت المادة العاشرة من العهد على الدول الأعضاء في العصبة احترام وضمان سلامة أقاليم الدول الأعضاء واستقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي، فإذا وقع اعتداء أو تهديد باعتداء، يقرر المجلس الوسائل التي تكفل تنفيذ هذا الالتزام، ووضع قواعد خاصة لإبرام المعاهدات الدولية حتى تلائم أهداف العصبة ومبادئها، إذ وضع لها العهد بعض الأحكام التي تنظمها بهدف استبعاد الخطر الذي يهدد السلم أحياناً من ناحيتها، فنص العهد على وجوب تسجيل المعاهدات ونشرها، ورتب على عدم التسجيل انعدام القوة الإلزامية للمعاهدة، وتنظيم العقوبات التي تفرض على من يخالف أحكام العصبة.¹

ما يميز الفترة التي شهدت إنشاء منظمة عصبة الأمم أن الدول لم تكن على قدر من النضج كما هو الحال عليه الآن، وهذا ما جعل من الصعب الذهاب مباشرة إلى تقرير التحريم الحاسم للحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية، لذلك نص عهد العصبة على أن الدول الأعضاء عليها قبول بعض الالتزامات بخصوص عدم اللجوء إلى الحرب. وأضافت المادة 11 أن كل حرب أو التهديد بالحرب يقوم بها، مباشرة أو بطريق غير

¹ عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث: دراسة تحليلية وتطبيقية، الطبعة الأولى، دار البشير للنشر والتوزيع، الأردن، 1985، ص 41.

مباشر أحد أعضاء العصبة، تهم العصبة بأكملها، وأن لهذه الأخيرة أن تتخذ كل الإجراءات الملائمة لحماية سلام الشعوب.

حقيقة إن العهد لم يحرم بصفة مطلقة اللجوء لاستخدام القوة المسلحة لفض النزاعات الدولية، إلا أنه أحاطها بمجموعة من الإجراءات الملزمة التي تسبق استخدامها، فقد نص عهد العصبة على التزام أعضاء العصبة بعرض كل نزاع من شأنه أن يمثل خرقاً للسلم الدولي على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، وأضاف كذلك أنهم يتفقون على عدم اللجوء إلى الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر بعد صدور القرار التحكيمي أو القضائي أو تقرير المجلس.¹ كذلك، يقرر العهد التزام الأعضاء بعرض المنازعات القابلة لأن تحل عن طريق التحكيم أو القضاء على جهة تحكيمية أو قضائية، ويضيف أنهم يلتزمون بعدم اللجوء إلى الحرب ضد أي عضو يلتزم بما يقرره التحكيم أو القضاء.² وأخيراً، إذا كان العهد يقرر أن المنازعات التي لم يتم تسويتها عن طريق التحكيم أو القضاء يجب عرضها على الجمعية أو المجلس،³ وفي حال صدور تقرير بالإجماع من المجلس، يتحتم على أعضاء العصبة عدم اللجوء إلى الحرب ضد أي طرف يلتزم بنتائج هذا التقرير.⁴

أضفى عهد عصبة الأمم صفة المشروعية على اللجوء لاستخدام القوة المسلحة، لكن بشرط أن يكون هذا الاستخدام في إطار توقيع الجزاءات ضد الدول المخلة بالتزاماتها الدولية المنصوص عليها في عهد عصبة الأمم، حيث نظم عهد العصبة أحكام نظام الأمن الجماعي الذي أوجده، ويتلخص هذا النظام في توقيع العقاب على الدولة التي تشن الحرب إخلالاً بالتزاماتها المنصوص عليها في المواد 12، 13، 15 من العهد.⁵

واعتبر عهد عصبة الأمم أن الدولة التي تلجأ لاستخدام القوة المسلحة لتسوية نزاعاتها، دون مراعاة الضوابط التي أوجدها العهد، تكون قد أخلت بالتزاماتها التي

¹المادة 12 من عهد عصبة الأمم.

²المادة 13 من عهد عصبة الأمم.

³المادة 15 من عهد عصبة الأمم.

⁴أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 724.

⁵المادة 16 من عهد عصبة الأمم.

قطعتها على نفسها في المواد المشار إليها، بل أكثر من ذلك، إذ تعتبر بأنها قامت بعمل من أعمال الحرب ضد جميع الدول الأعضاء في العصبة، وهذا ما يسمح لباقي أعضاء عصبة الأمم باتخاذ مجموعة من الإجراءات وفرض عقوبات في مواجهة الدول المخالفة. والملاحظ على تلك الجزاءات التي جاء بها عهد عصبة الأمم، أنها أتت بخلاف ما كان يقضي به القانون الدولي التقليدي القائم على مبدأ المساواة، والذي لا يقبل فكرة مساءلة الدولة لعدم وجود سلطة أعلى من الدول يمكنها تحديد المسؤولية، لذلك فإن عهد عصبة الأمم أحدث تغييراً جذرياً في قواعد القانون الدولي التقليدي.

إن إضفاء صفة الشرعية على استخدام القوة العسكرية أخذ به واضعو عهد عصبة الأمم كحل من أجل تطبيق نظام الأمن الجماعي، كما رأوا أن تجسيد هذا الحل يقتضي تعاون القوات الوطنية للدول تحت قيادة دولية عليا، دون إلغاء القيادات الوطنية، ولذلك يقصد بالجزاء العسكري الذي يمكن أن يوقعه مجلس العصبة أن يستخدم المجلس القوة المسلحة التابعة للدول الأعضاء في العصبة ضد الدولة المخالفة بهدف ردها، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.¹

من العيوب التي شابت استخدام القوة المسلحة في إطار نظام الأمن الجماعي في عهد العصبة، أنها تركت لكل عضو حرية تكييف الأفعال الواقعة على أنها عمل من أعمال الحرب، وحرية القرار باتخاذ الإجراءات بحق الدولة المعتدية، حتى وإن كانت الأمور الخاصة بالإجراءات العسكرية، فبالرغم من أن مجلس العصبة هو الذي يوصي بها، غير أن الواقع والتطبيق العملي قام على إرادة الدول الأعضاء، وهذا ما يؤخذ على الجزاء العسكري، فهو غير ملزم قانونياً للدول الأعضاء، وإن إلزامه معنوي فقط، ويعتمد على مبدأ حسن النية لدى هذه الدول، ويطبق هذا الجزاء بواسطة الدول ووفق رغبتها، بالإضافة إلى أن الشكليات اللازمة لتنفيذه من تكوين وتنظيم وقيادة قوات دولية تابعة للعصبة لم يكن لها وجود. إن تمسك الدول بمبدأ السيادة المطلقة كان أحد العوامل التي أدت إلى عدم الالتزام بتطبيق عهد العصبة. أما القول بأن عدم تحريم العصبة

¹ عبد الله محمد آل عيون، مرجع سابق، ص 48.

للحرب بصورة مطلقة يعد سببا مباشرا لفشلها فغير صحيح، فميثاق الأمم المتحدة لم يحرم الحرب بين الدول بصورة مطلقة إنما حرم الحرب التي تؤدي إلى حرب عالمية، فعندما يقرر مجلس الأمن أن الحرب القائمة بين دولتين تهدد السلم والأمن الدوليين يتدخل المجلس، أما الحرب التي لا تؤدي إلى حرب عالمية فإن المجلس لا يتدخل إلا بطلب من الدول المتنازعة بتسوية نزاعها بالطرق السلمية، لهذا يمكن القول إن عدم تحريم عصابة الأمم للحروب بين الدول ليس السبب المباشر لفشلها، ولو أنها حرمت الحرب لما انضمت إليها الدول التي ترى في الحرب تحقيقا لمصالحها.¹

إن عدم تحريم عهد عصابة الأمم للجوء لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية بصورة مطلقة، وإنما إحاطتها ببعض القيود الشكلية، يدفعنا للقول إن العهد ميز بين نوعين من الحروب، وهي الحروب المشروعة والحروب العدوانية غير المشروعة، فبالنسبة للحروب المشروعة أحاطها العهد ببعض القيود الشكلية بغية تقنينها وتنظيمها، حيث لم يلحقها الحظر فبقيت عملا مباحا ومظهرا من مظاهر سيادة الدولة ووسيلة لحل المنازعات التي يفشل مجلس العصبة في تسويتها بصورة ودية، وقد التزمت الدول الأعضاء، بمقتضى المادة 12 من العهد، أنه في حالة قيام نزاع يخشى من أن يؤدي إلى قطع العلاقات السلمية، بأن تعرض هذا النزاع على هيئة أو جهة قضاء أو مجلس العصبة، وتتعهد بالألا تلجأ إلى الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير المجلس، ويتعين أن يصدر قرار التحكيم أو الحكم القضائي خلال مدة معقولة وأن يصدر تقرير المجلس خلال ستة أشهر من تاريخ عرض النزاع.

في نفس السياق، ألزمت المادة 13 من العهد، في حال قيام نزاع بين دول العصبة ويتعذر تسويته بالطرق الدبلوماسية، أن تبادر الدول بعرضه على التحكيم أو التسوية القضائية، والمحكمة المختصة هنا هي المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو أية محكمة يتفق عليها أطراف النزاع، على أن تتعهد الدول بتنفيذ القرار أو الحكم بحسن نية وألا تلجأ للحرب ضد الدولة العضو التي تخضع لمثل هذا القرار. وفي حال عرض النزاع على

¹سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 26.

مجلس العصبة ولم ينته من تقرير يوافق عليه أعضاء المجلس بالإجماع، فيما عدا مندوبي طرف أو أكثر من أطراف النزاع، فإن أعضاء العصبة يحتفظون لأنفسهم بالحق في اتخاذ أي عمل يروونه ضروريا لحفظ الحق والعدل. وإذا ادعى أحد أطراف النزاع وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل، وفقا للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع، فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع.¹

ومما سبق يتضح لنا أن صور الحرب أو الاستخدام المشروع للقوة المسلحة بمقتضى العهد لم يرد ذكرها صراحة، غير أنها تستخلص ضمنا وبمفهوم المخالفة من نصوص عهد العصبة، وتكون في الحالات الآتية:

1- لجوء الدولة إلى الحرب بغية فض نزاع دولي تكون طرفا فيه بعد عرض هذا النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، ومرور ثلاثة أشهر تاريخ صدور قرار هيئة التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير مجلس العصبة، بشرط أن يكون الطرف الآخر للنزاع قد رفض الانصياع لقرار هيئة التحكيم أو الحكم القضائي أو لتقرير مجلس العصبة.

2- لجوء الدولة إلى الحرب بغية حسم نزاع دولي تكون طرفا فيه متى قبلت عرض الأمر على مجلس العصبة، وذلك كلما عجز ذلك الأخير عن اتخاذ قراره في هذا الشأن بإجماع الآراء، بشرط أن تلتزم الدول في هذه الحالة بعدم اللجوء إلى الحرب قبل مضي ثلاثة شهور من صدور قرار الأغلبية.

3- لجوء الدول إلى الحرب بغية حسم نزاع تكون طرفا فيه متى تعلق ذلك النزاع بمسألة تندرج في صميم السلطان الداخلي لتلك الدولة؛ وقد استغلت الدول الاستعمارية هذا النص من عهد عصبة الأمم، الذي لم يكن يحظر قيام الاستعمار، من أجل قمع حركات التحرر الوطنية في العديد من الدول التي كانت خاضعة للاستعمار،

¹ إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 146.

حيث كانت تتمسك بقيد السلطان الداخلي بغية تبرير عدم اختصاص العصبة بالنظر في تلك المنازعات المسلحة.

4- حالة الحرب الدفاعية، وهو ما يستنتج بمفهوم المخالفة من نص المادة العاشرة من العهد، وهي المادة الخاصة بحظر العدوان، ذلك أن الحرب الدفاعية ترتبط بالحق الطبيعي للدول في استخدام القوة المسلحة بغية رد كل عدوان قد تقع ضحية له.

5- لجوء الدولة إلى أعمال الانتقام العسكرية التي لم يلحقها الحظر الصريح بمقتضى عهد عصبة الأمم، وهنا تجدر الإشارة إلى أن عهد عصبة الأمم قد صدر خلوا من أية إشارة إلى مدى مشروعية اللجوء إلى أعمال الانتقام العسكرية، إذ تفتقر هذه الأعمال عن الحرب بمعناها الفني الدقيق في عدم استلزام صدور إعلان للحرب بشأنها. وهو الأمر الذي كان وراء تستر إيطاليا سنة 1923 وراء تلك الثغرة بغية تبرير مشروعية احتلالها لكورفو، إذ استندت الحكومة الإيطالية إلى انعدام الحظر الصريح لأعمال الانتقام العسكرية في ظل عهد عصبة الأمم، من أجل الدفاع عن مشروعية احتلالها لكورفو. ويلاحظ في هذا الصدد أن لجنة الخبراء التي شكلها مجلس عصبة الأمم بقصد تقدير مدى مشروعية أعمال الانتقام العسكرية التي لجأت إليها إيطاليا، قد انتهت إلى تبني ذات التحليل الذي دافعت عنه تلك الأخيرة.¹

وأما بالنسبة إلى الحروب غير المشروعة، وهي التي تشكل حروبا عدوانية بطبيعة الحال، فقد حظرها عهد عصبة الأمم، وهذه الحروب هي تلك التي يتم اللجوء إليها قبل استنفاد وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية وفق نص المادة 12 المشار إليها سابقا، وبحيث إن الحروب تكون عدوانية وغير مشروعة في ثلاث حالات:

1- لجوء الدولة إلى الحرب بغية حسم أي نزاع دولي قد تكون طرفا فيه قبل عرض ذلك النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة.

¹حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل- النطاق الزمني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 71.

2- لجوء الدولة إلى الحرب بعد عرض النزاع للفصل فيه بإحدى هذه الطرق ولكن قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير مجلس العصابة الذي يصدر بالإجماع.

3- لجوء الدولة إلى الحرب بغية حسم أي نزاع دولي تكون هي أحد أطرافه كلما قبل الطرف الآخر للنزاع قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو التزم بقرار المجلس الصادر بالإجماع ولو بعد مضي ميعاد ثلاثة أشهر المتقدم.¹

خلاصة القول أن استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، بغية حسم النزاعات الدولية، كان مشروعاً في ظل عهد عصبة الأمم، كلما جاء ذلك الاستخدام للقوة المسلحة بعد استيفاء الالتزام بالتسوية السلمية لتلك المنازعات، في حدود ما كانت تقضي به المادة 12 من عهد عصبة الأمم ذاته، فالمعيار المعتمد في ظل نظام عصبة الأمم للقول بعدم مشروعية اللجوء لاستخدام القوة المسلحة هو عدم التقيد بإجراءات التسوية السلمية المشار إليها سابقاً، وهذا ما فسح المجال واسعاً أمام الدول للاستمرار باستخدام القوة لتسوية منازعاتها وشن الحروب العدوانية، سيما أن العهد قد ألزم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير جزائية وفرض عقوبات على الدول التي تلجأ إلى شن الحرب العدوانية، في الوقت الذي أعطى كل دولة مطلق الحرية لتقدير ما إذا كان ما تم ارتكابه يعد من قبيل العدوان أم لا، لذلك كان من الطبيعي أن تتخذ الدول المختلفة القرارات المتباينة بصدد ذات الفعل، وذلك تبعاً لما تقتضيه مصالحها السياسية.²

بسبب النقص الموجود في صياغة عهد عصبة الأمم تم اتباعه بعدة محاولات لتقييد استخدام القوة المسلحة، من خلال إبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات وقرارات دولية عديدة، من أبرزها معاهدة نيبذ الحروب renunciation of wars لسنة 1928 التي نصت بصراحة على إدانة الحرب كوسيلة لحل النزاعات.³

¹ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 150.

² حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 69.

³ تنص معاهدة نيبذ الحروب أو ما يصطلح عليها أيضاً بميثاق بريان - كيلوج في المادة الأولى على: تعلن الأطراف السامية المتعاقدة رسمياً نيابة عن شعوبهم أنها تدين اللجوء إلى الحرب لحل النزاعات الدولية ونبذها كأداة للسياسة الوطنية في علاقاتها المتبادلة.

الفرع الثاني: استخدام القوة في عصر منظمة الأمم المتحدة

تعد الأمم المتحدة، بلا منازع، النموذج الحي للمنظمات الدولية الحالية، فهي المنظمة الدولية ذات الصبغة العالمية، سواء من حيث اتساعها الجغرافي الذي يقصد به تكوينها العددي، فهي تضم أغلب دول العالم إن لم نقل كلها، وتعدد الأجهزة الملحقة بها أو التابعة لها والتي تتواجد في أماكن كثيرة من العالم، أو من حيث المشاكل أو الموضوعات التي تعالجها، وأخيرا من حيث مدى أهمية الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وتعمل منظمة الأمم المتحدة على تحقيق هذه الأهداف وفق المبادئ التالية: المساواة بين الدول، حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، مساعدة التنظيم الدولي إذا اضطر إلى استعمال القوة والامتناع عن مساعدة أية دولة يتخذ إزاءها أعمال القمع.¹

وإذا كانت فكرة إنشاء منظمة دولية ذات صبغة عالمية هي فكرة واكبت تشكل وتكوين المجتمع الدولي منذ القديم، إلا أن تحقيقها على أرض الواقع هو أمر حديث نسبيا، إذ لم يتم تجسيدها من حيث الواقع إلا بعد الحرب العالمية الأولى، بإنشاء عصبة الأمم عام 1919. وإذا كانت التجربة المترتبة على عصبة الأمم هي تجربة غير مشجعة، بالنظر إلى النتائج الضئيلة والمحدودة التي ترتبت عليها وفشلها في تجنيد العالم ويلات حرب عالمية ثانية،² فإن ذلك لم يكن سببا في تبديد الاقتناع بضرورة وجود منظمة دولية عالمية تعمل على تحقيق الأمن الجماعي لحماية الجماعة الدولية من كوارث الحرب، لذلك نجد أنه خلال السنين الحرجة الأولى للحرب العالمية الثانية فكر زعماء الدول المتحالفة في الصراع ضد ألمانيا وكذا دول المحور المعتدية في ضرورة وضع تنظيم دولي جديد وإيجاد نظام قانوني يتجاوز كافة سلبيات عصبة الأمم ويحقق

¹ زياد عطا العرجا، دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة وحتى عام 2012، الطبعة الأولى، أمواج للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2014، ص 14-17.

² إن فشل عصبة الأمم في حماية السلم والأمن الدوليين لم يكن بسبب نقص أو قصور في نصوص العهد، بل بسبب الظروف الدولية القائمة آنذاك، فقد شهد العالم في تلك الفترة تنافسا حادا بين الدول الاستعمارية للسيطرة عليه، وكان هذا التنافس هو السبب الرئيسي الذي هدد السلم والأمن الدوليين ونشوب الحرب العالمية الثانية.

للعالم مستقبلا أفضل، عقب انتهاء العمليات الحربية، ومن هنا كانت نشأة منظمة الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.¹

إذا كانت السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية قد أصبحت مسرحا لكثير من التغييرات الجذرية، فإنه من الثابت أن هناك بعض الأحداث أو الظواهر أو الكائنات القانونية التي أثرت تأثيرا كبيرا على المجتمع الدولي، وساهمت في تحديد حقيقة العلاقات الدولية بطريقة ملموسة، في هذا المجال يمكن القول إن الأمم المتحدة كانت – ومازالت- عاملا هاما من العوامل التي لعبت دورا كبيرا في هذا المجال، بإظهارها مدى عمق واتساع هذه العلاقات وخصوصا علامات ضعفها. وإذا كانت الصدفة قد لعبت دورا في إيجاد نوع من التشابه بين عصابة الأمم والأمم المتحدة من الناحية التاريخية، إذ أن كليهما أنشئتا على إثر حرب عالمية، وما ترتب عن ذلك من تأثير الدول المنتصرة على مضمون الميثاق وخصوصا كيفية تكوين المنظمة وأجهزتها، إلا أنه يبقى مع ذلك أن هناك فروقا عديدة بينها. فميثاق الأمم المتحدة يشدد كثيرا على تحريم الحرب وعلى حظر اللجوء إلى القوة لحل المنازعات الدولية، وهو يعطي – بالمقارنة بعهد عصابة الأمم – مكانة أكبر للتعاون الاقتصادي والاجتماعي ولحماية حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها، كما أن الميثاق يضم كأطراف فيه كل الدول العظمى، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تدخل أبدا العصابة،² وأخيرا يأخذ ميثاق الأمم المتحدة بقاعدة الأغلبية عند التصويت على الأعمال القانونية الصادرة عن أجهزة المنظمة، بينما كان عهد العصابة ينص على قاعدة الإجماع.³

لا يختلف اثنان أنه لا يمكن للبشرية تحقيق تطور وازدهار، سواء على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي وحتى الثقافي، إن لم يكن هناك استقرار أمني، وهذا ما جعل من مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين في مقدمة الأهداف التي قامت منظمة الأمم المتحدة من

¹ إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية: النظرية العامة-الأمم المتحدة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 142.

² يعود السبب في عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية لعصابة الأمم إلى رفض مجلس الشيوخ الأمريكي في 19 مارس 1919 التصديق على معاهدة فرساي التي تضمنت عهد عصابة الأمم، نظرا للخلاف بين المجلس والرئيس الأمريكي وودرو ويلسون الذي أسست العصابة في عهده وكان من أنصارها ومحبي فكرتها ومخططيها.
³ زياد عطا العرجا، المرجع السابق، ص 18.

أجلها، وهذا ما يؤكد ميثاقها في أكثر من موضع انطلاقاً من ديباجته ليشمل أغلب المواد، خصوصاً تلك التي تضمنها الفصل السابع منه. وقد أسند ميثاق الأمم المتحدة التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن الدولي، فإذا ما كان هناك انتهاك للسلم والأمن الدوليين، فإن صلاحيات واختصاص مجلس الأمن في هذه الحالة تحددها أحكام الفصل السابع من الميثاق التي تجيز له استخدام القوة عند الاقتضاء لإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما.

لقد وجهت الدول استخدام القوة في العلاقات الدولية إلى حماية وجودها ضد الأخطار الخارجية، واتخذتها وسيلة لفرض وجهة نظرها على الدول الأخرى. وتوضح السوابق الدولية أن القوة قد استخدمت لتغيير أوضاع غير مقبولة، أو ضارة، أو لاحترام حق يخشى من تجاهله، أو عدم الاعتراف به فعلاً، كما تم اللجوء إلى القوة أيضاً كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، وقد كان من مسوغات استخدامها اعتبار القوة مظهراً أساسياً من مظاهر السيادة الكاملة للدولة. ونظراً للأخطار الجسيمة التي خلفها استخدام القوة، فقد اتجه الفقه، وسابريته في ذلك الدول، منذ وقت بعيد نحو الحد منها وتجنبها عن طريق إبرام معاهدات تقيد استخدام القوة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية. ومنذ ذلك الحين بدأت الدعوة الملحة نحو إدانة الحرب على أساس من اعتبارات تجد مصدرها في الوحدة الأساسية والمعنوية للجنس البشري، فالحرب لا تجلب سوى الدمار في النفس والأموال دون أن تؤدي إلى حل للمنازعات، أو لاستقرار الأوضاع، ومن هنا كان حظر استخدام القوة أحد وأهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمات الدولية التي تهدف إلى تحقيق الأمن الجماعي، فجاء ميثاق الأمم المتحدة متضمناً تأكيداً لعمومية وإطلاق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.¹

هناك عدة حالات لاستخدام القوة المسلحة تشكل استثناء على نص المادة 04/02 من الميثاق، وإذا كان الميثاق قد نص على البعض منها، فإن البعض الآخر لم يرد في

¹ عبد الله محمد آل عيون، مرجع سابق، ص 80.

شأنه نص، وإن كان جانب من الفقه الدولي وبعض الدول ما زالت تستند إليها لتبرير بعض تصرفاتها.

نص ميثاق الأمم المتحدة على مجموعة من الحالات أباح من خلالها اللجوء لاستخدام القوة المسلحة استثناء من القاعدة الواردة في نص المادة 04/02، وذلك على النحو التالي:

1- حالة الدفاع الشرعي، باعتبارها تمثل حقا طبيعيا تمارسه الدول فرادى أو جماعات طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أعطى هذا الأخير - ميثاق الأمم المتحدة - لكل دولة الحق في استخدام القوة المسلحة دفاعا عن نفسها ضد أي عدوان مسلح خارجي يقع عليها، حتى أنه فرض التزامات على الدول الأخرى لمساعدة الدولة المعتدى عليها. وقد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة مفهوم العدوان والحالات التي ينطبق عليها، والتي بموجبها يحق للدولة المعتدى عليها أن تمارس حقا في مواجهة العدوان، كما أوجب ميثاق الأمم المتحدة على الدول أن تحل منازعاتها بالطرق السلمية والامتناع في علاقاتها المتبادلة عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة، من هنا يتضح أن الميثاق لم يحظر اللجوء لاستخدام القوة فحسب، وإنما منع التهديد بها كذلك، ولم يجرها إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس ووفق ضوابط معينة.¹

2- التدابير التي تتخذ في إطار نظام الأمن الجماعي بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، وعلى وجه الخصوص المادة 42 التي تنص على: « إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات

¹ عادل عبد الصادق، « أسلحة الفضاء الإلكتروني في ضوء القانون الدولي الإنساني »، سلسلة أوراق، العدد 23، وحدة الدراسات المستقبلية، مكتبة الاسكندرية، الاسكندرية، 2016، ص 87.

والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة».

تتضمن المادة 42 من الميثاق العديد من الجزاءات الجماعية التي يتم اتخاذها وفقا لمفهوم الأمن الجماعي عن طريق مجلس الأمن، ولكنها تتميز بكونها تتطلب استخداما مباشرا للقوة المسلحة لفرض حفظ السلم والأمن الدوليين. ويستفاد من نص هذه المادة أن مفهوم الجرائم العسكري، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، هو الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين، وينصرف إلى استخدام القوة المسلحة، سواء البرية أو البحرية أو الجوية، بغض النظر عن نوع العمليات العسكرية المستخدمة وأيا كان الأسلوب المستخدم، شريطة أن يتم استخدامها وفقا لأحكام الميثاق.¹ فالهدف الأساسي للجزاءات الدولية العسكرية، مثلها في ذلك مثل كل جزاءات الفصل السابع، هو الإبقاء على واقع المجتمع الدولي القائم، ومنع أي محاولة ترمي إلى تغيير هذا الواقع أو المساس به على نحو لا يخدم مصلحة المجتمع الدولي، وذلك عن طريق اللجوء لاستخدام القوة العسكرية إذا ما فشلت المساعي الحميدة والحلول السلمية، وكل ما عدا ذلك من الجزاءات الدولية، بوصف ذلك الوسيلة الضاغطة الأخيرة التي يمكن لها منع محاولات تغيير نظام المجتمع الدولي القائم، الذي قد يسعى بعض أعضائه إلى إحداثه، وهكذا يمكن القول إنها مسؤولية جميع الدول، والتي يتعين عليها جميعا العناية به لكي تعيش بأمن وسلام، وسواء من خلال التقيد بقواعد الميثاق والقانون الدولي الناظمة للسلم والأمن الدوليين أو من خلال الإسهام بفعالية في مواجهة الخارجين عن تلك القواعد.²

3- الأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتي تتخذها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن استنادا إلى المادة 106 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال: « إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولا بها على الوجه الذي يرى معه

¹ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 681.

² طه محييد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الإمارات، 2013، ص 188.

مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقا للمادة 42، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 30 تشرين الأول/أكتوبر سنة 1943 هي وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة 5 من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي». يشير هذا النص إلى حلول الدول الخمسة الدائمة العضوية بمجلس في مكان منظمة الأمم المتحدة، والنيابة عنها بالأعمال المشتركة اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، في حالة عدم توافر ووجود قوات مسلحة تحت سيطرة وإدارة الأمم المتحدة، طبقا للمادة 43 من الميثاق، وتجدر الإشارة إلى أن هذا هو الوضع السائد والحالة القائمة عليها الآن منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها، وعلى هذا الأساس من المتصور هنا استخدام القوة المسلحة إذا كان ذلك ضروريا ولازما لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا دائما طبقا لنص المادة 106 من الميثاق.¹

4- تدابير القمع التي تتخذ ضد دولة من دول الأعداء بمقتضى المادة 1/53 أو المادة 107، فقد أجازت المادة 53 في فقرتها الأولى للوكالات والتنظيمات الإقليمية أن تتخذ تدابير قمع ضد أي دولة من دول الأعداء في الحدود التي أوضحتها هذه المادة: « يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء، المعرفة في الفقرة 2 من هذه المادة، مما هو منصوص عليه في المادة 107، أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول». ونصت

¹سعيد سالم جويلي، « استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم: دراسة تحليلية مع الإشارة إلى أهم التطبيقات في القانون الدولي للبحار في زمن السلم»، المجلة القانونية الاقتصادية، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 1993، ص 79.

المادة 107 على أنه « ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع عملاً إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق، إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل ».

ولأن حكم هذا الاستثناء كان موجهاً ضد دول المحور وهي إيطاليا وألمانيا واليابان، فإنه الآن قد فقد علة وجوده بعد تغير الظروف الدولية التي كانت سائدة وقت الحرب العالمية الثانية، وبعد أن صارت هذه الدول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة.¹

ذهب بعض الفقهاء إلى الادعاء بوجود استثناءات أخرى تستند إلى نص المادة 04/02 من الميثاق، وهي الحالات التي تستخدم فيها القوة المسلحة في غير الأغراض التي حددتها تلك المادة، أي أنه إذا لم يكن في ذلك تهديد لسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو إذا كان ذلك متفقاً مع مقاصد الأمم المتحدة؛ كما في حالات التدخل للاعتبارات الإنسانية، أو من أجل إنقاذ رعايا الدولة في الخارج، أو إذا كان التدخل بناء على طلب وموافقة من الدولة المتدخل في شؤونها. كما ادعى البعض الآخر بجواز استخدام القوة لفرض احترام القانون في حالة فشل أجهزة الأمم المتحدة في القيام بوظيفتها أو الحق في المساعدة الذاتية، فقد ظلت هناك دعوة من قبل بعض الفقهاء والدول أيضاً لممارسة مثل هذا الحق في الحالات التي تعجز أو تفشل فيها الأجهزة الدولية عن القيام بوظيفتها. وقد تم التعبير عن هذا الاتجاه من قبل بريطانيا وفرنسا في العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 بمناسبة تأمين قناة السويس، ولكن مشروعية هذا العمل العسكري لم تلق أي تأييد، سواء على مستوى أجهزة الأمم المتحدة أم على مستوى العلاقات الدولية.

وذهب فريق ثالث إلى القول بأن هناك ما يسمى بالحق في الحماية المسلحة للحقوق التي تتعرض للإنكار عنوة وبصورة غير عادلة، حيث يتبين لنا أن محكمة العدل الدولية قد أقرت بمشروعية هذا الحق في قضية مضيق كورفو سنة 1949، وان الفقيه

¹ إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 166.

البريطاني والدوك Waldoc قام بتأييد مسلك المحكمة اتجاه هذه المسألة على وجه التحديد، وقام بتحليل مفهوم هذا الحق في محاضراته بأكاديمية القانون الدولي بلاهاي في عامي 1952 و1958، وفي سياق تبريره لذلك يقول: « إن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لا تبيح فقط اللجوء للقوة في حالة العدوان المسلح، وإنما حافظت على قاعدة عرفية كانت موجودة قبل تبني ميثاق الأمم المتحدة وهذه القاعدة العرفية تسمح للدول بالتدخل بنظرية التدخل لصالح الإنسانية لحماية رعاياها في الخارج»، ومع ذلك لم يسلم الفقيه والدوك من انتقاد بعض الفقهاء الذين يرون أن هذا الحق ما هو إلا حالة من حالات المساعدة الذاتية التي كانت سائدة قبل ميثاق الأمم المتحدة؛ ثم كشفت الدراسة عن وجود فريق من الفقهاء المحدثين الذين ذهبوا إلى تجديد الدعوة لإقرار هذا الحق، وقاموا بتأصيله وتحديد الحالات التي يجوز للدول، مجتمعة أو منفردة، اللجوء فيها إلى ممارسته في زمن السلم. وقد كانت حالة الضرورة والانتقام المسلح، حتى عهد قريب، من المبررات التي كانت تلجأ إليها الدول من أجل استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية؛ إلا أن الاتجاه السائد الآن لا يجيز ذلك.¹

كذلك أكدت قرارات الأمم المتحدة والعديد من الوثائق الدولية على أن استخدام القوة بمعرفة الشعوب في ممارسة حقها في تقرير المصير لا يعتبر تصرفاً غير مشروع، كما أن المساعدة التي تقدم للشعوب في هذه الحالة تعتبر مشروعة، ومن ثم فإن كل تصرف – ولو كان دفاعياً – لحرمان الشعوب من هذا الحق يعتبر غير مشروع.² أثناء حقبة تصفية الاستعمار أثرت تساؤلات عديدة حول العلاقة بين المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة وبين استخدام القوة عند إنكار حق الشعوب في تقرير المصير، وإذا ما كانت المادة سالفة الذكر – 04/02 - تجيز استخدام القوة في إطار الحق في تقرير المصير.³

¹ سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 140.

² تضمن ميثاق الأمم المتحدة على عدة نصوص تتعلق بالحق في تقرير المصير من خلال المواد 2/1، 55، 73 و76.

³ سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 76.

في الوقت الراهن ثمة ممارسة دولية مستقرة بشأن هذا التساؤل، فمن المسلم به أن استخدام القوة لغايات الحق في تقرير المصير جائز في القانون الدولي المعاصر، حيث تتمتع حركات التحرير الوطني بالحق في الكفاح المسلح. بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، اصطدمت الدول الاستعمارية بمقاومة شرسة أبدتها ضدها الشعوب المستعمرة بهدف إخراجها من أراضيها وللحصول على حريتها واستقلالها، وظهرت خلافات حادة حول الحق في استخدام القوة العسكرية ضد القوى الاستعمارية، رغم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت عام 1960، بموجب التوصية رقم 1514 الخاصة بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بحق تقرير المصير لهذه الشعوب، إلا أن الإعلان لم يتضمن أية إشارة لحق حركات التحرير الوطني باستخدام القوة لنيل حقها في تقرير المصير.

إن الغموض الذي اكتنف التوصية 1514 حول مشروعية استخدام القوة المسلحة من طرف حركات التحرير أدى إلى ظهور خلافات حادة حول الحق في استخدام القوة العسكرية ضد القوى الاستعمارية، لكن الأمم المتحدة تداركت الأمر فيما بعد، واعترفت في عدد من الصكوك الدولية الأخرى، خاصة المتعلقة بتصفية الاستعمار وتحرير الشعوب المستعمرة، بهذا الحق. فكان أول اعتراف رسمي على يد الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال التوصية رقم 2105 الصادرة عام 1964، ففي هذه التوصية التي صدرت بمناسبة إنكار البرتغال وجنوب إفريقيا وروديسيا الحق في تقرير المصير، أوضحت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنها تعترف بمشروعية كفاح الشعوب الراضحة تحت الاستعمار من أجل نيل حقها في تقرير المصير واستقلالها، بل إن الجمعية العامة ذهبت إلى أبعد من ذلك، حينما دعت إلى تقديم المعونة المادية والمعنوية لحركات التحرير الوطني في الأقاليم المستعمرة، إذ يمكن القول إن التوصيات الصادرة عن

الجمعية العامة أكدت على حق تقديم المعونة اللازمة للشعوب المناضلة للحصول على استقلالها وحريتها.¹

إن بزوغ القانون الدولي المعاصر لتصفية الاستعمار في العرف الدولي، منذ حقبة الستينات من القرن الماضي، كان من شأنه رفع الستار نهائياً - وللأبد - عن ذلك التكيف الظالم للمنازعات التي تكون طرفاً فيها الشعوب الخاضعة للغزو الاستعماري الأجنبي؛ إذ كان من شأن ذلك التطور القاعدي أن برزت أخيراً، ولأول مرة، الذاتية القانونية الدولية المتميزة لتلك الشعوب عن الكيان الاستعماري، وهو الأمر الذي استتبع الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية المتميزة، وقد تم تجسيد ذلك التطور القاعدي من خلال تدويل تلك النزاعات وإخضاعها لقواعد القانون الدولي العام، ومنها بصفة خاصة تلك المتعلقة بقانون الحرب، أو قانون النزاعات المسلحة الدولية في تطوره المعاصر. ويكون مؤدى ذلك إذن الاعتراف بالطابع الدولي للحروب التي تكون طرفاً فيها الشعوب الخاضعة للاستعمار، أو للسيطرة الأجنبية أو حتى للتمييز العنصري، بمناسبة نضالها في سبيل تحقيق حق المصير، وهو الأمر الذي يستتبع من ثم خضوع الحروب التي تشنها تلك الشعوب في مواجهة سلطات الاستعمار لقواعد القانون الدولي العام، ومنها بصفة خاصة قواعد قانون الحرب *Jus in bello* ذاتها؛ وتكون إذن نتيجة كفالة حق تقرير المصير لتلك الشعوب أن يجيء الإقرار بمشروعية لجوئها إلى استخدام القوة المسلحة *Jus ad bellum* لأغراض مواجهة إمعان سلطات الاستعمار أو السيطرة الأجنبية أو التمييز العنصري في رفض كفالة التحرر الوطني لها، ويترتب على ذلك، من ثم، أن يتبين لأول وهلة الأساس القانوني الذي وفقاً له تقرر في القانون الدولي المعاصر مشروعية لجوء تلك الشعوب لاستخدام القوة المسلحة، إذ تستند هنا تلك المشروعية حقيقة إلى مبدأ حق تقرير المصير الذي أصبح من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام.²

¹ محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 66-70.

² حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 123-124.

المبحث الثاني

مفهوم استخدام القوة

إن الترابط الوثيق بين استخدام القوة والعلاقات الدولية جعل من مفهوم القوة يعتبر من أهم المفاهيم في العلاقات الدولية، فهي - القوة - من أكثر المصطلحات التي كانت ولا تزال محل جدل وخلاف بين فقهاء القانون والسياسة.

حتى وإن اتفق الكل على أن استخدام القوة هو جوهر العلاقات الدولية، إلا أن زاوية النظر إلى مفهوم القوة في العلاقات الدولية تعددت، فتعرف بعناصرها أو بتأثيرها، وهذا ما دفع ببعض الباحثين إلى حصرها من خلال العناصر العسكرية والاقتصادية والتكنولوجية، بينما ينصرف آخرون إلى تحديدها بمعنى القدرة على توجيه سلوك الآخرين وتغييره تبعاً لأهداف الدولة ومصالحها. حتى ميثاق الأمم المتحدة شابه نوع من الغموض في تحديد مفهوم القوة، مما فتح المجال واسعا أمام الباحثين لإعطاء تفسير لها، كل حسب قراءته وفهمه لنصوص الميثاق.

إن الاختلاف في إيجاد مفهوم موحد للقوة قابله وجود مظاهر لاستخدام القوة مشابهة نوعاً ما لتلك التي رخص بها ميثاق الأمم المتحدة، ما جعل الفقه يختلف حول مدى اعتبار بعض مظاهر استخدام القوة من قبيل الاستخدام المشروع لها الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة.

لأجل إبراز مفهوم القوة وتمييزها عما قد يختلط بها من مفاهيم، سنقوم بدايةً بسرد مختلف التعريفات الفقهية والقانونية للقوة (المطلب الأول)، بعدها سنتناول بالدراسة مفهوم النزاع المسلح الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف القوة

يستند المفهوم القانوني لاستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر إلى نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، غير أنه ثار خلاف في الفقه والعمل الدوليين حول تفسير معنى ودلالة مصطلح القوة الوارد في ذلك النص، من حيث ما إذا كانت تنصرف فقط إلى القوة المسلحة أم تمتد لتشمل الضغوط الاقتصادية وحتى السياسية كذلك.

كما أن هناك إشكالا قانونيا مطروحا على الساحة الدولية، وهو المتعلق بما مدى إمكانية الارتكاز على الممارسة الدولية وسلوكيات الدول لأجل التوصل إلى تفسير رسمي لنصوص ميثاق الأمم المتحدة الخاصة باستخدام القوة، ولإستكمال النقص الناشئ جراء ضيق هذه الأحكام وغموضها، وهل يمكن النظر لميثاق الأمم المتحدة كصك ديناميكي قابل للتفسير تفسيراً واسعاً أو غائياً على أساس سلوكية الدول وممارستها الفعلية والمعاصرة أم أن مصطلح القوة الوارد في نصوص الميثاق يتسم بدلالة ثابتة وغير قابل للتبدل وفقاً لدلالة الألفاظ الخاصة بالحقبة التي وضع فيها الميثاق، والاكتفاء فقط، عند تفسير أحكام نصوص الميثاق المتعلقة باستخدام القوة، بإرادة واضعي النص أم يمكن فهم هذه النصوص واستنطاقها وفقاً لدلالاتها المعاصرة ولتحديات الفترة الراهنة من حياة المجتمع الدولي.

وكون وجود تعريف أي شيء يعتبر أمراً مهماً وضرورياً لتحديد معالمه وإطار ممارسته، سنتناول بداية بالدراسة تعريف القوة من الناحية اللغوية والاصطلاحية (الفرع الأول)، بعدها سنتطرق إلى مفهوم القوة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للقوة

أولاً: تعريف القوة لغة

هي من قوى وقوي، والقوي - جمع أقوياء - هو ذو القوة؛ قوة وقواية بمعنى صار ذا قوة. وورد في معجم متن اللغة أن القوة تكون في البدن والعقل، وهي ضد الضعف؛ وهي الخصلة الواحدة من حبل، وقيل الطاقة الواحدة من طاقات الوتر؛ كما أنها تأتي بمعنى التهيؤ الموجود في الفعل وضده، وهي بروز ذلك الشيء.¹

إن المفهوم البشري للقوة يعني المؤثر الذي يعمل، أو يميل إلى العمل، ويكون في الفكر والجسد. والقوة هي مبعث النشاط، النمو والحركة الذي يغير أو يحيل حالة سكون الشيء إيجاباً أو سلباً. وردت لفظة القوة في القرآن الكريم بمعان مختلفة، وغالباً ما تأتي بمعنى الطاقة، خصوصاً في الآيات التي تتحدث عن أن القوة هي الطاقة، وتشير إلى أنها مخلوقة من الله، ومن ذلك ﴿أَ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾²، و﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾³ بمعنى الإعداد للعدو بجل أنواع القوة المادية والمعنوية. وتأتي القوة أيضاً بمعنى القدرة، كما في قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۗ﴾⁴.

تأخذ كلمة القوة عدداً من المعاني والمفاهيم المتداخلة والمقاربة له؛ إذ يحصل التباس للكثيرين في هذا الشأن، إلى درجة أن هناك من لا يفرق بين القوة والقدرة أو

¹ أحمد رضا، معجم متن اللغة: موسوعة لغوية حديثة، المجلد الأول، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1958، ص 687.

² سورة البقرة، الآية 165.

³ سورة الأنفال، الآية 60.

⁴ سورة البقرة، الآية 63.

القوة والنفوذ، فضلا عن السلطة، فتارة يطلق هذا المفهوم أو ذاك كمرادف للقوة أو شبيهه أو القوة نفسها. لأجل فك الالتباس والتشابك الحاصل نتيجة اختلاط المفاهيم، وجب تفسير مفهوم كل مصطلح على حدة من أجل الوصول إلى تعبيرات دقيقة. كما سبق الإشارة إليه في تعريف القوة بأن كلمة القوة وردت بمعنى الطاقة الواحدة من طاقات الحبل أو الوتر، نخلص للقول إن القوة هي مجموعة عوامل القوة العضلية والذهنية والقوة العسكرية والاقتصادية والاجتماعية، ومن هذا التوضيح لمفهوم القوة سنتطرق إلى المفاهيم المقاربة للقوة وهي كالاتي:

- **القدرة:** إن مصطلح القدرة في اللغة العربية مشتق من المصدر قدر، بمعنى قدر على الشيء، يعرف لسان العرب القدرة من لفظ القدير والقادر، وهي من صفات الله، ويكونان من القدرة والتقدير، كما في الآية ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾¹. فالقدرة هي فعل الفاعل بلا عجز، والقوة هي أن يفعل الشيء بلا ضعف، بمعنى أن القوة ضد الضعف، وأن القدرة ضد العجز، وهي تعطي مرادفا للفعل والتأثير في الأشياء للتمكن من الشيء. وإذا كان مفهوم القوة يدل على الوسائل المادية والمعنوية المتاحة، فإن القدرة تدل على مجموع تلك القوى من حيث إمكان وضعها موضع الفعل أو قيد الاستعمال في أوضاع معينة. فالدول تولي القوة مكانة الصدارة من أجل امتلاك القدرة على التأثير في سلوك الآخرين، وفي السياق نفسه الذي يريده صاحب القوة.

كما هو معلوم، القوة مفهوم حركي غير ثابت، يدخل في تكوينها عدد كبير من العناصر المتغيرة المادية وغير المادية التي يرتبط بعضها ببعض. وإن القدرة تتصف بندرتها، فيترتب عن ذلك أن الدول تحرص على ما تملكه مهما ملكت من قوة، وتحاول عدم تشتيت جهودها، وأن قوة الدولة دائما نسبية ويتوقف تقديرها على أمرين: أولهما القدرة على تحويل مصادر القوة المتاحة أو الكامنة إلى قوة فاعلة، وثانيهما محصلة قوة الطرف الآخر؛ إذ ربما تتساوى دولتان في امتلاك مصادر القوة، إلا أن قدرة إحداها

¹سورة آل عمران، الآية 189.

وعدم قدرة الأخرى على توظيف أحد أو بعض مصادر قوتها يجعلان الدولة القادرة على توظيف مصادر القوة أقوى نسبياً من الأخرى، وعلى الرغم من تساوي مصادر القوة في كلتا الدولتين. وبناء عليه، نفهم أن القدرة شرط لازم لعلاقة القوة، فمن دون امتلاكها يتعذر على طرف فاعل الحصول على سلوك مذعن، علماً بأن هدف علاقة القوة هو السعي إلى تحقيق الإذعان.¹

- **النفوذ:** يشير النفوذ، أو السطو، إلى شكل غير قسري من أشكال القوة، وبناء عليه، تأتي القوة بمعنى النفوذ والتأثير في سلوك الآخرين. وبالتالي، يكون النفوذ محصلة لولوج الوجهة المستهدفة لفرض الإرادة من خلال القوة.

إن القول بأن النفوذ جزء أو مرادف للقوة يعني أن الدول تسعى إلى ممارسة النفوذ في سياستها الداخلية، وحتى الخارجية، بدلاً من السلطة، لأن السلطة شيء لا يمكن أن يظهر إلا من خلال علاقات مشروعة، بمعنى أن من تمارس عليهم السلطة يقرون بأن ممارستها حق لأصحابها، وهم مفوضون بذلك.²

ونجد أنه حتى في اللغة الإنجليزية تأتي كلمة Influence للدلالة على القوة وبالخصوص قوة التأثير، حيث إن علاقات القوة تنطوي على القسر كمرادف للتأثير.³

- **السلطة:** بضم السين وهي مشتقة من كلمة السلطان، تأتي بمفهوم القهر. ويبدو أن اللغة العربية المعجمية تركز على جانب التسلط في مفهوم السلطة؛ إذ تعتبر السلطة أحد مظاهر القوة السياسية التي بواسطتها تستطيع أن تجبر الآخرين على طاعتك، بينما السلطة هي الحق في أن توجه الآخرين أو تأمرهم بالاستماع إليك وطاعتك، والسلطة تتطلب القوة، أما القوة بلا سلطة فظلم واستبداد، بمعنى أنها القدرة على فرض إرادة ما على إرادة أخرى.

¹ سيف الهرمزي، مقتربات القوة الذكية الأمريكية كآلية من آليات التغيير الدولي: الولايات المتحدة الأمريكية أنموذجاً، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2016، ص 28.

² سيف الهرمزي، نفس المرجع، ص 29.

³ Oxford Basic English Dictionary: Help You Learn the most important word, third edition, Oxford University Press, 2006, p 199.

والسلطة هي تنفيذ إمكانات القوة، ومن الصعوبة إعطاء قيمة كمية لها، فيمكن القول سلطة أقل أو سلطة أكثر، لكن هذا مجرد تقديرات، بل هو تخمينات. تختلف السلطة عن القوة من حيث إنها - أي السلطة- تمارس خلف الكواليس كما اصطلح عليه معجم بلاكويل للعلوم السياسية. وتمارس السلطة بالقسر والقهر، أو بالغرامات التي تعد أخف وطأة من الأولى. ويدخل النفوذ إلى جانب السلطة بعده أسلوبا من أساليب السلطة التي من الصعوبة لمسها واكتشافها. وتجدر الإشارة إلى أن الفارق بين القوة والسلطة هو أن هذه الأخيرة تقوم على قاعدة من الشرعية، في حين أن ممارسة القوة لا تقترن دائما بالشرعية.¹

السلطة في اللغة العربية هي السلطان الذي يكون للإنسان على غيره، بينما في اللغة الإنجليزية Authority هي الحق في إصدار الأوامر وتأمين الطاعة لها، وهي بذلك تتمايز من مصطلح القوة التي ترد بمعنى الطاقة.²

بالرجوع إلى معاجم اللغة اللاتينية، نجد أنه قد تمت الدلالة على القوة بكلمة Fortis والتي اشتقت منها عدة كلمات، من ذلك مثلا Fortitudo والتي تعني القوة الجسمانية، الشجاعة، الشهامة والصرامة؛ Fortia كأن تقول Fortia Vincula بمعنى السلسلة القوية والصلابة.³

كلمة Fortis هي صفة تعبر في الغالب على القوة المادية والمعنوية، إلا أنه وفي بعض الحالات فإن مصطلح Fortis يستعمل للدلالة على الثروة أو الثراء، وهذا المعنى الأخير لمصطلح Fortis هو ما يستشف في مؤلفات كل من بلاوتوس Plaute⁴، أفراانيوس Afranius⁵، لوشيليوس Lucilius¹ وهو ما أكد عليه كذلك في العديد من

¹ سيف الهرمزي، المرجع السابق، ص 31.

² Oxford Basic English Dictionary : Help You Learn the most important word, third edition, Oxford University Press, 2006, p 24.

³ Louis Marie QUICHERAT et Amédée Gaston DAVELUY, Dictionnaire LATIN-FRANÇAIS, Librairie De L. HACHETTE et Cie, Paris, 1865, Pp 486-487.

⁴ تيتوس ماكوس بلاوتوس Titus Maccius Plautus ، ولد سنة 254 قبل الميلاد بسارسينا في إقليم أومبريا وتوفي سنة 184 قبل الميلاد بروما، هو مؤلف وكاتب روماني قديم من الحقبة اللاتينية القديمة.

⁵ لوشيبوس أفراانيوس Lucius AFRANIUS، ولد سنة 150 قبل الميلاد وتوفي في القرن الأول قبل الميلاد، مؤلف وكاتب روماني قديم.

الأمثلة مؤلف المعاجم الكبير Nonius² بقوله: «Fortis etiam Diues» ومعنى ذلك أن القوة تعني الثراء. وتجدر الإشارة إلى أن المتخصصين في تأليف المعاجم كثيرا ما يكتفون بتسجيل وتدوين هذا المعنى الأخير – الثراء- لمصطلح Fortis دون إعطائه أهمية كبرى أو استفاضة في الشرح، لأن تفسيره صعب ويقوم على فرضيات فقط، لأن هناك تقاربا دلاليا كبيرا بين مفهومي Force و Puissance، فكلاهما يدلان على القوة أي Fortis باللاتينية. وفي هذا السياق يجب أن نشير كذلك إلى ذلك الترابط الوثيق والمتكرر بين القوة والثروة، إن مثل هذه الرابطة تجعل من المستحسن استخدام كلمة Fortis للدلالة على الثروة.³

ثانيا: تعريف القوة اصطلاحا

يعد مفهوم القوة من المفاهيم الجوهرية، وذلك نابع من قدم المفهوم وتعدد تناوله على مدى العصور المختلفة من تاريخ الإنسانية، باعتباره أحد المفاهيم الأساسية التي قامت عليها العلاقات البشرية منذ الأزل سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات.

ويعتبر مفهوم القوة أحد المفاهيم المركزية المهمة التي يركز عليها عدد من العلوم الإنسانية، مثل الاجتماع والفلسفة وعلم النفس إلى جانب علم السياسة، ويكاد يتشابه معناه ومدلوله في معظم العلوم الاجتماعية، حيث يدور في إطار القدرة على الفعل والاستطاعة والطاقة ويمتد ليشمل التأثير والنفوذ والسلطة.

¹ غايوس لوشيليوس Gaius Lucilius، ولد حوالي سنة 180 قبل الميلاد بسوسة أورانكا جنوب روما وتوفي حوالي سنة 102 قبل الميلاد، يعتبر كذلك من رواد الفكر والأدب الروماني القديم.

² مارشيلو نونيوس Nonius Marcellus، عالم نحو ومؤلف معاجم، ولد بمدينة توبورسيكو بمملكة نوميديا قديما والتي تسمى حاليا بلدة خميسة بولاية سوق أهراس، يرجح أنه عاش في نهاية القرن الرابع للميلاد إلى غاية بداية القرن الخامس ميلادي.

³ Léon NADJO, L'argent et les affaires à Rome des origines au IIe siècle avant J-C : Etude d'un vocabulaire technique, Peeters Leuven Editions, Paris, 1989, p 447.

تعتبر القوة من العوامل التي يعلق عليها أهمية خاصة في ميدان العلاقات الدولية، وذلك بالنظر إلى أن هذه القوة هي التي تحدد إطار علاقات الدولة بالقوى الخارجية في البيئة الدولية، كما ترسم أبعاد الدور الذي تقوم به في المجتمع الدولي. من هذا المنطلق، تعرف القوة في العلاقات الدولية بأنها قدرة أحد الأطراف الدولية في التأثير على سلوك طرف دولي آخر ليقوم هذا الأخير بما يرغب فيه الطرف الأول، ومن ثم فإن القوة باختصار هي القدرة الكامنة على التأثير في سلوك الآخرين.¹

ليس للقوة تعريف شامل وجامع يتفق عليه المفكرون والمحللون السياسيون وعلماء الاجتماع، وذلك لتعدد الصور التي تتخذها القوة، إذ لا يوجد تنظيم دون أن تكون القوة جوهر الأسس التي يستند عليها. وتعتبر كلمة القوة من أكثر المفردات التي تستخدم في العلوم السياسية لاسيما في العلاقات الدولية، حيث استخدمت كلمة القوة بالمعنى السياسي عام 1701، وذلك بعد احتدام الصراع السياسي وظهور الدولة القوية في أوروبا.

فالقوة عند نيكولاس سبيكمان Nicholas SPYKMAN هي في النهاية ما تعتمد عليه الحياة سواء بالإقناع أو الإغراء أو الإكراه، إذ يعتقد نيكولاس سبيكمان أن الدول تبقى قوية لأنها إما قوية أو لأن دولا أخرى تضمن حمايتها، ويجب أن تجعل هدفها الأول هو الحفاظ على قوتها أو زيادتها، لأن القوة في معناها الأخير تعني القدرة على خوض غمار الحرب، فالدول تؤكد دائما على أهمية بناء مؤسساتها العسكرية.

وقد فرضت نظريات القوة نفسها على اتجاهات التحليل النظري لحقائق السياسة الدولية في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، نتيجة لتفاقم الصراعات الدولية وسعى الدول الكبرى إلى خلق مراكز قوى تستطيع بثقلها وتأثيرها أن تخلق واقعا دوليا يلتقي مع مصالحها ويتيح لها التفوق على خصومها، وعلى هذا الأساس فإن القوة هي صلب علم السياسة، بها يصنع القرار السياسي ويوضع موضع التنفيذ في شتى مناحي الحياة.

¹ أحمد جلال محمود عبده، صراع القوى المدنية - العسكرية وأثره على السياسة الخارجية التركية في منطقة الشرق الأوسط (2002 - 2010)، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015، ص 23.

ويعرف فسكاران PHASKARAN القوة السياسية على أنها القدرة على فعل شيء أو التأثير في أي شيء. وعند لازويل LASSWELL وكبلان KAPLAN تعرف القوة بأنها المشاركة في صنع القرار، أما روبرت آلان داهل Robert Alan DAHL فيرى أن القوة هي المقدرة على جعل شخص آخر يقوم بعمل ما لم يكن ليقوم به دون استخدام القوة. وفي نفس السياق، يرى بلاو BLAU أن القوة هي قدرة أشخاص أو جماعات على فرض إرادتهم على آخرين.¹

يربط أورغنسكي بين القوة ومستوى اقتصاد الدولة، حيث يقول في هذا الصدد إن المعيار الأساسي للقوة هو الوضع الاقتصادي للدولة، ويصنف الدول حسب ذلك، ويعتبر أن الدول تمر بثلاث مراحل: مرحلة القوة الكامنة، مرحلة إنماء القوة ومرحلة بلوغ القوة.²

عرف جورج مودلسكي George MODELSKI القوة بأنها تلك القدرة التي تمتلكها دولة ما، من خلال استخدام شتى الوسائل التي تمتلكها، من أجل التأثير على دول أخرى بهدف الحصول على سلوك ترغب في أن تنتهجه هذه الدول، بمعنى آخر القوة بالنسبة لمودلسكي هي القدرة والتأثير على الآخرين سواء وقت الحرب أو السلم؛ لذلك فالأقوياء في أي موقف هم الذين يفرضون إرادتهم وكلمتهم ويسيطرون الأمور كما يرونها ووفقاً لمصالحهم الخاصة، من خلال القدرة على التأثير على الآخرين وإخضاعهم لإرادة القوي الفاعلة.³

ويرى هانز مورغانثو Hans MORGENTHAU، وهو أحد منظري المدرسة الواقعية، أن القوة هي ناتج سياسي يرتبط بمقدرة الدولة على إحداث تغييرات في سلوك الآخرين، فإن التغيير بالشكل الذي يوائم مصالح الدولة يعتبر بالضرورة مصدر القوة

¹ ضياء عبد المحسن محمد، الجغرافيا البولويتيكية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 164.

² جهاد العودة، الحرب والعلاقات الدولية، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016، ص 881.

³ George MODELSKI, A Theory of Foreign Policy, Center of International Studies, Princeton University, United States of America, 1962, p 20.

السياسية، حيث عرف القوة بأنها « القدرة على دفع الآخرين إلى سلوك باتجاه معين باستعمال الإقناع، المساومة والضغط».¹

يتفق كل من توماس هوبز Thomas HOBBS ونيكولاس ميكافيلي Nicolas MACHIAVEL مع هانز مورغانثو Hans MORGENTHAU في أن القوة هي الوسيلة والغاية النهائية التي تعمل الدولة للوصول إليها في مجالات العلاقات الدولية؛ وبحسب مفهوم القوة لدى الفقهاء المذكورين أعلاه، فهي غاية أساسية لكل دولة في محيط المجتمع الدولي، فكل دولة إذن بشكل عام تطمح لأن تكون قوية حفاظا على أمنها وتحقيقا لمصالحها الاستراتيجية الأساسية، ويكاد يكون هذا المفهوم هو السائد في محيط العلاقات الدولية ضمن نطاق المجتمع الدولي القديم والمعاصر.

وقد تبلور مفهوم القوة وفق علم الجيوسياسة Geopolitics وأضحى مرادفا لمفهوم السيطرة، فقد بين فريديريك راتزل Friedrich RATZEL بأن الدولة هي كائن حي يحتاج إلى النمو والتطور حتى لو كان عن طريق القوة، ويعد علماء السياسة ان مفهوم القوة هو المفهوم الأساسي في علم السياسة، بل هو من المفاهيم الرئيسية في نطاق العلوم الاجتماعية قاطبة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن السياسة ترتبط بشكل وثيق مع القوة، إذ أن البحث عن القوة يميز السياسة عن الأنواع الأخرى من النشأة الإنسانية.²

إن مفهوم القوة في مضمونه الفكري تجاوز المعنى العسكري الشائع ليشمل أنماطا أخرى من أشكال القوة، كالقوة السياسية، التقنية، الاقتصادية، الاجتماعية وحتى الثقافية. غير أنه مهما تعددت مصادر القوة فإنها لا تكتسب وزنا وتأثيرا بمجرد وجودها، وإنما يرتبط هذا الوزن والتأثير بالقدرة على التدخل الواعي لتحويل مصادر القوة المتاحة إلى طاقة مؤثرة وسلاح فعال، فالقوة هي مجرد امتلاك مصادر القوة كالموارد والقدرات

¹ جهاد العودة، الحرب والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 882.

² إياد يونس محمد الصقلي، مرجع سابق، ص 85.

الاقتصادية والعسكرية والسكان، في حين أن القدرة تنصرف إلى إمكانية تحويل هذه المصادر إلى عنصر ضغط وتأثير في إرادات الآخرين.¹

اتساقا مع ما سار إليه مودلسكي MODELSKI، يرى المفكر الواقعي أرنولد وولفز Arnold WOLFERS أن القوة لا تكتسب كهدف نهائي في حد ذاته، وإنما هي مجرد أداة لتحقيق أهداف أبعد منها، ومن دون ربط القوة بأهداف يصعب الحكم على الحصيلة المتحققة. ويعرف وولفز القوة بـ « أنها القدرة على دفع الآخرين نحو عمل ما تريد، وتمنعهم من عمل ما لا تريد ».

ويقول مارتن وايت Martin WIGHT إن أهم ما يميز التاريخ السياسي الحديث عن التاريخ الوسيط هو تفوق فكرة القوة على فكرة الحق، وليس ثمة مبالغة في وصف العلاقات الدولية بأنها ليست أكثر من صراعات قوة، وهذا ما يؤكد شوارزنيغر Schwarzenegger الذي يقول إن القوة هي بلا منازع محور الارتكاز في العلاقات الدولية كلها، ويعدده السبب في غياب المجتمع الدولي الحقيقي، وإن الدول تنصرف وفق مصالحها لا من منطلق قانوني أو أخلاقي، وكل بحسب إمكانات قوتها.²

ونظرا لانتشار تشابك العوامل السياسية مع العوامل الاقتصادية، يقترح الدكتور جهاد عودة تعريفا شاملا للقوة يقوم على:

- 1- يكون الفاعل الأول لديه قوة على الفاعل الآخر، عندما تكون هذه القوة متناسبة مع طاقة وقدرة الفاعل الآخر على الفعل.
- 2- أن يكون من شأن السلوك أن يعظم من قدرات الفاعل الأول بشكل أكثر بنائية عن الفاعل الآخر.
- 3- ألا يتورع الفاعل الأول، في سياق التفاعل مع الفاعل الآخر، عن التلويح بالضغط أو العقوبات لتحقيق انسجام مقفي للمصالح.

¹ George MODELSKI, Op.Cit, p 23.

² سيف الهرمزي، مرجع سابق، ص 28.

4- أن يضمن الفاعل الأول حصول الفاعل الآخر على قدر من المصالح الخاصة له أثناء ممارسة الضغط أو التهديد.

5- أن يعمل الفاعل الأول على ألا يكون ندم الفاعل الآخر في الاستجابة لأهداف ورغبات الفاعل الأول كبيراً، مما قد يدفع الآخر في العمل عكس سلوكه التوافقي وانتهاج مواقف تنافسية.¹

نخلص من هذه التعريفات كلها إلى أن القوة هي علاقة خاصة بين طرفين، علاقة يستلزم أن يكون أحد الطرفين فيها على قدر أكبر من الإمكانيات، ما يتيح له بعض التفوق في السلطة والسلطان، وإلا فلن تتوفر للقوة فعاليتها وسوف تتحول إلى عملية أخرى فيما نسميه الصراع. ثم إن هذا الذي يمارس القوة لابد أن يمتلك حرية العمل والتصرف، وإلا فما معنى أن تتوفر للفرد مقومات القوة وتغل يده بأي صورة من الصور؟ مثال ذلك الشخص الذي يتمتع بالقوة حين تلقي به وحيدا في الصحراء الجرداء، ما يجعله غير قادر على ممارسة قوته على الآخرين.²

ومما سبق أيضا يمكن تقسيم مختلف هذه المفاهيم الاصطلاحية للقوة إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يعرف القوة بأنها القدرة على التأثير في الغير، وهي القدرة على حمل الآخرين للتصرف بطريقة تضيف إلى مصالح مالك القوة؛ من خلال استقراء تعريف القوة وفق هذا الاتجاه نلاحظ أن الطابع العام للقوة هو امتلاك القدرة واستخدامها في التأثير على إرادة الغير وفق مصالح أصحاب هذه القدرة.

الاتجاه الثاني: يعرف القوة بأنها المشاركة الفعالة في صنع القرارات المهمة في المجتمع، والقوة حسب هذا الاتجاه تعني حتمية مشاركة الدول في صنع القرارات التي تهم عموم المجتمع الدولي، أي أن القوة هنا تعني ضرورة تكاتف الدول في صنع القرارات الخاصة بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي.

¹ جهاد العودة، المرجع السابق، ص 882.

² ضياء عبد المحسن محمد، مرجع سابق، ص 166.

الاتجاه الثالث: يجمع هذا الاتجاه في تعريف القوة بين الاتجاهين السابقين، ويعرف القوة بأنها التحكم والسيطرة المباشرة أو غير المباشرة لشخص معين أو جماعة معينة على أوجه إثارة القضايا السياسية أو عملية توزيع القيم وما يترتب عليه من مقدرة في تقرير أو تأثيره في الموقف الذي يفضله ويبتغيه صاحب القوة. فالقوة وفق هذا الاتجاه تعني التحكم والسيطرة المباشرة وغير المباشرة لدولة معينة أو مجموعة من الدول في القضايا الأساسية للمجتمع الدولي بحسب ما يتماشى مع مصالحها.¹

الفرع الثاني: مفهوم القوة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة

لم يعط ميثاق الأمم المتحدة تعريفا واضحا ومحددا للقوة، فالمادة الثانية من ذات الميثاق في فقرتها الرابعة، عند حثها للدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة جميعا بالامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، لم تحدد ما إذا كانت القوة التي تحدثت عنها هي القوة المسلحة أو نوعا آخر من القوة.

في ظل هذا الإبهام والغموض، انقسم الفقه الدولي في تحديد مفهوم مصطلح القوة المنصوص عليه في الفقرة الرابعة المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة إلى ثلاثة اتجاهات:

أولا: المفهوم الضيق للقوة

يسير أصحاب الاتجاه الأول، والذين يمثلون الأكثرية من فقهاء القانون الدولي المعاصر، إلى إعطاء مفهوم ضيق للقوة، من خلال حصر مفهوم مصطلح القوة في القوة المسلحة فقط دون سواها من إجراءات وأدوات القوة الأخرى التي يمكن أن تلجا إليها الدول في العلاقات الدولية، وهم يستندون في ذلك على نصوص الميثاق، وأيضا الأعمال التحضيرية التي أعدت له، حيث إن ديباجة الميثاق نصت على حظر استخدام القوة

¹ إبياد يونس محمد الصقلي، مرجع سابق، ص 86-87.

المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وكذلك نص المادة 51 على حق الدول في الدفاع عن نفسها إذا ما تعرضت لعدوان قوة مسلحة، وكما أشار نص المادة 44 الذي تضمن إشارة اللجوء إلى القوة، في إطار يعني صراحة أنها تنصرف إلى الإجراءات العسكرية أي القوة العسكرية؛¹ وينصرف تعريف القوات المسلحة Forces Armées إلى جماع ما تملكه الدولة من عناصر القوات المسلحة (برية - بحرية - جوية - وغيرها)، بما في ذلك الأشخاص من ضباط وجنود ومن يلحق بهم لخدمتهم، والمهمات من أسلحة وذخائر، والتي يمكن للدولة أن تستخدمها لقهر إرادة دولة أخرى، وقد استخدم ميثاق الأمم المتحدة هذا الاصطلاح في الفقرة الأولى من المادة 43 التي جاء فيها: « يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل حفظ السلم والأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة ». كما يقصد بهذا المصطلح في القانون الدولي القوات والمجموعات والوحدات المسلحة المنظمة الواقعة تحت قيادة مسؤولة عن تصرف مرؤوسيتها أمام طرف في النزاع، تخضع لنظام انضباط داخلي يعزز طاعة قانون النزاع المسلح، ويرتدي أعضاؤها، حين يباشرون عمليات عسكرية، بزات موحدة أو ألبسة عسكرية تميزهم عن السكان المدنيين.²

وبالرجوع لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، نجد أنه إنما يشير إلى القوة المسلحة منذ فجر التاريخ وقبل التنظيم الدولي، باعتبارها حقا مطلقا أيده القانون الدولي العام التقليدي، ففي عهد عصبة الأمم استعمل لفظ الحرب دلالة على ذلك، وبالتالي نصوص ميثاق الأمم المتحدة تشير في مصطلح القوة إلى القوة المسلحة دون

¹ تنص المادة 44 من الميثاق على: « إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة ».

² Omar SADALLAH, Op.Cit, p 347.

الأخذ بالتفسير الواسع الشامل كالإجراءات القسرية، السياسية والاقتصادية، لأن ذلك يضع العديد من الصعوبات أمام معنى مصطلح القوة.¹

كما يعزز فقهاء القانون الدولي، من أصحاب المفهوم الضيق للقوة، رأيهم بأن المقصود بالقوة ضمن سياق الميثاق هو القوة العسكرية فقط، على أساس أن تطبيق اللجوء لاستخدام هذه القوة إنما يتم بواسطة حرب عدوانية أو هجوم مسلح أو عدوان ترتكبه الدول باستخدام قواتها المسلحة، ويستدل هؤلاء بديباجة الميثاق حيث تم استعمال عبارة « القوة المسلحة »، إن هذا يعني أنه ليس هناك ما يمنع دولة ما من اللجوء إلى أعمال انتقامية أو غيرها تنطوي على استخدام القوة إذا ارتكبت دولة أخرى عملاً يتنافى والقانون الدولي.²

يذهب الدكتور سعيد سالم جويلي لتأييد هذا الاتجاه، حيث يرى أنه علاوة على الحجج التي أوردها أصحاب المفهوم الضيق للقوة والمستمدة من نصوص الميثاق، هناك نص المادة 51 التي حددت ممارسة الدفاع الشرعي، الذي يتضمن استخداماً للقوة المسلحة، بحالة الهجوم المسلح، وأخضعت ممارسة القوة المسلحة في هذه الحالة لرقابة مجلس الأمن الذي أصبح في ظل نصوص الميثاق هو السلطة الدولية التي يجوز لها أن تستخدم أو تصرح باستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية. ومعنى ذلك أن نظام مركزية السلطة، الذي يعاني منه المجتمع الدولي، لم يتحقق إلا في حالة واحدة وهي القوة المسلحة فقط وليس القوة بمفهومها الواسع، وبصورة أوضح إذا افترضنا أن نص المادة 04/02 يعني القوة بمفهومها الواسع، فإذا تعرضت إحدى الدول لأية أخطار تهدد

¹ لحرش فضيل، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي: المشروعية القانونية لاستخدام القوة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2018، ص 63.

² تنص الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على: « وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلام والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها، قد قررنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض».

مصالحها، فإنها تسعى إلى اللجوء إلى الوسائل المشروعة دولياً، وتحجم عن اللجوء إلى القوة المسلحة حتى لا تضع نفسها في موقف المخالف لقواعد الشرعية الدولية، وبالتالي إذا كان تفسير المادة 04/02 يعني كما ذهب أصحاب المفهوم الواسع والشامل للقوة، سيصبح استخدام القوة المسلحة، وهي الأكثر فعالية، بدون جدوى.¹

كما يدعم الدكتور سعيد سالم جويلي رأيه بحالة التردد التي تسود العمل الدولي، مبرزاً مثلاً لها عندما قامت الدول العربية بفرض حظر على البترول الصادر إلى الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية، قامت هذه الدول بالعدول عن موقفها اتجاه نص المادة 04/02، وأعربت عن رأيها بأنه ليس من حق الدول النامية اللجوء إلى مثل هذه التدابير، التي تنطوي على نوع من القوة غير المسلحة، واحتدم النقاش حول تحديد أي من تدابير الضغط الاقتصادي يندرج ضمن مفهوم نص المادة 04/02 من الميثاق، بناء على ما سبق وفي ظل هذا الوضع فإنه يرى بعدم إمكانية الإقرار بمفهوم واسع لنص المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة.²

ثانياً: المفهوم الواسع للقوة

أصحاب الاتجاه الثاني أو المفهوم الواسع، وهم قلة مقارنة بأصحاب الاتجاه الأول، يرون أن مفهوم القوة يشمل كافة أشكال وصور القوة بما فيها حتى تلك الإجراءات السياسية والاقتصادية التي تحمل معنى القسر وممارسة الضغط في العلاقات الدولية، سواء اقترنت بالقوة المسلحة أم جردت منها، وهم يدحضون الاستنتاجات والحجج التي استند عليها أصحاب المفهوم الضيق للقوة، كون نص ديباجة الميثاق يشير إلى القوة المسلحة، والذي حقيقة فيه إشارة إلى المصلحة المشتركة، بمعنى أنها تندرج ضمن إطار نظام الأمن الجماعي الذي حدده الفصل السابع من الميثاق، وكذلك معنى مصطلح القوة الواردة في نص المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة إنما ينصرف إلى القوة

¹ سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في زمن السلم في القانون الدولي العام: مع دراسة تطبيقية في القانون الدولي للبحار، المجلة الاقتصادية القانونية، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 1993، ص 62.

² سعيد سالم جويلي، نفس المرجع، ص 64.

المسلحة ، هو بحسبهم – أصحاب المفهوم الواسع للقوة - استنتاج غير صحيح، حيث إنها مرتبطة بالمادة 43 ويتعين تفسيرها في هذا الإطار، وكذلك نص المادتين 41-42 اللتين تشيران إلى التدابير العسكرية وغير العسكرية، السياسية والاقتصادية، والتي تمارس بغرض القسر والإكراه.¹

يرى أصحاب المفهوم الواسع للقوة من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه كلسن kelsen، أنه ما من سبب قانوني يدعو إلى حصر معنى القوة في القوة المسلحة فقط، بل يمكن لهذا المعنى أن يتسع ليشمل الضغط الاقتصادي والسياسي أو أي شكل من أشكال الضغط الأخرى، وحجتهم في ذلك أنه حتى الإكراه السياسي والاقتصادي وما يشابههما من وسائل الضغط والإكراه الأخرى يمكن أن تشكل تهديدا للاستقلال السياسي للدولة، يساوي في جسامته وخطورته استخدام القوة العسكرية.²

إن توسيع مفهوم القوة ليشمل عناصر ضغط وإكراه أخرى من غير القوة المسلحة ينتج عنه تعريف عام تعرف القوة من خلاله بأنها المقدرة على جعل الآخرين يستجيبون طواعية أو يذعنون قسرا لما يراد منهم الإقدام عليه أو الامتناع عنه، وتعرف القوة إجرائيا من خلال القدرة على التهديد أو فرض الحرمان والقدرة على التأثير السياسي من خلال قوة الضغط الاقتصادي، أو من خلال وسائل الدعاية والحرب النفسية وأسلوب التفاوض الدبلوماسي.³

وتتنوع مظاهر استخدام القوة المسلحة على النحو التالي:

1- القوة كأداة هجومية: وذلك من خلال هجوم دولة على دولة أخرى، وقد ينطوي هذا المظهر على انتهاك السيادة الإقليمية لدولة ما، أو الاعتداء على استقلالها، أو

¹ لحرش فضيل، مرجع سابق، ص 64.

² Ian BROWNLIE, Op.Cit, p35.

³ رانية محمد طاهر، السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة: دراسة مقارنة للسياسات النووية لكل من إيران وكوريا الشمالية، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2014، ص 09.

تغيير الوضع الإقليمي، أو فرض علاقات قوية جدا، أو الوصول إلى الموارد الاقتصادية عنوة.

2- القوة كأداة دفاعية: أي استخدام القوة إما بهدف الدفاع عن النفس ضد أي هجوم أو لصد التهديدات التي تواجهها الدولة والتي لم يعد يجدي معها الأدوات الأخرى الأقل عنفا.

3- القوة كأداة للردع: ويقصد به استخدام القوة كوسيلة لمنع ما قد تتعرض له الدولة من هجوم، فالردع الفعال يؤدي إلى إحباط أهداف الهجوم دون أن تتكبد الدولة الخسائر المترتبة على دخولها في مواجهات عسكرية مع خصومها. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النمط الأخير أصبحت ترد عليه قيود كثيرة، نتيجة لزيادة تكاليف الاستخدام الفعلي للقوة العسكرية والتي لم يعد بالإمكان تحملها.¹ والردع Deterrence كما تعرفه الموسوعات العلمية هو مجموعة تدابير تعدها أو تتخذها دولة واحدة أو أكثر تخوض صراعا سياسيا من أجل خلاف بينها بغية عدم تشجيع الأعمال العدائية التي يمكن أن تشنها دولة أو مجموعة دول معادية، وذلك عن طريق بث الذعر والرعب في الطرف الآخر من أجل ثنيه عن الإقدام على أي عمل عدائي. وهذا التعريف ينطبق على جميع أنواع التسلح بما فيها التقليدي والتكتيكي والاستراتيجي، لذا فالردع لم يكتشفه الفكر الاستراتيجي مع ظهور السلاح النووي بل كان معروفا من قبل كآلية محورية لنظام توازن القوى.²

ثالثا: المفهوم المختلط للقوة

إلى جانب الاتجاهين السابقين في تحديد مفهوم القوة الوارد في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، هناك اتجاه ثالث يتبنى أصحابه المفهوم المختلط للقوة، حيث قام بالجمع بين سابقيه، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن مصطلح القوة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة للمادة الثانية من الميثاق هو القوة المسلحة، ويضيفون كذلك بعض صور القوة الأكثر شيوعا، على سبيل المثال لا الحصر، من أجل إرشاد المنظمات الدولية المكلفة

¹ أحمد جلال محمود عبده، مرجع سابق، ص 51.

² رانية محمد طاهر، المرجع السابق، ص 08.

بحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما، لتطبيق القاعدة العامة على كل حالة خاصة تعرض عليها، وقد أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في 14 ديسمبر 1974، الخاص بتعريف العدوان، بأسلوب التعريف المختلط، أي الأخذ بنمط هذا الاتجاه.

وتشير الدراسات العديدة في هذا الصدد إلى أن مفهوم العدوان في ظل ميثاق الأمم المتحدة، طالت فترة دراسته إلى ما يقارب ربع قرن (من عام 1950 حتى عام 1974)، حاول فيها فقهاء القانون الدولي التوصل إلى تعريف لمفهوم العدوان، مما يدل على الجدل الذي احتدم حول هذا الموضوع بين أنصار المفهوم المرن للعدوان، وأنصار المفهوم الجامد الذي يضع تعددا جامعاً مانعاً لصور القوة.¹

يميل أصحاب الاتجاه المختلط، ومنهم آيان براونلي Ian BROWNLIE وروزالين هجنز Rosalyn HIGGINS، نوعاً ما إلى رأي كالسن مع القول بأن القوة لا تشمل الإكراه غير العسكري الذي يمارس على مستوى ضعيف، وهم يقصدون بذلك أنه حتى يتساوى استخدام الإكراه غير العسكري مع استعمال القوة المسلحة يجب أن يكون بدرجة تكفي لتقييد حرية تصرف الدولة الموجه ضدها، معتقدين أن ممارسة الضغوط غير العسكرية هو أمر عادي يدخل ضمن الممارسة الدولية، ومن هذا المنطلق فإن اللجوء لاستعمال وسائل الإكراه والضغط غير العسكرية بشكل ضعيف، والتي لا تشكل أساساً مباشراً بالسلمة الترابية والاستقلال السياسي للدولة، يعد عملاً مشروعاً ولا يعتبر جريمة دولية.

كما يقول آيان براونلي Ian BROWNLIE أنه إذا ما تم التسليم فرضاً أن المقصود بالقوة في ميثاق الأمم المتحدة هو القوة العسكرية دون سواها، فلا بد من تحديد حجم ومقدار هذه القوة، أي بعبارة أخرى يجب تحديد المقصود بنوع السلاح المستعمل، فهل يقصد به نوع محدد من الأسلحة أم كل ما ينتج عنه إزهاق للأرواح وحتى تدمير الممتلكات المادية؟ من هذا المنطلق إذا كانت العبرة بالنتيجة فهنا يمكن إدراج الضغط

¹ لحرش فضيل، مرجع سابق، ص 65.

والإكراه الاقتصادي ضمن مفهوم القوة كونه مدمرا أيضا، ففرض الحصار الاقتصادي وقطع سبل التمويل بالحاجيات الضرورية خصوصا الغذاء والدواء يؤدي حتما للتسبب في مجاعة تقضي على البشر وحتى فوق الحيوان، ويمكن قول نفس الشيء بالنسبة للإكراه والضغط السياسي الذي من أبرز صوره الحرب النفسية والإعلامية التي تهدف إلى زرع الخوف والفرع بين الشعوب، ما يؤدي حتما إلى خلق حالة من اللااستقرار والانفلات الأمني، وهكذا يمكن اعتبار الضغط الاقتصادي والسياسي سلاحا يماثل القوة المسلحة من حيث النتيجة المتمثلة في إزهاق الأرواح، تدمير الممتلكات وانتهاك الاستقرار والاستقلال السياسي للدولة.¹

إن المغزى والهدف من وراء تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة هو الحفاظ على الأرواح والممتلكات وإنقاذها من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة،² ومن هذا المنطلق فالعبرة في تحديد مفهوم القوة ليس بالوسيلة، أي نوع السلاح المستخدم في النزاع المسلح، وإنما بالنتيجة التدميرية له، وفي هذا الإطار فإن مسألة الأسلحة الكيماوية، بسبب آثارها القاتلة التي تشكل تهديدا خطيرا للبشرية والبيئة، أثارت إشكالا حول ما إذا كانت تندرج ضمن مفهوم القوة الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة، فمن جهة هذا النوع من الأسلحة هو في الأصل عبارة عن مبيدات للحشائش استغلت فيما بعد في الحروب، ومن جهة ثانية فهي لا تتضمن انفجارا أو تدميرا التي هي من خصائص الأسلحة التقليدية، وهذا ما حدا بالمجموعة الدولية للتحرك من أجل الإقرار بأن استخدام العوامل التي لا تتضمن انفجارا أو تدميرا يشكل استخداما للقوة، وتحديد ما هو مباح وما هو محظور في الإنتاج الكيماوي للدول، ولم يكن الأمر

¹ Ian BROWNLIE, Op. Cit, p 36.

² تنص الفقرة الأولى من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على: « نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحرانا يعجز عنها الوصف،
...».

بالسهولة في خضم الصراع الأمريكي السوفياتي، فهاتان الدولتان تملكان مخزونات كبيرة من هذه الأسلحة.¹

وقد كللت الجهود الدولية بعقد اتفاقية باريس لحظر الأسلحة الكيميائية المبرمة في العام 1993 التي فرضت منعاً نهائياً لتلك الأسلحة، غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه كانت هناك محاولات دولية أخرى لحظر استعمال الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة سبقت هذه الاتفاقية في الماضي، عبر اتفاقات دولية محددة في هذا الشأن، من ذلك اتفاقية لاهاي لسنة 1907 التي كانت قد منعت بشكل محدد استخدام الأسلحة السامة والأسلحة التي تسبب عذاباً لا داعي له، غير أنها لم تنجح في حظر استخدام الغازات الخانقة أثناء الحرب العالمية الأولى، وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى جاء بروتوكول جنيف للعام 1925 ليحظر بشكل أكثر دقة ووضوحاً استخدام الغازات الخانقة ووسائل الحرب البيولوجية، غير أنه وعلى غرار اتفاقية لاهاي لعام 1907، فإن البروتوكول بدوره لم ينجح في تحقيق الحظر النهائي لاستخدام مثل تلك الأسلحة، حيث إن استخدامها كان مسموحاً به كرد على أي هجوم محتمل تُستخدم فيه الأسلحة الكيميائية.

تحظر الاتفاقية كل نشاط يهدف لإنتاج، تطوير، حيازة واستخدام الأسلحة الكيميائية والمواد المرتبطة بها؛ كما وضعت الاتفاقية نظاماً خاصاً للتحقق من إتمام تدمير الأسلحة الكيميائية الموجودة لدى الدول الأطراف، يتضمن زيارات تفتيشية للدول الأطراف يقوم بها مفتشو منظمة حظر الأسلحة الكيماوية بعد إخطار الدول مسبقاً بوقت قصير،² حيث

¹ Jocelyn CLERCKX, La vérification de l'élimination de l'arme chimique: essai d'analyse et d'évaluation de la convention de Paris de 13 janvier 1993, Publications de l'université de Rouen, France, 2001, pp 08-13.

² منظمة حظر الأسلحة الكيميائية OPAC هي مؤسسة دولية تأسست سنة 1997، يقع مقرها بمدينة لاهاي الهولندية، يتجسد دور هذه المنظمة في تطبيق وتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، كما تعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على تحقيق مجموعة من الأهداف، وأهمها:

-عدم انتشار الأسلحة الكيميائية عبر مراقبة الصناعة الكيميائية لمنع الأسلحة الجديدة من إعادة النشأة،
-نزع السلاح الكيميائي بتدمير جميع الأسلحة الكيميائية الموجودة تحت التحقق الدولي من قبل المنظمة،

يقوم المفتشون بالتحقق من مدى مطابقة الوضع الفعلي للبيانات التي يتضمنها التقرير المقدم من قبل الدولة المعنية في التصريحات الدورية؛ وإضافة إلى هذا فإن عمليات إنتاج واستخدام عدد من المواد الكيميائية المستخدمة بشكل واسع في الاستهلاك المدني تخضع لرقابة مستمرة، لكونها ممكنة الاستخدام أيضا لتصنيع أسلحة كيميائية. وبتصديقها على الاتفاقية، التزمت الدول الأطراف كذلك بالامتناع عن أي نشاط لتصنيع أسلحة كيميائية وعدم تشجيع دول أخرى على ممارسة أنشطة مماثلة، كل هذا تحت طائلة فرض عقوبات ضد كل دولة ترتكب خرقا للاتفاقية. يمكن للمنظمة القيام بعمليات تفتيش خاصة، في حالات الاشتباه في وجود خرق للاتفاقية أو بناء على شكوى تتقدم بها إحدى الدول الأطراف، تهدف إلى التحقق على أرض الواقع من مدى صدق الاتهامات، أو الاشتباه في وقوع انتهاكات للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، أو التفتيش على حالات لم تذكرها الدول في تصريحاتها الدورية، أو التحقق من الاستخدام المشتبه في حدوثه لأسلحة كيميائية.¹

إن استخدام الأسلحة الكيماوية يمكن أن يندرج ضمن خانة استخدام القوة التي أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة انطلاقا من نقطتين أساسيتين، فالنقطة الأولى هي أن هذا النوع من الأسلحة المشار إليها توصف بأنها أسلحة وبأن استخدامها يكون نوعا من الحروب الجرثومية أو الكيماوية، أما النقطة الثانية، وهي الأهم، أن هذه الأسلحة على غرار الأسلحة التقليدية تستخدم كذلك للقضاء على الحياة وتدمير الممتلكات، بل أكثر من ذلك فهي تصنف ضمن ما يعرف بأسلحة التدمير الشامل.²

-تقوية التعاون الدولي لإنجاح تنفيذ الاتفاقية وتعزيز الاستخدام السلمي للكيمياء،
-توفير المساعدة والحماية للدول الأطراف ضد التهديدات الكيميائية، حيث لا تملك الكثير من الدول الأعضاء القدرة على حماية رعاياها من الأسلحة الكيميائية، مما يعني حاجتها للحماية والمساعدة،
-تحقيق عالمية الانضمام إلى المنظمة بتسهيل التعاون الدولي وتكوين القدرات الوطنية.

¹ Jocelyn CLERCKX, Op.Cit, Pp 20-30.

²Ian BROWNLIE, Op.Cit, p 37.

إن الأخذ بأي من المفهومين سواء الضيق أو الموسع للقوة له أهمية كبرى تظهر في النتائج التي تترتب عن ذلك، وذلك لأن الأخذ بالمفهوم أو التفسير الضيق للقوة حتماً سيحرم الدول المعتدى عليها من اللجوء لاتخاذ أي إجراء درءاً للضرر ودفاعاً عن نفسها اتجاه أي اعتداء غير مسلح والعكس صحيح، وعليه فمن الصائب والعدل توسيع مفهوم القوة بحيث يشمل كل الضغوطات سواء السياسية أو الاقتصادية وحتى تلك الضغوط النفسية المتمثلة في الدعاية والإعلام المضاد، إضافة إلى استخدام كافة أشكال القوة الأخرى المشار إليها سابقاً، لما في ذلك من حماية لمصلحة الدول الضعيفة التي كثيراً ما كانت ضحية لشتى صور العدوان، كما أن بعض الدول لا تلجأ للاستخدام المباشر للقوة، بل قد يكون بطريقة غير مباشرة، ومع ذلك فإن هذه الدول تعد مسؤولة عن اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة والمحرمة في الميثاق، سواء أتم القتال بواسطة قواتها النظامية أو عن طريق قوات غير نظامية توظفها لممارسة عدوانها.

في سنة 1986، أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، أوضحت المحكمة من خلاله نقطة مهمة، وهي أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة هي أحكام ديناميكية ونشطة وليست جامدة وثابتة، حيث إنها عرضة للتطور والتغير من خلال سلوك الدول وممارستها اللاحقة. كما أشارت المحكمة كذلك إلى أن الميثاق لا يتضمن سائر القواعد القانونية الناظمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية المعاصرة. وبالرغم من أن محكمة العدل الدولية لم تتطرق في هذه القضية إلى مسألة التفسير الواسع أو التفسير الضيق أو الحرفي لنصوص ميثاق الأمم المتحدة المتصلة باستخدام القوة، إلا أنها أقرت بإمكانية نشوء قواعد قانونية جديدة استثناء من قاعدة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو ما يعني أن المحكمة تعترف بفكرة تفسير نصوص الميثاق المتعلقة باستخدام القوة تفسيراً غائباً أو نشطاً بالنظر للممارسة الدولية وما يعتريها من تطورات وتغيرات.¹

¹ محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 11.

تخضع أحكام ميثاق الأمم المتحدة المنظمة لاستخدام القوة إلى تفسير متجدد ومتطور ينسجم مع متطلبات الحياة الدولية ومع ما يسودها من تقلبات وتواجهها من تحديات، إلا أن هذا التفسير النشط ليس مزاجيا أو عشوائيا، فهو يخضع لضوابط ومعايير محددة جدا، ولا يمكن أن يترك رهنا لرغبات ولمصالح دولة من الدول أو أكثر، فمثل هذا التفسير يجب أن تؤكد ممارسته وسلوكية جماعة الدول بعمومها. كما أن واقع العلاقات الدولية أظهر أن بعض الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تسعى إلى تطوير قواعد القانون الدولي المنظمة لاستخدام القوة بما يكفل خدمة مصالحها ويتفق مع رؤيتها وتفسيرها لهذه القواعد، ومما فصح المجال أمام هذه المحاولات عدم كفاية القواعد القانونية المتعلقة باستخدام القوة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وعدم ملاءمتها للنظام الدولي الذي جاء عقب نهاية الحرب الباردة والقائم على الأحادية القطبية بزعامة الولايات المتحدة. بالرغم من مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تغطية هذا العجز في نصوص الميثاق، من خلال إصدارها للعديد من التوصيات والإعلانات المكرسة لجملة من المبادئ والقواعد الدولية في مجال استخدام القوة في العلاقات الدولية، إضافة إلى وجود توجه دولي عام للتعامل مع هذه التوصيات والإعلانات كتفسير رسمي لأحكام الميثاق ونصوصه أو كمساهمة في تكوين قانون دولي عرفي في مجال استخدام القوة، إلا أن هناك عددا من الجوانب والموضوعات التي لم توضحها هذه الإعلانات والتوصيات كما لم تجد إجابة قاطعة بشأنها. وفي هذا الصدد يمكن القول إذا أن الغموض والنقص الذي يعترى الصكوك الاتفاقية والإعلانية في آن معا، إزاء بعض الموضوعات المتعلقة باستخدام القوة وعمومية الألفاظ والعبارات المستعملة فيها، أدى - وما زال يؤدي- إلى جملة من الاختلافات والانقسامات الحادة في هذا المجال، ولعله ساهم بصورة كبيرة في استخدام القوة في حالات عديدة بصورة متعسفة وغير مبررة استنادا إلى تفسيرات وتأويلات تمسكت بها الدول بخصوص هذه الصكوك، وهي تفسيرات تحتاج إلى تأمل ودراسة للوقوف على مدى انسجامها مع القانون الدولي وعلى دورها في تعديل القانون النافذ فعلا في هذا الخصوص.¹

¹ محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 13.

المطلب الثاني: مفهوم النزاع المسلح الدولي

منذ اللحظة التي عرف فيها الإنسان فكرة التكتلات أو التجمعات البشرية إلى غاية تبلور فكرة المجتمع الدولي بما هو عليه الآن، كان الاحتكام للقوة المسلحة أو العسكرية هو السمة البارزة في العلاقة بين التجمعات البشرية قديماً أو ما يصطلح عليه حديثاً بالعلاقات الدولية، سواء للسيطرة أو لتسوية النزاعات القائمة، تعددت التسميات من مصطلح «الحرب» إلى «النزاع المسلح»، ولكن المظهر بقي واحداً ألا وهو استعمال وسائل تدميرية يسعى من خلالها أحد أطراف الصراع لتثبيط والسيطرة على الطرف الآخر من أطراف الصراع المسلح، كما أن الاختلاف الجوهرى الذي يثور بين فقهاء وخبراء القانون الدولي هو حول تحديد واستخلاص ما هو مشروع من مظاهر استخدام القوة المسلحة وتمييزه عما هو انتهاك لأحكام القانون الدولي والمواثيق الدولية.

ولما كانت هيئة الأمم المتحدة قد أدرجت استثناءات على مبدأ تحريم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، تبيح من خلالها استخدام القوة في إطار ما يعرف بنظام الأمن الجماعي من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، هذا ما أثار حفيظة بعض الفقهاء، وانقسم الفقه حول مدى اعتبار استخدام القوة في إطار الاستثناءات التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة من قبيل النزاعات المسلحة أم لا. إن توضيح هذه المسألة والإجابة على الإشكال الذي تطرحه يكمن في إيجاد تعريف خاص بالنزاعات المسلحة الدولية يميزها عن باقي مظاهر استخدام القوة المسلحة (الفرع الأول)، وكذا التطرق إلى ذلك الجدل القائم حول مدى اعتبار الاستخدام المشروع للقوة من قبيل النزاعات المسلحة الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية

شهد التطور التاريخي لمشروعية الحرب أو استخدام القوة مروره بالكثير من المراحل منذ العصور القديمة إلى ما هو الحال عليه في الوقت الراهن، ففي ظل القانون الدولي التقليدي كانت الحرب مشروعة، حيث كان يحق لأية دولة اللجوء إلى القوة لحسم منازعاتها الدولية، فالقانون الدولي التقليدي لم يحظر الحرب انطلاقاً من كونها حقاً طبيعياً تمارسه الدول في إطار سيادتها المطلقة.

وفي تحول وتطور هام للأحداث، تجلّى في ظهور تلك المحاولات والجهود لوضع القيود على الحرب، كانت أولها في مؤتمر لاهاي عام 1899 ومؤتمر لاهاي الثاني عام 1907، إذ تجسدت هذه القيود في تلك الإجراءات الشكلية التي نصت عليها اتفاقية لاهاي سنة 1907 الخاصة بإعلان الحرب في المادة الأولى بأنه: « يجب أن لا تبدأ الأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق لها لا لبس فيه، ويكون إما في صورة إعلان حرب لسبب ما، أو في صورة إنذار نهائي تذكر فيه الدولة موجهة الإنذار طلباتها وتطلب إجابتها، وإلا اعتبرت الحرب قائمة بينهما ». أما المادة الثانية من نفس الاتفاقية فتقضي بأنه: « يجب إعلان حالة الحرب دون تأخير إلى الدول المحايدة، ولا يترتب عن قيام الحرب بالنسبة لهذه الدول أي أثر إلا بعد وصول البلاغ إليها، وليس للدول المحايدة أن تحتج بعدم وصول الإعلان لها إذا علمت بقيام الحرب ».¹

أوجبت الاتفاقيات الدولية التي رعت أصول الحرب وتنظيمها امتثال الدول لمبادئ معترف بها دولياً حتى تحظى أعمال الحرب بالمشروعية شرعاً وقانوناً، حيث شددت على ضرورة الإخطار المسبق من قبل أطراف الحرب قبل نشوبها، وإعلان الحرب يجب أن يتقيد بشرطين أساسيين هما:

1- الإعلان ذو الأثر الفوري، ويجب أن يكون متضمناً أسباب إعلان الحرب.

¹ سعيد محمد أحمد باناجة، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت الحرب والسلام بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ص 101.

2- الإعلان المشروط (الإنذار)، ويكون على شكل إخطار، يصاغ بعبارات حاسمة، وموجها إلى إحدى الدول بهدف إجبارها على القيام أو الامتناع بعمل معين خلال فترة محدودة، وإلا بدأت الحرب.¹

سار عهد عصبة الأمم في نفس سياق اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بإعلان الحرب، حيث جاء عهد عصبة الأمم بخطوة هامة في سبيل التحريم التدريجي للحرب، إذ احاطها ببعض القيود ليس لمنعها ولكن لأجل ربح الوقت وتأجيل نشوبها لمدة من الزمن قد يتيسر خلالها العمل على تجنب وقوعها؛ وكان مجيء ميثاق الأمم المتحدة فاصلا وقاطعا في تحريم الحروب، وحظر اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، وقد انعكس هذا التطور على مفهوم فكرة الحرب ذاتها وعلى القانون المنظم لها، والأكثر من ذلك فقد أدى هذا التطور إلى اختفاء نظرية الحرب واستبدالها بنظرية أخرى تتفق مع عصر الأمم المتحدة وما جاء بميثاقها من أحكام وهي نظرية النزاعات المسلحة.²

دأب الفقه التقليدي على استعمال مصطلح « قانون الحرب » قبل أن يشاع اصطلاح « قانون النزاعات المسلحة »، ليستخد بعد ذلك مصطلح « القانون الدولي الإنساني »، ولئن ظلت بعض المؤلفات تعتمد على استعمال عبارتي « قانون الحرب » و « قانون النزاعات المسلحة »، فإن الأدبيات الحديثة ذات الصلة تتجه عموما إلى إقرار اصطلاح « القانون الدولي الإنساني »،³ ويلاحظ ذلك بالخصوص في منشورات الهيئات الدولية المتخصصة، ونشير في هذا السياق إلى تفرقة قديمة بين قانون جنيف وقانون لاهاي، وهي تفرقة لها ما يبررها من جهة النظر التاريخية، إذ يتحدد انطلاق اتفاقيات جنيف بهدفها العام والمتمثل في حماية الضحايا والممتلكات المدنية، بينما تتجه اتفاقيات لاهاي إلى وضع قيود على سير العمليات العسكرية وسلوك المتحاربين، إلا أنه

¹ محمد وليد أحمد جرادي، الإرهاب في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار النفائس، لبنان، 2008، ص 279.

² ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، ص 27.

³ يعود الفضل في استخدام مصطلح «القانون الدولي الإنساني» إلى الفقيه القانوني السويسري جون بيكتت Jean Simon PICTET الذي استخدمه في الخمسينيات من القرن الماضي ليحل محل قانون الحرب، وكذلك إلى مجموعة من الجهود المبذولة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين لحماية الضحايا أثناء النزاعات الدولية المسلحة.

من الناحية العملية، والقانونية أيضا، تتكامل أحكام معاهدات لاهاي لعامي 1899 و1907، ومعاهدات جنيف - منذ 1864 حتى بروتوكول 1977- لتتشكل منظومة قانونية متكاملة مترابطة العناصر، غايتها الحد من آثار الحروب وإقرار شيء من التوازن بين الضرورات الحربية والاعتبارات الانسانية.¹

وتعتبر مصطلحات « قانون الحرب » و « قانون النزاعات المسلحة » و « القانون الدولي الإنساني » مترادفة في المعنى، فالمصطلح التقليدي الذي كان سائدا حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة كان « قانون الحرب »، لأنه كان ينظم الحرب ووسائلها وآثارها والهدنة وما يتعلق بها. ولما أصبحت الحرب غير مشروعة وفقا لميثاق الأمم المتحدة إلا في حالات محددة، حيث وردت كلمة « حرب » في ديباجة الميثاق عند الإشارة إلى إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب، ثم استخدم الميثاق تعبير « استخدام القوة »، ثم بعد ذلك شاع استخدام مصطلح « قانون النزاعات المسلحة »، ثم وفي بداية السبعينات تأثر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي خاصة في أعقاب مؤتمر طهران عام 1968،² وشاع استخدام مصطلح « القانون الدولي الإنساني » كمصطلح مستحدث لمصطلحات سابقة، لتصبح أوفى وأوسع مدلولاً.³

كان من شأن حظر اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، أنه أصبح من الضروري تجاوز عبارة أو مصطلح «قانون الحرب»، لما في الأمر من تناقض، فكيف يمكن تكفل القانون الدولي العام المعاصر بتنظيم ظاهرة دولية هي في الأصل قد لحقها الحظر بمقتضى القواعد الأمرة لهذا القانون في حد ذاته، وكأنه يقر بذلك الإبقاء على استخدام القوة المسلحة بصفة مطلقة بمعرفة الدول في

¹ حوبة عبد الغني، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017، ص 22.

² مؤتمر طهران أو المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، انعقد في طهران في الفترة الممتدة بين 22 أبريل إلى غاية 13 ماي 1968، لاستعراض التقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التي انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولصيغة برنامج للمستقبل، وقد نظر في المشكلات المتصلة بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحياته الأساسية وتشجيع احترامها، وقد ربط رسميا بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث أكد المؤتمر في قراره الثالث والعشرين والمعنون «احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة» على تطبيق الاتفاقيات القائمة بشأن النزاعات المسلحة تطبيقا أفضل وعلى إبرام المزيد من الاتفاقيات بخصوص ذلك.

³ باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 33-35.

علاقتها الدولية المتبادلة؛ وهذا ما دفع بالفقه إلى الاستقرار على ضرورة تجاوز ذلك المصطلح، واستبداله بمفهوم قانون النزاعات المسلحة الدولية.

مفهوم قانون النزاعات المسلحة الدولية، حسبما يظهر من صياغته، يغلب عليه طابع الحياد، حيث هو لا يحمل البتة في طياته شبهة التنظيم الدولي لعدم المشروعية التي تكتنف بصفة خاصة ظاهرة العدوان، على نحو ما قد كان في شأن اصطلاح قانون الحرب، فاعتماد مفهوم قانون النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي المعاصر لم يكن إذن فحسب تجاوزا لفظيا.¹

إن تحديد طبيعة النزاع المسلح والمقصود به يلعب دورا مهما وأساسيا في نطاق العلاقات الدولية من جهة، وأهمية أخرى لا تقل عن الأولى في نطاق المنظمات الدولية من حيث تطبيق الأعراف والتشريعات الدولية المتعلقة بهذا النزاع المسلح. ولكن كقاعدة عامة فإن الاتفاقيات الدولية لا يوجد فيها تعريف محدد لمصطلح النزاعات المسلحة، وهذا ما دفع بالفقه الدولي للاجتهاد في المسألة، حيث ذهب البعض من الفقهاء إلى القول بأن النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، بصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعاً أو غير مشروع، في حين ذهب البعض الآخر إلى أنه لا يوجد تعريف محدد دولياً للنزاع المسلح، وذلك لأن الظروف التي قد تشكل أو لا تشكل أي نزاع مسلح عديدة ومختلفة بعض الشيء، ولتقييم ذلك يجب الرجوع إلى وقائع الحالة، وعادة ما تشير إلى ما إذا كان الحدث يشكل نزاعاً مسلحاً أم لا. وبين هذا وذاك، فالراجح على المستوى الفقهي أو العملي هو الاتجاه نحو استخدام مصطلح النزاع المسلح، بسبب اتساع مضمونه الذي يستوعب الحرب في مفهومها التقليدي وغيرها من حالات النزاع التي لا يستغرقها مصطلح الحرب، مثل الأحوال التي تكون فيها الدولة أو الدول طرفاً من طرفي النزاع المسلح حال عدم اتصاف الطرف الآخر بوصف الدولة،

¹حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 138.

وهذا ما دفع المجتمع الدولي نحو السعي إلى توسيع مفهوم النزاعات المسلحة وذلك من خلال تطور القواعد القانونية المنظمة للنزاعات المسلحة.¹

هناك العديد من الباحثين والدارسين المهتمين بشؤون النزاعات المسلحة قد تجنبوا إعطاء تعريف للنزاعات المسلحة بمفهومها العام، وإنما قاموا بإعطاء تعاريف للنزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية، وانطلاقاً من هذا تم تعريف النزاعات المسلحة بأنها: «كل نزاع يحدث بين طرفين أو أكثر يكونان كلاهما أو أحدهما على الأقل من أشخاص القانون الدولي العام أو قد لا يكون كذلك، وكان من شأن هذا النزاع تهديد مصلحة دولية أو أنه ينبئ بإحداث كوارث إنسانية جسيمة».²

وتعرف بدرية عبد الله العوضي النزاع المسلح على أنه: « صراع أو نضال باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية ». وفي تعريفه للنزاعات المسلحة، يقول صادق أبو هيف بأنها: « نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منها إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر ». ومن التعريفات التي ذكرت أنها: « الصراع باستخدام القوة المسلحة بين الدول وذلك بهدف تغلب بعضها على بعض ». وتعرف أيضاً بأنها: «حالة نضال مسلح بين دولتين فأكثر، تستهدف ظفر وجهة نظر سياسية معينة، وهي حالة استثنائية يسبقها تصميم، وتدار بموجب أنظمة خاصة أقرتها لها الحقوق الدولية العامة ». وبوصفه حالة قانونية، يعرف النزاع المسلح بأنه: « الحالة القانونية التي ينظمها القانون الدولي عن اصطراع مسلح بين الدول، بقصد فرض إحداها أو مجموعة منها لوجهة نظرها بالقوة على الدولة أو الدول الأخرى ».³

ويعرف الدكتور عمر سعد الله النزاع المسلح بقوله: « يقصد بالنزاع المسلح Conflit Armé، صراع تستخدم فيه القوة المسلحة ويدور بين دولتين أو أكثر أو بين

¹ بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 06.

² طلعت جواد لحي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 128.

³ محمد نصر محمد، التنظيم الإسلامي للعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 216.

جماعات متصارعة داخل إقليم دولة واحدة، وقد اكتسب هذا الاصطلاح أهمية كبيرة في الآونة المعاصرة بعد تحريم الحرب قانونا (بوصفها حالة قانونية). كما يقصد بهذا النزاع الصراع الدائر بين قوات مسلحة لدولتين على الأقل، ويقال عنه في هذه الحالة نزاع مسلح دولي. كما يأخذ شكل مواجهة تنشب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو ما بين جماعات مسلحة، وهذا ما يطلق عليه نزاع مسلح غير دولي»¹.

كما أن هناك من التعاريف من يربط حالة النزاع الدولي المسلح بوجود خلاف دولي مسبق حول مسألة ما، تسوق فيه كل جهة حججها وبراهينها من أجل إثبات بأحقيتها في شيء وفي العموم يكون الأمر متعلقا بخلاف ونزاع حول ضم إقليم ما، لكن غالبا ما تجد الأمور سبيلا للحل الودي والسلمي فيؤول الوضع إلى مواجهات مسلحة، ومن هنا تعرف النزاعات الدولية المسلحة بأنها: « تلك الادعاءات المتناقضة بين شخصيين دوليين، أو أكثر، ويتطلب حلها طبقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي، والنزاعات المسلحة هي صراعات عسكرية بين قوات الدول المسلحة»².

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء حول تعريف النزاع المسلح الدولي إلى تباين الأدوات التحليلية التي تم استخدامها في هذا الشأن، إلا أنه يمكن التعبير عنه بأنه موقف دولي أو داخلي ينشأ من التناقض الحاد في المصالح والقيم بين أطراف تكون على وعي وإدراك بهذا التناقض، مع توافر الرغبة لدى كل منهما في الاستحواذ على موقف لا يتفق بل ربما يتصادم مع رغبات الأطراف الأخرى. ويتضح من ذلك أنه لا يمكن أن يكون هناك نزاع مسلح بمفهومه القانوني إذا لم تكن هناك نية مبيتة لدى أطراف النزاع على استبدال حالة السلم بحالة النزاع المسلح، على أنه لا يجوز بدء هذه العمليات العدائية إلا بعد إخطار سابق صريح وواضح في صيغة إعلان حرب يبين سببها، أو في شكل إنذار نهائي ينص على أن عدم إذعان الطرف الآخر لطلبات الدولة المرسله للإنذار

¹ Omar SADALLAH, Op.Cit, p 349.

² حوبة عبد الغني، مرجع سابق، ص 49.

يترتب عليه اعتبار النزاع المسلح قائما بين الطرفين. ومع ذلك فإن هذا الإعلان لا يكفي وحده لخلق حالة الحرب بينهما إذا لم تؤيد هذه النية بفعل مادي وهو استعمال القوة والاشتباك المسلح بينهما.

ولذا يرى معظم فقهاء القانون الدولي أن عدم نشوب حالة الحرب بالمعنى القانوني يعني استمرار العلاقات الدبلوماسية والتجارية والقانونية بين حكومات الدول ورعاياها، بالرغم من نشوب العمليات العدائية على اختلافها، سواء أكانت برية أو بحرية أو جوية، وذلك حتى اللحظة التي تعلن فيها الحرب قانونا، ففي هذه اللحظة تقطع هذه العلاقات فوراً، أما إذا لم تعلن حالة الحرب فإن الوضع القانوني للعلاقة بين حكومات الدول المشتركة في هذا النزاع المسلح هو وضع سليم يحكمه القانون الدولي في زمن السلم.¹

من خلال التعاريف السابقة الذكر، نخلص للقول أنه يجب توافر مجموعة من الشروط في النزاع لكي يكون دولياً ما يأتي:

1- أن يكون النزاع ذا صفة دولية: إن النزاع الدولي ينشأ حول مسألة دولية سياسية أو تتعلق بأحكام القانون الدولي، أما إذا كان النزاع ذا صفة خاصة فإنه لا يخضع لقواعد تسوية المنازعات التي حددها القانون الدولي، فإذا كان النزاع بين دولتين حول مشاكل مواطني الطرفين المتعلق بالزواج والميراث والأموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها مما يتعلق بقواعد القانون الخاص والتي تدار من قبل قنصليات الدولتين، فإن مثل هذه المنازعات تخضع لقواعد الاختصاص الواردة في القانون الدولي الخاص، ولا تخضع لقواعد القانون الدولي العام.²

2- أن يكون النزاع بين الأشخاص القانونية الدولية: يعد النزاع مسلحاً إذا حصل بين دول، ولا يشترط أن يكون الأشخاص المتنازعون من طبيعة واحدة، فكما يصح أن يكون النزاع العسكري المسلح بين دولتين مستقلتين، يجوز أن يكون بين دولة

¹ ابن عيسى زايد، مرجع سابق، ص 07.

² حوبة عبد الغني، مرجع سابق، ص 49.

ومنظمة دولية أو منظمة دولية ومنظمة أخرى، أو دولة مستقلة وإقليم غير مستقل، ودولة مستقلة وحركة التحرر الوطني، ومن ذلك الصراع المسلح بين إسرائيل وبعض الفصائل الفلسطينية المسلحة، أما المنازعات بين الأفراد أو بين الأشخاص القانونية الدولية فإنها لا تخضع لقواعد تسوية المنازعات الدولية إلا في حدود ضيقة جداً.¹

3- الصراعات العسكرية المسلحة: لم يستخدم ميثاق الأمم المتحدة مصطلح الحرب، بوصفها عملاً محرماً دولياً، واستخدم المنازعات المسلحة، وقد ورد مصطلح الحرب في العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وتعرف الحرب بأنها: قتال مسلح بين دولتين لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية وعسكرية. والحرب مصطلح قديم، وهي من أقدم الوسائل التي استخدمت لحسم النزاع بين الدول، وكانت الحرب تبدأ بالإعلان الصادر من أحد الطرفين أو كليهما يتضمن إعلاناً بالحرب ضد الأخرى، وتعد الحرب قائمة وإن لم تستخدم القوة المسلحة، كأن تقوم دولة بحجز مواطني الطرف الآخر المقيمين فيها قبل استخدام القوة المسلحة بين الطرفين، فلا بد في هذه الحالة من التدخل لمعرفة المعاملة التي يتعرض لها هؤلاء المحتجزون. وبالنظر إلى أن الحرب تعد محرمة دولياً طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، فإن الدول لا تصدر إعلان حرب لكي لا ترتكب مخالفة لقواعد القانون الدولي الذي حرم الحرب، ولكنها تسوغ هذا الإعلان في شكل إنذار من دولة بشن هجوم عسكري على دولة أخرى، مطالبة إياها القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وإلا قامت بالهجوم عليها، وفي جميع الأحوال يطبق القانون الدولي الإنساني لتحقيق الآثار المترتبة على استخدام القوة المسلحة.²

¹سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، 2002، ص 443.

²حوبة عبد الغني، مرجع سابق، ص 50.

الفرع الثاني: مدى اعتبار الاستخدام المشروع للقوة من قبيل النزاعات المسلحة الدولية

في معرض الحديث عن النزاعات الدولية المسلحة، أشرنا إلى أن القانون الدولي المعاصر قد تخلى عن استخدام لفظ « حرب » واختياره لمصطلح « النزاع المسلح »، وإطلاقه على حالات معينة من استخدام القوة. بمعنى أنه ليست كل حالة تستخدم فيها القوة العسكرية تعتبر بمثابة نزاع دولي مسلح. وهذه النقطة بالذات كانت محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي - خصوصا فيما تعلق باستخدام قوات الأمم المتحدة للقوة المسلحة-، بين من يرى أن استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي يعد من قبيل النزاعات المسلحة، في حين يرى البعض الآخر أنها لا تعد كذلك.

أولاً: استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي يعد من قبيل النزاعات المسلحة

يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن الإجراءات العسكرية التي تتخذها القيادات الدولية توصف بأنها حرب، وفي تبريره لذلك يقول: « أن الجماعة الدولية تعرف فكرة الجيش الدولي تحت إمرة منتظم عالمي، وأن المفهوم التاريخي للحرب، والذي يطلق على هذه الظاهرة على استخدام القوة المادية بين الوحدات البشرية المختلفة بغض النظر عن تشكيلها السياسي، يؤكد أنه قد يقبل وصف الإجراءات العسكرية التي تتخذها القيادات الدولية بأنها حرب »، ويضيف قائلاً « بأننا لو نظرنا إلى السيادة من زاويتها القانونية، وهي في رأيي عدل الأهلية في القانون الخاص، لما صعب علينا أن نقر للمنتظم الدولي الذي سمح له دستوره بذلك بأهلية شن الحرب ».

وقد سار أيضا في نفس السياق الدكتور محمود خيرى بنونة، حيث قال في ذلك: « إن استخدام القوة المسلحة بواسطة الأمم المتحدة طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق يجب ألا يتعارض مع قواعد الحرب، لأنه ليست هناك قواعد تبرر الخروج عليه في حرب مهما كانت ظروفها، خصوصا أن استخدام أسلحة تتعارض مع المبادئ الإنسانية يعتبر خروجاً على هذه المبادئ، وهي ملزمة لقوات الأمم المتحدة في الحرب»، فيفهم من ذلك أنه يعتبر العمليات العسكرية من قبيل الحرب.

ومن الفقهاء الغربيين الذين يرون بأن الإجراءات العسكرية التي تقوم بها القوات الدولية تعد من قبيل النزاعات المسلحة، نجد جيرهارد فان غلان Gerhard VON GLAHN الذي ذكر أن قوانين الحرب التقليدية العادية تطبق بالتساوي على كل من الطرفين في حرب تستخدم فيها أسلحة حديثة، بغض النظر عن أن الحرب تعمل تحت قيادة دولية وأن أحد الفريقين المتعديين أتهم وأدين بالعدوان، فهو بذلك يعتبر أن العمليات العسكرية التي تقوم بها الأمم المتحدة من قبيل الحروب.¹

هناك حالات تلجأ فيها الأمم المتحدة لاستخدام القوة المسلحة والاشتراك في أعمال عسكرية، تطبيقاً للميثاق وبالتحديد الفصل السابع منه أو وفقاً لقرار الاتحاد من أجل السلم، أو حتى باستخدام المراقبين العسكريين، قوات الطوارئ الدولية، قوات حفظ السلام، وما إلى ذلك من مظاهر استخدام القوة المسلحة؛ هنا يثور التساؤل عما إذا كانت قواعد الحرب يمكن تطبيقها على القوات التي تستخدمها الأمم المتحدة، في حين لا توجد أي اتفاقية دولية تنص صراحة على تطبيق قانون النزاعات المسلحة على القوات العسكرية للأمم المتحدة.²

في هذا الخصوص، أصدر مجمع القانون الدولي قراراً عام 1971 حول شروط تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة على الحروب التي تشترك فيها قوات الأمم المتحدة، تتمثل أهم نصوصه في انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها، خصوصاً:³

1- القواعد الخاصة بكيفية سير الحروب، كذلك التي تحظر استخدام بعض الأسلحة، وتلك المتعلقة بالإضرار بالطرف الآخر، وتلك الخاصة بالتمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية.

¹ ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، ص 38-39.

² أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 827.

³ عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 181.

2- القواعد التي تضمنتها اتفاقات جنيف لعام 1949، بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

3- القواعد التي تهدف إلى حماية الأشخاص المدنيين والملكية المدنية.

ولكفالة التزام القوات بما تقدم، نص القرار على:

- 1- ضرورة إصدار الأمم المتحدة لوائح إلى قواتها تقرر مراعاة ذلك، أو تتأكد أن الدولة التي تنتمي إليها تلك القوات بجنسيتها أكدت لهم على ذلك.
- 2- عند عدم وجود سلطة حامية، فقد نص القرار على ضرورة وجود جهة محايدة تقوم بالوظائف التي قررتها اتفاقات جنيف لعام 1949 للسلطة الحامية.
- 3- نص القرار على مسؤولية الأمم المتحدة عن أية انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني من جانب قواتها، وكذلك أحقيتها في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تقع على قواتها نتيجة انتهاك الطرف الآخر لتلك القواعد.

كذلك أصدر مجمع القانون الدولي قراراً آخر حول شروط تطبيق قواعد قانون النزاعات المسلحة، غير قواعد القانون الدولي الإنساني، على الحروب التي تشترك فيها الأمم المتحدة، والذي نص على تطبيق تلك القواعد على العمليات الحربية التي تشترك فيها قوات الأمم المتحدة، حتى ولو كانت تلك القواعد ليست ذات طبيعة إنسانية. وأكد القرار على ضرورة تقديم الدول الأعضاء للمساعدات التي تطلبها منهم المنظمة، وأنه لا يجوز لهم الاستناد إلى القواعد العامة للحياد للتهرب من الالتزامات الناجمة عن قرار صادر من مجلس الأمن تطبيقاً للميثاق، وعليهم عدم التحلل من قواعد الحياد لصالح أي طرف يواجه قوات الأمم المتحدة، ذلك أن الانصياع للقواعد السابقة ليس من شأنه أن يحرم أية دولة من وضعها كمحايد، حتى ولو كان حيادها دائماً.¹

¹ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 828.

ثانياً: استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي ليس من قبيل النزاعات المسلحة

ذهب جانب آخر من الفقه إلى إنكار وصف النزاع المسلح على الأعمال العسكرية التي تقوم بها الأمم المتحدة وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق. فالدكتور عبد العزيز سرحان يرى أن استعمال القوة من أجل فرض الأمن الجماعي تحت إمرة أو بناء على دعوة من منظمة دولية لا يعد من الناحية القانونية حرباً، بل مجرد عمليات بوليسية تهدف إلى تحقيق استتباب النظام في داخل الجماعة الدولية، وهي عمليات تقترب من حيث طبيعتها من العمليات التي يقوم بها البوليس من أجل منع ارتكاب الجرائم داخل الدولة. ويسير الدكتور الشافعي محمد بشير في نفس الطرح، حيث يعتبر أن اللجوء إلى استخدام القوة لغرض فرض القهر الجماعي بناء على طلب منظمة دولية لا يعد تصرف حرب وإنما إجراء بوليسياً.

كذلك الدكتور ممدوح شوقي مصطفى كامل سار في نفس الاتجاه، حيث يرى أن الإجراءات العسكرية ليست من قبيل النزاعات المسلحة، حيث يقول: «إن مجلس الأمن عندما يعمل ويمارس سلطات في مجال أعمال القمع فإنه يعمل بوصفه نائبا عن المجتمع الدولي، وبذلك فإن أعماله ليست أعمالاً حربية، إذ أن الأمم المتحدة ليست تحالفاً عسكرياً، إنما هي أعمال تهدف لحفظ السلم والأمن الدوليين».¹

ودائماً في نفس الإطار، يميل الدكتور عبد الله الأشعل إلى هذا الرأي، حيث يرى أن أعمال القمع العسكرية لا توصف بالأعمال الحربية، حيث قال فيما يتعلق بتحليله للقرار رقم 678 المتعلق باستخدام القوة ضد العراق: «إن هناك اتجاهاً غالباً بين الذين تناولوا هذا الموضوع يصف العمل العسكري ضد العراق بأنه حرب ثانية، على أساس أن الحرب الأولى كانت الحرب العراقية الإيرانية»²، ويضيف قائلاً:

¹ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 40.
² يمكن القول أن رفض العراق الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار 660 والقرارات اللاحقة، ذات الصلة، كان السبب المباشر والظاهر في صدور القرار 678 بتاريخ 29 نوفمبر 1990 والمتعلق بالنزاع العراقي الكويتي، الذي اعطى الحق لمجلس الأمن الدولي في اللجوء لاستخدام القوة العسكرية ضد العراق.

« ونحن نختلف مع هذا التكييف، فالذي حدث هو استخدام جماعي للقوة في صورة قمعية أملتها الضرورات العملية ضد العراق، ولذلك لا يمكن أن يكون هذا العمل العسكري حرباً أو يكون قد أنشأ حالة حرب بين كل دولة من دول التحالف أو كل أعضاء الأمم المتحدة وبين العراق، فلم تعترف الأعمال التحضيرية للفصل السابع وخاصة فيما يتعلق بأعمال القمع والمنع بما يفيد أن مثل هذا العمل الجماعي يعد من قبيل الأعمال الحربية، وفرق بين أعمال الحرب وبين الأعمال العسكرية التي تقوم بها الأمم المتحدة ».

في نفس الاتجاه سار أيضاً الدكتور ماهر عبد المنعم يونس، الذي لا يعتبر العمليات العسكرية التي تقوم بها الأمم المتحدة من قبيل النزاعات المسلحة، وهو يرى أنها شيء والنزاعات المسلحة شيء آخر. كما أنه لا يؤيد الاتجاه الذي يعتبر أن العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات الدولية تعد من قبيل أعمال البوليس، إذ أن في ذلك تهويناً لها أكثر من اللازم، حيث إنها أعمال عسكرية تستخدم فيها كافة أنواع الأسلحة وأحدثها وتدور في مواجهة دولة بما تملكه من إمكانيات عسكرية، فالقول بأنها تعتبر من قبيل أعمال البوليس لا يتفق مع واقعها الحقيقي.¹

تختلف أحكام استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي عن أحكام النزاعات المسلحة في أكثر من ناحية على النحو التالي:

1- من ناحية الغاية أو الهدف:

غالباً ما يكون محرك النزاع المسلح الأطماع التوسعية للدول، فالهدف من النزاع المسلح هو تحقيق مصلحة سياسية خاصة بالدول المتحاربة، حيث نجد أن مصالح الدول الكبرى وتقسيم دول العالم إلى مناطق نفوذ كان له الدور الكبير في إشعال النزاعات المسلحة، في حين أن الهدف من استخدام القوة من قبل الجماعة الدولية هو تحقيق مصلحة عامة تتعلق بالمجتمع ككل، تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا الهدف يعنى به المجتمع الدولي ككل.²

¹ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 41.
² طلعت جواد لحي الحديدي، مرجع سابق، ص 130.

إن النزاع المسلح الدولي هو التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي وجه لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة، في حين أن القانون الدولي وضع مجموعة من القواعد القانونية الآمرة التي تحكم أشخاص القانون الدولي العام، مؤكداً من خلالها بصورة واضحة على وجوب الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والابتعاد عن جميع مظاهر النزاع المسلح المؤدي إلى عدم الأمان والاستقرار، وهناك مجموعة من الاتفاقيات العالمية والإقليمية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الشأن لوجود مصالح مشتركة بين الدول، التي وجب عليها ضرورة الالتزام بها في حالة النزاع المسلح، ووضع صيغ للتقيد والتنفيذ لها، وفي هذه الحالات التي توقف حالة النزاع المسلح (الهدنة) كضرورة عسكرية لإيقاف القتال بين الأطراف المتحاربة.¹

2- من ناحية سلطة القرار في استخدام القوة:

في النزاعات المسلحة نجد أن الدول هي من تملك الإرادة وسلطة القرار في اللجوء لاستخدام القوة، ويكون لها مطلق الحرية في كل ما يتعلق باستخدام القوة، كما أنها هي من تحدد الوقت أيضاً، بمعنى أن النطاق الزمني لسريان قانون النزاعات المسلحة الدولية يجد ماهيته في تحديد اللحظة الزمنية الفاصلة التي عند قيامها تبدأ الحرب، وتبدأ من ثم في إنتاج آثارها القواعد القانونية التي يفترضها القانون الدولي للنزاعات المسلحة الدولية في مواجهة أطراف تلك الحرب من أشخاص القانون الدولي العام،² أما بالنسبة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي فإننا نجد أن اشتراك الدول في استخدام القوة يكون بناء على تكليف من مجلس الأمن،³ حيث إنه هو الذي يحدد بداية العمليات العسكرية ونهايتها، فالدول هنا ليست مخيرة في استخدام القوة ولا

¹ عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية: مفهومها-طبيعتها القانونية وعلاقتها بالأعتبارات الإنسانية، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 247.

² حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 197.

³ تنص المادة 01/43 من ميثاق الأمم المتحدة على: « يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة، في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي، ومن ذلك حق المرور ». «

ضد من سوف تستخدم القوة، ولا تملك فيما يتعلق بذلك كله إلا التقيد بقرارات مجلس الأمن المتعلقة باستخدام القوة، فالدولة قد ترغم بموجب قرار صادر من مجلس الأمن على الدخول في عمليات عسكرية ضد دولة تربطها بها صداقة أو محالفة أو رابطة من أي نوع.¹

للتأكيد على ما سبق، نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد عهد إلى مجلس الأمن الدولي، في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان، أن يتخذ من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه القوات التي تتولاها لا تعمل باسم دولة ما ولحسابها الخاص، وإنما باسم الأمم المتحدة لغرض جماعي، بمعنى أنها تتحول إلى آليات تستخدمها المنظمة الأممية، وقد تأكد ذلك عملاً عندما تدخلت الأمم المتحدة عسكرياً في القتال الذي نشب في كوريا ما بين سنتي 1950 و1953.²

3- استخدام القوة تحت قيادة منظمة دولية:

لقد أصبح اللجوء لاستخدام القوة المسلحة محرماً دولياً بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن استقراء نصوص الميثاق يتبين معه وجود حالات خمس يجوز فيها لأشخاص القانون الدولي العام اللجوء إلى القوة المسلحة في إطار من التسامح والإجازة التي لم يلحقها الحظر القائم في ظل المادة 04/02 باستثناء حالات خمس يمكن استخلاصها من الميثاق وتشمل:³

¹مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها: دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 279-281.

²علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 679-680.

³باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 34.

أ- الحالة الأولى أصبحت تاريخية، وهي الحالة التي أضيف فيها الميثاق صفة المشروعية على الأعمال التي اتخذت أو رخص باستخدامها إبان الحرب العالمية الثانية إزاء دول المحور، والتي ورد ذكرها في الفصل الثامن من الميثاق.

ب- الحالة الثانية وهي مشروعية اللجوء إلى القوة التي يكون الهدف منها منع سياسة العدوان من جانب دول المحور بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك لضمان عدم تجدد اعتداءات هذه الدول على باقي أعضاء الجماعة الدولية.

ت- الحالة الثالثة وتبدو من خلال نظام الأمن الجماعي الذي أوكله الميثاق إلى مجلس الأمن للنهوض به، فقد نصت المادة 42 من الميثاق على أن لمجلس الأمن الحق في اللجوء إلى القوة المسلحة في مواجهة الدول التي تمعن في انتهاك الالتزامات الجوهرية للميثاق، وذلك بغية إرغام هذه الدول على الخضوع لقرارات الأمم المتحدة، ولإعادة مقتضيات السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المجتمع الدولي.

ث- الحالة الرابعة هي حالة ما يعرف بالدفاع الشرعي والتي أجاز الميثاق فيها استخدام القوة المسلحة لدفع الاعتداء، وهي الحالة الأكثر شيوعاً في ظل العلاقات الدولية المعاصرة.¹

ج- الحالة الخامسة وهي مشروعية اللجوء إلى استخدام القوة من قبل الشعوب التي تسعى إلى تقرير مصيرها ضد الاستعمار أو السيطرة الأجنبية أو التمييز العنصري.²

لكن هناك حالة لم ينص عليها كاستثناء من قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهي استخدام الدول للقوة المسلحة تحت لواء أو قيادة المنظمات الدولية، فإذا ما سلمنا فرضاً أن استخدام القوة بناء على قرار من المنظمة الدولية يعد من قبيل النزاعات المسلحة الدولية، فإنها حينئذ تكون غير مشروعة لأنها لم تذكر ضمن الاستثناءات التي أوردها الميثاق عن قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

¹ نص ميثاق الأمم المتحدة على هذه الحالة في المادة 51 منه باعتبارها حقاً طبيعياً للدول تمارسه فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم.

² إن حق تقرير المصير كفلته المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الثانية، والتي نصت على مقاصد الأمم المتحدة: «2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام».

غير أنه كون العلاقة تكون بين المنظمة الدولية وبين الدولة المستهدفة باستخدام القوة، ولا توجد أية صلة أو علاقة مباشرة بين الدول المشتركة في هذه العمليات والدولة الموجهة إليها هذه العمليات، فإن الدول المشتركة في العمليات العسكرية التي يقررها مجلس الأمن الدولي لا تعتبر في حالة نزاع مسلح مع الدولة الموجهة ضدها هذه العمليات، لأن من يقوم بهذه المهمة هو مجلس الأمن الدولي، ولا يجوز لأية دولة أخرى القيام بها، وبالنظر لعدم وجود قوة خاصة بالأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن الدولي يستعين بقوات الدول التي تلتزم بوضع قواتها المسلحة تحت تصرف مجلس الأمن، ويجب أن تخضع هذه القوات لقيادة الأمم المتحدة،¹ وتحمل إشارات الأمم المتحدة، كما لا يجوز لهذه القوات أن تأخذ أوامرها من غير قيادة القوات التي شكلها مجلس الأمن الدولي.²

إذا كان اشتراك دولة أو عدة دول في العمليات العسكرية التي تقرها الأمم المتحدة ضد دولة ما لا ينشئ حالة نزاع مسلح بين هذه الدول والدولة الأخيرة، فإن نفس الحكم ينطبق على الأمم المتحدة، إذ لا تنشأ حالة نزاع مسلح بين الأمم المتحدة والدولة المستهدفة باستخدام القوة، وذلك يرجع إلى أن الأمم المتحدة ليست دولة من الدول أو دولة فوق الدول يكون من حقها شن الحروب، بل هي منظمة دولية تختص بالمحافظة

¹ نصت المادة 47 من الميثاق على هذه التفاصيل: «1- تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونيه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعه تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعه تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4- للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا حولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن».

² سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 162.

على السلم والأمن الدوليين. ويدخل في هذا الاختصاص العام اختصاص فرعي باستخدام القوة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من تهديده أو الإخلال به طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في الميثاق.

إن الأمم المتحدة ليست حلفاً عسكرياً أنشئ بغرض شن الحروب، بل هي جهاز دولي وجد لفرض احترام القانون وله في سبيل ذلك اللجوء لاستخدام القوة المسلحة، وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد حظر استخدام القوة بشتى أشكالها باستثناء الحالات التي نص عليها، فإن استخدام القوة من قبل الأمم المتحدة يندرج ضمن هذه الاستثناءات، بل إنه يعد عقاباً لمن يستخدم القوة أو يهدد باستخدامها مخالفاً لنص المادة 04/02، وعليه فإن القول بأن استخدام القوة من طرف الأمم المتحدة يعد من قبيل النزاعات المسلحة من شأنه أن يؤدي إلى القول بأن المنظمة الدولية تجيز لنفسها ما تحرمه على الدول فرادى أو جماعات في غير حالات الدفاع الشرعي الذي لا تملكه الأمم المتحدة، وعليه فإن استخدام القوة في نظام الأمن الجماعي لا يعد من قبيل النزاعات المسلحة، بل إنها نظام قانوني له أحكامه وأصوله التي تختلف عن أحكام النزاعات المسلحة وأصولها.¹

¹ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 44.

الفصل الثاني الاستخدام المشروع للقوة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة

بالرغم من حظره لاستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة نص على حالات استثنائية تخرج عن نطاق هذا الحظر، فقد أقر في المادة 51 منه بحق الدول في ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس إذا ما تعرضت لهجوم أو عدوان مسلح. أما الاستثناء الثاني فهو تطبيق تدابير الأمن الجماعي التي يقرها مجلس الأمن إذا ما كان قد وقع تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين. غير أن الملاحظ على نصوص الميثاق المتعلقة باستخدام القوة أنها شابها نوع من الغموض، مما فسح المجال أمام الدول لإعطاء تفسيرات وتأويلات للقواعد الدولية المنظمة لاستخدام القوة العسكرية وفقا لما يخدم مصالحها، حيث أصبحت بعض الدول تعطي لنفسها باسم الدفاع الشرعي الدولي الحق بتوجيه ضربات استباقية ضد اعتداءات مسلحة وشيكة الوقوع في إطار ما يسمى بالدفاع عن النفس الوقائي، ومن هنا فهذه المسألة تثير إشكالا حول مدى مشروعية الدفاع الوقائي ومدى تطابقه مع شروط حق الدفاع الشرعي الدولي الذي نص عليه الميثاق، وهل مازال نظام الأمن الجماعي حبيسا للمفاهيم والتصورات التقليدية لواضعي الميثاق أم أنه ساير التطور الذي عرفه المجتمع الدولي وأصبح أكثر سعة ورحابة لجهة المضمون والوسيلة مما جعل الدول تسمح لنفسها باللجوء لاستخدام القوة بصورة منفردة خارج إطار الدفاع الشرعي عن النفس، سواء لأغراض إنسانية أم لإحلال الديمقراطية كما تدعي.

للحديث عن الاستثناءات التي ترد على قاعدة حظر اللجوء لاستخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، وكذا الإجابة على الإشكاليات السابقة، سندرس بداية حالة الدفاع الشرعي الدولي باعتباره حقا طبيعيا للدول كفه ميثاق الأمم المتحدة (المبحث الأول)، بعدها سندرس أحد مظاهر التعاون الدولي ألا وهو نظام الأمن الجماعي الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الدفاع الشرعي الدولي

لا يوجد تشريع وطني أو دولي إلا وقد نص على حق الدفاع الشرعي سواء للأفراد أو للدول، وقد نظمت معظم هذه التشريعات وبينت كافة السبل والوسائل التي تمكن الأفراد أو الدول من استخدام حقهم الطبيعي في الدفاع عن النفس وحتى عن الغير. ولم يقتصر الأمر في التأكيد على وجود حق الدفاع الشرعي على الأنظمة القانونية الداخلية أو القانون الدولي العام فحسب، فحتى أغلب فقهاء القانون ساروا في نفس النسق.

الدفاع الشرعي هو حق من الحقوق الطبيعية سواء للإنسان أو للدول على حد سواء، فالحق الطبيعي تكفله القوانين الداخلية أو الدولية وتنظم كيفية الحصول عليه وحمايته من الاعتداء عليه من قبل الغير، كما لا يمكن أن يكون هذا الحق الطبيعي محل منح أو منع، لذلك لا يجوز حرمان أي إنسان في القانون الداخلي أو دولة في القانون الدولي من ممارسة حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه وحتى عن غيره، بل يجب حماية هذا الحق ووضع التشريعات التي تيسر الحصول على هذا الحق وتحول دون الاعتداء عليه من طرف الغير، في القوانين الوطنية وفي القانون الدولي.

إذا كان من المسلم به أن الدفاع الشرعي هو حق طبيعي كفله القانون الدولي للدول لصد أي عدوان تعرضت له، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل أن القانون الدولي قد أطلق العنان للدول في ممارسة هذا الحق أم أنه نظمه ضمن أطر وحدود يجب على الدول أن تمارسه ضمنها، وإلا فسيتحول من عمل مشروع إلى عمل غير مشروع. هذا ما سنتطرق له بالدراسة من خلال مفهوم الدفاع الشرعي الدولي (المطلب الأول) وضوابط وحدود ممارسة حق الدفاع الشرعي الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الدولي

الدفاع الشرعي هو حق طبيعي عرفته أغلب التشريعات والأنظمة القانونية الداخلية للدول، وعلى غرار القوانين الداخلية للدول، فقد عرف القانون الدولي أيضا الدفاع الشرعي كحق طبيعي تتمتع به كافة الدول لدفع العدوان الواقع عليها، واستقرت الفكرة كمبدأ أساسي في القانون الدولي، وهذا الحق يعد من الحقوق الطبيعية التي لا يقبل التنازل عنها سواء من جانب الفرد أو الجماعة، وهو نتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس، لذلك كان من الطبيعي أن يكون استخدام القوة دفاعا عن النفس مشروعاً في ظل القوانين والتشريعات الداخلية والدولية.

ولما كان حق الدفاع الشرعي في إطار القانون الدولي يعد استثناء جوهرياً على قاعدة حظر استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، حيث تجسد هذا الحق في شكل قانوني في ظل تحريم استخدام القوة المسلحة، بمعنى أن هذا الحق تم النص عليه في العديد من القواعد القانونية مثل ما هو الحال بالنسبة إلى مسألة تحريم اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولعل ظهور هذا الحق على هذا النحو لا يخل بكونه من الحقوق الطبيعية التي لا تحتاج إلى إقرارها في معاهدة دولية أو ميثاق منظمة دولية، ولكن النص على هذا الحق في معاهدة أو في ميثاق منظمة دولية من شأنه أن يضع الضوابط المنظمة لاستخدامه، ويسد الطريق أمام تفسيرات وتأويلات بعض الدول للقواعد الدولية المنظمة لاستخدام القوة العسكرية وفقاً لما يخدم مصالحها.

من أجل تبيان الصور التي يمكن أن يأخذها الدفاع الشرعي الدولي والأسس التي يستند عليها لإعماله كحق طبيعي للدول سنعرف أولاً الدفاع الشرعي الدولي ونظهر الصور التي يأخذها (الفرع الأول)، بعدها سنتطرق إلى الأسس التي تستند إليها الدول لإعمال وتفعيل حق الدفاع الشرعي الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي الدولي وصوره

بالرغم من وجود شبه إجماع في الفقه الدولي على حق الدفاع الشرعي الدولي، إلا أن مسألة تعريفه يشوبها الاختلاف والتباين في المفهوم، على اعتبار أنه من أكثر الحقوق التي تثير الجدل على مستوى القانون الدولي؛ كما أن الشيء الملاحظ على صعيد العلاقات الدولية هو أن أكثر الدول التي تلجأ لاتخاذ الدفاع الشرعي كغطاء قانوني وشرعي تيرر من خلاله استخدامها للقوة المسلحة، هي تلك الدول التي لها سجل حافل بالممارسات العدائية، وفي نفس الوقت تنكر هذا الحق على الدول الأخرى.

أولاً: تعريف الدفاع الشرعي الدولي

حاول العديد من خبراء وفقهاء القانون الدولي إعطاء تعريف للدفاع الشرعي الدولي، إلا أنه وبالرغم من ذلك الاختلاف والتباين اللذين شابا المسألة، يمكن إيجاد بعض الاتجاهات الفقهية في القانون الدولي العام التي اجتهدت في تحديد مفهوم هذا الحق، ومن ذلك مثلاً أن البعض يعرفه بأنه: « الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال ارتكابه ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه ويتوقف حيث يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ». ¹

يمكن أن نستشف من خلال هذا التعريف أنه يعتبر الدفاع الشرعي بمثابة حق طبيعي تتمتع به الدولة وتلجأ إليه حفاظاً على سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، وما كان من القانون الدولي إلا أن أقر هذا الحق لكن وفق شروط تقيد استخدامه وتجعل له حدوداً يبدأ منها وينتهي عندها، فحق الدفاع الشرعي، استناداً لهذا التعريف، دائماً يمكن للدولة أن تفعله وتباشر استخدامه عند حصول اعتداء على سلامتها الترابية واستقلالها السياسي من طرف دولة أخرى، وتتوقف عند تدخل مجلس الأمن الدولي من خلال اتخاذه للتدابير

¹ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973، ص

التي يراها مناسبة في هذا الشأن باعتباره صاحب الحق الأصلي في حفظ السلم والأمن الدوليين.

كما أن هناك من الفقهاء من يرى بأن الدفاع الشرعي الدولي هو القيام بتصرف مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداءً، وفي كلتا الحالتين – الفعل ورد الفعل – يتم استخدام القوة المسلحة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية.¹

الملاحظ على هذا التعريف أن صاحبه، ولتبيان مفهوم حق الدفاع الشرعي، استخدم عبارة «تصرف مشروع» في وصف تصرف الدولة المعتدى عليها لرد العدوان، وهو أمر يوافق جوهر الدفاع الشرعي الذي ترى أغلبية المجتمع الدولي فيه أنه حق، ولا يمكن أن يكون الحق في أي حال من الأحوال تصرفاً غير مشروع، ذلك أن التصرف باستعمال القوة من حيث المبدأ هو تصرف غير مشروع، وفقاً للقواعد الدولية التي أرسى أسسها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إلا أنه واستثناء من القواعد العامة فإن استعمال القوة ينقلب إلى عمل مشروع بل وواجب عند وقوع الاعتداء، ولا يعد من الصواب عندها القول بأن فعل الدفاع بما يتضمنه من القيام بأعمال مسلحة موجهة للدولة المعتدية هو عمل غير مشروع.

وفي نفس السياق يمكننا القول إنه طالما كان الدفاع الشرعي الدولي حقاً وتصرفاً مشروعاً تلجأ إليه الدولة في حال تعرضها لعدوان ما من قبل دولة أخرى، فإنها لن تسأل عما قد يلحق الطرف المعتدي من أضرار جراء قيامها هي بما يقتضي من أعمال عسكرية لصد العدوان، شريطة أن تكون قد التزمت أحكامه وشروطه، فحق الدفاع الشرعي ينفي المسؤولية القانونية الدولية عن الطرف الذي يمارس هذا الحق باعتباره حقاً وواجباً في نفس الوقت، وباعتباره عملاً مشروعاً أقرته قواعد ومبادئ القانون الدولي.

¹ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 227.

على العكس من التعريفات السابقة، نجد أن من فقهاء القانون الدولي من أطلق على لجوء الدول لاستخدام القوة المسلحة، في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي الدولي، وصف العمل أو التصرف غير المشروع، فهم يعتبرون قيام الدولة أو الدول التي راحت ضحية لعدوان مسلح بالفعل، بالرد على العدوان بالأسلحة المناسبة دفاعاً عن وجودها وكيانها قامت بعمل غير مشروع، ويعد عملها الدفاعي في هذه الحالة من الأعمال المحظورة بناء على المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الرابعة،¹ وهم يعرفون الدفاع الشرعي على أنه: « القيام بتصرف غير مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداءً، وفي كلتا الحالتين – الفعل و رد الفعل – يتم استخدام القوة المسلحة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية ».²

نلاحظ أن هذه الطائفة من الفقهاء، عند وصفها للدفاع الشرعي بالتصرف أو العمل غير المشروع، انطلقت من المعنى الواسع للمبدأ العام في القانون الدولي العام، ألا وهو حظر استخدام القوة المسلحة بجميع أشكالها، فبالنظر إلى التصرف أو السلوك في حد ذاته وبمعزل عن الظروف نقول إنه عمل غير مشروع، إلا أن اقتترانه بظرف أو حتمية رد العدوان ينقله من خانة العمل غير المشروع دولياً إلى خانة العمل المشروع.

وعليه يمكننا القول بأنه حتى وإن اختلف الفقهاء حول تعريف الدفاع الشرعي الدولي من حيث الوصف، إلا أنهم اتفقوا في كونه حقاً طبيعياً تلجأ الدولة أو الدول لممارسته متى كان هناك تهديد لكيانها. لقد انعكس هذا الخلاف الفقهي حول تعريف الدفاع الشرعي الدولي على أعمال لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة، في محاولة منها لإيجاد صيغة توافقية للاتجاهات الفقهية السالف ذكرها، وكان هذا في تقريرها عن أعمال

¹ تنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الرابعة على: « 4- يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ».

² سعيد سالم جويلي، نفس المرجع، ص 83.

دورتها الثالثة والخمسين، الذي أدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية 152/55 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2000،¹ حيث عكفت على صياغة نص مشروع القرار الثاني حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، غير أنها لم توفق في حسم هذا الخلاف الفقهي، وتناولت حالة الدفاع الشرعي الدولي بالدراسة، وهي تدرس أسباب انتفاء عدم المشروعية عن الفعل غير المشروع دولياً، في إطار مشروع الباب الأول من قانون مسؤولية الدول، بالضبط في المادة 21 منه.²

إلا أنه وعلى الرغم من اتفاق أعضاء لجنة القانون الدولي على أهمية وحتمية النص على حالة الدفاع الشرعي الدولي كسبب من بين الأسباب النافية لعدم المشروعية، إلا أنه كان هناك تباين واختلاف كبيران في وجهات نظر الأعضاء حول صياغة مشروع النص المتعلق بهذه الحالة، حيث أظهرت مناقشات اللجنة حساسية ودقة هذا الموضوع لتعلقه بالنظام العام الدولي، وبالخصوص نص المادتين الثانية في فقرتها الرابعة والمادة واحد وخمسون إلى جانب بعض المواد الأخرى من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وفي خضم هذا التباين بين الاتجاهات الفقهية حتى في داخل لجنة القانون الدولي نفسها حول مفهوم الدفاع الشرعي الدولي في القانون الدولي، اتفق غالبية أعضاء اللجنة على ضرورة أن تتم صياغة النص المقترح في عبارات عامة لا تتضمن الإحالة أو الإشارة إلى نص المادة 51 من الميثاق فقط، وهذا من أجل سد الطريق أمام التفسيرات المتباينة من قبل الفقه أو حتى الدول نفسها،³ وحتى لا تتجاوز اللجنة مهمتها الأساسية المتمثلة في تدوين القانون الدولي، ممتنعة بذلك عن تفسير

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 10.

² تنص المادة 21 من مشروع القرار الثاني الذي أعدته لجنة القانون الدولي بعنوان مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على: «تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس أتخذ تطبيقاً لميثاق الأمم المتحدة».

³ تجدر الإشارة إلى أنه ونتيجة اختلاف الفقهاء بشأن الاتفاق حول تعريف موحد للدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، فقد انقسموا إلى قسمين: القسم الأول يضيق من مفهوم الدفاع الشرعي، أما القسم الثاني فيتوسع في تعريفه.

نصوص ميثاق الأمم المتحدة أو حتى تأويل سلوك الأجهزة التابعة لها لعدم أهليتها لذلك، كونها لا تضم في عضويتها كافة أعضاء المنظمة.

لم يسلم مشروع هذا النص من النقد، حيث كان عرضة للعديد من الانتقادات، خصوصا من قبل أصحاب المعنى الضيق للدفاع الشرعي الدولي، والذين يقولون بأن نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يمثل الاستثناء الوحيد الذي يسمح للدول باستخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي الدولي، وحتى من قبل بعض أعضاء اللجنة،¹ حيث كانوا يرون أن الإحالة إلى الميثاق كان ينبغي أن تكون على وجه التحديد بالنسبة للمادة 51.

لذلك وبالرغم من المجهود الذي بذلته لجنة القانون الدولي في إيجاد مفهوم جامع ومانع للدفاع الشرعي الدولي في القانون الدولي، إلا أنها لم تتمكن من حسم الخلاف الفقهي حول مفهوم الدفاع الشرعي الدولي، ولكنها لجأت إلى صياغة مشروع المادة 21 كمحاولة توفيقية للاتجاهات الفقهية المتباينة حول تلك المسألة، مما يدل على تأكيد مشروعية الاتجاه الموسع لمفهوم الدفاع الشرعي الدولي، لوجود عديد من الفقهاء يرون بمشروعية ممارسة الدفاع الشرعي الدولي في غير حالة الهجوم المسلح طبقا لنص المادة 51 من الميثاق، ويؤيد ذلك قرار الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974، الخاص بتعريف العدوان الذي جاء خاليا من تحديد حالات العدوان بدقة.²

ثانيا: صور الدفاع الشرعي الدولي

يمكن للدول تفعيل ممارسة حق الدفاع الشرعي سواء بطريقة فردية أو جماعية، وهو ما ألمح إليه نص المادة 16 في فقرتها الثالثة من عهد عصبة الأمم التي نصت على ما يلي: « كل عضو في العصبة عليه واجب تقديم المساعدة المتبادلة من قبل عضو تجاه

¹ كان من أهم أعضاء لجنة القانون الدولي الذين كانوا يرون أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تمثل الاستثناء الوحيد الذي يمكن للدول أن تستند عليه في لجوئها لاستخدام القوة بمناسبة الدفاع الشرعي الدولي كل من الفقهاء Sir Francis Villet و Reuter, Schwebel.

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، الخاص بتعريف العدوان.

آخر بقصد مقاومة دولة قامت بخرق العهد من طرفها»، فمن خلال هذا النص يمكن أن نستشف وجود حق الدفاع الشرعي الدولي رغم عدم النص عليه صراحة في عهد عصبة الأمم.¹ وعلى العكس من عهد عصبة الأمم فإن ميثاق الأمم المتحدة قد نص صراحة على وجود حق الدفاع الشرعي استنادا لمحتوى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ... »؛ وفي سياق ذي صلة، نجد بعض الفقهاء من عرف الدفاع الشرعي الدولي على أنه: « مباشرة الدولة بطريقة فردية رد الاعتداء الموجه إليها بنفسها، أو مباشرة مجموعة من الدولة بطريقة جماعية رد الاعتداء الذي يقع على أحدها ».²

الملاحظ على نص المادة 51 من الميثاق وكذا التعريف سالف الذكر، أنهما اتفقا في كونهما ربطا اللجوء إلى استخدام حق الدفاع الشرعي إلى إحدى الطريقتين، إما بطريقة فردية أو بطريقة جماعية، وعليه انطلاقا من نص المادة 51 وكذا هذا التعريف يمكن تصنيف الدفاع الشرعي من حيث الجهة التي تمارسه إلى صورتين هما:

1- الدفاع الشرعي الفردي

يكون الدفاع الشرعي فرديا عندما تقوم الدولة المعتدى عليها وحدها بصفة منفردة باتخاذ التدابير اللازمة لدرء الاعتداء الذي تتعرض له دونما تدخل طرف آخر لمساندتها في ذلك.³ ومفاده قيام دولة ما تم الاعتداء عليها بأي وجه من الوجوه باللجوء إلى اتخاذ

¹ محمد سيد عبد التواب، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص 88.

² إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص 311.

³ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 229.

ما يلزم من أعمال عسكرية بصفة فردية ومستقلة من جانبها لصد ورد ذلك العدوان، بحيث لا تطلب ولا تلجأ إلى أية مساعدة أخرى من أية دولة.¹

وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه يحق للدولة التي تعرضت للعدوان حتى ولو لم تكن عضوا في الأمم المتحدة أن تبادر إلى طلب انعقاد مجلس الأمن الدولي لبحث شكواها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف العدوان الواقع عليها، وهذا ما أشارت إليه المادة 2/25 من الميثاق على أنه: « لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق».²

2- الدفاع الشرعي الجماعي

وذلك حين تكون هناك مجموعة من المصالح المشتركة أو شكل من أشكال الوحدة تجمع بين عدة دول، ثم تتعرض إحدى تلك الدول أو كلها لأعمال عدائية، فتقوم جميعها وفقا لمبررات مشتركة بالقيام بممارسة حقها في الدفاع الشرعي الجماعي عن كيانها المشترك ضد من يقوم بالاعتداء عليه، فهذه الدول تعتبر أن الاعتداء على أحد أعضاء الجماعة هو بمثابة اعتداء على الجماعة كلها، وهو ما يبرر قيامها مجتمعة أو قيام أي منها بممارسة حق الدفاع الشرعي وفقا لهذه الصورة.³

إن فكرة الدفاع الشرعي الجماعي كانت رأي دول أمريكا اللاتينية التي دافعت عنه ودافعت بكل قوتها لتحقيق مبدأ الدفاع الشرعي الجماعي، حيث كانت لها نظرة مستقبلية جعلتها تتخوف من جمود أو شلل يمكن أن يصيب مجلس الأمن الدولي، يجعله غير قادر على تسيير وتسوية نزاع دولي ما بسبب استخدام بعض أعضائه الدائمين لحق

¹ حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 92.

² إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 174.

³ D.W BOWETT, self-defense in international law, Manchester University Press, Great Britain, 1958, P.p 167-200.

النقض، وكانت تلك الدول - دول أمريكا اللاتينية - تسعى إلى افتكاك اعتراف دولي بحق الدول أن تجتمع في كتلتات واتحادات للدفاع المشترك، وأن يكون لأية دولة منها، في حال ما إذا تعرضت لأي اعتداء من أية دولة أخرى خارج الاتحاد، أن تطلب تدخل الدول الأعضاء بالاتحاد أو الحلف لصد العدوان عنها، وربما كان هذا سيشكل قوة ردع كبيرة لكل دولة تقوم بأي عمل عدائي ضد إحدى الدول المرتبطة باتفاقيات دفاع مشترك، فقد أكد المندوب الكولومبي على أن دول أمريكا اللاتينية تعتبر أن إدراج اصطلاح الدفاع الشرعي الجماعي في صدر الميثاق يعد إقراراً من جانب الأمم المتحدة وتأييداً من جانبها للاتفاقات الإقليمية الخاصة بالدفاع المشترك القائمة بين مجموعات الدول كما هو الشأن بالنسبة لدول أمريكا اللاتينية في إطار معاهدة CHAPULTEPEC.¹

من جانب آخر، يمكن أن تتحقق عمليات الدفاع الشرعي بصورتها الجماعية حتى وإن لم يكن هناك اتفاق للدفاع المشترك بين الدول بوقت سابق على وقوع الاعتداء، إذ من المحتمل أن تتحد الدول لرد وصد عدوان يمكن أن تتعرض له إحدى الدول سواء بطلب منها أو تلقائياً من طرف الدول الأخرى حفاظاً للسلم والأمن الدوليين، فحق الدفاع الشرعي بين الدول، مثله مثل حق الدفاع الشرعي بين الأفراد، لا يهدف فقط إلى الحماية الشخصية بل يتعدى ذلك لحماية الآخر.²

وفي نفس السياق هذا ما نستخلصه من نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة في اتحاد الدول لصد العدوان ووقفه ومحاسبة المعتدي، فقد نص على: « يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع ». ³

يمكن التمييز بين صورتين أو طريقتين لإعمال حق الدفاع الشرعي الفردي والدفاع الشرعي الجماعي من خلال النقطتين التاليتين:

¹ حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 94.

² D.W BOWETT, Op.Cit, p 201.

³ المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، الفقرة الخامسة.

1- الجهة المكلفة باستخدام القوة لرد العدوان:

في حالة الدفاع الشرعي الفردي، إذا كانت الدولة التي تباشر رد العدوان والتصدي له هي ذاتها الدولة المعتدى عليها، فإنه في حالة الدفاع الشرعي الجماعي لا يفترض في الدولة أو الدولة المضطعة باستخدام القوة المسلحة أن تكون هي نفسها الدول المعتدى عليها، حيث إن الدول التي تختار طواعية ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي هي في الأصل تلك الدول التي تكون عند حصول العدوان خارج النطاق الجغرافي لسريان العمليات العسكرية بين الخصوم من أطراف النزاع، وهما الدولة المعتدية والدولة المعتدى عليها.¹

2- مدى قبول كل منهما في المجتمع الدولي:

في الوقت الذي لاقى حق الدفاع الشرعي الفردي إجماعاً على قبوله من الدول الأطراف في مؤتمر سان فرانسيسكو، بوصفه حقاً طبيعياً للدول، فإن حق الدفاع الشرعي الجماعي كان محل خلاف، وظهر في هذا الصدد أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو رأيان، منهما الذي عبر عنه بصفة خاصة دول أمريكا اللاتينية، والذي يرمي إلى تشجيع مجموعات الدول في سعيها إلى الارتباط باتفاقات عسكرية للدفاع المشترك تحسباً للفشل والجمود الذي كان يخشى أن يصيب مجلس الأمن الدولي نتيجة لاستعمال حق النقض «الفيتو» من جانب إحدى الدول الكبرى دائمة العضوية، وقد لاقى هذا الاتجاه تأييداً غالبية الدول، وفي الاتجاه المقابل نجد الرأي الثاني الراض للأول، والذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية، مدعياً أن في الأمر مساساً بمبدأ الحياد في العلاقات الدولية، ولكن في حقيقة الأمر هي كانت تسعى من أجل السيطرة على مقدرات السياسة العالمية عبر القناة الأحادية لمجلس الأمن الدولي.²

¹ حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 92-93.

² D.W BOWETT, Op.Cit, P.p 167-165.

الفرع الثاني: أساس الدفاع الشرعي الدولي

إن حق الدفاع الشرعي الدولي بحاجة إلى أساس قانوني يرسم حدوده ويبين شروط ممارسته ونقطة انتهائه، ثم يبين ضوابطه التي تحميه من الجنوح عن الهدف الأسمى الذي وجد من أجله، وبكل الأحوال فإن ثبوت الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي يعني عدم مساءلة الدولة المدافعة عن أعمالها تجاه المعتدي، وإن كانت تشكل في الأحوال العادية اعتداءات من قبلها شريطة توافر الشروط والامتثال للضوابط.

أولاً: الأساس القانوني للدفاع الشرعي الدولي

لم يعرف القانون الدولي العرفي وجود حظر حقيقي لاستعمال القوة المسلحة في العلاقات بين الدول، بل حتى أن مفهوم الاستعمال الشرعي للقوة لم يكن واضحاً كما هو الحال الآن، حيث إن الوضع السائد في القرن التاسع عشرة هو كثرة لجوء الدول لاستعمال القوة المسلحة كحل أخير من أجل تسوية النزاعات التي كانت تقوم بينها؛ وفي محاولة منه لإيجاد تبرير لذلك الكم الهائل من حالات استعمال القوة في العلاقات الدولية آنذاك، شبه الفقيه مونتسكيو حالة الدولة في المجتمع الدولي كحالة الأفراد في المجتمعات الداخلية، حيث يقول في مؤلفه الشهير روح القوانين: « إن حياة الدول كحياة الأفراد، فكما يحق للناس أن يقتلوا في حالة الدفاع الطبيعي، يحق للدول أن تحارب حفاظاً على نفسها ويحق أن يقتلوا في حالة الدفاع الطبيعي، لأن حياتي لي كما حياة الذي يهجم هي له، والدولة كذلك تحارب لأن بقاءها حق ككل بقاء آخر ».¹

تعتبر اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية بمثابة أول صك دولي أضاف صفة الشرعية الدولية على فعل الدفاع الشرعي الدولي من خلال نزع صفة العدائية عنه، حيث تنص المادة العاشرة من

¹ إسماعيل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 331.

هذه الاتفاقية على: « لا يعد عملاً عدائياً كل عمل تقوم به الدولة المحايدة لصد محاولات النيل من حيادها، حتى ولو كان ذلك بالقوة ».¹

يمكن القول أن عصبية الأمم قد قامت تقريباً على نفس المبادئ والأهداف التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة فيما بعد، خصوصاً مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين وتحريم جميع أشكال اللجوء لاستعمال القوة المسلحة بين الدول من أجل تسوية نزاعاتها، وهذا ما نص عليه عهد عصبية الأمم في المادة العاشرة منه؛² كما أنه بالرغم من أن عهد عصبية الأمم لم ينص صراحة على حق الدفاع الشرعي الدولي كاستثناء يرد على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية،³ إلا أن فقهاء القانون الدولي قد استخلصوا أنه يعتبر استثناء يرد على القاعدة العامة في القانون الدولي، ألا وهي تحريم اللجوء لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية.⁴

عرف العالم العديد من الجهود الدولية في شكل إعلانات واتفاقيات دولية أرادت الدول من خلالها إثبات أن فعل الدفاع الشرعي الدولي يعتبر من بين الاستعمالات المشروعة للقوة العسكرية، خصوصاً في تلك الفترة التي تلت إنشاء منظمة عصبية الأمم، ومن بين تلك الجهود الدولية في هذا السياق نذكر:

1- بروتوكول جنيف لعام 1924 Geneva Protocole

ويسمى كذلك بروتوكول التسوية السلمية للنزاعات الدولية، هي اتفاقية اقترحتها فرنسا وانكلترا على الجمعية العامة كبديل تحل محل معاهدة الضمان الفرنسي التي لم توقع عليها الولايات المتحدة، لوضع صيغة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

¹ تم إبرام إتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية بلاهاي، بتاريخ 18 أكتوبر سنة 1907.

² تنص المادة 10 من عهد عصبية الأمم على: «يلتزم أعضاء عصبية الأمم باحترام والحفاظ على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي الحالي لكل أعضاء العصبية ضد أي عدوان خارجي. وفي حال وجود عدوان، تهديد أو خطر اعتداء، فإن للمجلس حق استعمال كل الوسائل لضمان تنفيذ هذا الالتزام».

³ تنص المادة 01/11 من عهد عصبية الأمم على: «يعلن صراحة على أن أي إعلان للحرب أو التهديد بذلك، يكون موجهاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ضد أحد أعضاء عصبية الأمم، فإن هذا الأمر سيعني العصبية ككل ولها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ سلامة الأمم».

⁴ إسماعيل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 332-333.

ونصت على عرض الدول منازعاتها أمام محكمة العدل الدولية الدائمة، واعتبار عدم الرضوخ إلى القرار الذي يصدر عملاً عدوانياً، فقد كان هذا البروتوكول الذي تم اعتماده خلال الجمعية الخامسة لعصبة الأمم، بتاريخ 02 أكتوبر سنة 1924، يهدف إلى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وقد أوردت المادة الثانية منه، وبعد النص على القاعدة العامة الرامية إلى تحريم اللجوء إلى الحرب، أوردت استثناءين على القاعدة المذكورة تجيز بموجبها استخدام القوة، أولاً حالة الدفاع الشرعي الدولي، وثانياً حالة تنفيذ الأعمال التي يأمر بها مجلس العصبة.¹

2- معاهدات لوكارنو لعام 1925²

من بين الأهداف التي عقدت هذه الاتفاقيات من أجلها، تحديد معنى الدفاع الشرعي في حالات الهجوم المسلح، وتتفق هذه الاتفاقيات مع سابقتها في تحريم استخدام القوة العسكرية كأصل عام، مع إمكانية إيراد بعض الاستثناءات، موسعة من هذه الأخيرة، من خلال الإقرار باستثناء ثالث قائم على إمكانية الاشتراك في عمل حربي ضد دولة أخلت بالتزاماتها المنصوص عليها، مع التأكيد على استثناء بروتوكول جنيف 1924 أعلاه بشأن الدفاع الشرعي الدولي وتنفيذ قرارات مجلس العصبة.³

3- ميثاق بريان-كيلوغ لعام 1928⁴

لقد كان المراد من إبرام هذا الميثاق سد ذلك العجز والقصور الملموس في بعض نصوص عهد عصبة الأمم خصوصاً تلك المتعلقة بتحريم الحرب، وقد لاقى الميثاق المذكور تأييداً من طرف فقهاء القانون الدولي ورجال السياسة في معظم الدول آنذاك، وأصبح له صفة المعاهدة الشارعة، فالمبدأ العام الذي ورد فيه يعتبر جوهرياً لإحلال

¹ تنص المادة 02 من بروتوكول جنيف لعام 1924 على: «تتفق الدول الموقعة على أن لا تلجأ بأي حال من الأحوال إلى الحرب، سواء فيما بينها أو ضد أي دولة تقبل، عند الضرورة، جميع الالتزامات الواردة فيما بعد، إلا في حالة مقاومة أعمال العدوان أو عندما يتصرفون بالاتفاق مع مجلس أو جمعية عصبة الأمم، وفقاً لأحكام العهد وهذا البروتوكول».

² معاهدات لوكارنو Locarno Treaties هي سلسلة اتفاقيات ثنائية عقدت بتاريخ 16 أكتوبر 1925 بين ألمانيا من جهة وكل من بلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا وبولندا من جهة أخرى. حيث دعت هذه المعاهدات إلى تسوية المنازعات الدولية سلمياً وعرضها إما على التحكيم أو على التسوية القضائية.

³ المقصود بهذا الاستثناء نظام الأمن الجماعي الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة لاحقاً.

⁴ يسمى كذلك بميثاق باريس Pact of Paris وهو اتفاق دولي يقضي بتحريم الحرب وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، تم التوقيع عليه في باريس بتاريخ 27 أوت 1928 من طرف مندوبي خمسة عشرة دولة، ويحمل هذا الاتفاق إسمي كل من وزير الخارجية الأمريكي فرانك كيلوغ Kellogg ووزير الخارجية الفرنسي أرسيتيد بريان Briand.

السلام، فقد حرم اللجوء للحرب بصفة عامة، إلا أن يكون استثناء كجزء ردي يتخذه مجلس العصبة أو تكون وسيلة للدفاع الشرعي ولرد العدوان لحين تدخل العصبة.¹

4- المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية في هافانا عام 1928

في عام 1928 وضع أول دستور للاتحاد الأمريكي، والذي تم من خلاله تحديد هيئاته بدقة،² وقد تضمنت المادة السادسة من القانون الأساسي للمنظمة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ومن تلك الأهداف التي يجب التركيز عليها تلك المتعلقة بالسلم والأمن الجماعي، وهي تتمحور حول ضمان سلامة القارة الأمريكية وأمنها ضد أي عدوان محتمل قد تتعرض له إحدى الدول الأعضاء، إضافة إلى منع كافة الأسباب المحتملة لإثارة المشاكل وإيجاد ضمان للحل السلمي.³

لقد أخذ موضوع الدفاع الشرعي حيزا كبيرا وهاما خلال ذات المؤتمر، حيث كان محل نقاش وجدل كبيرين في أثناء هذا المؤتمر، وكانت النتيجة أن أكدت بعض الدول مشروعية هذا الشكل من أشكال استعمال القوة المسلحة استنادا إلى القواعد الأساسية الموضوعية لحالة الدفاع عن النفس، واعتبر الاعتداء على إحدى الدول الأمريكية بمثابة اعتداء على جميع دول الاتحاد، وقد ورد هذا التصريح عقب اجتماع وزراء الخارجية في مؤتمر هافانا لعام 1940، كما ورد كذلك في معاهدة «ريو دي جانيرو» لعام 1947، إضافة إلى تسجيل هذا المبدأ في المادتين 24 و25 من ميثاق المنظمة.⁴

¹ محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب، المكتبة المصرية الحديثة، القاهرة، 2003، ص 128.
² صادق هيئات الاتحاد الأمريكي هي: المؤتمر الأمريكي الدولي والاتحاد الأمريكي تحت إشراف مجلس تنفيذي مقره واشنطن، ويجتمع المؤتمر الأمريكي على فترات لا تتجاوز أكثر من خمس سنوات بين كل منها، ويتكون المجلس التنفيذي من مندوبين تعينهم الحكومات، وينتخب كل سنة رئيس ونائبه، كما تقرر أن يكون لتلك الهيئة موظفون دائمون وميزانية، ومن هنا أخذت هذه الهيئة شكل المنظمة، وأطلق عليها بالفعل منظمة الدول الأمريكية سنة 1948.

³ محمد صادق إسماعيل، أمن الخليج العربي: الواقع والآفاق، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2014، ص 50-49.

⁴ محمد صادق إسماعيل، نفس المرجع، ص 52.

5- ميثاق الأمم المتحدة

بعد فشل عصبة الأمم في نزع فتيل الحروب وقيام الحرب العالمية الثانية بسبب العجز في نصوص العصبة، حاولت الدول إيجاد وسيلة لمنع تكرار الاستخدام المفرط للقوة، وضمان استقرار السلم والأمن العالميين، وتجسد ذلك من خلال إصدار ميثاق الأمم المتحدة. تضمن الميثاق نصوصاً قانونية أدرج من خلالها مقاصد الهيئة ومبادئها، يلتزم أعضاء الهيئة بالعمل بها، بل تلزم حتى الدول غير العضوة باحترامها فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين. غير أنه بالرغم من المنع الموجود في ميثاق الأمم المتحدة الذي يجسد قاعدة أمر «Jus Cogens» تلزم الدول بعدم استخدام القوة المسلحة في علاقاتها الدولية، وردت على هذه القاعدة استثناءات محددة يقف استثناء الدفاع عن النفس على رأسها، لكونه يشكل السبيل الوحيد لاستخدام القوة بشكل فردي من الدول دون الحاجة إلى تفويض؛ فأمام المحاولات الدولية الخجولة لإقرار الدفاع الشرعي الدولي، وأثرها المحدد والقائم على أساس محدودية نطاق الإعلانات والاتفاقيات المنظمة له، أو لفشل الصكوك الدولية الأخرى المنظمة لها كعهد عصبة الأمم، أصبح لزاماً التصدي لتنظيم أحكام الدفاع الشرعي بموجب منظمة دولية عالمية قادرة على أداء مهامها، وهو ما تكفلته الأمم المتحدة في ميثاقها الصادر عام 1945 الذي أورد في المادة 51 منه نصاً صريحاً يبيح اللجوء إلى حق الدفاع عن النفس.¹

ثانياً: الأساس النظري والفقهى للدفاع الشرعي الدولي

إن اختلاف وتباين آراء فقهاء القانون الدولي حول مفهوم وطبيعة الدفاع الشرعي نتج عنه ظهور مجموعة من النظريات، حاول الفقهاء من خلالها تحديد وتبيان الأساس الذي يبني ويقوم عليه حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، تتمثل هذه النظريات في:

¹ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 107-108.

1- نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية

يهدف مضمون هذه النظرية إلى الموازنة بين مصلحتين وتحديد الأولى منهما بالحماية والرعاية، والمصلحتان المقصودتان هنا هما مصلحة الدولة المعتدية في سلامة إقليمها وسيادتها وعدم تعرضها لأية أعمال مسلحة أو أضرار من أية جهة أخرى، في حين أن المصلحة الأخرى هي مصلحة الدولة المعتدى عليها المتمثلة بحمايتها من كل اعتداء على إقليمها وسيادتها واستقلالها السياسي كذلك.¹

إن الموازنة بين كلتا المصلحتين ترجح الكفة لمصلحة الدولة المعتدى عليها، ذلك أن الدولة المعتدية متجاوزة على حدود الشرعية الدولية وبلا مبرر، منتهكة بذلك أسس العلاقات الدولية التي كانت ولا زالت محل إجماع الدول عبر التاريخ، وبالتالي كانت مصلحتها غير ذات أهمية في مقابل مصلحة الدولة المعتدى عليها، المستندة إلى أسس القانون الدولي ومبادئه، وعلى رأسها مبدأ السيادة واحترام الجوار ومبدأ تحريم وحظر استخدام القوة ضد أية دولة بشكل مطلق.²

تمثل نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية أساسا تطبيقيا عمليا لقواعد إقامة العدل، إضافة إلى كونها تمثل ممارسة نموذجية لمبادئ العدالة الجنائية الدولية، خصوصا حيث تعجز أجهزة ومنظمات المجتمع الدولي عن القيام بدورها المتفق عليه في الدفاع عن الدول المعتدى عليها ورد العدوان عنها وفي منع الدول من التذرع بأية أسباب، ولشن هجمات مختلفة على دول أخرى وفي القيام بأية أعمال عدائية ضدها وبشكل يؤثر على اعتبارات الأمن والسلم الدوليين.³

ولقد وجه النقد لهذه النظرية على أساس أنها لا تصلح أساسا للدفاع الشرعي الجماعي، على اعتبار أنه إذا كانت مصلحة الدولة المعتدى عليها أجدر بالرعاية فهي بهذا المنطق لا تقدم لنا تبريرا لاشتراك دولة غير تلك المعتدى عليها لردع الدولة

¹ محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 125.

² D.W BOWETT, Op.Cit, pp 182-199.

³ محمد محمود خلف، نفس المرجع، ص 126.

المعتدية تطبيقاً للدفاع الشرعي الجماعي، ومن الصعوبة بمكان أن نقرر بأن الدولة غير المعتدى عليها لها مصلحة مباشرة وواجبة الترجيح.¹

2- نظرية الإكراه المعنوي

ينطلق أصحاب هذه النظرية من كون أن الإكراه المعنوي هو أساس الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الداخلي، والذي يبرر فعل الدفاع الشرعي بما وجد فيه المدافع من ظروف معنوية قاهرة، تمثلت في وقوعه ضحية لفعل اعتداء غير مشروع عليه، نتج عنه اختلال توازنه النفسي بحيث دفعته غريزة البقاء الكامنة فيه بحكم الطبيعة إلى القيام بفعل دفاعي موجه لمصدر الخطر أدى إلى إلحاق الضرر به، وهو هنا لا يسأل عن فعله لقيام مبرراته، وقياساً على ذلك يمكن أن يكون الإكراه المعنوي أساساً للدفاع الشرعي في القانون الدولي لأن الدولة شخص معنوي.²

إن مضمون هذه النظرية كان محل نقد، كون الدولة ليس لها غرائز طبيعية ولا يمكن أن تعلق تصرفها في الدفاع الشرعي على أساس أنها قد قامت بالفعل كرد فعل تحت تأثير الخوف و الرعب، كما أن القول بهذا الاتجاه معناه أن أي إكراه معنوي يمكن أن يقع على الدولة يبيح لها اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بذريعة الدفاع الشرعي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الدولة التي تتذرع بوقوعها تحت إكراه معنوي هي التي تقرر وحدها أن هذا الإكراه من الجسامه لبيح لها اللجوء إلى القوة المسلحة، وهذا غير متصور في العلاقات الدولية والقانون الدولي؛ إن هذه الفكرة تؤدي إلى نتائج على درجة كبيرة من الخطورة، على أساس أنها تفتح الباب أمام الدول في استخدام القوة أو التدخل في شؤون الدول الأخرى، مؤسسة تصرفها هذا على أساس حق الدفاع الشرعي.³

¹مصطفى أبو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 56.

²مصطفى أبو الخير، نفس المرجع، ص 59.

³محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 125.

3- نظرية واجب المحافظة على السلم والأمن الدوليين

فحوى هذه النظرية أن الدول بمجرد مصادقتها على ميثاق الأمم المتحدة يترتب على ذلك اكتسابها لحقوق والتزامها بواجبات أهمها المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يصطلح عليه واجب الدفاع عن القانون.

غير أن هذه النظرية لم تسلم بدورها من النقد على اعتبار أنها تفتح الباب أمام الدول في استخدام القوة والتدخل في شؤون الدول الأخرى مؤسسة، تصرفها على أساس حق الدفاع الشرعي كلما رأت من خلالها أن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين.¹

4- نظرية المصلحة المشتركة

تؤسس هذه النظرية الدفاع الشرعي الدولي على أساس أن لكل دولة الحق في أن تبادر، بصفة منفردة أو مع جماعة من الدول، بممارسة حق الدفاع الشرعي جماعيا لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وهي مصلحة عامة ومشاركة بين الجميع، وتعود على كل دولة بمقتضى الواجب الملقى على عاتقهم بمجرد تصديقهم على ميثاق. مادامت الدول تملك الحق في ممارسة الدفاع الشرعي فرديا على أساس أنه حق ثابت إذن يمكنها ممارسته جماعيا، وعلى كل دولة مشاركة في أعمال الدفاع الجماعي اعتبره مصلحة مع باقي الدول المشاركة معها، بمعنى أنه يكون لكل دولة مشاركة في أعمال الدفاع الجماعي مصلحة مشتركة مع الدول المشاركة في أعمال الدفاع، ويعبر عن هذه المصلحة بالمصلحة العامة أو الجماعية في المحافظة على السلم الدولي وتأكيد القانون الدولي.²

5- نظرية الظروف الطارئة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أساس الدفاع الشرعي الدولي يقوم على التماس ظروف وملابسات طارئة تدفع بالدولة المعتدى عليها لاستخدام القوة دفاعا عن نفسها، إلى حين تدخل الجهات المخول بها حفظ السلم والأمن الدوليين باتخاذ التدابير الضرورية

¹مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص 58-59.

² D.W.BOWETT, Op.Cit, p 206.

لرد العدوان وإعادة الأمر إلى نصابه؛ بمعنى أنه لكي يقوم الحق في الدفاع الشرعي يشترط ألا يكون أمام الدولة المعتدى عليها أية وسيلة أخرى لوقف العدوان أو أي سبيل لصد الهجوم المسلح سوى استخدام القوة المسلحة، فإذا ما وجدت تلك الوسيلة لا يقوم لتلك الدولة الحق في الدفاع عن نفسها، وتعتبر مقترفة لعمل عدواني إذا ما لجأت مع ذلك إلى استخدام القوة للدفاع عن نفسها، ويكون هذا على سبيل المثال إذا ما تمكنت الدولة المعتدى عليها من الاستعانة بمنظمة دولية في الوقت المناسب، وقدمت لها هذه المنظمة المساعدة الكافية لإنقاذها مما تتعرض له من هجوم مسلح، هنا ليس لها الحق أن تقوم بنفسها بأعمال دفاعية تتضمن استخدام القوة المسلحة، فلا بد أن يشكل اللجوء إلى الدفاع عن النفس باستخدام القوة ضرورة فعلية ملحة، بحيث لا يكون أمام الدولة المعتدى عليها مجال للاختيار بين الوسائل الممكنة لمواجهة الهجوم، ولا وقتاً للتفكير أو الاستعانة بالمنظمة الدولية في التوقيت المناسب؛ ويؤيد البعض هذا الاتجاه لأنه يتماشى مع ما ذهب إليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ورقابة الدفاع الشرعي عن طريق مجلس الأمن الدولي، وهو الجهاز الأصيل المنوط إليه بحفظ السلم والأمن الدوليين.¹

بالنظر إلى كل النظريات السابقة نرى وجود علاقة تكامل بينها، حيث لا يمكن القول إن كل واحدة منها تصلح لجعلها أساساً لتبرير الدفاع الشرعي الدولي بصفة منفردة، فهذا الحق يحمي مصلحة جديرة بالرعاية، وأيضاً يحمي مصلحة مشتركة، كما أنه يحافظ على السلم والأمن الدوليين، فكل نظرية من النظريات السابقة نظرت إلى زاوية معينة من زوايا المسألة محل البحث، فمن نظر إلى المصلحة العامة قال بنظرية المصلحة المشتركة، ومن نظر إلى حق الدولة في الوجود قال بنظرية المصلحة الأجدر بالرعاية، ومن نظر إلى السلم والأمن العام قال بنظرية واجب المحافظة على السلم والأمن الدوليين.²

¹ يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976، ص 418.

² مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، ص 60.

المطلب الثاني: ضوابط وحدود ممارسة حق الدفاع الشرعي الدولي

أعطى بعض الفقهاء للدفاع الشرعي الدولي تعريفاً يجمع بين المفهوم والأركان والشروط في ظل القانون الجزائي الدولي، فبالنسبة لهم الدفاع الشرعي الدولي هو ذلك الحق الذي يقرره القانون الجنائي لدولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه، أو يتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين.¹

أراد المجتمع الدولي مسايرة القوانين الداخلية للدول، من خلال رسم نطاق ووضع حدود يمكن للدول ممارسة حق الدفاع الشرعي داخلها ولا يجوز لها الخروج عنها، إذ أن أغلب التشريعات الوطنية أحاطت الدفاع الشرعي بالكثير من القيود، الأمر الذي ضيق من نطاق ممارسته إلى أبعد الحدود، إلا أن هذه المسألة - تقييد الدفاع الشرعي في المجتمع الدولي بذات القيود المحيطة به في القوانين الداخلية للدول - اعترتها صعوبة كبيرة نظراً لاختلاف ظروف المجتمع الدولي بسبب انعدام سلطة قرار مركزية بالرغم من إنشاء منظمة الأمم المتحدة، إلا أن هذه الصعوبة والعراقيل التي واجهتها منظمة الأمم المتحدة لم تمنعها من رسم تلك الحدود التي تمارس الدول ضمنها حق الدفاع الشرعي، خصوصاً المادة 51 من الميثاق التي يمكن من خلالها استنباط تلك الأركان الواجب قيامها لممارسة حق الدفاع الشرعي.²

¹ محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 16.

² يحيى الشيمي علي، مرجع سابق، ص 408.

الفرع الأول: شروط مشروعية ممارسة حق الدفاع الشرعي الدولي

الدفاع الشرعي هو مسألة استثنائية، فهو ينطوي على استخدام وسائل وأساليب محظورة في القانون لأجل صد ودفع فعل محظور أيضا، بمعنى أنه لا يمكن الاعتراف بشرعية ومشروعية الدفاع الشرعي إلا بحدود الهدف الذي قرر من أجله، لذلك فإن غاية الدفاع الشرعي هي رد هجوم أو عدوان مسلح تتعرض له الدولة المعتدى عليها من خلال استخدام القوة حفاظا على سلامتها الترابية واستقلالها السياسي.

إن رد عدوان مسلح يقتضي بالضرورة أن يكون استخدام القوة لأجل الدفاع أمرا ضروريا ومتناسبا مع الفعل الموجه ضد الدولة المهدد لوجودها وسيادتها، أي أنه إذا أمكن رد الاعتداء بوسائل غير عسكرية لا تقوم حالة الدفاع، كما يجب أن تلتزم الدولة في دفاعها وردّها للاعتداء بأن يكون فعل الدفاع بقدر حجم الاعتداء وأثره، وأن لا يتجاوزه لتحقيق مآرب أخرى.¹

أولاً: الشروط الواجب توافرها في الهجوم أو العدوان المسلح

من المستقر في القانون الدولي العام أن تعرض دولة ما لهجوم مسلح أو أي عمل من الأعمال العدائية التي تهدد سلامة أراضيها واستقلالها السياسي يعطيها الحق في الرد دفاعا عن نفسها وردا لتلك الأعمال العدائية، والتي يجب للقول بقيامها توافر مجموعة من الشروط هي:

1- وقوع هجوم مسلح جسيم وغير مشروع

ويشترط في الهجوم استخدام قوة مادية أو مسلحة تبلغ درجة معينة من الجسامه، ومفاد ذلك استثناء بعض أشكال الاستخدام غير مشروع للقوة، من ذلك مثلا تلك الهجمات الصغيرة وحوادث الحدود التي لم ترق إلى درجة الجسامه التي تشترط لإباحة الدفاع الشرعي، إلا أنه تجدر الإشارة أن تكرار مثل هذه الهجمات الصغيرة يمكن

¹ محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 78-79.

أن يصنفها ضمن خانة الحوادث التي تنطوي على الجسامة المطلوبة لإعمال حق الدفاع الشرعي. وقد منح الاختصاص في تكييف التصرفات التي تقع كونها هجوما مسلحا إلى الدولة التي يقع عليها هذا العدوان، ولم يقتصر الأمر على هذا الحد بل منح هذا الاختصاص حتى للدولة التي قامت بفعل العدوان، وهذا ما يجعلنا أمام ادعاءين يحاول كل طرف تبرير موقفه، ويظل ادعاء الطرفين معلقاً حتى يتدخل مجلس الأمن بالفصل فيه.¹

ففي الوقت الذي يسمح للدولة المعتدى عليها أن تقدر وجود هجوم مسلح، سواء منفردة أو بالاشتراك مع الدول التي تتحالف في الدفاع عنها في إطار الدفاع الشرعي الجماعي، إلا أن مجلس الأمن الدولي هو صاحب القرار الفاصل في تقدير الأمور، على اعتبار أنه هو صاحب الاختصاص الأساسي والأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين وكذا جميع المسائل المرتبطة بذلك، لذا تقدير ما تتعرض له دولة ما من عدوان يكون خاضعاً لرقابته، فهو الذي يحدد ما إذا كان الهجوم المسلح الواقع من الخطورة بحيث يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أما إذا كان ما حدث لا يعدو كونه مجرد اضطرابات أخلت بالأمن والنظام الداخليين وحسب، فلا يقوم هنا حق الدفاع عن النفس.

كما أنه لا يشترط أن ينطوي الهجوم المسلح على عمل إيجابي بالمعنى العسكري حتى يسمح للدولة المعتدى عليها باللجوء إلى الدفاع الشرعي لمواجهته، وهذا ما يرى به الفقيه براونلي Ian Brownlie، حيث يصيغ مثال الحصار البحري الذي يعتبر أحد صور الاستخدام غير المشروع للقوة، بالرغم من سلبية هذا السلوك من الناحية العسكرية، إلا أنه يمكن حصره في خانة الهجوم المسلح على اعتبار أنه يشكل خطراً واقعاً على الدولة المحاصرة، يجوز لها استخدام القوة في مواجهته دفاعاً عن النفس.²

إلا أن عدم اشتراط أن يتجسد الهجوم المسلح في عمل إيجابي أو حتى سلبي بالمعنى العسكري فقط، لا اعتبره عدواناً لكي يسمح للدولة المعتدى عليها باللجوء إلى

¹ وبصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي: الجوانب القانونية الأساسية لاستخدام القوة المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975، ص 428-431.

² يحيى الشيمي علي، مرجع سابق، ص 412-417.

الدفاع الشرعي لمواجهته، يعتبر أحد الصور التي يمكن أن يتخذها العدوان، لأن العدوان يمكن أن يأخذ صوراً أخرى غير تلك التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، من ذلك مثلاً العدوان الاقتصادي والعقائدي، وإذا كان الهجوم المسلح سواء في نسخته الإيجابية أو السلبية يتقاطع مع العدوان الاقتصادي والعقائدي في كونهم يشكلون صوراً مختلفة للعدوان، إلا أن العدوان الاقتصادي والعقائدي الذي لا ينطوي على استخدام القوة المسلحة يختلف عنه - الهجوم المسلح - في أنه لا يعطي للدولة الحق في ممارسة الدفاع الشرعي باستخدام القوة استناداً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، بل يعطيها الحق فقط في اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي، استناداً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي - مجلس الأمن الدولي- يصدر بعض توصيات بشأن المسألة أو يقرر التدابير التي يجب اتخاذها تطبيقاً لأحكام المادتين 41 و42 من الميثاق للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادة الأمور إلى وضعها العادي،¹ وهذا ما أكد عليه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في لجنة تعريف العدوان، حيث اعتبر أن العدوان الاقتصادي يمكن الرد عليه بمثله، ولكن بدون استخدام للقوة المسلحة.²

2- أن يكون الهجوم المسلح حالاً ومباشراً

إن حق الدفاع الشرعي لا ينشأ في حالة الهجوم أو العدوان الوشيك الوقوع أو حتى العدوان المستقبلي، بل يشترط أن يكون العدوان أو الهجوم المسلح حالاً ومباشراً، بمعنى أن يكون الهجوم المسلح قد بدأ بالفعل وبقي مستمراً، وهذا ما أكدت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي اشترطت لقيام حق الدفاع الشرعي أن يكون الهجوم المسلح حالاً ومباشراً، أي قد بدأ بالفعل، ولا تعتبر العدوان المسلح الوشيك الوقوع كافياً لنشوء حق الدفاع الشرعي، وهذا ما نستنبطه من عبارة «إذا اعتدت قوة مسلحة...»

¹ تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على: « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.»

² وبصا صالح، مرجع سابق، ص 434.

الواردة بالمادة 51. من ذلك مثلاً إذا ما قررت دولة ما أن تشن هجوماً مسلحاً ضد دولة أخرى مستخدمة في ذلك قواتها البحرية الموجودة في أعالي البحار، وبدأ أسطولها يتجه صوب المياه الإقليمية للدولة الثانية، غير أنه لا يزال في أعالي البحار، لذا فالدولة الثانية لا يمكنها الرد إعمالاً لحقها في الدفاع الشرعي، ما دامت القوات المعادية لم تصل بعد إلى مياهها الإقليمية، بل جل ما يمكنها فعله هو تجهيز دفاع قوي وصواريخ دفاعية بدرجة كبيرة وجاهزة للاستعمال، والدفاع فقط عند انتهاك القوات البحرية المعادية لمياهها الإقليمية.¹

وقد سار في هذا السياق كل من الفقيهين دولفاني DELAVANIS وكلسن KELESEN، حيث يستدل هذا الأخير بالعبارات التي تضمنها نص المادة 51، والتي لم تستخدم لفظ عدوان « aggression » بل استخدمت المصطلح الأكثر دقة وتعبيراً منه وهو تعبير الهجوم المسلح « armed attack »، وهذا إن دل فإنما يدل على أن الهجوم الوشيك الوقوع أو أي فعل عدواني آخر ليست له صفة الهجوم المسلح المتضمن استخدام القوة المسلحة لا يبرر اللجوء إلى القوة لممارسة حق الدفاع الشرعي.²

غير أن هناك فريقاً آخر من الفقهاء يرى عكس ما سبق، فبالنسبة لهم عبارة الهجوم المسلح كما وردت بالمادة 51 من الميثاق لا تتطلب بالضرورة وقوع أضرار مادية بإقليم الدولة المعتدى عليها لقيام الحق في الدفاع عن النفس، بل يمكن للدولة المعتدى عليها البدء بممارسة حقها في الدفاع الشرعي طالما ثبت لديها بالدليل القاطع قيام الدولة المعتدية باتخاذ الإجراء الأخير الضروري للقيام بالهجوم المسلح، أي أنها قد انطلقت في تنفيذ هجومها ولم يعد أمامها من مجال للتراجع عنه، حتى ولو لم يكن قد وقع بعد ضرر مادي على إقليمها من جراء هذا الإجراء، إن مدلول عبارة « إذا اعتدت قوة مسلحة... » يتغير تبعاً لتغير أسلحة الهجوم وأساليب استخدام هذه الأسلحة عبر الزمان

¹ محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 390.

² KELESEN.H, « collective security and collective self-defence under the charter of United Nations », A.J.I.L., American Society of International Law, Cambridge University Press, 1948, p 779.

وعبر المكان، ومن ثم يعود تحديد وقوع الهجوم المسلح إلى دراسة وقائع كل حالة على حدة.¹

هناك من يستدل بحالة الحرب النووية، ففي هذه الحالة هل يمكن اعتبار أن الهجوم قد وقع فعلا مباشرة بعد إطلاق الأسلحة النووية المستخدمة في هذا الهجوم، أم ينتظر لحين حدوث خسائر فعلية في إقليم الدولة المعتدى عليها، من المنطقي أنه لا يجب الانتظار لغاية وقوع خسائر وتدمير حتى يسمح للدولة الضحية بالبدء في استخدام حقها في الدفاع الشرعي، وإنما يمكن للضحية تطبيق نظام اعتراض ضد الصواريخ الآتية عن طريق الفضاء الجوي سواء أكانت فوق البحار العالية أو دولة ثالثة. وفي هذا الصدد يذهب Brownlie إلى أبعد حد، حيث يرى أنه إذا كان للدولة المعرضة للتهديد حدود مشتركة مع الدولة المعتدية، فيمكن لها اتخاذ كل التدابير الوقائية على أراضي الدولة المعتدية، ولا يسمح بهذا التراخي في تطبيق القواعد القانونية سوى في حالة الصواريخ، بشرط اشتراك الحدود، فبحسب رأيه فإن التحضير للهجوم لا يجوز أن يقابل سوى بالتحضير لمواجهته بفعالية.²

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في أعمال الدفاع

سبق أن ذكرنا أن حق الدفاع الشرعي يعني حق الدولة التي تتعرض لهجوم مسلح حال و مباشر وجسيم في استخدام القوة المسلحة لرد هذا الهجوم بشكل فردي أو جماعي، على أن يكون استخدام القوة هو السبيل الوحيد أمامها، وأن يكون متناسبا مع أعمال العدوان، وأن يكون موجها ضد مصدر الهجوم المسلح ومؤقتا ينتهي بمجرد تدخل مجلس الأمن وتمكنه من وقف الهجوم وحل النزاع.

¹ يحيى الشيمي علي، مرجع سابق، ص 414.

² ويصا صالح، مرجع سابق، ص 441.

1- لزوم ودقة أعمال الدفاع الشرعي

لكي يقوم الحق في الدفاع عن النفس، يشترط ألا يكون للدولة المعتدى عليها أي سبيل أو أية وسيلة لصد ووقف العدوان الذي تتعرض له سوى اللجوء لاستخدام القوة المسلحة، بمعنى أنه إذا ما توفرت للدولة المعتدى عليها وسيلة أخرى غير هذه الأخيرة – استخدام القوة العسكرية- فلا يقوم لها الحق في الدفاع عن نفسها، بل على العكس من ذلك سوف تعتبر مقترفة لعمل عدواني إذا ما لجأت مع ذلك إلى استخدام القوة للدفاع عن نفسها؛ ومثال ذلك إذا ما تدخل مجلس الأمن الدولي أو أية منظمة دولية في الوقت المناسب، وقدمت لهذه الدولة الدعم والمساعدة الكافية لإنقاذها مما كانت ستتعرض له من هجوم مسلح، في هذا الظرف لا يكون لها الحق أن تقوم بنفسها بأعمال دفاعية تتضمن استخدام القوة المسلحة، إذ لا بد أن يشكل اللجوء إلى الدفاع عن النفس باستخدام القوة ضرورة فعلية ملحة ولا يكون للدولة المعتدى عليها فسحة زمنية للاحتكام إلى وسائل أخرى غير الرد المسلح، من ذلك مثلا كما أسلفنا الاستعانة بمجلس الأمن الدولي قبل فوات الأوان ووقوع العدوان.¹

إن الضرورة هي شرط جوهري في أعمال الدفاع الشرعي حتى تكون مشروعة، كما يجب أن تكون هذه الضرورة ملحة وشاملة على النحو الذي لا يكون فيه مجال للدولة حتى للتفكير والتدبر في الأمر أو الخيار في استخدام وسيلة الدفاع، فشرط الضرورة يعني أنه لا مفر من كون أعمال الدفاع هي الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، وألا تكون هناك وسيلة أخرى لصد العدوان أو الهجوم المسلح الواقع على الدولة غير استخدام القوة المسلحة، أما في الحالة العكسية، أي وجود وسيلة أخرى يمكن بها رد العدوان غير استخدام القوة المسلحة، كأن تتمكن الدولة من الاستعانة في الوقت المناسب بمنظمة دولية، وكانت هذه المعونة على درجة كافية لإنقاذها من العدوان المسلح المرتكب ضدها، هنا لا يكون فعل الدفاع مباحا، وأي سلوك أو فعل تأتيه الدولة في هذه الحالة يعتبر عدوانا.

¹ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 241-242.

إلى جانب اشتراط الضرورة واللزوم في أعمال الدفاع الشرعي، فإنه يشترط كذلك فيها أن توجهها الدولة المعتدى عليه أو الجهة التي تساعد في إطار الدفاع الشرعي الجماعي إلى الجهة مصدر الهجوم المسلح أو العدوان لا غير، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أثناء قيام الحرب أن تلجأ إحدى الدول المتحاربة لإعمال حق الدفاع الشرعي عن نفسها أو عن حلفائها من خلال انتهاك حياد دولة غير مشتركة في الحرب، فلا تكون أعمال الدفاع محلاً للإباحة إلا إذا وجهت لمصدر الخطر بما يكفل التخلص منه وحسب، كما أنه على كل دولة الالتزام بتوفير الدليل الأكيد للجماعة الدولية على أنها قد تعرضت فعلاً لهجوم فعلي، وأن الكيان الذي تمارس في مواجهته حق الدفاع الشرعي عن النفس كان مصدر الهجوم، وأن الهجوم أو التهديد به لا يزال مستمراً، وأن لجوءها لاستخدام القوة هو أمر ضروري لحماية نفسها.¹ وهذا ما يعبر عنه بالقول بأن فعل الدفاع ينبغي أن يوجه إلى مصدر الخطر، ومصدر الخطر في فعل العدوان هو الدولة التي قامت بشن هذا العدوان وبالتالي لا يجوز أن يكون فعل العدوان صادراً عن دولة فيما يتم توجيه الرد إلى دولة أخرى وإلا كان الرد عدواناً في مثل هذه الحالة.²

2- تناسب أعمال الدفاع الشرعي مع أعمال العدوان

سبقنا الإشارة إلى أن اللجوء إلى استعمال القوة في إطار الدفاع الشرعي هو أمر مقيد من عدة جوانب، من ذلك أنه - حق الدفاع الشرعي - ليس مطلقاً من حيث الموضوع أو المحل الذي ينص عليه، وهو ما يطلق عليه شرط التناسب بين حجم الأعمال العدوانية التي تستهدف الدولة المعتدى عليها وتلك التي ترد بها، إذ يرتبط الاضطلاع برخصة الدفاع الشرعي وجوداً وعدمًا بتحقيقه للغاية المرجوة منه، والمتمثلة ببرد العدوان لأجل ضمان وجود الدولة وسيادتها في مواجهة العدوان، وهو الأمر الذي

¹ Jonathan I. CHARNEY, « The Use of Force against Terrorism and International Law », A.J.I.L., Vol 95, N°4, American Society of International Law, Cambridge University Press , 2001, pp 835-839 .

² إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 243.

سيتبعه بالضرورة أن يحظر على الدولة المعتدى عليها الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي متى تحققت تلك الغاية.¹

بمعنى آخر لتحقق شرط التناسب يجب أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبا مع العدوان، أي أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث الحجم والقوة مع تلك المستخدمة في العدوان، لأن حق الدولة في رد العدوان مقيد بشرط ألا تتجاوز حدود الدفاع الشرعي بكيفية تدل على سوء نيتها ورغبتها في الانتقام.² يستمد القانون الدولي شرط التناسب من القواعد المطبقة في القوانين الداخلية، والتي تعتمد في قياس حجم التناسب معيار الرجل العادي، فالقانون الدولي يطبق نفس المعيار كذلك، حيث يقاس تصرف الدولة المعتدى عليها في حالة الدفاع الشرعي بتصرف دولة عادية أحيطت بنفس ظروف الدولة المعتدى عليها، ثم يلاحظ تصرف الدولة ضحية العدوان، فإذا كان ما قامت به للدفاع عن نفسها يتناسب مع ما تعرضت له من أعمال العدوان أو أقل منها درجة فإن التناسب يعد متحققا في مثل هذه الحالة، وأما إذا كان ما قامت به يزيد عن أعمال العدوان، فإن تصرف الدولة عندئذ يخرج من دائرة الدفاع إلى دائرة العدوان.

غير أنه يجب التأكيد على نقطة مهمة في هذا الصدد، وهي أن شرط التناسب في الدفاع الشرعي لا يعني التماثل بين فعل الدفاع وفعل العدوان، بمعنى أن اختلاف الوسيلة المستعملة في الدفاع عن تلك المستعملة في العدوان قد يكون هو الأمر المطلوب والواجب توفره عموما ليكتسي فعل الدفاع طابع المشروعية، من ذلك مثلا أن تستخدم الدولة المعتدية في شن عدوانها أسلحة خطيرة وفتاكة يحظر استخدامها القانون الدولي وحتى الأعراف الدولية، فإنه ليس للدولة المعتدى عليها تحت ذريعة التناسب، أن تلجأ لاستخدام مثل تلك الأسلحة المحرمة دوليا، فهذا التصرف يشكل بحد ذاته جريمة دولية.³

¹ إسماعيل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 334.

² إبراهيم العناني، علي إبراهيم، المنظمات الدولية: النظرية العامة-الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 103.

³ إبراهيم العناني، علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 104.

إن المقصود بشرط التناسب ليس التناسب بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء أو العدوان، بل تلك العلاقة بين التصرف الذي تلجأ إليه الدولة والهدف الذي تريد تحقيقه، المتمثل في الدفاع الشرعي بدفع العدوان أو إيقافه، وبالتالي فإن التناسب في هذه الحالة هو تناسب من نوع خاص، لا ينصرف إلى المقارنة بين العدوان المسلح في حد ذاته وبين تصرف الدولة المعتدى عليها، بل إن التناسب في حالة الدفاع الشرعي يركز على نتيجة العمل الدفاعي أو الغاية المرجوة منه، وليس بمضمون أو قوة العمل في حد ذاته أو حتى كيفية تحقيقه، مع مراعاة إيجاد نوع من التماثل وليس التقابل بين الوسائل المستخدمة في فعلي الدفاع والعدوان، ولاسيما إذا تعلق الأمر باستخدام وسائل قتالية تدرج في إطار الأسلحة النووية، وذلك نظرا لما تحتوي الأسلحة النووية من قوة تدميرية هائلة مقارنة بما هو عليه الحال بالنسبة للأسلحة التقليدية، خصوصا أن مدى الأسلحة النووية يتجاوز حدود الدولة المعتدى عليها، ويمتد تأثيرها إلى غيرها من الدول المجاورة.¹

إضافة إلى شرطي اللزوم والتناسب لتفعيل حق الدفاع الشرعي الدولي، يشترط ميثاق الأمم المتحدة على الدولة المعتدى عليها التي تباشر هذا الحق كذلك أن تبادر على الفور بإبلاغ مجلس الأمن الدولي بكافة التدابير التي اتخذتها في إطار مباشرة هذا الحق، حتى يتمكن مجلس الأمن في الحين من اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فقد تضمنت المادة 51 من الميثاق التزاما قانونيا على الدول بإخطار مجلس الأمن الدولي على الفور بأي تدبير أو إجراء يتخذ في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي الدولي.²

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أنه لأي دولة سواء أكانت عضوا في الأمم المتحدة أم لا، وبغض النظر عن كونها عضوا في مجلس الأمن أم لا، حق عرض موضوع ارتكاب العدوان أمام مجلس الأمن الدولي، وسواء كانت هذه الدولة التي

¹ محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 451.

² تنص المادة 51 على: «... والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

تعرض هذا الموضوع طرفا في موضوع العدوان أم لا، وهو ما أشار إليه نص المادة 35 التي نصت في فقرتيها الأولى والثانية على: « 1- لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين. 2- لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق».¹

بعد إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة من قبل الدولة المعتدى عليها التي تمارس حقها في الدفاع الشرعي، وبناء على المعلومات المقدمة منها، يقوم مجلس الأمن بدراسة الوقائع والظروف المرافقة لها، وله أن يقرر إما أن الدولة الضحية محقة في ادعائها وهي فعلا في حالة دفاع شرعي، وعليه يدين الدولة المعتدية ويتخذ حيالها التدابير الضرورية اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب أحكام الميثاق، وإما أن يقرر أن الدولة التي أبلغت المجلس غير محقة في ادعائها بل ويكيف عملها على أنه عدوان، فيأمرها على الفور بالتوقف عن هذه الأعمال العدوانية، وفي حال عدم امتثالها فله أن يفرض عليها العقوبات التي يراها مناسبة، بسبب عدم امتثالها لقرارات وأوامر الأمم المتحدة، والذي يعتبر في حد ذاته انتهاكا للشرعية الدولية.²

أيضا لمجلس المن من تلقاء نفسه أن ينظر في المنازعات الدولية حتى ولو لم يرفعها إليه الأمين العام أو أية دولة سواء كانت عضو بالمنظمة ام لا وذلك طبقا لنص المادة 34 من الميثاق التي تعطي لمجلس الأمن صلاحية فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وهذا ما يميز مجلس الأمن الدولي عن الهيئات القضائية التي لا يجوز لها أن تتدخل في المنازعات الدولية من تلقاء نفسها.³

¹ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 173.

² يحيى الشيمي علي، مرجع سابق، ص 418.

³ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 174.

الفرع الثاني: مدى مشروعية الدفاع الوقائي في القانون الدولي

يعتبر الحق في الدفاع الشرعي الدولي من أكثر الحقوق المعترف بها في القانون الدولي إثارة للجدل والخلاف، خصوصا مسألة نطاق هذا الحق التي كانت سببا في بروز انقسام واسع في القانون الدولي، كما أن الخلاف حول نطاق الحق في الدفاع الشرعي ليس بالشيء الجديد في القانون الدولي، حيث تمتد جذوره بعيدا في أعماق الفكر القانوني ولم يكن طي النسيان حتى أثناء وضع ميثاق الأمم المتحدة. حيث يرى بعض الفقهاء بوجود حق في الدفاع عن النفس الوقائي Anticipatory self-defense وبأن الدفاع الشرعي الدولي يتسع ليشمل أيضا حماية المواطنين في الخارج، وهذا الطرح تبنته كذلك بعض الدول وسارت عليه مبررة من خلاله ما تقوم به من أعمال عسكرية استباقية ضد دول أخرى.

إن تقاعس الأجهزة الدولية المختصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين عن معالجة مسألة نطاق الدفاع الشرعي الدولي معالجة موضوعية ودقيقة يعتبر أهم عامل عزز الخلاف والانقسام الحاصل في القانون الدولي حول هذا الأمر، فالقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة لم تتضمن أي حكم موضوعي يتعلق بحق الدفاع الشرعي الدولي، وهذا ما نلمسه جليا في إعلانات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة في العلاقات الدولية، من ذلك مثلا خلو إعلان الجمعية العامة الخاص بمبادئ العلاقات الودية والتعايش السلمي بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة رقم 2625 (XXV)، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1970، من أي نص يعالج حق الدفاع الشرعي،¹ كذلك نجد أن إعلان الجمعية العامة الخاص بتحريم استعمال القوة رقم 4222، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر لسنة 1987، لم يتضمن سوى إشارة للدفاع الشرعي دون التعرض لمضمونه أو لنطاقه ومداه، مكتفيا فقط بإعادة مضمون النص الوارد في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فأكد على الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات،

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 الخاص بمبادئ العلاقات الودية والتعايش السلمي بين الدول، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970.

في الدفاع عن النفس في حالة تعرضها لهجوم مسلح وفقا لما هو مقرر في ميثاق الأمم المتحدة.¹

من الناحية النظرية، يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الدولي وجود هجوم مسلح ضد دولة أو أكثر؛ غير أنه من الناحية العملية قد يختلط الأمر ويصعب تحديد الدولة المعتدية والدولة الضحية، لأن كل دولة تستخدم القوة تدعي أنها في حالة دفاع عن النفس، فالأمر يكون عادة أكثر صعوبة وتعقيدا، حيث إن الدول التي تستعمل القوة العسكرية ضد غيرها تستند عادة على فكرة الدفاع الشرعي عن النفس. إن الاختلاف الحاصل حول نطاق الحق في الدفاع الشرعي عن النفس وعلى تفسير المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أدى إلى نتيجة منطقية بالنظر لهذا الاختلاف، فالقائلون بالتفسير الضيق لهذه المادة جعلوا من الدفاع عن النفس ردا لهجوم مسلح المظهر الوحيد للدفاع عن النفس، بينما المدافعون عن التفسير الواسع للدفاع عن النفس أدخلوا في نطاقه حالات أخرى منها الدفاع عن النفس الوقائي أو الاستباقي.²

أولاً: تعريف الدفاع الوقائي

الدفاع الوقائي مصطلح عسكري وقانوني يمثل مشكلة قديمة ومتجددة، فهو بوصفه إجراء عسكريا تلجأ إليه الدول للدفاع عن نفسها لا يعد بالشكل الجديد في ممارسات الدول أو في القانون الدولي العام، فمن حيث الممارسات الدولية فإن تغير أشكال الدفاع الوقائي ومسمياته عبر التاريخ لم يغير من جوهره وأهدافه.³

ظهر مصطلح الحرب الوقائية أو الحرب الاستباقية مع أواخر الثمانينات ونهاية النظام العالمي الثنائي القطبية، التي رمز لها سقوط حائط برلين عام 1989، فأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية الدولة العظمى الوحيدة؛ وانطلاقا من هذا الوضع لم يعد هناك ما يبرر إحجام واشنطن عن توجيه الضربة الأولى في أي حرب تنشب، فظهر مصطلح

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4222 الخاص بحظر استخدام القوة، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1987.

² محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 118-123.

³ جميل عائد علي الجبوري، الحرب الوقائية في استراتيجية إسرائيل العسكرية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1977، ص 29.

الحرب الوقائية أو الاستباقية التي تسمح لأمريكا بأن توجه ضربات قاضية دون تعرضها لخطر، وقد شكلت هذه الاستراتيجية سابقة خطيرة في التاريخ.¹

يعتبر الدفاع الوقائي من حيث الوصف استراتيجية عسكرية لحماية أمن الدولة الخارجي، حيث تعني الاستراتيجية العسكرية استخدام وتوظيف القدرات العسكرية لتحقيق الهدف الذي بنيت عليه الاستراتيجية العسكرية، وتأخذ استراتيجية الدفاع الوقائي شاكلة الحرب الشاملة بمشاركة كل صنوف القوة العسكرية، وقد تقتصر على عمليات عسكرية محدودة، على الأساس يمكن تعريف الدفاع الوقائي استراتيجيا بأنه: « البدء بهجوم مفاجئ على العدو لغرض تحقيق هدف عسكري يشكل جزءا من هدف سياسي، فهو استباقي من حيث المبادأة بشن الهجوم ووقائي من حيث الهدف الكامل للعملية العسكرية ». ²

انطلاقا من الخفيات الحقيقية من وراء قيام دولة ما بشن هجوم مدبر، يعرف جميل عائد الجبوري الدفاع الوقائي بأنه « قيام دولة بشن هجوم مدبر على دولة أخرى بينهما صراع لتحقيق هدف من أهدافها السياسية، هذا الهدف يرتبط بتخطيط سياسة الدولة العليا »، حيث يرى أن المغزى الحقيقي من اللجوء لاستخدام القوة المسلحة هو تحقيق هدف سياسي، وهذا لن يتأتى إلا عن طريق تحقيق هدف عسكري، قد يكون هذا الهدف العسكري تحطيم قدرة العدو أو احتلال جزء من أراضيه ثم استخدام هذا النصر العسكري فيما بعد للمساومة السياسية.³

كما يعرف محمد خليل موسى الدفاع الوقائي بقوله: « يقصد بالدفاع عن النفس الوقائي قيام دولة أو أكثر بهجمات عسكرية استباقية Pre-emptive strikes عندما تكون متأكدة أو لديها أسباب تدفعها إلى الاعتقاد أن دولة أخرى أو أكثر ستشرع بمهاجمتها عسكريا. تمنح فكرة الدفاع عن النفس الوقائي Anticipatory Self-

¹ Omar SADALLAH, Op.Cit, p 176.

² عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سابق، ص 24.
³ جميل عائد علي الجبوري، المرجع السابق، ص 28.

defense الدول حق استخدام القوة العسكرية قبل تعرضها لهجوم عسكري موجه ضد إقليمها أو ضد قوات عسكرية تابعة لها موجودة خارج إقليمها»¹.

في نفس السياق سار هيثم الكيلاني الذي يعرف الدفاع الوقائي بأنه: « الهجوم المدبر من قبل دولة على دولة أخرى، أو الاعتداء الذي لا يكون نتيجة عدوان ما، والهدف الرئيسي لهذا الهجوم الذي انطلق من طرف واحد هو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر، حتى تتمكن الدولة المعتدية من فرض إرادتها وإملاء شروطها؛ وتعتمد الحرب الوقائية على المفاجأة وعلى الوقت، بحيث يمكن للمهاجم أن يعطل ردود الفعل لدى الخصم، ويبعث الفوضى والرعب في صفوفه، ويجعل جميع التدابير والردود والاستعدادات والتدخلات الخارجية وكأنها جاءت متأخرة وفي غير موعدها المناسب»². حاول اتجاه فقهي أن يوسع مفهوم الحرب الدفاعية *Guerre Défensive*، وهي الحرب التي تشنها دولة تعرضت للهجوم المسلح، كي تشمل الحالة التي تلجأ فيها الدولة إلى استخدام القوة المسلحة لإجهاض محاولة دولة أخرى معادية تجهز لشن عدوان عليها³.

إن الدول تبدأ بالهجوم المسلح أو بالضربة العسكرية الأولى ضد بعض الدول بذريعة أن هناك هجوما مسلحا وشيكا أو محقق الوقوع عليها من هذه الأخيرة، فمنع وقوع العدوان خير من صده بعد وقوعه، وتدعي هذه الدول أنها عندما بادرت بالهجوم أو بدأت بالضربة الأولى فإنها تستخدم حقها المشروع في الدفاع الاستباقي أو الوقائي، والبدء بالضربة الأولى من شأنه أن يحرم المعتدي من فرصة القيام بعدوانه، ويحرمه من فرصة القيام بالضربة الأولى التي تهدف إلى تدمير مراكز نقاط القوة لدى الخصم ومنعه من الاستفادة منها في مرحلة ثانية من النزاع⁴.

تعددت التعريفات الخاصة بالدفاع الوقائي، غير أننا نجد فيها اتفاقا على أن الدفاع الوقائي هو استخدام للقوة العسكرية في مواجهة تهديد يكون كذلك باستخدام القوة

¹ محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 124.

² هيثم الكيلاني، المذهب العسكري الإسرائيلي، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1969، ص 448.

³ Omar SADALLAH, Op.Cit, p 170.

⁴ هيثم الكيلاني، نفس المرجع، ص 519.

العسكرية وشيك الوقوع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى على أنه جاء لحماية مجموعة من الحقوق،¹ الاستقلال السياسي، حماية المواطنين، حماية المصالح الاقتصادية وكذا أمن الدولة في أعالي البحار.²

على العكس من التفاهم الحاصل بين فقهاء القانون الدولي حول كون الدفاع الوقائي هو استخدام القوة العسكرية في مواجهة تهديد يكون كذلك باستخدام القوة العسكرية وشيك الوقوع، وأنه جاء لحماية مجموعة من الحقوق؛ فإن هناك اختلافا في استخدام المصطلحات لتعريف الدفاع الوقائي، حيث يأخذها بعضهم على سبيل الترادف، فيشار إليه بالدفاع الوقائي تارة وبالذفاع الاستباقي تارة أخرى؛ كما تم استخدام كل من المصطلحات التالية Preventive defence، Anticipatory defense وكذا Pre-emptive للدلالة على الدفاع الوقائي.³

غير أنه عند مقارنة المصطلحات الثلاثة Anticipatory, Preventive, Preemptive، نجد أن قواميس اللغة « الإنجليزية العربية – الإنجليزية الإنجليزية » تعطينا المعاني الآتية: للفظ Preventive ويقابله بالفرنسية preventif معنى وقائي أو تحويطي أو مانع على نحو اتقائي من حدث أو إجراء؛ أما لفظ Anticipatory والذي يقابله بالفرنسية Anticiper فتعطيه معنى التوقع المرتبط بعزم وتصميم على استباق الحدث المتوخى منه أو المتوقع حدوثه. في حين تكون دلالة Pre-emptive الذي يقابله بالفرنسية كذلك Pre-emptive معنى الشفعة أو ما يتعلق بهذا الحق في القانون المدني. وبذلك نجد اختلاف المصطلحات وليس الترادف بينها هو العلاقة الأصلية، حيث يكون Preventive هو الخطر المستقبلي البعيد ولكن محتمل الوقوع، ويكون Pre-emptive هو

¹ D.W BOWETT, Op.Cit, p 196.

² إن هذه الحقوق تنطبق على نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة خصوصا حقي السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، كما أنها تمثل جوهر الدفاع الوقائي خلال فترة القانون الدولي التقليدي، أما في الوقت المعاصر فنجد أن بعض الدول لم تتوقف عند حدود هذه الحقوق التي يمكن الدفاع عنها بشكل استباقي بل تجاوزتها إلى أهداف يمكن تحقيقها من خلال الدفاع الوقائي، حيث ترى بإمكانية نشر الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وكذلك مكافحة الإرهاب.

³ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سابق، ص 26.

الخطر الشد والأدهم بحيث يعدم حرية اختيار الطرف الآخر باللجوء إلى إجراء مضاد آخر ويكون Anticipatory هو حالة تتوسط بين الدرجتين.

وهذا الاختلاف في درجات الخطر يولد - ولو بشكل نظري - اختلافا في ردة الفعل، حيث إن الخطر المنخفض في درجة Preventive يمكن التعامل معه بغير استخدام القوة، حيث لا يزال هناك مجال لسلوك سبل أخرى تضيق شيئا فشيئا عند Anticipatory حتى تصل إلى مرحلة العدم في درجة Pre-emptive، فلعامل الوقت أهمية كبيرة للتمييز بين درجات الخطر، حيث يمكن القول بأن شن هجوم لا يزال في مرحلة التحضير عند درجة الخطر المنخفض Preventive وأنه دخل حيز التنفيذ في درجة Anticipatory وشرع في تنفيذه عند درجة Pre-emptive؛ إلا أنه لا بد من الإقرار بأن هذا التمييز ليس له أهمية تذكر، إذا ما قلنا إن تقدير درجة الخطر هو للسلطة السياسية، كما أن الإجراء قد يكون استباقيا من حيث التنفيذ ووقائيا من حيث الهدف، غير أن أهمية التمييز تزيد في حال ما إذا كانت هناك جهة ثالثة تفصل في شرعية ممارسة الدول للدفاع الوقائي، عندما تقوم بفحص الظروف الواقعة وتقدير عامل الوقت وكذلك حرية الخيار في مواجهة خطر التهديد.¹

ثانيا: الآراء المؤيدة والمعارضة للدفاع الوقائي

لا يوجد في الدراسات القانونية تعريف محدد أو مستقل للدفاع الوقائي، وإنما تكون الإشارة إليه دائما في إطار أو ضمن نطاق الدفاع الشرعي، حيث يعبر عنه بأنه دفاع عن النفس ضد « تهديد باستخدام القوة » أو أنه دفاع عن النفس « لمواجهة تهديد وشيك متوقع أو ينتظر وقوعه مستقبلا »، بينما من حيث الاجتهادات الفقهية نجد أنها انقسمت بين مؤيد ومعارض للدفاع الوقائي، ولكل جهة حججها وبراهينها في هذا الصدد.

¹ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سابق، ص 29.

1- الاتجاه المؤيد لفكرة الدفاع الوقائي

يستند دعاة هذا الاتجاه في تأييدهم لفكرة الدفاع الوقائي على عدة حجج وأسانيد، خصوصا التفسير الواسع للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة:

أ- إن الداعين لفكرة الدفاع عن النفس الوقائي يؤسسون رأيهم استنادا إلى حجة «ميتا – قانونية» «Argument meta – juridique»، والتي يتمثل مضمونها في كون أن ما يميز الساحة الدولية في الوقت المعاصر كثرة امتلاك الدول لأسلحة فتاكة وعلى درجة كبيرة من الخطورة تهدد أمن الدولة ووجودها، مثل الصواريخ الباليستية بعيدة ومتوسطة المدى والأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل التي يمكن بواسطتها تدمير أية دولة تدميرا كليا دون حاجة إلى مواجهات عسكرية مباشرة بين الدول، فليس مقبولا أو منطقيا أن تنتظر الدول وقوع هجوم متوقع كهذا ضدها من جانب دولة أخرى، فتعرض الدولة إلى تهديد جدي يمنحها حق القيام بضربات استباقية حفاظا على وجودها وأمنها.¹

ب- إن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لم تحظر لجوء الدول لاستخدام القوة المسلحة بصورة مطلقة، بل على العكس أباحت ذلك بهدف تأمين حق الدولة العضو في الدفاع ضد أي عدوان أو هجوم عسكري قد تتعرض له. غير أن التفسير الضيق للمادة 51 من الميثاق، والذي يحصر حق استخدام القوة المسلحة في الدفاع الشرعي على حالة الهجوم المسلح الفعلي الواقع على الدولة، إنما يقوم على خطأ في التفسير، ولا يتوافق مع المغزى الذي تهدف له المادة كما أشرنا سابقا وهو حماية سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، بمعنى أن الدولة التي تشعر بأن سيادتها واستقلالها مهددان بعمل ما من قبل دولة أخرى تكون مخولة لاستخدام القوة في مواجهة تلك الدولة التي قد لا يصل تصرفها إلى المستوى الذي لا يعتبر فيه هجوما مسلحا واقعيا، فربط استعمال حق الدفاع الشرعي بوجود عدوان مسلح حال من شأنه أن يعطي للمعتدي الفرصة لتوجيه الضربة الأولى، أي فرصة المبادأة بالهجوم، والتي يمكن أن تقضي على أي فرصة أمام الدولة المعتدى عليها لرد ذلك العدوان؛ إضافة لذلك فإن البدء بالضربة الوقائية أو الاستباقية من شأنه أن

¹ محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 124.

يحرم من يفكر في العدوان من فرصة المبادرة بعدوانه ويحرمه من القيام بالضربة الأولى.¹

ت- إن الحق في الدفاع الشرعي موجود ومُعترف به في العرف الدولي قبل وجود نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ذلك أن هذه المادة بنصها على أن الحق في الدفاع الشرعي هو حق طبيعي لا يعني أن هذه المادة أنشأت هذا الحق وإنما أقرت بوجوده فقط، فهي كاشفة أو مقررة لحق الدفاع الشرعي وليست منشئة له. وكون العرف الدولي هو أحد المصادر الأساسية للقانون الدولي، فإن المادة 51 تخضع للقانون الدولي العرفي الذي يقر بمشروعية الدفاع الاستباقي ويجعل منه عملاً مباحاً حتى وإن لم ينص عليه صراحة في القانون الدولي المكتوب وخاصة ميثاق الأمم المتحدة. كما أنه لا يوجد أي مؤشر يدل على أن نية واضعي ميثاق الأمم المتحدة قد اتجهت إلى وضع حد للقانون العرفي أو إلى تقييد أو انتقاص ذلك الحق الطبيعي الأصيل اللصيق بكل دولة، من خلال عدم النص على الحق في الدفاع الاستباقي الموجود فيه، والذي تأكد من خلال الممارسات المتعددة التي استمرت وتكررت خلال فترة طويلة من الزمن، والذي استقر في القانون الدولي العرفي.²

ث- بالرغم من أن النص الفرنسي لميثاق الأمم المتحدة يعتبر نصاً رسمياً مساوياً في القيمة القانونية للنص الإنجليزي،³ إلا أنه مقارنة مع الصيغة الإنجليزية للميثاق، يعتبر أوسع في المعنى وأكثر دقة في التعبير عن إرادة وقصد واضعي الميثاق، إضافة إلى أنه يعتبر أكثر تماشياً مع الغاية من ميثاق الأمم المتحدة وهي عدم الانتقاص أو التقييد من الحق الطبيعي الأصيل لجميع الدول في الدفاع عن أنفسهم، فقد جاء النص

¹ D.W.BOWETT, Op.Cit, p 12.

² أبو الخير أحمد عطية عمر، نظرية الضربات العسكرية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 82.

³ في البداية اعتمدت منظمة الأمم المتحدة كلا من الإنكليزية والفرنسية في الأصل لغتي عمل. لتضيف في وقت لاحق، اللغة العربية، الصينية، الروسية والإسبانية كلغات عمل في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما تعتبر كذلك لغات العمل في مجلس الأمن؛ في حين أن الميثاق لم ينص سوى على خمس لغات رسمية، حيث تنص المادة 111 من الميثاق على: « وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والإسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء ».

الفرنسي للمادة 51 من الميثاق بعبارة *Agression Armée* أي العدوان المسلح، والتي تقابل في النص الإنجليزي عبارة الهجوم المسلح *Armed Attack*، ويفسر النص الفرنسي للمادة 51 على أنه يتضمن حالة الدفاع الوقائي أو الاستباقي عن النفس، وهو الأمر الذي يتفق مع قواعد القانون الدولي السائدة قبل انعقاد ميثاق الأمم المتحدة، كما يتفق كذلك مع قصد واضعي الميثاق وما جرى عليه العمل بعد سريان هذا الميثاق، في حين أن الاستدلال بالنص الإنجليزي الذي وردت به عبارة الهجوم المسلح *Armed Attack* للقول بأن الميثاق قد حرم الدفاع الوقائي أو الضربات الإستباقية أو الحكم بعدم مشروعيته يعتبر استدلالاً غير سليم، إذ أن النص ككل وضع في الميثاق بناء على اقتراح دول أمريكا اللاتينية دون أن يقصد منه تعديل أو تغيير أحكام القانون الدولي العرفي المتعلقة بالدفاع الشرعي.¹

2- الاتجاه المعارض لفكرة الدفاع الوقائي

لم يتوان معارضو الدفاع عن النفس الوقائي عن إيجاد الحجج والبراهين الداحضة بحسبهم لتلك الأسانيد الداعمة للدفاع عن النفس الوقائي:

أ- لقد بين أصحاب الاتجاه المعارض لفكرة الدفاع الوقائي أن القانون الدولي العرفي أقر حق الدول في الدفاع والمحافظة عن النفس بصفة عامة، ولم يقر حقاً محدداً وخالصاً في الدفاع عن النفس الوقائي. إن القانون الدولي التقليدي قد اعترف بسلطة الدولة غير المقيدة في مخالفة أحكام القانون الدولي إذا كانت هذه المخالفة ضرورية للمحافظة على نفسها؛ كما أنه لم يشترط أن تكون الدولة المتخذة للإجراء ضدها قد أخلت بالتزاماتها في مواجهة الدولة التي تمارس الحق في المحافظة على النفس، حيث يمكن للدولة تأسيساً على هذه النظرية التي كانت معروفة في القانون الدولي التقليدي اللجوء لاستخدام القوة المسلحة حفاظاً على توازن القوى أو إعادته إلى نصابه، وقد اقترنت هذه النظرية بفكرة المصالح الحيوية للدول، فكانت الدول إذا اضطرت لحماية مصالحها على حساب مصالح غيرها لا تتوانى عن استخدام القوة في علاقاتها مع الغير. غير أنه تجدر

¹ أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 83.

الإشارة إلى أن هذا الحق لم يعد له أي وجود في القانون الدولي المعاصر، بعد أن حظر ميثاق الأمم المتحدة كل مظاهر اللجوء لاستخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، كما أن المادة 51 من ذات الميثاق قد نسخت الأحكام العرفية التي كانت نافذة قبل إقرارها جميعاً، ولم تبق إلا على حالة الدفاع الشرعي الدولي عن النفس ضد هجوم مسلح تتعرض له الدولة؛ ومن الشواهد التاريخية على هذا التوجه الجديد للقانون الدولي المعاصر من خلال الممارسة الدولية أنه في سنة 1956 رفضت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رفضاً قاطعاً الحجة البريطانية التي استندت فيها على نظرية المصالح الحيوية للدولة لتبرير مشاركتها في العدوان الثلاثي على مصر؛ وقد أكدت الأمم المتحدة على أن رعاية الدولة لمصالحها الحيوية تتم عبر اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، لأن استخدام القوة حفاظاً على المصالح الذاتية للدولة هو أمر محظور بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.¹

ب- تنطوي نظرية الدفاع الوقائي أو الضربات الاستباقية على درجة بالغة من الصعوبة إن لم نقل الاستحالة، حيث تتطلب التأكد من أن الهجوم أصبح على وشك الوقوع، الأمر الذي يستوجب بدوره البحث في نوايا الدول المعنية، والخطأ هنا غير مسموح لأنه إذا ما حدث خطأ في هذا الأمر فإنه يمكن أن يؤدي إلى نتائج خطيرة. ومن ناحية أخرى كون الخطر ليس حالاً فإن الأمر فيه فسحة أو مجال زمني، يسمح للدولة التي تعتقد أنها سوف تتعرض لعمليات عسكرية بالألا تظل مكتوفة الأيدي ويضع أمامها عدة خيارات، إذ تستطيع اتخاذ الاحتياطات الضرورية التي لا تصل إلى حد البدء في الهجوم المسلح، كما أنها تستطيع أن تلجأ إلى الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة أو إلى المنظمات الإقليمية الدفاعية.²

ت- إن ممارسة حق الدفاع الشرعي، استناداً إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، تقوم على عدة شروط، من بينها ضرورة وقوع هجوم مسلح فعلي وقائم، بمعنى أنه لا يكفي تصور وجود هجوم محتمل، متوقع أو وشيك الوقوع للقول بنشوء الحق في

¹ ويصا صالح، « مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي »، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 32، مصر، 1976، ص 129-131.

² أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 102.

الدفاع الشرعي الدولي، كما يحظر اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ضد الدولة مصدر التهديد كإجراء دفاعي حتى ولو كان هذا التهديد خطيرا وجادا، بل يسمح باستخدام القوة المسلحة فقط عندما تكون الدولة ضحية لهجوم مسلح فعلي وحال.

إلى جانب شرط الهجوم المسلح الفعلي، تستوجب المادة 51 من الميثاق أيضا وجود شرط التناسب الذي له تأثير كبير على شرعية الدفاع الوقائي، حيث إن اللجوء لاستخدام القوة العسكرية كرد فعل مناسب ضد مجرد التهديد أو التلويح باستخدام القوة قد لا يحدث إلا في حالات نادرة جدا، وذلك عند قيام الحجة الدامغة والدليل القاطع الذي لا يقبل مجالا للشك على نية وعزم الدولة التي تتهدد وتتوعد في توجيه هجوم فعلي وحقيقي، وأن هذا الهجوم أصبح وشيك الوقوع، غير أنه في أغلب الحالات، وحيث يتعذر التأكد من ذلك بشكل قاطع وواضح، فإن قيام الدولة بممارسة الدفاع الوقائي ضد دولة أخرى ينطوي على إخلال واضح بشرط التناسب الواجب مراعاته في ممارسة حق الدفاع الشرعي، فشرط التناسب بين أعمال الدفاع والقوة المستخدمة في الهجوم المسلح يستوجب أن تكون هناك أعمال عدوانية عسكرية مادية قد وقعت بالفعل، لا تدع مجالا أمام الدولة المعتدى عليها سوى اللجوء لاستخدام القوة المسلحة لرد هذا العدوان الفعلي، في هذه الحالة فقط دون غيرها يمكن تقدير شرط التناسب في الدفاع الشرعي، وذلك من خلال إجراء مقارنة بين القوة المستخدمة في أعمال العدوان والقوة المستخدمة في أعمال الدفاع الشرعي، وهو ما يستحيل القيام به في حالة التهديد بالهجوم المسلح حتى وإن فرضنا أن هذا التهديد كان وشيكا، مادام الهجوم المسلح لم يقع بالفعل، ولم تكن الدولة المهتدة ضحية لأعمال عدوانية مادية فعلية.¹

في ظل التضارب الحاصل بين وجهات النظر بشأن هذا الموضوع وإزاء الخلافات النظرية المتناقضة جدا حول مدى إقرار القانون الدولي المعاصر لفكرة الدفاع عن النفس الوقائي، لم تحسم المحكمة في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها لسنة 1986 هذا الموضوع، فقد أعلنت المحكمة

¹ وأيضا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي: الجوانب القانونية الأساسية لاستخدام القوة المسلحة، مرجع سابق، ص 416.

أن ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51 منه يشير إلى القانون الدولي العرفي النافذ قبل إقراره، من خلال إيراده لعبارة « الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس » في هذه المادة، ووفقا لذات المحكمة فإن القانون الدولي المتعلق بالدفاع الشرعي الدولي يتوافق في هذه المسألة مع ميثاق الأمم المتحدة الذي لم يتضمن تنظيما لمختلف الجوانب والمسائل المرتبطة بالدفاع عن النفس وبمضمونه وبنطاقه. وفي المقابل، لم تكشف المحكمة عن مضمون القواعد العرفية المتصلة بالحق الوارد في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، خاصة فيما يتعلق منها بالدفاع عن النفس الوقائي، حيث أعلنت المحكمة صراحة عدم قدرتها على إبداء نظرها في هذه المسألة لأن طرفي النزاع في هذه القضية لم ينازعا في قانونية الرد على تهديد ناشئ عن هجوم مسلح وشيك الوقوع.¹

أما من حيث الممارسة الدولية فيمكن القول إن أغلبية الدول ترفض فكرة الدفاع عن النفس الوقائي بل تدين اللجوء إليها، في حين أن طائفة بسيطة منها تقر بهذه الفكرة. وقد انعكس هذا التناقض والتباين في الرؤى بين الدول على توصيات الجمعية العامة وإعلاناتها المتعلقة باستخدام القوة في العلاقات بين الدول، حيث إن الدول الراضية للدفاع عن النفس الوقائي تعرض موقفها في العادة صراحة وتتمسك به، بينما تعمل الدول الراضية في إعطاء المادة 51 معنى واسعا يشمل دفاعا عن النفس وقائيا على منع تضمين هذه التوصيات والإعلانات أحكاما ونصوصا تفصيلية ودقيقة تتعلق بنطاق الدفاع عن النفس، لأن ذلك من شأنه حتما أن ينزع صفة الشرعية صراحة عن الدفاع الوقائي؛ وهذه الدول نادرا ما تتذرع بنظرية الدفاع عن النفس الوقائي، فهي من جهة تفضل الاستناد على الدفاع عن النفس ردا على هجوم مسلح كلما كان هذا متاحا أو ممكنا، ومن جهة أخرى فهي تسعى للتأكيد على مفهوم واسع للهجوم المسلح؛ فهذه الدول لا تلجأ على ما يبدو إلى نظرية الدفاع الوقائي إلا عندما يتعذر عليها إيجاد أية حجة أو ذريعة أخرى تستند عليها في تبريرها لاستعمال القوة ضد أية دولة من الدول.²

¹ محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 126.

² أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 103.

المبحث الثاني

نظام الأمن الجماعي الدولي

تقوم فكرة التنظيم الدولي على أساس التضامن والتعاون الدولي، وهذا ما جعل نظام الأمن الجماعي يرتبط ارتباطا وثيقا بفكرة إقامة تنظيم دولي، بل إنه يعتبر غاية أساسية لنشأة مثل هذا التنظيم. إن مبدأ التضامن والتعاون الدولي لن يكون له معنى وتجسيد على أرض الواقع لو أن كل دولة تمسكت بحقها الكامل في اللجوء لاستخدام القوة، ما قد ينجر عنه تهديد للسلم والأمن الدوليين؛ لهذا السبب نجد أن الغاية من وجود تنظيم دولي تتمثل أساسا في السعي نحو إسناد مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين لسلطة مركزية تهدف لتحقيق الأمن الجماعي. لقد كانت مسألة تحقيق الأمن في صورتها الجماعية محل اهتمام المجتمع الدولي منذ بداية التنظيم الدولي، فسعت كل دولة من الدول لضمان أمنها في إطار التجمعات الإقليمية في مرحلة أولى، ثم في مرحلة ثانية في إطار المنظمات الدولية التي وضعت تنظيما قانونيا معترفا به لمسألة تحقيق الأمن لكافة الدول بصفقتها عضوا فيها أو غير عضو على حد سواء. كان للتطورات التي شهدتها العالم بعد الحرب العالمية الثانية انعكاس على مفهوم الأمن الجماعي، كان أبرزها تحرر الكثير من الدول التي كانت مستعمرة من قبل وانضمامها إلى الأمم المتحدة، بل أصبحت تلعب دورا فعالا في كل المجالات التي لها أثر مباشر وغير مباشر على حفظ السلم والأمن الدوليين، من ذلك مثلا مشاركتها في قوات حفظ السلام، وأيضا المشاركة في العمليات التنموية.

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع نظام الأمن الجماعي في واقع العلاقات الدولية كان لزاما دراسة مفهومه من خلال التطرق لمختلف التعريفات التي أعطيت له (المطلب الأول) وكذا التمييز بينه - نظام الأمن الجماعي - وبين الأنشطة العسكرية التي تقوم بها المنظمات الدولية (المطلب الأول).

المطلب الأول: مفهوم نظام الأمن الجماعي

كان الظهور الرسمي لمفهوم الأمن الجماعي في الواقع الدولي منذ الحرب العالمية الأولى، وتحديدًا في مؤتمر فرساي سنة 1919، من خلال محاولة الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون Wooder WILSON الترويج لهذا المفهوم على الساحة الدولية، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المفهوم لقي تأييدًا واسعًا من طرف الدول خصوصًا تلك الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى بعد المعاناة التي شهدتها البشرية جمعاء جراء الحرب التي طالّت وأنهكت الجميع، ومن هنا برزت الرغبة في وضع حل جذري لها من خلال تطبيق وتجسيد هذا المفهوم، بإحاطته بنظام قانوني يضبطه وكذا إسناد هذه المهمة إلى جهاز دولي تكون له القدرة على التأثير، ومن هذا المنطلق ظهرت عصبية الأمم فيما بعد التي كان من أهم أولوياتها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لكن وللأسف فإن هذه الأخيرة لم تنجح إلى حد ما في المهمة التي أسندت لها إذ يعتبر سجلها هزيلًا في ممارسة الأمن الجماعي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، من هنا كان لا بد من التفكير في إيجاد صيغة جديدة لإعطاء الأمر أكثر فعالية، وبالفعل تم تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 في أعقاب الحرب العالمية الثانية كمنظمة دولية تعمل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين في إطار نظام دولي جديد يقوم على التعايش السلمي بين كل أطراف المجتمع الدولي.¹

لإعطاء صورة أوضح حول مفهوم مبدأ أو نظام الأمن الجماعي سنتناول الموضوع من خلال تعريف نظام الأمن الجماعي (الفرع الأول) وتطور الإطار القانوني لنظام الأمن الجماعي الدولي (الفرع الثاني).

¹ جوانيتا إلياس وبيتر سنتش، أساسيات العلاقات الدولية، نقله إلى العربية محي الدين حميدي، الطبعة الأولى، دار الفرق للنشر والطباعة والتوزيع، دمشق، 2016، ص 55.

الفرع الأول: تعريف نظام الأمن الجماعي

لا يعتبر مفهوم الأمن الجماعي بالفكرة الحديثة في تاريخ المجتمع الدولي، حيث تطرق لها العديد من المفكرين والكتاب في الكثير من مؤلفاتهم، كان من أبرزهم المفكر الفرنسي إيمانويل كانط Emmanuel KANT في العديد من مؤلفاته،¹ وكذا المفكر الإنجليزي جريمي بنتام Jeremy BENTHAM في عام 1789 في مؤلفه An Introduction to the Principales of Morals and Legislation. ولما لنظام الأمن الجماعي الدولي من أهمية بالغة في مجال العلاقات الدولية، ولما له كذلك من دور فعال في تحقيق التعايش السلمي في إطار المجتمع الدولي، وكذا تحقيق رقي وتطور هذا المجتمع، فقد كان محل بحث ودراسة معمقة من طرف الكثير من الباحثين في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية من أجل إعطاء صورة شاملة له، حيث حاول فقهاء القانون الدولي كل من جهته إعطاء تعريف للأمن الجماعي بحسب منظور كل واحد منهم، فنجد أن هناك من يرى بأن الأمن الجماعي هو « تهيئة الأحوال لقيام السلم الدولي أو لمنع ظاهرة الحروب»، وهناك رأي آخر يقول بأن نظام الأمن الجماعي هو «النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء»؛ وذهب رأي إلى أنه يقصد بالأمن الجماعي «تحریم الاستعمال التعسفي والعدواني بالقوة»؛ في حين عرفه البعض بأنه «فكرة تتلخص في مبدأ العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين».²

وهناك رأي فقهي آخر يقول بأن الأمن الجماعي هو « فكرة تتلخص في مبدأ العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولي، وهذه الفكرة تتكون من شقين: شق وقائي يتمثل في إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان، وشق علاجي

¹Harald VON RIEKHOFF , le concept de sécurité collective : de la société des nations à la période de l'après-guerre froide, dans l'Année 1795 : KANT, Essai sur la Paix, sous la direction de Pierre LABERGE, Guy LAFRANCE et Denis DUMAS, Librairie philosophique J.VRIN, Paris, 1997, pp 197-199.

²محمد صادق إسماعيل، أمن الخليج العربي : الواقع وآفاق المستقبل، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2014، ص 37.

يتمثل في إجراءات لاحقة لوقوع العدوان مثل إيقافه وعقاب المعتدي»¹؛ وهناك من الفقهاء من عرف الأمن الجماعي انطلاقاً من كونه التزاماً دولياً بقوله: «الأمن الجماعي يقوم على الالتزام المفروض على جميع الدول بالمشاركة بقواتها ضد الدولة المعتدية فور التقرير بوقوع هذا العدوان، وذلك عن طريق إجراءات خاصة»؛ وهو في نظر بعض الفقهاء «ذلك النظام الذي يعمل على تحقيق الأمن والسلام الدولي، وذلك عن طريق تخلي الدول عن مصالحها الخاصة، لتحقيق مصلحة عامة بالتضامن فيما بينها بهدف منع أي اعتداء أو تهديد يقع على دولة من دول المجتمع الدولي»².

إضافة إلى التعريفات الفقهية السابقة فقد ذهب البعض إلى القول بأن الأمن الجماعي هو «النظام الذي يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف»؛ وقال آخرون بأنه «النظام الذي يهدف إلى حفظ السلام من خلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات السيادة تتعهد كل منها بالدفاع عن بعضها في حالة تعرض إحداها للهجوم»³.

اعتبر التضامن الدولي كأساس لمبدأ الأمن الجماعي بمثابة فكرة ارتكز عليها بعض الفقهاء للخروج بتعريف للأمن الجماعي، حيث يقول أصحاب هذا التعريف بأن الأمن الجماعي هو «نظام تعتمد فيه الدولة في حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها وإنما على أساس من التضامن والتعاون الدولي المتمثل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية»؛ في حين يرى البعض بأنه: «النظام الذي يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدولي عن طريق تكاتف الدول المحبة للسلام - وذلك في إطار تنظيم دولي - للوقوف في وجه أي دولة تلجأ إلى انتهاك هذا السلم أو تعمل على تهديده واتخاذ التدابير الجماعية التي تؤدي إلى الحد من هذه الانتهاكات»⁴.

¹ مفيد شهاب، «الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، القاهرة، 1968، ص 174.

² مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، ص 134.

³ محمد صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص 38.

⁴ مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص 133.

الأمن الجماعي هو اتفاق دولي مسبق وملزم بالقيام بعمل جماعي بهدف فرض وحفظ السلم والأمن الدوليين. فالأمن الجماعي باعتباره أحد الترتيبات العسكرية يلزم جميع دول العالم المساهمة في عمل عسكري لمواجهة الاستخدام غير المشروع للقوة أو التهديد باستخدامها الذي يمكن أن يبدر من أي دولة ضد دولة أخرى. لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على وجوب التزام جميع أعضاء المجتمع الدولي بعدم اعتداء أحدهم على الآخر، وعدم السعي إلى تحقيق أي هدف أو إحداث أي تغيير بوسائل عسكرية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجوب الاشتراك في أي عمل جماعي ضد من ينتهك السلم والأمن الدوليين. حتما إذا التزمت جميع الدول ذلك ستكون النتيجة أن لا يكون هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين، لأن أي دولة ستدرك أن أي استخدام غير مشروع للقوة سيؤدي حتما إلى تعبئة القوى المشتركة الضاربة لجميع أعضاء المجتمع الدولي ضدها.¹

إن مبدأ الأمن الجماعي هو نظام يفترض أن الدول ستتحالف ضد أي انتهاك للشرعية الدولية حتى وإن لم يتهدد هذا الانتهاك سلامتها الترابية أو استقلالها السياسي بصورة مباشرة، لأن في حماية الشرعية الدولية مصلحة واضحة لدول العالم ككل، ويعود حتما بالنفع على أمنها. وعلى اعتبار أن نظام الأمن الجماعي يوصف بأنه أسلوب صارم لحماية النظام الدولي، فهو يتطلب إنشاء جهاز قانوني قادر على التعبير مؤسسيا عن مبادئ الأمن الجماعي الأساسية.² كما تجدر الإشارة أن التقاف الدول حول مبدأ الأمن الجماعي والتزامها به لا يستدعي بالضرورة أن تكون حاضرة فقط في حال ما إذا

¹ Ines CLAUDE .Jr, the Gulf War and Prospects for World Order by Collective Security, in the Persian Gulf Crisis : Power in the Post-Cold war world, Robert F. Helms II and Robert H. Doreff (Editions), Praeger, Westport, 1993, P 23.

² تنص المادة 24 من الميثاق في فقرتها الأولى على: « رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ».

كان هناك رد عسكري على أي انتهاك للقانون الدولي، بل يتطلب جاهزيتها واستعدادها المادي والمعنوي للجوء إلى السلاح عند كل عدوان.¹

حتى يحقق نظام الأمن الجماعي الهدف المرجو منه، ألا وهو استتباب السلم والأمن الدوليين عند حصول أي نزاع دولي مسلح، وجب على كل الدول أن تلتزم عملاً جماعياً لمساعدة ضحية العدوان في مواجهة المعتدي، إضافة لذلك يشترط عليها أن تلتزم مبدأ الحياد وعدم التحيز لإحدى الدول المتنازعة أو ضدها بسبب أيديولوجيتها أو نظامها السياسي الداخلي، فنظام الأمن الجماعي يقوم على التزام مبدأ الجميع ضد المعتدي، وهذا يعني بالضرورة بناء أساس قانوني لحظر كل أشكال العدوان، والتزام الدول بالتعاون للتصدي لها، وتجنباً للفوضى وتحديد المسئوليات وجب كذلك منح منظمة الأمم المتحدة سلطات تحديد متى تفرض العقوبات وضد من، وتقرير طبيعة الإجراءات العقابية، ودعوة الدول إلى تأدية الواجبات التي التزمت بها، والتخطيط للعمل المشترك الذي تعتبره ضرورياً لتطبيق مبدأ الأمن الجماعي وقيادة ذلك العمل، هذا ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى في فقرتها الأولى بقوله: « حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإلزامتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها ».²

إن الجذور الفكرية لمبدأ الأمن الجماعي تعود إلى تلك الفترة الزمنية ما بين القرنين الرابع عشر والثامن عشر، حيث يقول إينيس كلود Ines Claude في كتابه «القوة والعلاقات الدولية» إن ملوك وأمراء أوروبا آنذاك قاموا بعقد معاهدات بعضها

¹ تنص المادة 43 من الميثاق في فقرتها الأولى على: « يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة، في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور ».

² Ines Claude .Jr, Op.Cit, p 27.

ذات صبغة إقليمية تدعو الدول إلى مساعدة بعضها البعض ضد أية دولة تتشن الحرب، وفي تطور ملحوظ للأمر فقد استدعى الأمر في بعض الأحيان إنشاء هيئة دولية تكون مهمتها السيطرة على القوات المتعددة القومية من أجل الحفاظ أو إعادة السلام إلى أوروبا. وفي سبيل ذلك فقد دعا المفكرين حينها إلى تبني صيغة أو أخرى من الأمن الجماعي تقوم على وقف الحرب وكذا نزع السلاح. وقد مر مفهوم الأمن الجماعي بتطورات عديدة حتى بلغت مرحلتها الأخيرة.¹

إذا كان مفهوم الأمن الإقليمي ينحصر في إطار منطقة أو إقليم معين فقط، فإن الأمن الدولي هو حصيلة مجموع أمن كل دولة عضو من أعضاء المجتمع الدولي، ويتم من خلال التعاون والتنسيق الدولي، في إطار أمن واسع وشامل تحتضنه وثائق دولية ملزمة التطبيق والتنفيذ تهدف إلى تقنين وسائله وغاياته، وهذا ما قام ميثاق الأمم المتحدة بتكريسه وتجسيده، حيث أسند مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين إلى الأجهزة الثلاثة في المنظمة وهي مجلس الأمن، الجمعية العامة والأمانة العامة، إضافة إلى محكمة العدل الدولية، وهذا بموجب بنود الفصل السادس، السابع والثامن منه. غير أن هناك خطأ كبيرا في تجسيد فكرة الأمن الدولي بالأمن الجماعي، حيث إن نظرية الأمن الجماعي تقوم على أساس الرد الجماعي ضد أي طرف أو دولة أخرى عضو أو غير عضو في المنظمة الدولية، ومن هنا فإن الأمن الجماعي مسؤولية جماعية تقع على كل دول العالم، ومنع استخدام القوة أيا كانت مبرراتها، ما عدا الحالة التي أباحها القانون الدولي وهي الدفاع الشرعي عن النفس باعتباره من الحقوق الطبيعية للدول، ضمن اختصاص الأجهزة المختصة في حفظ الأمن الجماعي. إن أهم أهداف نظام الأمن الجماعي السعي لعدم تغيير الواقع الدولي القائم أو الإخلال به وبالعلاقاته في اتجاه مصلحة دولة على حساب دولة أخرى، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الجماعية وعلى الصعيد الدولي باعتباره القوة الضاغطة والمضادة والكابحة لأي محاولة تغيير. وتأخذ هذه الطرق والإجراءات إحدى صورتين، فإما تسوية النزاعات بالطرق السلمية كالتفاوض، التحقيق، التوفيق، الوساطة، التحكيم والقضاء أو تسويتها بالطرق القمعية

¹ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 80.

والردعية عن طريق اللجوء لاستخدام القوة العسكرية، وذلك من خلال التفويض الذي منح إلى مجلس الأمن الدولي في إقرار نظام عام للأمن الجماعي قائم على النزاهة والحياد في التعامل بين أطرافه.¹

بالرغم من كثرة وتعدد التعريفات والآراء الفقهية التي قيلت في شأن نظام الأمن الجماعي، وبالرغم من اختلافها من حيث التفسير الذي تنطلق منه، غير أنها تتشارك في مجموعة من النقاط الأساسية والتي تتلخص فيما يلي:

1- الأمن الجماعي وبالرغم من أنه ينطوي على استخدام القوة المسلحة، إلا أنه نظام يقوم على قاعدة أساسية هي حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، حيث لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد استنفاد جميع المساعي السلمية والحميدة لتسوية النزاعات الدولية.

2- الأمن الجماعي يعكس التكافل والتضامن الدولي لإحلال السلام العالمي، فهو نظام يهدف إلى تحقيق سلامة المجموعة الدولية من خلال وسائل مشتركة تساهم فيها جميع الدول المعنية.

3- الأمن الجماعي هو مظهر من المظاهر المشروعة لاستخدام القوة، يقوم على اتخاذ التدابير الجماعية اللازمة لاستتباب السلم والأمن الدوليين ومنع العدوان، بمعنى وجود مجموعة من الإجراءات والتدابير والوسائل اللازمة لقمع العدوان وردع الدولة المعتدية بما يكفل تحقيق الأمن.

4- حتى يكون فعالاً، يجب أن يكون نظام الأمن الجماعي قادراً على حشد القوة المناسبة التي تمكنه من مواجهة أي معتد على الشرعية الدولية في أسرع وقت ممكن لتصفية العدوان قبل أن يتسع نطاقه ويصبح من الصعب حصره وإلغاء آثاره الدولية.

5- لا يشترط في الدول التي تمارس الأمن الجماعي أن تكون متصلة جغرافياً، وغير مرتبطة ببعضها البعض بأية روابط طبيعية، كما هو حاصل في الأمن

¹ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 81.

الإقليمي الذي ينحصر في إطار منطقة أو إقليم معين فقط ، ففي إطار الأمن الجماعي الدولي تتعاهد كل الدول على أن تبذل كل معونتها الكاملة لأية دولة أخرى من الدول المتعاقدة إذا وقع عليها اعتداء، فالأمن الدولي هو نتاج أو حصيلة مجموع أمن كل دولة عضو من أعضاء المجتمع الدولي، ويتم من خلال التعاون والتنسيق الدولي، في إطار أمن واسع وشامل تحتضنه وثائق دولية ملزمة التطبيق والتنفيذ تهدف إلى تقنين وسائله وغاياته.

6- يرى أغلب الفقهاء أنه لا يشترط لممارسة الأمن الجماعي قيام أي ارتباط تعاهدي ثنائي أو متعدد الأطراف، انطلاقاً من فكرة التضامن الدولي كأساس لمبدأ الأمن الجماعي، وعلى هذا فبوقوع اعتداء مسلح على أي عضو في الجماعة الدولية يصبح على سائر أعضاء الجماعة الدولية مساعدته بكل أنواع المساعدة ليدفع عن نفسه العدوان.

7- الأمن هو الغاية المراد تحقيقها من نظام الأمن الجماعي، التكافل والتعاون ما بين كل الدول هو الوسيلة لتحقيق هذه الغاية، والتنظيم الدولي يكفل أن تكون هذه الوسيلة قادرة على تحقيق الغاية، وهذا النظام يحمي جميع الدول دونما أي تمييز ضد أي تهديد أو عمل من أعمال العدوان، فالأمن الجماعي يرتكز على فكرة مفادها أن السلام كل متكامل لا يمكن تجزئته.

8- الأمن الجماعي يتكون من شقين الفاصل بينهما هو توقيت وقوع العدوان، فالشق الأول هو التحضير الجماعي، والذي يتمثل في صورة اتخاذ إجراءات وقائية تسبق العدوان وقد تمنعه، أما الشق الثاني فهو التدخل الجماعي، والذي يتمثل في التدابير القمعية التي تلحق بالعدوان وقد توقفه.¹

¹مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص 369-370.

الفرع الثاني: تطور الإطار القانوني لنظام الأمن الجماعي الدولي

شهدت فترة ما قبل نشوب الحرب العالمية الأولى ظهور العديد من التيارات الفكرية تنادي وتحث على ضرورة نبذ الحروب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية والتخلص منها، وقد ازدادت قوة هذه التيارات وبلغت أوجها في التعبير عن مطالبها بعد قيام الحرب العالمية الأولى كنتيجة حتمية للآثار المأساوية لهذه الحرب، والتي أدت إلى فناء الملايين من البشر، وإلى خسائر مادية لا تعوض، فقد تولد شعور عام جارف بأنه لا يجب أن تقع مثل هذه الحرب مرة أخرى. وقد أدى دورا هاما في هذا المجال كل من الاتحاد البرلماني الدولي، ومجالس السلام، والجمعيات السلمية في مختلف الدول.

تعززت الجهود الدولية في سبيل الحد من ظاهرة الحروب، أثناء الحرب العالمية الأولى، بتشكيل عدة لجان لبحث وضع نظام دولي للعالم بعد انتهاء الحرب يمنع من تجديدها مرة أخرى، ويكون قادرا على تحقيق السلام والأمن الدوليين، في هذا الإطار تقدمت الدول بعدة مشروعات لتحقيق هذه الغاية، غير أن أهمها كانت تلك المشاريع التي اشتركت في وضعها بريطانيا والولايات المتحدة؛ وكانت الآلية التي كان ينظر إليها المجتمع الدولي على أنها الحل الأمثل لتحقيق وتنفيذ نظام الأمن الجماعي هي إنشاء منظمة دولية كوسيلة دولية ملائمة لردع العدوان، وتحقيق السلم والأمن الدوليين، وكانت هذه المنظمة هي عصبة الأمم التي كان ينظمها قانون أساسي أطلق عليه اسم العهد. إن إنشاء عصبة الأمم كان بمثابة نقطة الانطلاق التي على أساسها تبلورت فكرة التنظيم الدولي وأصبحت تمثل عهدا جديدا في تاريخ العلاقات الدولية.

على الرغم من الجهود التي بذلت في ظل عصبة الأمم في سبيل إحلال السلم والأمن الدوليين، إلا أنها كللت بالفشل، وكانت النتيجة أن نشبت الحرب العالمية الثانية، التي كانت من جهة تمثل فشل المجتمع الدولي في وضع حد للحرب، ومن جهة ثانية كانت دافعا ومحفزا للمجتمع الدولي من أجل التفكير مرة أخرى في إيجاد وسيلة تكون أكثر نجاعة من سابقتها لوقف نشوب النزاعات الدولية المسلحة، وتمخضت مجهودات

المجتمع الدولي عن إنشاء منظمة الأمم المتحدة من أجل إقامة نظام أمن جماعي فعال، وتحقيق التعاون البناء في شتى المجالات بين الدول.¹

أولاً: أسس نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم

أسس عهد عصبة الأمم لنشأة منظمة دولية مكونة من اثنين وأربعين دولة، مع خلق قفزة نوعية وتحول شجاع لإدارة القضايا الدولية، وقد قدر لهيكلية المنظمة أن تكون النمط المحتذى به لكل من الهيئات الدبلوماسية، المنظمات الدولية وحتى المنظمات الإقليمية المستقبلية. تشكلت منظمة عصبة الأمم من ثلاث مؤسسات رئيسية، كان المجلس هو المؤسسة الأهم على الإطلاق في العصبة وكان مسؤولاً عن القضايا الأمنية، غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه ورغم أن بعض الدول خاصة بريطانيا دافعت عن جعل عضوية المجلس محصورة في القوى الكبرى فقط، إلا أن البند الرابع من العهد، في الفقرتين الأولى والثانية منه، منح مكاناً لأربعة أعضاء غير دائمي العضوية ينتخبون من الجمعية، إضافة إلى الحلفاء الأساسيين والقوى المرتبطة بهم دائمي العضوية وهي كل من الإمبراطورية البريطانية، فرنسا، إيطاليا واليابان، كما أن كل دولة عضو كانت ممثلة في الجمعية التي كان من مهامها معالجة قضايا الميزانية، واختيار الأعضاء غير دائمي العضوية للمجلس، والقيام بالتعديلات على الميثاق كما كان عليها، وفقاً للبند الرابع، التعامل مع أية مسألة تقع ضمن عمل العصبة أو تؤثر في السلم العالمي. بالتالي أصبحت المؤسسة التي يرفع لها المجلس تقاريره سنوياً. أما مؤسسة العصبة الأخيرة فهي الأمانة، وهي هيئة دائمة من الموظفين الدوليين.²

¹ عبد الله محمد آل عيون، مرجع سابق، ص 35.

² ينص البند الرابع من عهد عصبة الأمم على: « 1- يتكون المجلس من ممثلين عن الدول الحليفة الكبرى وممثلين لأربعة أعضاء آخرين في الجمعية. يتم تعيين هؤلاء الأعضاء الأربعة للجمعية بحرية من قبل الجمعية وفي الأوقات التي تريد اختيارها. وإلى أن يتم التعيين الأول من جانب الجمعية، فإن ممثلي بلجيكا والبرازيل وإسبانيا واليونان هم أعضاء في المجلس.

2- وبموافقة أغلبية الجمعية العمومية، يجوز للمجلس تعيين أعضاء آخرين في المؤسسة يكون تمثيلهم دائماً في المجلس. يجوز له، بنفس الموافقة، زيادة عدد أعضاء الجمعية الذين سيتم اختيارهم من قبل الجمعية لتمثيلهم في المجلس.»

لم تكن عصبة الأمم كمنظمة دولية فقط التي اقترحت تغييرا حقيقيا في السياسة الدولية؛ بل إن الدور المرجو منها والذي كان في أذهان مؤسسي ومحري عهد العصبة كان هو المحرك الفعلي، لقد قدمت ديباجة العهد المكونة من ستة وعشرين بندا فسحة واسعة من الأمل لاسيما من حيث الرفض الجماعي للحرب وقبول القانون الدولي، فبعد المآسي والكوارث التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، تولدت الرغبة لدى المجتمع الدولي في تأسيس نظام أمن جماعي حقيقي قائم على فكرة رفض كل نشوب حرب بين أعضائه.¹

من خلال إجراء دراسة نظرية وتطبيقية على عهد عصبة الأمم، يمكن القول بأن العهد تضمن مجموعة من المواد التي حاولت تجسيد نظرية الأمن الجماعي إلى واقع عملي من خلال أجهزة العصبة ومؤسساتها؛ فالمادة العاشرة تطالب الدول الأعضاء بالتعهد باحترام الاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية لكل دولة، كما تم التأكيد على هذا الالتزام مرة أخرى في المادة الحادية عشرة التي أشارت إلى مبدأ المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء اتجاه أي حرب أو تهديد بالحرب، حيث خولت هذه المادة كل دولة حق إخطار وإبلاغ جمعية العصبة عن كل التصرفات والمواقف الدولية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما أوجبت على الأمين العام للعصبة في حالات كهذه دعوة مجلسها للانعقاد من أجل النظر في الأمر والاتفاق على التدابير الجماعية الواجب اتخاذها.²

لقد كان للرئيس الأمريكي وودرو ويلسون Wooder WILSON دور حاسم في صياغة المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم، حيث اعتبر الرئيس ويلسون أن الالتزام المقرر بموجب المادة العاشرة من العهد يعتبر حماية أكيدة للدول الصغيرة، إذ شبه هذه المادة بمثابة القلب بالنسبة لعهد عصبة الأمم. في سنة 1920 قدمت كندا اقتراحا إلى جمعية عصبة الأمم من أجل تعديل نص المادة العاشرة، ولقد تضمن مقترح التعديل هذا إضافة عبارتين إلى النص الأصلي، فالعبرة الأولى كانت: « في حال القيام بالعدوان أو

¹ جوانينا إلياس وبيتر ستش، مرجع سابق، ص 57.

² بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية والأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 25.

التهديد به، أو وجود دلائل على خطر العدوان، سيتدارس المجلس الوسائل اللازمة للوفاء بواجباته»، أما العبارة الثانية فهي: «مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف والاعتبارات السياسية والجغرافية لكل دولة».

تم تقديم المقترح الكندي للمناقشة في الجلسة الثانية لجمعية العصبة سنة 1921، وكذا في الجلسة الثالثة للجمعية سنة 1922، حيث تم إحالة موضوع دراسة التعديلات المقترحة على مجلس العصبة. وبتاريخ التاسع والعشرين من شهر جانفي سنة 1923 وجه مجلس العصبة رسائل إلى الدول الأعضاء في العصبة طالبا وجهة نظرهم حول التعديل، وقد طرحت هذه الردود للمناقشة في اجتماع جمعية العصبة الرابعة بنفس سنة 1923، إلا أن الردود كانت لصالح عدم التعديل، إذ اقتصررت الموافقة على تعديل المادة العاشرة على ثلاث دول أوروبية، ولم توافق على التعديل إحدى وعشرون دولة، حيث إن مجموع الدول التي أرسلت ردودها خمس وعشرون دولة، ومن هنا بآء مشروع التعديل بالفشل.¹

في نفس سياق المادتين العاشرة والحادية عشرة، نصت المادة الثانية عشرة من عهد عصبة الأمم كذلك على تعهد الدول الأعضاء بوجوب إخضاع كل نزاعاتها التي من شأنها أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين للتحكيم أو التسوية القضائية أو تحيلها إلى مجلس العصبة. كما اتفقت هذه الدول على عدم الالتجاء إلى الحرب قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور أحكام في هذه النزاعات من مجلس العصبة أو من اللجان القضائية أو التحكيمية، ولقد كانت الغاية المراد تحقيقها من خلال النص على هذه الطرق والوسائل السلمية هي استغلال عامل الوقت في تهدئة الأوضاع والعمل على إمكانية إيجاد حل سلمي خلال فترة التهدئة هذه؛ ودائما في نفس الإطار، نصت المادة الثالثة عشرة على تعهد الدول الأعضاء كذلك بالعمل على تنفيذ الأحكام التي تصدر عن هذه المؤسسات

¹ عبد الله محمد آل عيون، مرجع سابق، ص 44.

واللجان الدولية بحسن نية، وفي حالة العكس فإنه يترتب على مجلس العصبة أن يتدخل ويأخذ زمام المبادرة من خلال اقتراح الإجراءات التي يراها مناسبة لتنفيذ هذه الأحكام.¹

أدرجت كل من المادة الثانية عشرة إلى غاية المادة الخامسة عشرة من عهد عصبة الأمم مجموعة من القيود أوجبت على الدول الالتزام بها قبل الدخول في أي حرب، بحيث إن الدول التي تدخل في حرب، إخلالاً بواجباتها المنصوص عليها في هذه المواد السالفة الذكر، تكون الحرب التي تخوضها غير مشروعة وتصبح الدولة معرضة لجزاءات وعقوبات دولية، وتمثلت هذه الحالات غير المشروعة في:

- 1- حرب الاعتداء التي تشنها دولة عضو في العصبة على دولة عضو أخرى، إخلالاً بالالتزام الضمان المتبادل المنصوص عليه في المادة العاشرة من العهد.
- 2- حالة الالتجاء إلى الحرب لفض نزاع ما قبل عرض هذا النزاع على التحكيم، أو القضاء، أو مجلس العصبة، أو بعد عرضه للفصل فيه بإحدى هذه الطرق، لكن قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التحكيم، أو القضاء، أو مجلس العصبة.
- 3- حالة إعلان الحرب على الدولة التي قبلت قرار التحكيم، أو القضاء أو التزمت بقرار المجلس الصادر بالإجماع، ولو بعد مضي ثلاثة أشهر.
- 4- حالة قيام نزاع بين دولتين إحداهما أو كليهما غير عضو في العصبة، ودعوة المجلس لها إلى اتباع الإجراءات المتقدمة، ورفض إحداهما ذلك، والتجائها مباشرة إلى الحرب.

ليس في كل الأحوال يطلق وصف العمل غير المشروع على الحرب، بل هناك حالات أقرها عهد عصبة الأمم تكون الحرب فيها مشروعة وهي:

- 1- حالة الحرب الدفاعية، وهي تلك الحالة التي تلجأ الدولة فيها لاستخدام القوة المسلحة ضد أي عدوان ينتهك أو يهدد سلامتها الترابية أو استقلالها السياسي.

¹بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص 25-26.

2- حالة الالتجاء إلى الحرب من أجل نزاع سبق عرضه على مجلس العصبة، ولم يصدر فيه قرار بالإجماع من طرف الدول الأعضاء، وكذلك بعد مضي مدة التهدئة المحددة بثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار بالأغلبية.

3- في حالة رفض دولة ما الامتثال وتنفيذ قرار التحكيم، أو حكم القضاء، أو تقرير مجلس العصبة الملزم، هنا يحق للدول الأخرى الدخول في حرب مع هذه الدولة، ولكن مع احترام مرور فترة ثلاثة أشهر.

وعلى هذا الأساس، فإن النصوص المعقدة في عهد عصبة الأمم والخاصة بتسوية النزاعات الدولية لا يمكنها استيعاب كل الخلافات المحتملة بين الدول، ولذلك فهي تفتح المجال واسعا أمام استخدام جميع الطرق والوسائل الممكنة لحل وتسوية هذه النزاعات، بما في ذلك حتى تلك الوسائل غير السلمية والقهرية.¹

كما أن المادة السادسة عشرة من عهد عصبة الأمم قد نصت على أنه إذا لجأت إحدى الدول الأعضاء إلى الحرب خلافا للتعهدات المنصوص عليها في المواد 12، 13 و15 من ميثاق العصبة، فإن ذلك يشكل عدوانا موجها ضد كل الدول الأعضاء، وفي هذه الحالة فإن الدول مطالبة بأن تتخذ فورا عددا من الإجراءات منها قطع كل العلاقات الاقتصادية مع الدولة المعتدية، وخولت مجلس العصبة اقتراح ما يراه مناسبا من الإجراءات الإكراهية التي يمكن أن تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة والتي يمكن أن تشارك فيها دول العصبة لردع العدوان وتصفيته، كما نصت هذه المادة أيضا على فصل أية دولة يثبت إخلالها بهذه الالتزامات، وذلك بقرار من مجلس العصبة.

لم تقتصر إلزامية نصوص عهد عصبة الأمم على الدول الأعضاء في العصبة فقط، بل امتدت لتشمل حتى تلك الدول التي لا تمتلك العضوية، حيث إن المادة السابعة عشرة من العهد تنص على اتخاذ إجراءات مشتركة ضد الدولة غير العضو في العصبة

¹ عبد الله محمد آل عيون، مرجع سابق، ص 46-47.

في حال رفضها القبول بالتعهدات التي تلتزم بها الدول الأعضاء في موضوع تسوية خلافاتها، أما في حال قبولها فإنها تخضع لأحكام المواد من 12 إلى 26.¹

وتتمثل الإجراءات الإكراهية المتخذة ضد الدولة المعتدية والمخالفة للالتزاماتها الدولية فيما يلي:

1- الجزء الاقتصادي: ويتمثل في قطع جميع الدول الأعضاء في العصبة كل علاقة أو صلة تجارية أو مالية بينها وبين الدولة المخالفة لأحكام المواد 12، 13 و15 من عهد عصبة الأمم، وتمتد هذه العقوبات لتشمل حتى الرعايا، فيحظر على رعاياها أو رعايا الدول غير الأعضاء بالعصبة إجراء كل مبادلة أو اتصال مالي، تجاري أو حتى شخصي بينهم وبين رعايا تلك الدولة المخالفة لأحكام العهد. كما تجدر الإشارة إلى أن الاشتراك في الجزء الاقتصادي يندرج ضمن التزامات كافة الدول الأعضاء في عصبة الأمم، وذلك بمجرد ثبوت حصول انتهاك أو تهديد للسلم والأمن الدوليين، إذ تنص المادة 16 من العهد على ذلك بالعبارة التالية: « تتعهد الدول الأعضاء في العصبة في حالة حصول الإخلال بأن تقطع كل علاقة تجارية ... ». ويعتبر الجزء الاقتصادي أهم الجزاءات المدرجة بموجب نص المادة السادسة عشرة، وذلك بسبب فعاليته عند التطبيق، وقد أريد بهذا الجزاء أن يكون الأصل والجزاء الحربي جزاء ثانويًا.²

2- الجزء العسكري: يقتضي تطبيق هذا الجزاء تسخير وإشراك القوات الوطنية للدول تحت قيادة دولية عليا، وبطبيعة الحال دون إلغاء القيادات الوطنية، ولقد كان هذا هو الحل الذي أخذ به واضعو عهد عصبة الأمم بالنسبة للقوات العسكرية اللازمة للعصبة من أجل تطبيق نظام الأمن الجماعي، ولذلك يقصد بالجزاء العسكري الذي يستطيع أن يوقعه مجلس العصبة أن يستخدم المجلس القوة المسلحة التابعة للدول الأعضاء في العصبة ضد الدولة المخالفة، بهدف إقرار السلم وردع تلك الدولة وعدم

¹بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص 26.

²يحي الشيمي، مرجع سابق، ص 288.

تمكينها من جني ثمار عدوانها. كما نص عهد العصبة على السماح للقوات الحربية التابعة للدول الأعضاء الموجهة ضد الدولة الموقع عليها الجزاء العسكري بالمرور عبر أراضي الدول الأعضاء في عصبة الأمم.

مما يؤخذ على هذا الجزاء العسكري أنه غير ملزم قانونيا للدول الأعضاء، فالدول الأعضاء في العصبة غير ملزمة بوجوب الاشتراك في العمليات العسكرية التي توجه ضد الدول المخالفة، حيث إن مجلس العصبة يصدر توصيات في هذا الشأن وليس قرارات ملزمة، فالإلزام هنا يكون معنويا فقط ويعتمد على مبدأ حسن النية لدى هذه الدول، وقد ترك المجال للدول في تطبيق الجزاء العسكري بحرية ووفق مشيئتها. وعلى كل حال، فإن الجزاءات العسكرية لم تطبق أبدا على أرض الواقع طيلة حياة عصبة الأمم.¹

3- جزاء الطرد: في حال ما أخلت أية دولة عضو في عصبة الأمم بالتزاماتها الواردة بالعهد، أمكن للمجلس أن يصدر في حقها قرارا بالطرد، ويصدر قرار الطرد بإجماع أصوات الدول الأعضاء فيما عدا صوت الدولة المراد توقيع الجزاء عليها، وفي إحدى السوابق الدولية فقد أصدر مجلس العصبة قرارا سنة 1939 يقضي بطرد دولة الاتحاد السوفياتي من العصبة بسبب اعتدائها على فنلندا دونما أية مراعاة لتعهداتها والتزاماتها المقررة بالعهد.

إن جزاء أو عقوبة الطرد من العصبة التي يقررها المجلس تتعارض مع مبدأ عالمية المنظمة الدولية. غير أن لهذه العقوبة ما يبررها، بحيث إن احتفاظ الدولة المخالفة للعهد بعضويتها، واستمرارها في مباشرة حقوقها المكتسبة بموجب هذه العضوية وخصوصا حق التصويت داخل العصبة، كان يمنعها من مواجهة مسؤولياتها بسبب قاعدة الإجماع التي كانت تحكم نشاط جمعية العصبة.²

إن المتتبع للمسار التاريخي لعصبة الأمم يلاحظ أنها لم تدخر جهدا في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين، فبالرغم من حداثة التنظيم الدولي واصطدامها بمبدأ السيادة

¹ عبد الله محمد آل عيون، مرجع سابق، ص 52.

² يحيى الشيمي، مرجع سابق، ص 291.

المطلقة الذي كانت تتحجج به الكثير من الدول لتبرير أعمالها العدوانية، إلا أنها قامت خلال فترة وجودها بالعديد من المحاولات في سبيل تطبيق وتجسيد المواد المتعلقة بنظام الأمن الجماعي على واقع العلاقات الدولية آنذاك.¹

لم يقتصر دور عصابة الأمم خلال فترة وجودها على تحقيق السلم والأمن الدوليين وتكريس فكرة نظام الأمن الجماعي، بل كانت أكثر من مجرد منظمة أمنية، إذ أن برنامجها الاقتصادي والقانوني والاجتماعي كان هادفاً، حيث تعاملت مع شتى الأزمات والمشاكل العالمية بما في ذلك القضايا البيئية والصحية وحتى المواضيع الإنسانية مثل قضية اللاجئين وإعادة الإعمار الوطنية، وفي سبيل كل ذلك قامت بإنشاء وتأسيس العديد من المؤسسات الدولية كمحكمة العدل الدولية الدائمة، منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية.²

ثانياً: أسس نظام الأمن الجماعي في عهد الأمم المتحدة

بالرغم من بعض الإنجازات البسيطة التي حققتها عصابة الأمم في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنها فشلت في حل كبرى المعضلات التي واجهتها، خصوصاً أنها لم تستطع أن تمنع ألمانيا من إعادة تسليح جيوشها، الأمر الذي كان يمثل انتهاكاً واضحاً لاتفاقية فرساي، ولذلك لم تستطع العصابة أن تمنع اندلاع حرب عالمية أخرى أكثر ضراوة من سابقتها، ويعود السبب في ذلك إلى أن نظام العقوبات الموقع على الدول المنتهكة لالتزاماتها الدولية والذي نظمته المادة 16 من العهد أثبت فشله، كون الجزاءات التي نص عليها العهد غير ملزمة وهي ذات طابع اختياري طوعي، وهذا ما أدى إلى إضعاف نظام الأمن الجماعي الذي جاء به العهد. في ظل كل الأسباب التي أدت إلى فشل عصابة الأمم يمكننا أن نخلص للقول بأن العصابة لم تتمكن من تأدية دورها بقوة في تسوية أغلب النزاعات التي نشبت بين الدول.

¹بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص 27.

²جوانيتا إلياس وبيتر ستش، مرجع سابق، ص 57.

لم يكن فشل عصبة الأمم في الحيلولة دون اندلاع الحرب العالمية الثانية سببا في إضعاف قناعة الدول بضرورة وجود منظمة دولية عالمية تعمل من أجل تحقيق الأمن الجماعي حماية للمجتمع الدولي من الوقوع في مستنقع الحروب مرة ثانية، فقد كانت المدة الأخيرة من الحرب العالمية الثانية والفترة التي أعقبت انتهاءها فرصة للمجتمع الدولي من أجل تقييم نظام الأمن الجماعي الذي جاءت به عصبة الأمم من قبل، وتحديد نقاط الضعف والخلل فيه للاستفادة من ذلك في رسم معالم نظام دولي جديد، في كنف منظمة دولية جديدة توفر لها كل السبل من أجل إنجاز مهمتها في تحقيق نظام فعال للأمن الجماعي الدولي.¹

إن في مقدمة الأهداف التي تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة من أجل تحقيقها حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يؤكد ميثاقها في أكثر من موضع في الديباجة، المادة الأولى والثانية وتحديدا في الفصل السابع منه. ويلاحظ أن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق تحظر اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية حيث نصت على: « يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ».²

أرسى ميثاق الأمم المتحدة لنظام الأمن الجماعي مجموعة من المبادئ والأسس للعمل بها، وقد وردت هذه الأسس في الفصل السابع من الميثاق بعنوان « فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان»، والذي خصص بالكامل لكل ما يتعلق بالتهديدات الموجهة ضد السلم العالمي وذلك حسب ما جاءت به المادة 39، فقد تم تحديد مجلس الأمن كجهة من شأنها أن تقرر إذا ما وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو كان ما وقع من عمل من أعمال العدوان، ويقدم بذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، حيث نصت المادة 40 من الميثاق على: « منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته

¹Harald VON RIEKHOFF , Op. Cit, pp 206-207.

²عبد الله محمد آل عيون، مرجع سابق، ص 79.

أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه¹.

إن تطبيق نظام الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة لا ينطوي فقط على تلك الإجراءات القسرية التي تنفذها المجموعة الدولية تحت توجيهات مجلس الأمن الدولي في مواجهة الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية والمتمثلة في استخدام القوة العسكرية، بل ترك المجال واسعا أما مجلس الأمن الدولي لاتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير مؤقتة وإجراءات غير عسكرية، فالمادة 40 تنص على أنه منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، دعوة الأطراف المتنازعة للأخذ بما تراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة دون أن يخل ذلك بحقوق الدول المتنازعة ومطالبها أو بمركزها، في حين أن المادة 41 تشمل سلسلة من الإجراءات والتدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، ويمكن أن تشمل قطع العلاقات الاقتصادية وإيقاف وسائل المواصلات والاتصال وحتى العلاقات الدبلوماسية. وفي حال عدم نجاعة الوسائل والإجراءات التي نصت عليها المادة 41 من الميثاق، أمكن لمجلس الأمن الدولي أن يتخذ ما يراه لازما لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه من خلال اللجوء لاستخدام القوة العسكرية بتوظيف القوات الجوية، البحرية والبرية، هذا ما نصت عليه المادة 42 من الميثاق².

إضافة إلى المواد السابقة الذكر، تعتبر المادتان 43 و45 من الميثاق داعمين لنظام الأمن الجماعي في نطاق الأمم المتحدة، وإن كانت المادة 43 والتي تنص في الفقرة الأولى على أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يتعهدون بالمساهمة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين ووضع ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات

¹محمد صادق إسماعيل، مرجع سابق، ص 38.

²بوزنادة معمر، مرجع سابق، ص 28.

والتسهيلات الضرورية تحت تصرف مجلس الأمن طبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة تعقد مع الدول، بالإضافة إلى حق المرور، كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يجب أن تحدد هذه الاتفاقات عدد القوات المسلحة وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها ونوع التسهيلات التي تقدم، هذا فضلا عما ذكر بالفقرة الثالثة من سرعة إبرام هذه الاتفاقات بين مجلس الأمن وأعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة والتصديق عليها.¹

حتى لا يتم الوقوع في نفس الخطأ الذي وقعت فيه عصابة الأمم والابتعاد عن الأسباب التي أدت إلى فشلها، فإن ميثاق الأمم المتحدة قد حدد بدقة كيفية وطريقة تشكيل القوات المسلحة للأمم المتحدة والاتفاقات الخاصة بذلك مع الدول الأعضاء. حتى تلك العلاقة التي تربط منظمة الأمم المتحدة بالدول غير الأعضاء تم تنظيمها وضبطها تحسبا لحالة ما إذا تم تكليفها بتسخير قواتها المسلحة ووضعها تحت تصرف مجلس الأمن الدولي. لم تتوقف مسألة التنظيم عند حدود العلاقة بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء أو غير الأعضاء، بل امتدت لتشمل أدق التفاصيل المتعلقة بتشكيل القوات المسلحة وتشكيل لجنة أركان الحرب بغرض وضع الخطط اللازمة لتوظيف هذه القوات ضمن عمليات الأمن الجماعي، وكذا تنظيم المسائل المتعلقة بتحديد حجم مساهمة الدول في إجراءات مجلس الأمن لحفظ السلام والأمن الدوليين، وضرورة تقديم المساعدة المتبادلة وكيفية حل المشاكل التي تواجه أي دولة سواء أكانت عضوا أو غير عضو في الأمم المتحدة خصوصا الاقتصادية، نتيجة تنفيذ تدابير مجلس الأمن ضد دولة أخرى دائما في إطار تفعيل وتطبيق نظام الأمن الجماعي.²

ليس بنفس الحجم الذي عرفه في عهد عصابة الأمم، إلا أن نظام الأمن الجماعي في الآونة الأخيرة كان عرضة للتضييق عند التطبيق على أرض الواقع، وهذا بدوره انعكس على الواقع الدولي بحيث ظهرت أوجه النقص والقصور التي حالت دون تحريك العقوبات الدولية الصادرة بحق بعض الدول المهددة للسلام والأمن الدوليين.

¹محمد صادق إسماعيل، مرجع سابق، ص 39.

²Harald VON RIEKHOFF , Op. Cit, p 208.

إن الانقسامات الحاصلة بين الدول الكبرى كان لها الأثر الكبير على فعالية نظام الأمن الجماعي، حيث إن العمل في تطبيق أسس النظام الجماعي يعرقله حق هذه الدول الكبرى في الاعتراض «الفيتو»، ويعتبر هذا الحق كافياً للحيلولة دون صدور قرار قد يكون منافياً أو يهدد مصالح الدول الكبرى، وذلك لأن نظام الأمن الجماعي من أهم دعوماته الأساسية ضرورة تعاون الدول الكبرى فيما بينها بهدف استتباب الأمن والسلم الدوليين، وهذا التعاون والوفاق له الأثر الجوهري على تطبيق وإعمال نظام الأمن الجماعي، وأن عدم وضع هذا النظام الوسيلة الأمثل لتحقيق مصالحها وأمنها الخاص، حيث إن هذا التغيير المصلي للدول الكبرى يؤثر على صيغة القرارات الداعمة لنظام الأمن الجماعي الصادرة من مجلس الأمن، المسؤول الرئيسي عن تطبيق وإعمال نظام الأمن الجماعي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إن عجز الأمم المتحدة عن تطبيق نظام الأمن الجماعي هو ما دفعها لابتكار نظام جديد لمواجهة الأزمات والصراعات المسلحة، أطلق عليه «عمليات حفظ السلام»، وهي تدابير اتخذتها الأمم المتحدة في محاولة تهدئة الصراعات والنزاعات السياسية الحادة. ومن ثم فإن نظام الأمن الجماعي يبقى مهدداً بغض النظر عن مفاهيمه النظرية التي حرصت هيئة الأمم المتحدة على تبنيها من خلال ميثاقها بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، لأن غياب السلطة الدولية الرادعة من جهة ومصالح الدول الكبرى المتزايدة من جهة أخرى هما اللذان مازالا يؤثران على حركة تطوير آليات نظام الأمن الجماعي.¹

¹ محمد صادق إسماعيل، مرجع سابق، ص ص 41-42.

المطلب الثاني: التمييز بين نظام الأمن الجماعي والأنشطة العسكرية التي تقوم بها المنظمات الدولية

لم تعد الدول كما في السابق هي الفاعل الوحيد في المجتمع الدولي والمحرك الرئيسي لمجرى العلاقات الدولية، بل ظهر فاعل آخر إلى جانب الدول تشاركها في رسم خريطة العالم في جميع النواحي ألا وهي المنظمات الدولية خصوصا بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية بعد حادثة الكونت فولك برنادوت Folke BERNADOTTE سنة 1948، حتى الممارسات المسلحة والعمليات العسكرية لم تعد حكرا على الدول كما في السابق، فقد يحصل أن تقوم المنظمات الدولية بأنشطة عسكرية تأخذ صورا وأشكالا متنوعة، كالدفاع الجماعي، الأمن الجماعي وعمليات حفظ السلام. ويعني الدفاع الجماعي صد عدوان أو ردع دولة معتدية؛ أما الأمن الجماعي فيعني ردع أو دحر اعتداء محتمل أو فعلي من عضو في المنظمة المعنية ضد عضو آخر، في حين أن عملية حفظ السلام، تقليديا، هي عملية محايدة بين عدوين تستخدم العنف في أضيق حدود لمنع العنف بينهما أو الحد منه، وهدفها النهائي تيسير التسوية السلمية لنزاعهما.

لتوضيح الصورة أكثر بخصوص نظام الأمن الجماعي، سنقوم بتمييزه عن تلك الأنشطة العسكرية الدولية التي قد تتشابه معه من حيث الشكل، كونها تعتبر كذلك أنشطة أو عمليات عسكرية تتشارك فيها مجموعة من الدول، إلا أنها من حيث المضمون والهدف يمكن أن تختلف عنه. وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال التمييز بين نظام الأمن الجماعي والدفاع الجماعي (الفرع الأول) والتمييز بين نظام الأمن الجماعي وعمليات حفظ السلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التمييز بين نظام الأمن الجماعي والدفاع الجماعي

يعتبر كل من الأمن الجماعي الدولي والدفاع الشرعي الجماعي الدولي عبارة عن نظامين دوليين يستندان على استخدام القوة العسكرية لصد أي عدوان، هذا التشابه بينهما نتج عنه لبس وخطب بينهما لدى الكثيرين، إلى درجة أنه في نظرهم الغاية أو الهدف من إنشاء بعض المنظمات الدولية الإقليمية هو تطبيق نظام الأمن الجماعي، في حين أن الدول أنشأتها وأسسها لممارسة حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي الجماعي، وهذا ما يمكن أن يستشف من خلال النصوص والمواثيق المنشئة لها.

بالرغم من أن الهدف الأساسي الذي يسعى كلا النظامين - الأمن الجماعي والدفاع الشرعي الجماعي - لتحقيقه هو صد ورد أي عدوان يمثل انتهاكا للشرعية الدولية وكذا الحق الطبيعي للدول في ضمان سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، إلا أنه توجد عدة اختلافات بينهما:

أولاً: وجود عدو محدد ومعين سلفاً

عندما تستشعر مجموعة من الدول وجود عدو مشترك يتربص بها ويشكل مصدر تهديد لسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، فإنها تلجأ إلى التكتل في منظمة إقليمية بهدف تعزيز قدراتها العسكرية والدفاعية لمواجهة، فالدولة غالباً ما تجد نفسها أمام خيارات ثلاثة، فإما أن تزيد وتعزز من قدراتها وقوتها العسكرية الدفاعية الذاتية بالاعتماد على إمكانياتها الخاصة، أو أن تضيف إلى قوتها قوة دول أو دولة أخرى، وإما أن تعمل على ألا يضاعف غيرها من الدول من قوته، وعادة ما تفضل الدول الأسلوب الثاني فتزيد من قوتها بإضافة قوة دولة أو دول أخرى إلى قوتها من خلال التحالف، لأنه من خلال هذا الأسلوب تحقق الدولة أمرين، الأول تكسب تعاون الدول المتحالفة معها وبالتالي تجنب الأخطار التي تواجهها من هذه الدول، أما الأمر الثاني أن اعتمادها على قوتها الذاتية سيرهق كاهل اقتصادياتها إذا اعتمدت على قدراتها الذاتية؛ معنى ذلك أن منظمات الدفاع الجماعي الدولي تقوم على مجابهة عدو محدد يكون خارجها باعتباره مصدر التهديد المشترك. لعل من أمثلة الواقع الدولي التي جسدت الدفاع الجماعي الدولي

تلك الأحلاف العسكرية التقليدية التي أسست بهدف التعاون الدولي الجماعي للحد من التهديدات الآتية من خارج هذه المنظمات، فمنظمة حلف شمال الأطلسي أسست للدفاع الجماعي ضد المد والزحف الشيوعي الممثل في الكتلة السوفيتية بوصفها عدوا صريحا، وبالمقابل أسست منظمة حلف وارسو كذلك للدفاع الجماعي ضد عدو محدد هو الكتلة الغربية الرأسمالية.¹

على العكس من نظام الدفاع الشرعي الدولي الجماعي، فإن نظام الأمن الجماعي لا يقوم على استهداف أو مواجهة عدو محدد بذاته مسبقا، وإنما يستهدف تلك التصرفات والسلوكيات الدولية التي ينطبق عليها وصف العدوان أو حتى تلك التي يستشف من خلالها نية العدوان، من ذلك مثلا الاعتداء على السلامة الإقليمية لدولة ما أو امتلاك وحتى محاولة امتلاك سلاح محظور دوليا. إن نظام الأمن الجماعي وجد من أجل التصدي ورد أي اعتداء أو تهديد للسلم والأمن الدوليين، وعلى هذا الأساس فإنه يتخذ موقفا وسطا بين جميع أعضاء المجتمع الدولي فيتعامل معهم بموضوعية تامة، فكل فرد من أفراد المجتمع الدولي لا يمكن له الخروج عن الوصف التالي، فإما أن يكون معتديا، ضحية عدوان أو مساهما ومتعاوننا في حفظ السلم والأمن الدوليين.²

إن مسألة تحديد عدو مفترض مسبقا كأحد أسباب التمييز بين أعمال الأمن الجماعي وأعمال الدفاع الشرعي الجماعي له تأثير مباشر على وحدة وتماسك المنظمة الدولية وعلاقتها بأعضائها وكذا علاقة الأعضاء فيما بينهم، سواء في إطار الأمن الجماعي أو في إطار الدفاع الشرعي الجماعي. إن تكتل مجموعة من الدول في إطار منظمة أو اتفاق دولي لمواجهة عدو مشترك معين ومحدد مسبقا يمثل تهديدا للمجموعة ككل، يخلق نوعا من التقارب في الرؤى وبالتالي تتقاطع المصالح، وهنا لن يكون هناك مشكل في تعبئة المجموعة وتوحيدها ضد تلك الجهة التي تشكل كما قلنا عدوا مشتركا، على العكس من نظام الأمن الجماعي، فمجرد استصدار قرار من مجلس الأمن الدولي

¹ بوزنادة معمر، مرجع سابق، ص 106-107.

² Paul Francis DIHEL and Joseph LEPCOLD, Regional Conflict Management, Rowman and Littlefield Publishers, USA, 2003, p 43.

لأجل مباشرة عملية من عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار الأمن الجماعي الدولي يستغرق وقتا كبيرا جدا هذا إن لم يكفل الموضوع بالفشل بسبب تضارب الرؤى والمصالح بين أعضاء مجلس الأمن الدولي خصوصا إذا ما لجأت إحدى الدول دائمة العضوية لاستخدام حق النقض «الفيتو» ما من شأنه إلغاء العملية كلية حتى في حالة وجود انتهاك صارخ للسلم والأمن الدوليين والأمثلة الدولية على ذلك لا تعد ولا تحصى¹.

ثانيا: من حيث نطاق التطبيق

أنشئت منظمة الأمم المتحدة كي تكون منظمة عالمية تجمع كل دول العالم، وتهدف إلى العمل بدون هوادة بما يكفل رقي وإزهار البشرية جمعاء والذود بها عن كل ما يؤدي إلى نشوب النزاعات والصراعات الدولية؛ وعلى اعتبار أنها منظمة عالمية - منظمة الأمم المتحدة - تضم في عضويتها أغلب دول العالم إن لم نقل كلها، فعلى جميع الدول سواء أكانت عضوا أو غير عضو أن تلتزم في سلوكياتها وعلاقاتها الدولية بما يكفل تجسيد مقاصدها - الأمم المتحدة - خصوصا فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين،² من هنا فإن نظام الأمن الجماعي الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة يجد مجال تطبيقه في كافة أنحاء العالم، ويلزم جميع الدول سواء أكانت عضوا أو غير عضو في منظمة الأمم المتحدة، بمعنى أن أي دولة ينطبق عليها وصف الدولة المعتدية ستواجه تلك الإجراءات الردعية التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة بمناسبة تطبيق نظام الأمن الجماعي، وفي نفس الوقت أي دولة تكون ضحية عدوان ما يمكنها أن تستفيد من إجراءات الحماية التي يكفلها ذات النظام؛ غير أنه وعلى العكس من نظام الأمن الجماعي، فإن نظام الدفاع الشرعي الجماعي ينحصر فقط في تحقيق الأمن الفردي أو الجماعي لمجموعة من الدول الأعضاء في منظمة دفاع أو تربطها اتفاقية دفاع مشترك دون سواها من الدول التي

¹ Paul Francis DIHEL and Joseph LEFGOLD, Op.Cit, p 48.

² تنص المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثانية على: « للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35،». كذلك تنص المادة 35 من الميثاق في فقرتها الثانية على: « لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق ».

تكون خارج هذا التجمع أو الاتفاق الدولي، بمعنى أنه يكون موجها ضد دولة أو دول خارج هذا الكيان. إن نظام الدفاع الشرعي الدولي الجماعي يقتصر مجال تطبيقه على شؤون الدفاع فقط، حيث يتم تفعيله في حال قيام خطر أو وقوع هجوم مسلح للبدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة، والتي يجب أن تتناسب مع حجم ونوع العدوان تينتهي بزواله، أما نظام الأمن الجماعي فمجال تطبيقه واسع لا يحد منه سوى القيد المتمثل في موافقة مجلس الأمن الدولي على ما يقوم به في مجال أعمال القمع، حيث تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على: « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ».¹

ثالثا: من حيث تحديد صور العدوان وحدود التعامل معه

إن مسألة التمييز بين الأمن الجماعي والدفاع الشرعي الدولي الجماعي هي ممارسة نظرية لا تتطابق دائما مع واقع العلاقات الدولية، نظرا للتداخل الذي يمكن أن يحصل بين المفهومين في الممارسة الدولية. من الناحية النظرية، فإن نظام الأمن الجماعي هو مجموعة من الإجراءات التي تتخذها المجموعة الدولية تحت سلطة مجلس الأمن الدولي من أجل استتباب والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، غير أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر المرجع الرئيسي الذي يستند عليه في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين، والذي جاء تحت عنوان « فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان»، يحمل في طياته الكثير من الغموض الذي يمكن أن يضع مجلس الأمن الدولي في حالة التباس من أمره، إذ أنه لم يحدد ويفصل في نوع الأفعال والسلوكيات التي تشكل تعديا على السلم والأمن الدوليين أو حتى تهديده وحتى المدة الزمنية التي يمكن أن تستغرقها عمليات الأمن الجماعي، بل ترك الأمر مبهما وقابلا لجميع التأويلات والتفسيرات التي يمكن أن تخرجها من إطار الموضوعية إلى

¹بوزنادة معمر، مرجع سابق، ص 98-99.

إطار الذاتية بما يخدم مصالح حيوية خاصة لأطراف ما تحت إطار الشرعية الدولية، إن هذا الغموض الذي يكتنف الفصل السابع من شأنه أن يدفع بمجلس الأمن الدولي أثناء ممارسته لصلاحياته للوقوع في المحذور من خلال الإجراءات المتخذة، والتي هي في الأصل مباحة، ولكن في ظل الغموض الحاصل يمكن أن تتحول إلى أفعال غير مشروعة وربما تخضع لأهواء بعض الأطراف لتكيف الأمور كما تراه مناسباً لمصالحها الحيوية، بغض النظر عن السعي الحقيقي لحماية الشرعية الدولية من جميع صور الانتهاك، لدرجة أنه تم اللجوء لتفعيل نظام الأمن الجماعي ضد بعض الدول لمجرد الشك فقط أنها تمتلك أسلحة للدمار الشامل وتم تكييف الأمر على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين.

بالرغم من وجود تعريف ملزم ومتفق عليه للعدوان إلا أن بعض الدول تقرر بنفسها الوقائع التي تمثل عدواناً، وبطبيعة الحال فإن المرجع أو المعيار الذي تستند عليه هنا هو تغليب مصالحها الخاصة، حتى وإن افترضنا وجود اتفاق بين كل أعضاء منظمة الأمم المتحدة وخصوصاً الأعضاء الدائمون بمجلس الأمن الدولي - على اعتبار أنه هو صاحب الاختصاص الأصيل في تفعيل نظام الأمن الجماعي - على وصف فعل أو سلوك دولي ما بأنه عدوان، وكان هناك كذلك إجماع على تحديد المعتدي، حتماً سيكون هناك اختلاف حول طبيعة إجراءات الأمن الجماعي الواجب اتخاذها ضد المعتدي. وستزداد الأمور تعقيداً إذا ما كان الضحية والمعتدي عضوين في المنظمة، فاستخدام القوة أو التهديد بها في صراع بين عضوين في منظمة الأمن الجماعي سيؤدي حتماً إلى تشكيل كتل وتحالفات متعارضة، واختلاف كبير بين الأعضاء في شأن تحديد المعتدي والضحية، وفي شأن المبادئ والأعراف التي ينبغي للمنظمة الدفاع عنها ولو على حساب مبادئ وأعراف أخرى تقرها المنظمة، فمن جهة الدول ملزمة بحماية السيادة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل الأعضاء، وكذا بالدفاع عن أعراف ومبادئ دولية أخرى تقرها المنظمة مثل حماية حقوق الإنسان والعمل على ترقيتها، ومن جهة أخرى عدم الأخذ بتبريرات المعتدي لعدوانه، هذا حتماً ما سيخلق صراعاً داخل المنظمة مما يؤثر سلباً على تماسكها ووحدتها، ومن الممكن أن ينقسم الأعضاء إلى مجموعتين، تتبنى كل مجموعة رأياً مختلفاً عن رأي المجموعة الأخرى، فبينما يدعو بعض الأعضاء إلى

تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في المنظمة، يعترض آخرون على ذلك، والأدهى في الأمر أن كل طرف يبني موقفه على أعراف ومبادئ تقرها نفس المنظمة. إن هذه الانتقائية في اختيار الحالات التي تطبق فيها إجراءات الأمن الجماعي تعني أن تبرير تطبيق تلك الإجراءات لا يتوقف على مجرد الرغبة في حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال حماية السيادة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها والتصدي للدول المعتدية فقط، بل من الممكن أن يتطلب درجة معينة من توازن القوى داخل المنظمة، فتطبق تلك الإجراءات تحت ضغط أقوى أعضائها الذي يمكن أن تتوقف عليه إدارة النزاع، أو التزامها أعرافا ومبادئ معينة، تطبق بإجماع أعضائها على طبيعة العدوان أو التهديد، وكيفية الرد عليه، كل هذا من شأنه التأثير سلبا على فعالية المنظمة في التصدي للمعتدين وردعهم وكذا إثارة شكوك أعضاء المنظمة الضعفاء في مدى فعاليتها والتزامها بحمايتهم.¹

بالنسبة للدفاع الشرعي الجماعي فإن الأمر لحد ما يتسم بنوع من الوضوح مقارنة بالأمن الجماعي، حيث أحاطت المادة 51 من الميثاق ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي بمجموعة من الشروط الواجب توافرها في فعل العدوان وفعل الدفاع الواجب، إذا ما تم تخطيها وتجاوزها يتحول الفعل من المباح إلى المحظور، من ذلك مثلا أن فعل الدفاع يتوقف عند حدود رد أو صد فعل العدوان أو الهجوم المسلح. إن الدفاع الشرعي الجماعي يركز على مجموعة من المبادئ والأهداف مرتبة من حيث الأهمية ترتيبا واضحا، أهمها الدفاع عن الجماعة ضد العدو الخارجي المحدد سلفا، فهذا الترتيب الواضح للمبادئ لا يدع المجال أمام اختلاف الدول الأعضاء في طريقة التصدي والتعامل مع أي اعتداء أو محاولة ذلك على المجموعة ككل أو أحد أعضائها.²

حتى وإن حصل هناك اختلاف بين أعضاء منظمة ما في إطار الدفاع الشرعي الجماعي، فإن نطاق هذا الاختلاف والجدل أضيق من نطاق الاختلاف والجدل في

¹Ines Claude .Jr, Op.Cit, p 37.

² Samaan Boutrous FARAJALLAH, « Le conseil de coopération des Etats Arabes du Golfe », collected courses of the HAGUE academy of International Law, Tome 228 de la collection, Martinus Nijhoff Publishers, 1992, p 129.

منظمة الأمن الجماعي، حيث ربما يختلف الأعضاء ويتجادلون في أولوية الالتزام بالأعراف والمبادئ المختلفة التي يتوقعون أن تحتكم المنظمة لها في حال وجود خطر يهددها سواء أكان خارجيا أو في حال ما هاجم أحد الأعضاء عضوا آخر، وثبت أن ما قام به هذا العضو هو انتهاك للشرعية الدولية.¹

رابعاً: من حيث إخطار وإشراف مجلس الأمن الدولي

يختلف نظام الدفاع الشرعي الجماعي عن نظام الأمن الجماعي من ناحية إخطار مجلس الأمن الدولي بالإجراءات المتخذة، فالدول التي تستخدم القوة المسلحة دفاعاً عن النفس تقوم بإخطار مجلس الأمن الدولي بما اتخذته من إجراءات بعد قيامها بها، أي أن الإخطار يكون لاحقاً للعمل أو موازياً له، وقد كفل ميثاق الأمم المتحدة للدول حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها سواء بصورة فردية أو جماعية إذا ما كانت ضحية لعدوان أو هجوم مسلح من طرف دولة أو دول أخرى، وذلك إلى غاية أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات والتدابير الواجبة لحفظ السلم والأمن الدولي، كما أن التدابير التي سبق أن اتخذتها الدول استعمالاً لاحقاً في الدفاع الشرعي عن النفس يجب تبليغها فوراً إلى مجلس الأمن، وإضافة إلى تلك التدابير والإجراءات التي سبق أن اتخذتها الدول يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ في أي وقت ما يراه مناسباً وضرورياً من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، وهذا كله بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق.²

¹ Samaan Boutrous FARAJALLAH, Op.Cit, p 130.

² تنص المادة 51 من الميثاق على: « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لاحقاً للدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.»

إن السماح للدول المبادرة بممارسة حقها في الدفاع الشرعي الجماعي، ومن ثم إخطار مجلس الأمن الدولي، راجع إلى حساسية وخصوصية الموقف، حيث إن تفعيل حق الدفاع الشرعي سواء الفردي أو الجماعي مرتبط أساساً بوجود عدوان أو هجوم مسلح يكون حالاً أو وشيك الوقوع، مما يفرض على الدول التجاوب والتعامل معه بسرعة، الأمر الذي لا يدع مجالاً أو فسحة زمنية لإخطار مجلس الأمن الدولي، كما أن انخراط مجموعة من الدول في الدفاع الشرعي الدولي الجماعي مفاده أنها هيأت نفسها وأعدت العدة مسبقاً للتعامل مع أي عدوان محتمل يترصد بها، وهذا ما يفتقر له نظام الأمن الجماعي، إذ أن مجلس الأمن الدولي، قبل القيام بأية مبادرة في هذا الإطار، عليه أن يعمل أولاً على حشد القوة العسكرية التي يجب أن توفرها له الدول، وبطبيعة الحال فإن هذه المسألة تأخذ وقتاً في إقناع الدول للانخراط في العملية، في ظل تعارض المواقف الدولية، كما أشرنا لذلك سابقاً، وبعد ذلك الدخول في مفاوضات مع هذه الدول لتحديد مقدار المساهمة ونوعها في العملية، إلى غير ذلك من الصعوبات والعراقيل التي يمكن أن تكتنف العملية، هذا إن لم يتم إلغاؤها بسبب استخدام حق النقض «الفيتو» من طرف الدول دائمة العضوية، كما أن تكتل الدول في إطار منظمة للدفاع الشرعي الجماعي، سببه هو الشعور مسبقاً بوجود عدوان محتمل نتيجة لعدة معطيات تبرز على مستوى العلاقات الدولية، من ذلك مثلاً أن حلف وارسو كمنظمة دفاع جماعي، جاءت كرد على إنشاء حلف الناتو، الذي هو بدوره أنشئ للتصدي للمعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي آنذاك.

إن إخطار الدول لمجلس الأمن الدولي بعد قيامها باستخدام القوة المسلحة في إطار الدفاع الشرعي الجماعي في الغالب الغرض منه هو إضفاء الشرعية على ما قامت به. أما الممارسة الدولية لنظام الأمن الجماعي فهي مقيدة في هذا المجال بإخطار مجلس الأمن الدولي بما تقوم به من أعمال أو ما تنوي القيام به، ولذلك فهي ملزمة بإخطار مجلس الأمن الدولي في جميع مراحل العملية سواء قبل أو بعد اتخاذ العمل الجماعي، حيث تنص المادة 39 من الميثاق على: « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد

للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه». بالنسبة للعمليات التي تقع في إطار نظام الأمن الجماعي لا بد أن تخضع للإشراف التام لمجلس الأمن الدولي في جميع مراحلها من بداية التخطيط، التنفيذ والانتهاج منها، لأن مجلس الأمن الدولي هو صاحب الاختصاص الأصلي في المسائل المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فهو من يقرر إذا ما كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما، وهو من يقرر كذلك الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذاها بما يتناسب مع الموقف.¹

الفرع الثاني: التمييز بين نظام الأمن الجماعي وعمليات حفظ السلام

على غرار نظام الأمن الجماعي، تعتبر عمليات حفظ السلام إحدى الآليات التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة من أجل تحقيق مقاصدها ومبادئها التي جاء بها ميثاقها، خصوصا تلك المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين. لم تستطع الدول الكبرى في بداية إنشاء الأمم المتحدة التوصل لاتفاق حول التدابير الأساسية لإنشاء قوة عسكرية دولية فعالة، توضع تحت تصرف مجلس الأمن الدولي - باعتباره صاحب الاختصاص الأساسي في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين -، يستطيع استخدامها من أجل صد عدوان ما قد تتعرض له إحدى الدول، وهذا ما انعكس سلبا على أدائه لذلك لم يتمكن من القيام بدور إيجابي في تطبيق نظام الأمن الجماعي، الذي أرسى الميثاق دعائمه وأكد على أهميته في مواجهة كل الأعمال والتصرفات التي تشكل انتهاكا للشرعية الدولية، ومما زاد الأمور تعقيدا إساءة استخدام حق النقض «الفيتو» من طرف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي.²

¹Samaan Boutrous FARAJALLAH, Op.Cit, p 132.

² ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985، ص 306.

من أجل إيجاد حل لحالة الشلل والإخفاق التي عرفها مجلس الأمن الدولي بسبب استعمال حق النقض، وفي سبيل مواجهة تلك التهديدات المتنامية للسلم والأمن الدوليين، اتفقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تحل الجمعية العامة محل مجلس الأمن الدولي، من خلال تمكينها من التصدي للحالات التي تشمل على تهديد للسلم والأمن الدوليين، في حال فشل مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات الضرورية لأي سبب كان، فكان قرار «الاتحاد من أجل السلام» ليعطي دورا جديدا للجمعية العامة في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد كان مضمون هذا القرار هو حث كل دولة عضو في الأمم المتحدة أن تحتفظ بجزء من قواتها المسلحة يكون جاهزا للاستخدام عند الضرورة.¹

بفضل هذا القرار كان للجمعية العامة للأمم المتحدة دور فعال في تهدئة الأوضاع في الكثير من النزاعات الدولية المسلحة، حيث أخذت على عاتقها مسؤولية تشكيل قوات طوارئ دولية وإرسالها لمسرح العمليات لفصل المتحاربين ومراقبة إطلاق النار والمساعدة على عودة الأمور لحالتها الطبيعية. ومن الأمثلة الدولية على ذلك كانت البداية مع الأزمة الكورية سنة 1950، التي رأى قرار «آشسون» النور بسببها، ثم تكرر استخدام هذه القوات في الكثير من الأزمات الدولية، من ذلك سنة 1956 عند وقوع العدوان الثلاثي على مصر، والمفارقة العجيبة أن الذي شارك فيه دولتان عضوان في مجلس الأمن هما فرنسا وبريطانيا، اللتان من المفروض بصفتهما هذه وجب أن تكونا راعيتين للسلم والأمن الدوليين. كما تم استخدام هذه القوات في أزمة الكونغو 1963 وفي قبرص حيث توجد بها منذ 1964.

انعكس التطور الحاصل في دور الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين على تلك الإجراءات المتخذة في هذا المجال، حيث تحولت الإجراءات الإكراهية والقمعية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق إلى عمليات لحفظ

¹ Evelyne LAGRANGE, La representation institutionnelle dans l'ordre international : Une contribution à la théorie de la personnalité morale des organisations internationales, Kluwer Law International, Netherland, 2002, p 327.

السلام، وهي عمليات تتوسط بطبيعتها بين أعمال القمع وتدابير الحل السلمي للمنازعات الدولية، كما أن أخذ الجمعية العامة لزام المبادرة في تسوية النزاعات المسلحة الدولية هو تأكيد ضمني من طرف المجتمع الدولي على أحقيتها في ذلك إلى جانب مجلس الأمن الدولي، خصوصا في حالة الاستخدام التعسفي للفييتو الذي تستعمله صاحبة هذا الحق.¹

امتد التطور الحاصل في حفظ السلم والأمن الدوليين ليمس أيضا المنظمات الدولية الإقليمية التي قامت ببعض الممارسات في هذا المجال، وتجدر الإشارة إلى أن عمليات حفظ السلام الإقليمية لا تختلف في جوهرها عن مثيلتها في الأمم المتحدة، إذ أن المنظمات الإقليمية مثلها مثل الأمم المتحدة خصوصا أنها تنشط تحت رقابة مجلس الأمن الدولي، كما أنها لا تملك قوات دائمة لهذه الغاية، بل تعمل في تشكيلها حسب الظروف والمواقف التي تتطلب ذلك، وشأنها شأن الأمم المتحدة من ناحية القواعد التي تطبق على كل منهما، فكلاهما يتحدد إطارها من خلال الاتفاقيات التي تعقد بين الدول المعنية والمنظمة، كما تختلف عن بعضها من ناحية تشكيل القوات التي تساهم في عمليات حفظ السلام، فهي في المجال الإقليمي تقتصر على مجموعة من الدول الأعضاء، بينما في مجال الأمم المتحدة تساهم فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، سواء أكانت هذه الدول الأعضاء في منظمات إقليمية أم لم تكن.²

إن مسألة الإشراف على عمليات حفظ السلام التي تقوم بها المنظمات الدولية الإقليمية أثارت خلافا كبيرا، إلى جانب علاقة المنظمة الإقليمية بالأمم المتحدة وما إذا كانت تدخل في إطار العلاقة التي حددها ميثاق الأمم المتحدة والتي جعل الإشراف عليها موكولا لمجلس الأمن، أم هي علاقة جديدة تسمح بأن يكون الإشراف فيها للجمعية العامة، فيرى البعض أن عمليات حفظ السلام طالما لم يتم اعتبارها من أعمال القمع فلا مانع من أن تأذن الجمعية العامة للمنظمات الإقليمية بإنشائها واستخدامها.³

¹ Evelyne LAGRANGE, Op.Cit, p 328.

² Odette GERTUDE EHSAN, La subsidiarité dans le maintien de la paix et de la sécurité en Afrique : Analyse de la relation entre le conseil de sécurité des Nations Unies et le conseil de sécurité de l'Union Africaine, Editions Publibook, France, 2015, Pp 22-24.

³ ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 307.

تتفق عمليات حفظ السلام مع نظام الأمن الجماعي الدولي في كون الاثنين يمثلان إجراءين أو نشاطين عسكريين تلجأ لهما سواء منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية تحت إشراف مجلس الأمن الدولي بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، غير أن عملية حفظ السلام تتضمن نشر قوات عسكرية محايدة خفيفة التسليح بموافقة الدولة أو الدول المضيفة للفصل بين القوات المتحاربة.¹

وعلى الرغم من أن كلا من عمليات الأمن الجماعي وعمليات حفظ السلام الدولية تشتركان في كونهما عبارة عن قوات تابعة للأمم المتحدة وتهدفان إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، غير أنهما يختلفان من الجوانب التالية:

أولاً: من حيث حجم القوات والجهة المسؤولة عنها

في الوقت الذي يسعى مجلس الأمن الدولي في إطار عمليات الأمن الجماعي لحشد أكبر قوة عسكرية من حيث العدة والتعداد، فإن عمليات حفظ السلام تقوم بها قوات أقل بكثير من تلك المطلوبة في عمليات الأمن الجماعي من حيث عدد الأفراد ومن حيث التسليح، حيث إنها لا تتسلح إلا بأسلحة خفيفة، فتاريخ الأمم المتحدة يشهد أن أكبر قوة مسلحة لحفظ السلام تم حشدها هي تلك المنتشرة في البوسنة والهرسك التي كان تعدادها حوالي ستين ألف جندي،² في المقابل، مثلاً في النزاع العراقي الكويتي استعان مجلس الأمن الدولي بالقوة العسكرية لحوالي ثلاثين دولة.³

¹ Claude EMANUELLI, Les casques bleus : policiers ou combattants ?/Blue Helmets: Policemen or Combatants?, Wilson & Lafleur Ltée, Montréal, 1997, p 91.

² بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1244 الصادر بتاريخ 10 جوان 1999، تم إنشاء عملية حفظ سلام دولية تابعة للأمم المتحدة في كوسوفو أطلق عليها تسمية « بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو » UNMIK، تعمل على دعم استقلال إقليم كوسوفو حتى يحظى بحكم ذاتي مستقل، من خلال النهوض بالوظائف الإدارية المدنية للإقليم والإشراف على الانتخابات وتحقيق سيادة القانون، كما تعمل على دعم القطاع الاقتصادي وتقديم المساعدات الإنسانية، واحترام حقوق الإنسان وضمان عودة جميع اللاجئين والمهجرين إلى ديارهم.

³ Paul Francis DIHEL and Joseph LEFGOLD, Op. Cit, p 53.

تخضع قوات الأمن الجماعي لقيادة لجنة أركان الحرب في الأمم المتحدة التي تكون مسؤولة عن وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة، إذ تنص المادة 46 من الميثاق على: «الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب»، وهذا ما يجعلها قوات دائمة غير خاصة لفض نزاع بالذات،¹ في حين تخضع قوات حفظ السلام الدولية ضمناً لقيادة الأمين العام للأمم المتحدة، والذي - في حال حصول نزاع دولي - بناء على توصية من الجمعية العامة التي تستند فيها على استنتاجات وتحليل الوضع الأمني، السياسي والإنساني على أرض الواقع للبعثة التقنية التي تم إيفادها سابقاً إلى منطقة التوتر، يقدم تقريراً مفصلاً إلى مجلس الأمن حول عملية حفظ السلام مبيناً فيه الخيارات المتاحة لتشكيل قواتها من حيث حجمها وتكاليفها المالية التقديرية الأولية، كما يقوم الأمين العام كذلك بتعيين قائد للعملية يتولى إدارتها ويقدم تقاريره إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام، يعطي من خلالها صورة عامة حول العملية موضحاً فيها إنجازات العملية واحتياجاتها وظروف عملها، هذا ما يجعل عملية حفظ السلام الدولية تتميز كذلك عن عمليات الأمن الجماعي كونها مؤقتة، إذ تشكل عملية لكل حالة بذاتها وتدلل تسميتها على نزاع الذي تؤطره من ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان «UNIFIL» وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء

¹تلعب لجنة أركان الحرب دوراً هاماً في إدارة عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين من حيث إبداء المشورة والإشراف على القوات المسلحة الموضوعية تحت تصرف مجلس الأمن الدولي، تنص المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة على:

1- تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونها في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعية تحت تصرفه وقيادتها وتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعية تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4- للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا حولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

في الصحراء الغربية «MINURS» وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في الكونغو الديمقراطية «MONUSCO»¹.

ثانياً: من حيث حياد القوات المستخدمة

في الوقت الذي تحدد القوات المشاركة في عمليات الأمن الجماعي مسبقاً الجهة التي ستساندها والجهة التي ستتصدى لها في نزاع دولي ما، فإن القوات المستخدمة في عمليات حفظ السلام تأخذ موقفاً وسطاً بين أطراف النزاع، فهي غير معنية لا بتحديد الضحية من المعتدي ولا العمل على نصرته طرف على آخر، بمعنى أنها تلتزم الحياد بالإبقاء على نفس المسافة مع كل الجهات المتنازعة. موقف الحياد هذا الذي تتبناه قوات عمليات حفظ السلام منذ البداية هو ما يجعل أطراف الصراع تتقبلها وتعتبر ما تقوم به يندرج في خانة الأعمال النزيفية؛ بل تعد موافقة أطراف النزاع شرطاً أساسياً في عمل قوات حفظ السلام الدولية، إذ تنشأ عمليات حفظ السلام الدولية بموافقة أطراف النزاع الرئيسية، لأن هذا القبول يتيح لقوات حفظ السلام الدولية الحرية اللازمة في سبيل الاضطلاع بالمهام المنوطة بها. إن إبداء أطراف النزاع لموافقتها على نشر القوات المذكورة لا يعني بالضرورة أن يكون هناك إجماع في الموافقة على المستوى المحلي، لاسيما إذا كانت الأطراف الرئيسية منقسمة داخلياً أو كانت قياداتها ضعيفة، ومن ثم يكفي أن تكون الموافقة على مستوى الأطراف الرئيسية للنزاع؛ أما بالنسبة لقوات الأمن الجماعي فهي تباشر عملياتها عند استشعار مجلس الأمن الدولي وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين ولا تحتاج إلى موافقة مسبقة من الأطراف المتنازعة لأجل التدخل.²

ثالثاً: من حيث استخدام القوة العسكرية

لا تركز عمليات حفظ السلام أساساً على الاستخدام المبالغ فيه للقوة العسكرية أو الاشتباك مع الأطراف المتحاربة، فهذا يتعارض مع المبدأ الذي تستند إليه عمليات حفظ

¹ Materne PENDOUE, Le Cameroun et Les Opérations du Maintien de la Paix (OMP), LULU édition, 2016, Pp 5-6.

² محمد جبار جدوع، « دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية »، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 38، جامعة الكوفة، 2015، ص126.

السلام وهو التزام الحياد بين الأطراف، فنجاحها يتوقف إلى حد ما على مدى التزامها مبدأ عدم استخدام العنف؛ استثناء يتم تسليح هذه القوات لحماية نفسها ضد أي اعتداء محتمل من أحد أطراف النزاع، حيث يمكن لها اللجوء لاستخدام القوة المسلحة بتفويض من مجلس الأمن الدولي دفاعاً عن النفس ومن أجل توفير الحماية اللازمة لأفرادها وتمكينها من أداء المهام المنوطة بها، في إطار مبدأ استخدام القدر الأدنى من القوة اللازمة لتحقيق الدفاع عنها. إن لجوء قوات حفظ السلام الدولية لاستخدام القوة المسلحة بقدر كبير حتماً سيفقدتها تميزها عن عمليات الأمن الجماعي التي تستدعي اللجوء لاستخدام القوة العسكرية منذ البداية كوسيلة قمعية لأي عدوان.¹

رابعاً: من حيث الأهداف

إن قوات الأمن الجماعي هي قوات ردعية تعمل على ردع المعتدي وحماية المعتدى عليه، أما قوات حفظ السلام الدولية فتعمل على تهدئة الأوضاع في المناطق التي ترسل إليها، وتهيئة الظروف لحل الخلافات بين الأطراف المتنازعة عبر مراقبة وقف إطلاق النار وتقديم المساعدات الإنسانية والإشراف على الانتخابات ودعم سيادة القانون، بمعنى أنه في الوقت الذي ينحصر الهدف من وراء عمليات الأمن الجماعي في ردع الدولة المعتدية دون التطرق إلى مسببات هذا العدوان ومحاولة حل المشكل الذي أدى إلى وقوعه، فإن الغاية الأساسية لعمليات حفظ السلام هي تهدئة الأوضاع وإدارة النزاع المسلح، من خلال نشر قوات تفصل بين الأطراف المتحاربة إلى حين تتم تسوية النزاع بالطرق السلمية. وعلى الرغم من أن مجرد نشر تلك القوات لا يحل الصراع وقضاياه الجوهرية، فإنه قد يؤدي إلى الحد من الأعمال العدائية أو وقف القتال أو منع عودته، بما يخلق بيئة جيدة للمفاوضات التي ربما تؤدي بدورها إلى حل قضايا الصراع الجوهرية. فالأهداف العليا لعمليات حفظ السلام هي احتواء الصراع، وتحويله عن صورته المسلحة، وإزالة أسبابه الأساسية، ومن ثم التهيئة لبناء السلام.²

¹ Paul Francis DIHEL and Joseph LEPCOLD, Op.Cit, p54.

² محمد جبار جدوع، المرجع السابق، ص 125-126.

خامسا: من حيث الأسلوب

إن عمليات الأمن الجماعي وعمليات حفظ السلام إن كانت من حيث الظاهر لا تثير إشكالا، إلا أنها من حيث طريقة وأسلوب التعامل مع النزاع الدولي هي محل جدل كبير، فقرارات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام الدولية، من خلال نشر قوات محايدة غير مقاتلة وصغيرة نسبيا في نزاع دولي مسلح بهدف حله سلميا، لا يثير جدلا كذلك الجدل الذي تثيره قراراتها في إطار عمليات الأمن الجماعي التي تنطوي على، أولا، حكم مسبق فيما يخص النزاع الدولي من خلال تحديد أطرافه مسبقا، سواء أعلق الأمر بالدولة المعتدى عليها أو الدولة المعتدية، واتخاذ موقف يدين هذه الأخيرة صراحة ويدعم ضحية العدوان، ثانيا، استخدام القوة العسكرية للدفاع عن تلك الضحية والعودة بالوضع إلى ما كان عليه قبل العدوان. من هنا يمكن القول إن عمليات الأمن الجماعي وحفظ السلام يمثلان أسلوبين مختلفين تماما لإدارة النزاع الدولي، فإجراءات الأمن الجماعي تهدف إلى فرض السلام بالقوة دون البحث في مسببات النزاع وحلها من الأساس، هذا ما يجعل تسوية النزاع أمرا هشا ومؤقتا، في حين تسعى عمليات حفظ السلام لتهيئة جميع الظروف المحيطة بالنزاع من إيجاد تسوية وحل سلمي في سبيل إيجاد حل جذري للنزاع أو على الأقل أن يدوم مداه لفترة أطول مقارنة بذلك الذي يمكن أن يحققه الأمن الجماعي. من هذا المنطلق يمكن القول إن عمليات الأمن الجماعي التي تقوم على فرض السلام بالقوة وعمليات حفظ السلام التي تنطوي على التسوية السلمية للمنازعات يعتبر أحدهما بديلا للآخر.¹

إن سبب تبني عمليات الأمن الجماعي كأسلوب لفرض السلام بالقوة هو أن ظاهرة اللجوء لاستعمال القوة أمر حتمي كونها متأصلة في الطبيعة البشرية وعرفها المجتمع الدولي منذ العصور الأولى لتكوينه، لذا وجب منعها بالقوة كذلك من دون النظر إلى الأسباب التي أدت إلى قيامها، بل يكفي التركيز على فعل العدوان كمعيار ومعلم من أجل تقسيم أطراف النزاع الدولي إلى معتدين وضحايا، ومن ثم معاقبة المعتدي لانتهاكه

¹ Ines Claude .Jr, Op.Cit, p 29.

الشرعية الدولية. إن نظام الأمن الجماعي يلزم أعضاء المجتمع الدولي بالاستعداد دائما للقتال من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين واتخاذ موقف حازم وصارم ضد كل جهة تشكل تهديدا أو انتهاكا له، فحفظ السلم والأمن الدوليين هو القيمة الوحيدة التي يسعى نظام الأمن الجماعي إلى تحقيقها والمحافظة عليها؛ أما عمليات حفظ السلام الدولي التي تنتهج أسلوب التسوية السلمية للنزاعات الدولية، فتقوم على فكرة أنه يمكن تسوية النزاعات الدولية المسلحة من خلال التخلي عن القوة وانتهاج طرق بديلة في سبيل ذلك، هذه الطرق البديلة رغم تنوعها إلا أنها تهدف إلى تهيئة بيئة النزاع تمهيدا لتغيير الوضع القائم سلميا، انطلاقا من الامتناع عن إصدار أحكام على أطراف النزاع.¹

إن إنشاء منظومة الأمم المتحدة يعتبر نقطة تحول رئيسية في تاريخ العلاقات الدولية، فقد تم تدريجيا بناء نظام قانوني حقيقي تحت رعاية الأمم المتحدة، ويقوم هذا النظام القانوني على مبدأ أساسي هو حظر استخدام القوة، وكانت النتيجة الطبيعية لهذا إقامة نظام الأمن الجماعي الذي يعتبر من أكثر الأنظمة في النظام الدولي صرامة وحزما للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بحيث لا يلقي أهمية لتبريرات وحجج أي طرف في المجتمع الدولي يبرر من خلالها اللجوء إلى القوة العسكرية في علاقته مع باقي الأطراف الأخرى، سواء أكان هذا الهدف رد عدوان أو تحقيق مكاسب ومصالح حيوية. على العكس من عمليات حفظ السلام التي أنشئت للحلول مكان نظام الأمن الجماعي عند تعطيله، بسبب الجمود الذي يمكن أن يحصل داخل مجلس الأمن الدولي، يعطي نظام الأمن الجماعي قيمة وأهمية بالغة لحماية السلم والأمن الدوليين من أي انتهاك أو حتى تهديد، حتى أنه يرقى بها إلى أعلى مستوى الالتزام الأخلاقي بل ويجعلها أولوية تسمو على تحقيق العدل وإيجاد حل جذري لأي نزاع دولي، فالمهم بالنسبة له كما أسلفنا سابقا هو إخماد وإنهاء النزاع القائم، ولعل هذا ما كان سببا رئيسيا في فشل عصبة الأمم ومن بعدها منظمة الأمم المتحدة في التعاطي والتعامل بشكل إيجابي مع الدوافع والمسائل التي تؤدي إلى نشوب العديد من النزاعات الدولية، فقد فشلت كلتا المنظمتين في إيجاد آليات وبناء مؤسسات دولية تكون بمثابة إجراءات وقائية تقوم من

¹ Paul Francis DIHEL and Joseph LEPCOLD, Op.Cit, p 45.

خلالها بإجراء نظرة معمقة في الأسباب الحقيقية المؤدية إلى الاحتكاك بين الدول، الذي ينتج عنه نشوب نزاعات دولية تأخذ منحرجا خطيرا يؤثر سلبا على السلم والأمن الدوليين.¹

في الوقت الذي تعددت الجوانب التي تميز بين عمليات الأمن الجماعي وعمليات حفظ السلام، وتجعلهما أمرين مختلفين، وأقر بعض خبراء القانون الدولي بوجود هذا التعارض، إلا أن هناك شيئا أكبر من كل ذلك يجمعهما وهو المبدأ الذي يقوم عليه وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، هذا المبدأ الذي يعتبر أحد أهم المبادئ التي أسست منظمة الأمم المتحدة لصونه والحفاظ عليه. إن الواقع الدولي أعطى صورة أخرى للعلاقة بين عمليات الأمن الجماعي و تلك الخاصة بحفظ السلام، حيث يمكن أن تكون هناك علاقة تكاملية أو حتى اندماجية، فما يهم ليس مهمة العملية على النحو المحدد في قرار إنشائها ولكن الفعالية والغاية المرجوة منها، لذلك من المهم التمييز وفقا لطبيعة العمليات، فبينما لا تتطلب عمليات حفظ السلام التقليدية عموما اللجوء لاستخدام القوة العسكرية، فإن هناك عمليات حفظ السلام التي تتطلب استخدام القوة لتنفيذ المهمة المحددة. إن نجاح عمليات الأمن الجماعي يتوقف على مدى استقرار الأوضاع واستغراقها في الزمن، وهذا لا يتأتى إلا بإدراج البدائل السلمية، فعمليات الأمن الجماعي هي إجراءات ظرفية بينما عمليات حفظ السلام قد يطول مداها وكما قلنا سابقا فقد أثبت الواقع العملي الدولي ذلك، فهناك عمليات حفظ السلام يعود قرار إنشائها إلى ستينيات أو سبعينيات القرن الماضي وهي لازالت تقوم بمهامها لحد الساعة في سبيل استقرار الأوضاع. إن الاختلاف بين عمليات الأمن الجماعي وعمليات حفظ السلام قد ضاق فعلا وأصبحت هناك علاقة تكاملية، فعموما تكون عمليات الأمن الجماعي هي الانطلاقة ليلها فيما بعد نشر لقوات حفظ السلام الدولية لضمان استمرار ما قامت به عمليات الأمن الجماعي.²

¹ Louis BALMOND, La Sécurité collective, du droit des Nations Unies au droit régional?: la sécurité collective entre légalité et défis à la légalité, Giuffré Editore, Milan, Pp 46-47.

² Louis BALMOND, Op.Cit, p 53.

الباب الثاني

استخدام القوة في العلاقات الدولية: النطاق والآليات

بالرغم من إباحة استخدام القوة لفرض الشرعية الدولية، إلا أنه كان لزاما إحاطته بمجموعة من الحدود لا يجوز تجاوزها، وتحديد الجهة المستهدفة بدقة، وإذا ما كان يجب التعامل مع الكل بنفس الصيغة والطريقة؛ حتى ضمن إقليم الدولة الواحدة التي تكون محلا لاستخدام القوة لفرض الشرعية الدولية، من طرف أعضاء المجتمع الدولي، يجب تحديد المناطق والمواقع التي يجوز استخدام القوة ضمنها، وإذا ما كان من الممكن أن يتعدى استخدام القوة نطاق الدولة إلى دولة أخرى.

كما أن مسألة إسناد الاختصاص من أجل استخدام القوة العسكرية في إطارها الشرعي - أي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين - لا تقل أهمية عن تحديد الجهة المستهدفة، لما يتسم به هذا الأمر من التداخل والتشابك لدرجة كبيرة جدا، خصوصا أن المتتبع للتطورات الحاصلة على الصعيد الدولي يلاحظ أن مسألة استعمال القوة العسكرية لم تعد حكرا على منظمة الأمم المتحدة لوحدها فقط، على اعتبار أنها الجهة الأولى المعنية بالسهر على تنفيذ وتطبيق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة خصوصا في الشق المتعلق بضمان الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بل نجد أن هناك بعض المنظمات الدولية الإقليمية تتدخل عسكريا تحت غطاء الحفاظ على الشرعية الدولية، وهذا ما يطرح التساؤل حول أحقية هذه المنظمات الإقليمية في استخدام القوة العسكرية في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين.

لأجل توضيح كل هذه المسائل وإمطة اللبس عنها، سنعالجها من خلال تبيان حدود ونطاق استخدام القوة لفرض الشرعية الدولية (الفصل الأول) وتحديد الجهات أو الهيئات المختصة باستخدام القوة لفرض الشرعية الدولية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

حدود ونطاق استخدام القوة لفرض الشرعية الدولية

إن اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية خصوصاً في إطار نظام الأمن الجماعي هو عملية تتسم بالخطورة ولها انعكاس كبير على الدولة التي تستخدم ضدها هذه القوة، حيث إن المجتمع الدولي في هذه الحالة يلجأ إلى تجميع أكبر قدر متاح من القوة العسكرية لمواجهة هذه الأخيرة، وهذا ما من شأنه إلحاق الكثير من الدمار بالدولة المستهدفة و يكون له آثار وخيمة سواء على المدى القصير أو الطويل، وعلى سبيل المثال هذا ما تعانیه العراق منذ بدايات التسعينات إلى غاية الوقت الراهن.¹

على هذا الأساس ومن هذا المنطلق لا بد لعملية استخدام القوة المسلحة لفرض الشرعية الدولية أن تكون ضمن حدود لا يجوز أن تتجاوزها، وهذا ما يطرح عدة تساؤلات، فمن جهة بالنظر إلى الدولة التي ارتكبت فعلاً يستوجب استخدام القوة ضدها هل يمكن استخدام القوة المسلحة ضدها بغض النظر عما ما كانت عضواً في الأمم المتحدة أم لا؟ ومن جانب آخر هل يمكن استخدام القوة المسلحة ضد تلك الكيانات التي لم ترق إلى مرتبة ودرجة الدول كحركات التحرر مثلاً. ومن جهة ثانية هل تعتبر كل المواقع الموجودة ضمن إقليم الدولة محل استخدام القوة لفرض الشرعية الدولية من طرف أعضاء المجتمع الدولي مدنية كانت أم عسكرية؟ أي هل هناك أماكن محددة يجوز استخدام القوة ضدها وأخرى لا؟ وبالنسبة للقواعد العسكرية لهذه الدولة والمتواجدة في إقليم دولة أخرى فهل يجوز استهدافها؟

للإجابة عن كل هذه التساؤلات، سنتطرق بداية إلى دراسة النطاق الشخصي (العيني) لاستخدام القوة (المبحث الأول) وبعد ذلك سندرس النطاق الإقليمي لاستخدام القوة (المبحث الثاني).

¹ محمد فاضل الجمالي، مأساة الخليج والهيمنة الغربية الجديدة، مكتبة المدبولي، 1992، ص 77.

المبحث الأول:

النطاق الشخصي (العيني) لاستخدام القوة

إن استخدام القوة في إطار الشرعية الدولية كما سبق ذكره يكون موجهًا أساسًا ضد تلك الدول التي انتهكت الأعراف والمواثيق الدولية من خلال ارتكابها عملاً من أعمال العدوان، أو قيامها بسلوك من شأنه التهديد أو الإخلال بالأمن والسلام الدوليين، وكذا ضد تلك الدول التي تمتنع عن تنفيذ حكم صادر من محكمة العدل الدولية؛ لكن إذا كانت هذه المسألة – أي استخدام القوة في إطار الشرعية الدولية – تعتبر مشروعة في مواجهة الدول التي تمتلك العضوية في الأمم المتحدة، فما هو شأن الدول التي لا تحوز على هذه العضوية أي هل يمكن استخدام القوة في مواجهتها على نفس النحو الذي يجوز استخدامه في مواجهة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإذا ما كان مرتكب العمل غير المشروع الذي يستوجب استخدام القوة المسلحة هو كيان لم يرق إلى مرتبة الدول، فهنا يثار التساؤل حول مدى جواز استخدام القوة ضده.

على هذا الأساس ستكون دراستنا كتحليل لفرضيات ثلاث، بداية سندرس حالة استخدام القوة ضد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك سنتكلم عن استخدام القوة ضد الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة (المطلب الثاني) وفي الأخير سنتناول مسألة استخدام القوة ضد الكيانات التي لا ترقى إلى درجة الدول (المطلب الثالث).

المطلب الأول: استخدام القوة ضد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

لقد منحت الأمم المتحدة عضويتها لمجموعة من الدول التي وقعت على الميثاق عند إنشائه، إلا أن العضوية لم تقتصر على الدول الموقعة على الميثاق عند إنشائه، بل وعلى اعتبار أن منظمة الأمم المتحدة هي منظمة دولية ذات توجه عالمي قد سمحت للدول الأخرى بالانضمام إليها، غير أن هذا الانضمام تم ضبطه سلفاً وفقاً لشروط محددة،¹ ففي هذا الشأن نصت المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة على: « الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقاً للمادة 110، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في الأول من جانفي سنة 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه ». ² إن انضمام دولة ما إلى هيئة الأمم المتحدة واكتساب عضويتها، تترتب عنه آثار قانونية تتلخص في تمتع الدولة المكتسبة للعضوية بحقوق والتزامها بواجبات.³

للإحاطة بالجوانب المتعلقة بمسألة استخدام القوة كوسيلة ردع ضد الدول الأعضاء بالأمم المتحدة سنحدد بداية تلك الشروط الواجب توافرها لدى الدول كي تكتسب صفة العضوية في منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك سنتكلم عن الأساس القانوني الذي يمكن الإستناد عليه لاستخدام القوة ضد الدول التي المكتسبة للعضوية في منظمة الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

¹ سعيد محمد أحمد باناجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987، ص55.

² المادة 03 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ المادة 04 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول: شروط العضوية في منظمة الأمم المتحدة

تقوم العضوية في الأمم المتحدة على أربعة أسس: الأول حرية الانضمام الذي يقوم على رغبة الدولة بالانضمام، والثاني عالمية العضوية، أي يحق لكل دولة أن تقدم طلبا بالانضمام، والاساس الثالث هو أن العضوية في المنظمة لا تحصل بصورة آلية بمجرد طلب من الدولة، بل يتطلب موافقة المنظمة على العضوية طبقا للإجراءات التي حددها الميثاق، وأما الأساس الرابع فهو أن العضوية في المنظمة ليس حقا دائما فقد تتعرض العضوية إلى عوارض إما تؤدي إلى الحرمان من بعض الحقوق أو إلى فقدها.¹

حددت المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة شروط اكتساب العضوية بقولها:

« 1- العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

2- قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن.»

ونستخلص من هذا النص أن هناك شروطا موضوعية وأخرى شكلية يجب توافرها كي تتمكن الدولة من اكتساب العضوية في الأمم المتحدة:²

أولاً: الشروط الموضوعية

منحت المادة 01/04 من الميثاق العضوية في الأمم المتحدة لجميع الدول المحبة للسلام، والتي تكون قادرة على تنفيذ ما تعهدت به من الالتزامات المقررة في الميثاق، وبالتالي فإن الشروط الموضوعية التي يلزم توافرها لعضوية الأمم المتحدة هي:

¹سهيل حسين القتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 139.

²بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 180.

1- أن تكون دولة ذات سيادة مستقلة في إقليمها وشعبها

إن العضوية في الأمم المتحدة تقتصر على الدول دون سواها من المنظمات والأفراد، فبالرجوع إلى أحكام القانون الدولي العام فإن القول بقيام دولة لا بد من توافر عناصر أساسية هي الإقليم، الشعب والسيادة.¹ بالنسبة لحركات التحرر فبالرغم من أنها لم ترق لمرتبة الدول إلا أنها تمكنت من الحصول على صفة مراقب داخل المنظمة، مما يمكنها من المشاركة في النقاشات المتعلقة بمشاكلها دون أن يكون لها حق التصويت على هذه القرارات والتوصيات الصادرة في هذا السياق.²

2- أن تكون الدولة محبة للسلام

وهذا ما يتفق مع الهدف الرئيسي لقيام هيئة الأمم المتحدة، حتى تصبح فيه الدولة المنظمة والتصرفات الصادرة عنها مقبولة قبل وبعد الانضمام.³ لكن ما يلاحظ على عبارة « محبة للسلام » أنها عبارة غامضة وغير محددة، فلا يعقل أو يتصور وجود دولة يمكن أن تعلن عن عدم حبها للسلام، وبالتمعن في أحكام ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا الديباجة فتعد دولا محبة للسلام الدول أو الأعضاء الأصليين المؤسسين لهذا الميثاق وهي الدول التي اشتركت ولو رمزيا ضد دول المحور في الحرب العالمية الثانية، وهو شرط سياسي يصعب وضع تعريف قانوني يفسره تفسيراً موضوعياً، وكانت بعض الوفود أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو ترى أن تعريف الدول المحبة للسلام ينصرف إلى تلك الدول التي أعلنت الحرب على دول المحور، ومع ذلك فإن العمل في الأمم المتحدة قد سار على عكس هذا الرأي، وهذا الشرط فرضته ظروف تاريخية وسياسية خاصة بالحلفاء الذين قاموا بالإعداد لإنشاء هذه المنظمة أثناء الحرب العالمية الثانية، وفي هذا الشأن قدمت العديد من الاقتراحات لحذف هذا المعيار لعدم دقته، حيث من

¹ سعيد محمد أحمد باناجة، المرجع السابق، ص 57.

² بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 181.

³ سعيد محمد أحمد باناجة، مرجع سابق، ص 57.

الصعوبة بما كان تحديد المقصود بهذا الشرط، وقد ترك الأمر للأمم المتحدة التي تتمتع
بسلطة مطلقة لتقرير ما إذا كانت الدولة الطالبة للعضوية محبة للسلام أم لا.¹

3- قبول الدولة وتبنيها لأحكام الميثاق

هذا يعتبر شرطا أساسيا وجوهريا على اعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة هو بمثابة
الاتفاقية الدولية، فانضمام الدولة لأية اتفاقية دولية معناه التزامها ببند وأحكام هذه
الأخيرة، علاوة عن كونه شرطا قانونيا وموضوعيا يتمثل في إعلان الدولة وفق
الإجراءات القانونية الداخلية قبولها للالتزامات وتعهدا بتنفيذها دونما أي تحفظ.² أي أنه
على الدولة الراغبة في الانضمام إلى الأمم المتحدة أن تقبل جميع الالتزامات التي نص
عليها الميثاق، دون قبول البعض منها ورفض ما تبقى، من خلال هذا يتم استبعاد تلك
الدول ذات الحياد القانوني الدائم في المنظمة الدولية، لأنه بحكم طبيعة نظامها هذا فإنه
يتعذر عليها تنفيذ التزاماتها الدولية المنصوص عليها في الميثاق، خصوصا ما تعلق منها
بالأمن الجماعي.³

4- أن تمتلك الدولة القدرة على تجسيد وتنفيذ الالتزامات الواردة بالميثاق

حيث يجب على الدولة أن تكون قادرة على تنفيذ ما تعهدت به من التزامات وفقا
لنصوص ميثاق الأمم المتحدة وأن تكون راغبة في ذلك،⁴ أي أن يتوافر في الدولة
المترشحة للانضمام لهيئة الأمم المتحدة من القدرة المادية ما يسمح لها بالمشاركة في
تحقيق أهداف المنظمة بصفة عامة، حيث لا يكفي أن تعرب الدولة عن قبولها للالتزامات
الواردة في الميثاق، بل يجب كذلك أن تمتلك القدرة على تنفيذ ذلك، وتقاس قدرة الدولة
بمدى إمكانياتها المادية، السياسية والعسكرية، وتجدر الإشارة أنه تم رفض عضوية

¹ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم
للنشر، الجزائر، 2006، ص192.

² جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 192.

³ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 181.

⁴ محمد سامي عبد الحميد، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1979، ص 51.

بعض الدول الصغيرة جدا كإمارة موناكو ودويلة سان مارينو لعدم امتلاكها القدرة المادية.¹

ثانيا: الشروط الشكلية

من خلال التمعن جيدا في هذه المادة 02/04 من الميثاق، يمكننا القول إن انضمام أية دولة للأمم المتحدة مرهون بموافقة الدول الكبرى، على اعتبار أنها صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي وكذا امتلاكها لحق النقض « الفيتو » الذي يمكن لها أن تستخدمه للاعتراض على انضمام دولة ما.² وسنتطرق فيما يلي لهذه الإجراءات تبعا:

1- الإجراءات أمام مجلس الأمن الدولي

تقدم الدولة الراغبة بالانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة طلبا للأمين العام للأمم المتحدة، تعلن الدولة من خلاله صراحة قبولها للالتزامات الميثاق، حيث يلتزم هذا الأخير- الأمين العام- بعرض الطلب فورا على مجلس الأمن الدولي، من هذا نستشف أن الأمين العام لا يملك سلطة تقدير توافر شروط القبول. يقوم مجلس الأمن بإحالة الطلب إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد لدراسته على ضوء المعايير التي نصت عليها المادة الرابعة من الميثاق، وهي لجنة تضم ممثلا عن كل دولة عضو في مجلس الأمن، بعد انتهاء اللجنة من عملها يقوم مجلس الأمن، بناء على تقرير لجنة قبول الأعضاء الجدد، بإحالة توصيته إلى الجمعية العامة مدعمة بملخص كامل للمناقشات. وكذلك في حالة الرفض أو التأجيل فلمجلس الأمن أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا محتويا على ملخص لكامل المناقشات التي دارت في هذا الشأن. كما تجدر الإشارة إلى أن اقتراح تأجيل المناقشة أو التصويت على قبول الأعضاء الجدد هو من المسائل الموضوعية، لذا يستلزم الموافقة بأغلبية تسعة أصوات دون اعتراض الدول الخمس الدائمة العضوية.³

¹ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 192- 193.

² سعيد محمد أحمد باناجة، مرجع سابق، ص 57.

³ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 194.

2- الإجراءات أمام الجمعية العامة

بعد صدور توصية مجلس الأمن الدولي بقبول عضوية الدولة متضمنة قبول الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية كشرط موضوعي جوهري، يتم عرض ذلك على الجمعية العامة لتصدر قرارها لكن هنا يشترط موافقة أغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين، بعد هذا تصبح الدولة عضوا اعتبارا من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة¹، طبقا لأحكام المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالتصويت في فقرتها الثانية التي تنص على إجراءات التصويت في الجمعية العامة، من بينها النظر في قبول دول جديدة في عضوية المنظمة، بناء على توصية من مجلس الأمن، حيث تنص على:

« 1 - يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة.

2- تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

3- القرارات في المسائل الأخرى - ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين - تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت «².

¹ د. سعيد محمد أحمد باناجة، مرجع سابق، ص 57.
² المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة.

تنص اللائحة الداخلية للجمعية العامة على أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال نسخة من طلب الانضمام إلى الجمعية العامة إذا ما كانت منعقدة في دوراتها العادية، أما إذا ما لم تكن في دورة انعقاد فترسل هذه النسخة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للاطلاع عليها، والإجراء العادي في هذه المسألة الذي تسير عليه الجمعية العامة أن تحيل الطلب إلى اللجنة الأولى الخاصة بالمسائل السياسية والأمن أو اللجنة السياسية الخاصة. ويجب أن تجدر الإشارة أن دراسة طلب الانضمام من طرف الجمعية العامة وتقرير ما تراه بخصوصه لا يكون إلا بناء على توصية من مجلس الأمن الدولي بقبول الدولة، حيث إنه في حال ما رأى مجلس الأمن الدولي تأجيل دراسة الطلب فيمكن للجمعية العامة إعادة الطلب إلى المجلس للدراسة مرة أخرى لإعداد توصية أو تقديم تقرير.¹

وفيما يخص مسألتني وقف العضوية وفصل العضوية فإنهما تخضعان تقريبا لنفس الإجراءات السابق ذكرها والمتعلقة بقبول الأعضاء الجدد في المنظمة، وذلك بناء على توصية من مجلس الأمن الدولي والتي تعتبر من المسائل الموضوعية، وقد بينت أحكام ميثاق الأمم المتحدة إجراءات وقف عضوية أو فصل أي عضو من أعضاء الهيئة الأممية، حيث تنص المادة الخامسة من الميثاق على إجراء وقف العضوية بالأمم المتحدة: « يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا». أما فيما يخص طريقة أو إجراء الفصل من عضوية الأمم المتحدة فتنص المادة السادسة من ذات الميثاق على: « إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن ».²

¹ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 194 – 195.

² إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 217.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لاستخدام القوة ضد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

إذا كانت مسألة إباحة استخدام القوة المسلحة ضمن إطار الأمن الجماعي من الأمور الدولية المتفق عليها، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة هو عن السند أو الأساس القانوني الذي يجيز استخدام هذه القوة ضد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد لا بد أن ننوه على أن الأمم المتحدة، باعتبارها إحدى المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، فهي تضم في عضويتها أغلب دول العالم، وعلى اعتبارها هيئة دولية عالمية تستند في عملها إلى أحكام الميثاق الذي يعتبر وثيقة قانونية دولية ملزمة للمنظمة كما تلزم الدول الأعضاء فيها، لهذا فإنها عندما تتخذ قرارا أو تقوم بعمل ما فإنها تخضع في هذا الصدد لميثاقها باعتباره الأساس القانوني لقيامها واستمرارها.¹

والبحث في هذه المسألة ليس بالعناء الكبير، فكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملتزمة بكل أحكام الميثاق، وهذا الأمر من المسلّمات ولا خلاف بشأنه، بحيث إن المبدأ العام أن كل دولة عضو في منظمة دولية عليها الالتزام بجميع أحكام الاتفاقية أو المعاهدة المنشئة لهذه المنظمة، فالقاعدة العامة التي تحكم المعاهدات والاتفاقيات الدولية هي أن المعاهدات الدولية لا تسري إلا بين أطرافها ولا تترتب آثارها إلا في مواجهتهم، سواء أكانت هذه الآثار حقوقا أو التزامات،² لذا فهي تفرض إطارا للتصرفات وقواعد السلوك لا تتجاوزها الدول المتعاقدة فيما بينها، فالمعاهدة تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء التي عليها واجب احترام العهود والالتزامات التي تتقيد بها وتنفيذها بصورة عادلة وبنية حسنة .

على هذا الأساس نقول إن آثار المعاهدة تكون ملزمة لكل الدول التي قبلت بها، كما أنها تسمو على جميع التشريعات الداخلية للدول الأعضاء فيها، هذا ما أكدته اتفاقية

¹ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 295.

² جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام: المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 119-120.

فبينما بسمو المعاهدة، وهكذا فإن احترام الدول للمعاهدات التي تبرمها هو من المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وينتج عن ما سبق ذكره عدة خصائص نذكر منها:

أولاً: النطاق الشخصي للمعاهدات

تنتج المعاهدة آثارها بين أطرافها ولا تنتقل هذه الآثار إلى الغير، بحيث لا تمنحهم حقوقاً ولا تلزمهم بالتزامات إلا برضاهم، وهذا ما دعت إليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حيث نصت المادة 26 منها على: « كل معاهدة نافذة تكون ملزمة للأطراف وعليهم تنفيذها بحسن نية ».¹ فبناء على هذا النص يلتزم الأطراف تطبيق المعاهدة بحسن نية تجسيدا لمبدأ المتعاقد عبد تعاقد *Pacta Sunt Servanda*، والنتيجة التي تترتب عن هذا أنه إذا ما أخل أحد الأطراف بتنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه وسبب بذلك ضرراً للأطراف الأخرى فإنه يمكن إثارة مسؤوليته الدولية.

إذا ما سلمنا أن المعاهدة تتسم بالقوة الملزمة فيما بين أطرافها إعمالاً لمبدأ «المتعاقد عبد تعاقد»، فالإشكال الذي يثور هنا هو ما إذا كانت المعاهدة تتمتع بالقوة الإلزامية في إطار القوانين الداخلية للدول الأعضاء فيها؛ وتعتبر مسألة سمو أحد القانونيين على الآخر من المسائل الشائكة في القانون الدولي، كما أن الإجابة عن هذا التساؤل تختلف بحسب ما إذا كانت القوانين الداخلية للدول تتبنى أفكار مدرسة ازدواجية القانونيين - الداخلي والدولي - أو تتبنى أفكار مدرسة وحدة القانونيين. هذا التساؤل أجابت عنه المادة 27 من اتفاقية فيينا للمعاهدات التي جاءت تحت عنوان القانون الداخلي واحترام المعاهدات وقد نصت على: « لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46 ». فنص المادة جاء صريحاً في هذا الصدد أي أن الدولة لا يمكن لها الاحتجاج بعدم تطبيق المعاهدة بحجة أن قانونها الوطني قد يحول دون ذلك.²

¹ فقد جاءت المادة 26 من إتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة 1969 بعنوان صريح يدل على محتواها وهو «العقد شريعة المتعاقدين».

² أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 106-113.

وقد سار القضاء الدولي على هذا النحو من قبل في العديد من القضايا التي طرحت على الصعيد الدولي وحاولت بعض الدول التحجج بقوانينها الداخلية، ففي قضية ألاباما Alabama بين إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والتي فصلت فيها عام 1871 محكمة تحكيم دولية انعقدت في جنيف، حيث احتج الأمريكيون بأن نقص القوانين الإنجليزية لا يعفي السلطات الإنجليزية من الالتزام باتباع العرف الدولي الثابت والخاص بواجبات المحايدين، ولقد أخذت المحكمة بهذا الرأي وأدانت إنجلترا. وبعدها أكدت محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي على هذا الاتجاه ، وذلك في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والنرويج والخاص بشركة الملاحة النرويجية، إذ قررت أن القانون الوطني لا يطبق إلا إذا كان يتفق مع القانون الدولي . كما أن محكمة العدل الدولية الدائمة أكدت في أكثر من قضية سيادة القانون الدولي العام . ومن ذلك الحكم الصادر في 25 ماي 1926 والخاص ببعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولونية، والذي أكدت فيه المحكمة سيادة المعاهدات على القوانين الوطنية، وذكرت أنه (من ناحية القانون الدولي العام الذي تقوم المحكمة بتطبيقه ، يعد القانون الوطني مجرد إظهار لإرادة الدولة أو نشاطها). كما أكدت في القرار الصادر في 6 سبتمبر 1930 والخاص بالمناطق الحرة أن فرنسا لا يمكن أن تستند إلى تشريعاتها الوطنية لكي تقيد من نطاق التزاماتها الدولية. أما محكمة العدل الدولية القائمة حالياً فإنها قد سارت في ذات الاتجاه ، ويتبين ذلك في العديد من الأحكام الصادرة عنها بهذا الصدد، مثل قرارها الصادر في 18 ديسمبر سنة 1951 في قضية المصائد بين بريطانيا والنرويج، والقاضي بان نفاذ تحديد البحر الإقليمي بالنسبة إلى الغير إنما يعود إلى القانون الدولي وكذلك قرارها الصادر في 27 أوت 1952 في قضية رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب والقاضي بمخالفة المراسيم المغربية الصادرة سنة 1948 للاتفاقيات السابقة المعقودة بين الولايات المتحدة والمغرب¹.

¹محمد محي الدين، ملخص لبعض القضايا الدولية المتعلقة بمسائل المسؤولية الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012/2011، ص 15.

ثانياً: النطاق الإقليمي للمعاهدة

إن الإقليم عند فقهاء القانون الدولي العام هو تلك المساحة من الأرض التي يقيم عليها شعب دولة ما، بشرط ألا تكون محل نزاع بين الدول المتاخمة، كأن يكون مغتصبا من أرض الغير، ولا يشترط في رقعة الأرض التي يتكون منها الإقليم أن يكون قطعة واحدة، بل قد تكون أجزاء منفصلة بسبب المياه كالجزر.¹

من المسلم به كقاعدة عامة أن آثار المعاهدة تمتد لتشمل جميع الإقليم الخاضع لسيادة الدولة في مجالاتها الثلاثة (البري، المائي والجوي).² وهذا ما نصت عليه صراحة اتفاقية فيينا للمعاهدات في مادتها 29 التي جاءت تحت عنوان المجال الإقليمي للمعاهدات، حيث نصت على: « ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه ». لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة مستقرة إذ من الممكن الخروج عنها باتفاق الأطراف وبالاستناد إلى أحكام المعاهدة أو الاتفاق الذي يربط بينها، كأن يجري الاتفاق على سرية المعاهدة على الإقليم القاري للدولة دون أن تمتد لتشمل الجزر التابعة لتلك الدولة، أو أن يتم استبعاد بعض أجزاء الإقليم اليابس للدولة من النطاق المكاني لسرية المعاهدة.

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجده نص صراحة على وجوب التزام الدول الأعضاء بأحكامه، حيث نصت المادة الثانية في فقرتها الثانية على: « لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق ». فميثاق الأمم المتحدة على العموم يشتمل على عدة التزامات تترتب على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة، من بين هذه الالتزامات، على سبيل المثال لا الحصر، التزام الدول بحل منازعاتها الدولية بالطرق السلمية، والالتزام بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في

¹ علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1974، ص 75.

² أحمد بلقاسم، المرجع سابق، ص 107.

العلاقات الدولية، كما أنه على الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، وما إلى ذلك من الالتزامات التي نص عليها الميثاق.¹

وربما من أهم وأبرز الالتزامات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة نجد ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الأولى وهو حفظ السلم والأمن الدوليين،² ويعتبر هذا هو الأساس الذي قامت عليه الأمم المتحدة، بل هو الهدف الرئيسي والأسمي الذي أنشئت من أجله هذه المنظمة؛ وبهذا الشكل يكون الالتزام بالمحافظة على الأمن والسلم الدوليين التزاماً على عاتق كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالمقابل فإن الدول التي يمكن أن ترتكب أعمالاً تشكل عدواناً أو تهديداً للسلم والأمن الدوليين تكون معرضة لاتخاذ التدابير اللازمة من قبل المنظمة الدولية طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق والمتعلق بالعقوبات الدولية، خصوصاً ما نصت عليه المادة 42 والمتعلقة باستخدام القوة كإجراء ردعي.

مما سبق يمكننا القول إن الأساس القانوني الذي بموجبه يمكن استخدام القوة ضد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يكمن في الميثاق بحد ذاته، والذي تضمن الواجبات التي على الدول الأعضاء أن تلتزم بها إضافة إلى العقوبات التي توقع على من يخل بهذه الالتزامات، ونعيد لنؤكد أن الأساس القانوني يكمن في الميثاق نفسه ولا تحتاج الدول أي عناية لإثبات ذلك، فالأمور واضحة دون أي لبس فيها.³

¹ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 226.

² تنص المادة 1/1 من الميثاق على: « مقاصد الأمم المتحدة هي: 1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتدرّج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها ».

³ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 227.

المطلب الثاني: استخدام القوة ضد الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة

من خلال القراءة السطحية والبسيطة لميثاق الأمم المتحدة في مجمل مواده نجد أنه أتى مخاطبا الدول الأعضاء في المنظمة فقط؛ وهذا ما نجد جليا واضحا في بداية ديباجة الميثاق، حيث استخدم صائغوه عبارة « نحن شعوب الأمم المتحدة ... »، وهذا ما نلمسه كذلك في المادة 02، حيث استعملت بكثرة عبارة «جميع أعضائها»، «أعضاء الهيئة» وما إلى ذلك من العبارات التي تشير إلى الدول صاحبة العضوية في الأمم المتحدة فقط. لكن في مقابل ذلك، فإن نص الميثاق قد اشتمل كثيرا على عبارة «الأمم» إضافة إلى عبارة «الشعوب»، وقد جاء هذا المبدأ حتى لا تكون الدول الأخرى غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة خارج الخدمة والانضباطية فيما يخص تنفيذ اختصاصات ومهام وقرارات الهيئة الأممية الأساسية، المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبأن عدم كونها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة لا يعفيها من الالتزامات المترتبة على أية دولة أخرى في هذا المجال.

ومن هنا فالتساؤل الذي يمكن أن يثار في هذا الصدد هو إذا كان جواز استخدام القوة في إطار فرض الشرعية الدولية ضد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من الأمور غير المختلف عليها، فما هو الأساس القانوني لإمكان استخدام القوة ضد الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

قبل التطرق إلى الأساس الذي يستند عليه لاستخدام القوة، يجب أولا تحديد المقصود بالدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة (الفرع الأول)، بعد تحديد هذه الجهة المستهدفة بهذه التدابير هنا يأتي دور الحديث عن الأساس القانوني لاستخدام القوة ضد الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة

إن صائغي ميثاق الأمم المتحدة من الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية قد ثبتوا بالنص الصريح حقهم والتزامهم بالميثاق الذي أصبح جزءا من القانون الدولي العام، بالتصدي لكل ما من شأنه أن يهدد الأمن والسلم الدوليين وإزالته بمختلف أساليب الحصار، المقاطعة والقوة العسكرية، كما فرضوا على جميع الدول الالتزام بمساعدتهم بذلك المسعى من خلال نص مواد كثيرة في الميثاق منها المواد 43، 84 و94، كما حرص واضعو الميثاق بعد صياغة منطوق أغراض ومقاصد الأمم المتحدة على أن يضعوا المبادئ التي يقوم عليها عمل منظمة الأمم المتحدة وتسلکها الدول الأعضاء لتحقيق الأغراض التي تضمنها الميثاق ما خفي منها وما ظهر، ولتحكم هذه المبادئ بالتالي العلاقات بين الدول وتعاملها في قضاياها فيما بينها.¹

سبقت الإشارة إلى الأحكام القانونية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بإجراءات انضمام أية دولة إلى هذه الهيئة الدولية العالمية، حيث أوضحنا أنه لكي تكتسب أية دولة صفة العضوية في منظمة الأمم المتحدة وجب توافر شروط موضوعية، من ذلك أن تكون الدولة - التي لديها الرغبة في الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة - دولة محبة للسلام، قبولها للالتزامات الواردة بالميثاق وأن تكون قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات؛ كما يجب توافر الإجراءات الواجب اتباعها من أجل الانضمام إلى المنظمة، حيث إن قبول دولة جديدة يتم بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن الدولي، بهذا تصبح الدولة يطلق عليها اسم دولة عضو في الأمم المتحدة.

إن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة هي جميع تلك الدول التي لا تتمتع بهذه العضوية، سواء لأن هذه الدول لم تتضمن من الأساس للأمم المتحدة، أو أنها كانت تتمتع بصفة العضوية ثم فقدت هذه الصفة، فكل دولة غير عضو في لحظة معينة يسري عليها وصف الدولة غير العضو،² فيمكن لإحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تخل

¹ فؤاد البياطنة، الأمم المتحدة: منظمة تبقى ونظام يرحل، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2003، ص 39-46.
² ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 228.

بأحد الالتزامات التي نص عليها الميثاق الأممي، أو أن ترتكب إحدى المخالفات مما يستوجب توقيع الجزاء عليها، وهناك علاقة طردية بين جسامه المخالفة والجزاء الواجب التوقيع عليها، ابتداء من عقوبة الحرمان من التصويت إلى الحرمان من كافة الحقوق لمدة مؤقتة إلى إمكانية الفصل النهائي من المنظمة.¹

في هذا المقام، تجدر الإشارة إلى أن فقدان العضوية في الأمم المتحدة لا ينحصر فقط في فقدان الإجماري كإجراء عقابي جزاء للدولة على إخلالها بالتزاماتها الدولية مثل ما أشرنا إليه من قبل، بل إنه يمكن للدولة كذلك أن تفقد صفة العضوية أو التخلي عنها بمحض إرادتها من خلال انسحابها الإرادي من المنظمة.

أولاً: إيقاف العضوية في الأمم المتحدة

هو إجراء عقابي تتخذه الأمم المتحدة في حق الدول الأعضاء فيها التي تخل بتلك الالتزامات الواقعة على عاتقها طبقاً لأحكام الميثاق. ومسألة إيقاف العضوية تأخذ إحدى الصورتين:

1- الحرمان من حق التصويت (الوقف الجزئي): يعتبر الحرمان من حق التصويت إجراء جزائياً مؤقتاً يقع بقوة القانون في حال ما إذا أخلت إحدى الدول بالالتزامات المالية المترتبة عليها بصفقتها عضواً في الأمم المتحدة، حيث تنص المادة 19 من الميثاق على: « لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها ». فوفقاً لهذه المادة، يجوز للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعاقب أي عضو بحرمانه من التصويت إذا ما تخلف عن تسديد اشتراكاته المالية لمدة عامين متتاليين، وتقتصر عقوبة الحرمان من التصويت من الجمعية العامة فقط دون أن يمتد لباقي فروع الأمم المتحدة. لكن يجب أن نؤكد في هذا الشأن أن الأمم المتحدة لا تلجأ

¹ سعيد محمد أحمد بانجة، مرجع سابق، ص 58.

إلى مثل هذا الإجراء العقابي إذا ما تبين لها أن مسألة امتناع الدولة عن تسديد التزاماتها المالية أمر يعود لأسباب خارجة عن إرادتها.¹

لقد حدث خلاف حول مسألة تفسير الاشتراكات المالية التي تم النص عليها في المادة 19 من الميثاق، وقد أثيرت مسألة التفسير عندما امتنعت كل من روسيا، فرنسا وبلجيكا عن دفع حصصها في نفقات قوات الطوارئ الدولية التي كانت متواجدة لأداء مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين في كل من الشرق الأوسط سنة 1956 والكونغو سنة 1960، حيث دفعت تلك الدول بأن نفقات قوات الطوارئ الدولية لا تندرج تحت بند الاشتراكات المالية، وما هي إلا عبارة عن نفقات إدارية عادية لا تنطبق عليها أحكام المادة 19 المتعلقة بمسألة الامتناع عن دفع نفقات منظمة الأمم المتحدة.²

في رأيها الاستشاري، أكدت محكمة العدل الدولية أن الاشتراكات المالية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تشمل كل نفقات المنظمة، وقالت بعدم التمييز بين النفقات الإدارية للمنظمة ونفقات قوات الطوارئ الدولية، لأنها كلها تندرج ضمن التزامات الدول اتجاه المنظمة الأممية بغية تجسيد أهدافها ومقاصدها.³

2- الإيقاف الشامل (الكلي): لقد عالجت المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة مسألة إيقاف العضوية في الأمم المتحدة بقولها: «يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا».⁴ ويستشف من محتوى هذه المادة أن عقوبة إيقاف العضوية في هذه الحالة تتجاوز الحرمان من التصويت فقط أمام الجمعية العامة دون باقي فروع وأجهزة المنظمة الأخرى، فالأمر في هذه الحالة أكبر من ذلك، حيث يتضح من نص المادة الخامسة أن إلحاق الجزاء بالدولة هنا يؤدي إلى حرمانها من

¹ ابن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 182.

² سعيد محمد أحمد بانجة، مرجع سابق، ص 58.

³ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق ببعض نفقات الأمم المتحدة (الفقرة 02 من المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة) الصادر في 20 جويلية 1962.

⁴ المادة 05 من ميثاق الأمم المتحدة.

التمتع بالحقوق والمزايا التي تترتب عن اكتساب صفة العضوية طيلة مدة الإيقاف، حيث إنه يترتب عن ذلك حرمان الدولة من عضوية فروع الهيئة ولجانها المختلفة، المشاركة في أنشطتها وحتى الانتفاع بأية خدمة من خدماتها، لكن في المقابل تبقى الدولة ملتزمة بواجبات العضوية.¹

لتسليط عقوبة التوقيف الكلي على الدولة لا بد من توافر شروط تتمثل في:

أ- أن تكون الدولة قد ارتكبت عملاً يعتبر تهديداً للسلام والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو الوقوع في عمل من أعمال العدوان، وهذا ما يخول لمجلس الأمن الدولي تفعيل الفصل السابع من الميثاق لاتخاذ عمل من أعمال المنع أو القمع ضد هذه الدولة.

ب- على اعتبار أن إجراء الإيقاف هو مسألة موضوعية، فلا بد من صدور توصية من مجلس الأمن يشترط فيها إجماع الدول الخمس الكبرى، وكذا قرار من الجمعية العامة يشترط فيه موافقة أغلبية الثلثين. كما تجدر الإشارة إلى أن قرار الجمعية العامة في هذه الحالة هو قرار غير قابل للتظلم، كما أن قرار الإيقاف هنا يكون كإجراء لمدة غير محددة، ولمجلس الأمن الدولي وحده الحق في تقرير إنهاء عقوبة الإيقاف وإعادة حق العضوية للدولة إذا ما رأى زوال الأسباب التي أدت لاتخاذ ذلك الإجراء التأديبي، ويكون قرار إيقاف العقوبة بيد مجلس الأمن الدولي وحده، دون التوجه أو اللجوء إلى الجمعية العامة، كل هذا تسهيلاً وتيسيراً لاستعادة الدولة الموقوفة لعضويتها في كنف الأمم المتحدة دونما اللجوء لإجراءات انضمام جديدة.²

ثانياً: إنهاء العضوية

مسألة إنهاء العضوية تكون أكثر وأشد من وقف العضوية، لأن عقوبة الإيقاف سواء أكانت جزئية أو شاملة هي مسألة مؤقتة وتبقى الدولة على صلة بالأمم المتحدة ولو جزئياً، إلا أن حالة إنهاء العضوية تقضي تماماً على هذه الصلة أو الرابطة.

¹ سعيد محمد أحمد بانجة، مرجع سابق، ص 59.

² بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 183-184.

تأخذ قضية إنهاء العضوية إحدى الصور التالية:

1- فصل الدولة من عضوية الأمم المتحدة: تعتبر عقوبة فصل الدولة من عضوية هيئة الأمم المتحدة من أقصى العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها الدولة؛ وقد عالجت المادة السادسة هذه المسألة حيث نصت على: « إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن».¹

من خلال دراستنا وتحليلنا للمادة السادسة يتضح لنا ما يلي:

- أ- استمرار الدولة في ارتكاب انتهاكات لمبادئ الميثاق الأممي، بمعنى أن تلك المخالفات التي ترتكبها الدولة عن غير قصد وتكون عرضية لا يوقع عليها جزاء الفصل.
- ب- أن توقع عقوبة الفصل وفقا لنفس الإجراءات اللازمة لإصدار قرار توقيف العضوية، أي بتوصية من مجلس الأمن الدولي بموافقة الدول الخمس الكبرى وقرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها.
- ت- إن إجراء الفصل يؤدي إلى إبعاد الدولة من مختلف فروع منظمة الأمم المتحدة، وقرار الفصل لا يعني تحلل الدولة المفصولة من التزاماتها الدولية، بل تبقى ملتزمة بمبادئ الأمم المتحدة خصوصا ما تعلق منها بحفظ السلم والأمن الدوليين.²
- ث- إن تغيير النظام السياسي أو الحكومة في الدولة المعاقبة بقرار الفصل لا يؤثر فيه – أي قرار الفصل-؛ ولكي تستعيد هذه الدولة عضويتها عليها أن تتبع نفس إجراءات انضمام دولة غير عضو.³

¹ المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة.

² هذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السادسة من المادة الثانية منه، أن كل دول العالم سواء العضو في المنظمة أو غير العضو تبقى ملتزمة بمبادئ المنظمة.

³ إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 126.

2- انسحاب الدولة من عضوية الأمم المتحدة: لم تتطرق نصوص ميثاق

الأمم المتحدة لمسألة انسحاب الدول من المنظمة، وقد أثارت هذه المسألة خلافات حادة بين الدول عند الأعمال التحضيرية لنشوء منظمة الأمم المتحدة؛ إذ انقسمت الدول في هذا الشأن إلى اتجاهين، حيث رأت بعض الدول وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي إعطاء الحق لكل دولة في الانسحاب إذا ما أرادت ذلك إعمالاً لمبدأ السيادة، بينما رأت دول أخرى بمنع وتحريم الانسحاب على أساس أن هيئة الأمم المتحدة هي منظمة عالمية تشمل جميع الدول، فالانسحاب يعني التحلل من الميثاق الذي يعتبر بمثابة المعاهدة، وقواعد القانون الدولي لا تجيز التحلل من المعاهدات بالإرادة المنفردة للدول الأعضاء فيها إلا وفقاً لشروط معينة.¹

إن تجاهل ميثاق الأمم المتحدة لمسألة الانسحاب من المنظمة لم يكن أمراً عرضياً، بل تعمد واضعوه السكوت عن ذلك وهذا حفاظاً منهم على استمرار المنظمة وكذا تجنبها ارتدادات نتيجة تسهيل الخروج منها، إضافة للقضاء على المساومات والتهديد بالانسحاب من جانب بعض الدول التي قد لا توافق على بعض القرارات. عرفت منظمة الأمم المتحدة طيلة مسارها حالة انسحاب واحدة فقط، تلك التي قامت بها إندونيسيا سنة 1965، احتجاجاً منها على قبول مجلس الأمن الدولي لعضوية ماليزيا، نتيجة لتلك الخلافات الإقليمية التي كانت حاصلة بينهما، إلا أنها - إندونيسيا - قد عادت إلى منظمة الأمم المتحدة وكامل فروعها سنة من بعد أي سنة 1966؛ وقد وافقت الأمم المتحدة على هذه العودة ولم تعتبرها بمثابة انضمام دولة جديدة يجب أن يتم وفقاً لشروط المادة الرابعة من الميثاق، وإنما اعتبرتها استعادة لمقعدها، وأن تلك الفترة التي انقطعت فيها إندونيسيا كانت مجرد حالة وقف تعاون أو مقاطعة للجلسات.²

3- فقدان صفة الدولة: منظمة الأمم المتحدة هي هيئة دولية، تضم في

عضويتها جميع الدول العالم التي تتبنى مقاصدها، إذن لكي تكتسب صفة عضو في هذه المنظمة لا بد أن تكون أولاً متصفاً بصفة الدولة، فهذا شرط استمرار، أي أن العضو

¹ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 185.

² سعيد محمد أحمد بانجة، مرجع سابق، ص 60-61.

عليه أن يبقى متمتعاً بوصف الدولة حتى يمكن استمراره في التمتع بالعضوية، و إذا ما فقد العضو وصف الدولة فهذا معناه فقدان العضوية كذلك، ويمكن أن يحصل أن يفقد عضو منظمة الأمم المتحدة وصف الدولة إذا ما فقد أحد العناصر المكونة للدولة كالشعب، الإقليم أو السيادة.¹

الفرع الثاني: الأساس القانوني لاستخدام القوة ضد الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة

مما لا شك فيه أن المعاهدات الدولية، إذا استكملت كل إجراءاتها وشكلياتها، ستكون ملزمة لكل أطرافها، وبالتالي على هذه الأطراف تطبيق وتنفيذ ما جاء فيها من التزامات، فالقاعدة العامة في القانون الدولي تقضي بأن المعاهدات الدولية لا تلزم إلا أطرافها، وأنه لا يمكن أن يمتد أثر المعاهدات الدولية إلى الغير، وتعرف هذه القاعدة بمبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية.²

وقد تناولت اتفاقية فيينا لعام 1969 هذا الموضوع في الفصل الرابع منها الذي جاء تحت عنوان المعاهدات والدول الغير من المادة 34 إلى المادة 38، فنص المادة 34 جاء صريحا في هذا السياق، بمعنى أن القاعدة العامة تقول بعدم امتداد آثار المعاهدة للدول غير الأعضاء فيها، لكن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في هذه المادة جعلت امتداد أثر المعاهدات إلي الغير متوقفا على رضا الدول غير العضو فيها في جميع

¹ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 185.

² Mark Eugen VILLIGER, Customary International Law and Treaties, Martinus Nijhoff Publishers, 1985, Netherlands, Pp 255-270.

الأحوال، سواء الرضا الصريح أو الرضا الضمني، ورفضت فكرة المراكز الموضوعية ورأتها تتنافى وتتعارض مع مبدأ السيادة والمساواة بين الدول.¹

إلا أن هناك بعض الاستثناءات التي قد ترد على هذا المبدأ، بحيث يمكن أن يمتد أثر المعاهدات إلى الغير، ولكن قد يحدث أن تمتد آثار المعاهدة المبرمة بين دول معينة إلى دول أخرى لم تكن طرفاً فيها، وذلك إذا كان تنفيذ الالتزامات الواردة في المعاهدة يحقق نفعاً لها. ولكن اتفاقية فيينا تشترط قبول الدولة الغير بتحمل الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة، ورغم ذلك توجد حالات يمتد فيها أثر المعاهدات إلى غير الأطراف على سبيل الاستثناء؛ وتتمثل هذه الحالات في:

أولاً: الانضمام اللاحق للمعاهدة

هناك المعاهدات المقفلة التي تشترط لدخول عضو جديد فيها الدخول في مفاوضات مع أطراف المعاهدة، وبالمقابل هناك المعاهدات المفتوحة وهي التي تحوي نصاً يبيح انضمام الغير إليها أو قبولها لها، وكثيراً ما تتخذ المعاهدات الهامة الشكل الأخير بعد استيفاء شروط أو إجراءات معينة، والنص المبيح للانضمام للمعاهدة يتخذ في غالب الأحوال شكل دعوة موجهة إلى الدول غير الأطراف لكي تقبل الانضمام إلى المعاهدة. ولا يحصل الانضمام إلى المعاهدات إلا بعد نفاذها بين أطرافها الأصليين، وبتمام إجراءات الانضمام تصبح الدولة طرفاً في المعاهدة ويكون لها كافة الحقوق والمزايا التي تتمتع بها أطرافها، كما تتحمل كافة الأعباء والالتزامات التي تقررها المعاهدة بالنسبة لأطرافها.

ثانياً: الاشتراط لمصلحة الغير

قد ينشأ حق لدولة ليست طرفاً في معاهدة إذا نصت المعاهدة على منح هذا الحق لدولة معينة أو لمجموعة من الدول أو للدول جميعاً، ووافقت الدول الغير على قبول هذا

¹ تنص المادة 34 بعنوان القاعدة العامة بشأن الدول الغير على: « لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها ».

الحق صراحة أو ضمناً على أن للدول التي تتمتع بممارسة حق من هذا النوع أن تتم ممارستها لهذا الحق في حدود الشروط التي حددتها المعاهدة، وفي مقابل هذا يمنع على أطراف المعاهدة إلغاء أو تغيير حق تم إقراره أو النص عليه لمصلحة الغير إذا كانت المعاهدة تتضمن نصاً بعدم التعديل، أو إذا ثبت أن أطراف المعاهدة قد قصدوا ألا يتم تعديل أو إلغاء هذا الحق بدون موافقة الدول غير الأطراف في المعاهدة والتي تقرر هذا الشرط لمصلحتها.¹

ثالثاً: شرط الدولة الأكثر رعاية

يحدث أحياناً عند إبرام معاهدة أو اتفاق بين دولتين أن تتعهد كل منهما للأخرى بمقتضى نص خاص بأن تسمح لها بالاستفادة من كل امتياز تمنحه في المستقبل لدولة أو لدول غيرها بالنسبة لأمر من الأمور التي تم الاتفاق عليها في المعاهدة، فإذا تضمنت معاهدة بين دولتين هذا النص ثم معاهدة مع دولة ثالثة تمنحها فيها بعض الحقوق أو المزايا التي لم ترد في المعاهدة الأولى، كان للدولة الثانية الحق في الاستفادة من هذه الحقوق والمزايا استناداً إلى شرط الدولة الأكثر رعاية، ويعد هذا الشرط وسيلة انضمام غير مباشرة لدولة في معاهدة هي ليست طرفاً فيها.

وغالباً ما يتم تضمين هذا الشرط في الاتفاقيات ذات الصلة الاقتصادية أو التجارية وفي اتفاقات إقامة الأجانب، ويعد هذا الشرط وسيلة من وسائل توحيد القواعد والنظم التي يتناولها مما يؤدي إلى توحيد القانون والمساواة في المعاملة بين الدول. والدول المنتفعة بهذا الشرط لها فقط أن تطالب بالمساواة القانونية، ولا يمتد مجال هذا الشرط إلى محيط العلاقات التي تستند إلى نظم وروابط خاصة، كتلك التي تقوم بين دول اتحاد أو تعاهد أو بما يبرم بين الدول الأعضاء في منظمة إقليمية كجامعة الدول العربية،

¹ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 315-317.

وإنما يتناول فقط الاتفاقات التي تبرم في حدود العلاقات الدولية العادية بين الدول بصفة عامة.¹

رابعاً: المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة

يقصد بالمعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة تلك المعاهدات التي يتعذر فيها تنظيم المركز القانوني لمنظمة معينة أو لإقليم ما، حيث غالباً ما تقرر هذه المعاهدات أموراً تهم المجتمع الدولي بنفس القدر الذي تهم فيه الدول التي أبرمتها وخاصة إذا ما استقرت المبادئ التي تضمنتها في العرف الدولي، ومن أمثلة هذا النوع من المعاهدات ميثاق الأمم المتحدة الذي يمتاز بالطابع الدستوري، حيث يكون ملزماً للدول الأطراف وغير الأطراف.² ونستشف بوضوح من مضمون المادة 06/02 من الميثاق أن مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها لا تقتصر إلزاميته على الدول الأعضاء في الهيئة الأممية فقط، بل يتعدى الأمر إلى الدول غير الأعضاء كذلك، والسبب في هذه المسألة هو تركيز سلطات تحقيق الأمن الجماعي في يد هيئة الأمم المتحدة لأجل حفظ السلم والأمن الدوليين بواسطة حظر اللجوء إلى استخدام القوة أصلاً، وهو أمر من المستحيل الوصول إليه بصورة ناجعة وفعالة دون التزام كل الدول بما في ذلك تلك التي لا تملك صفة العضوية في الأمم المتحدة بأحكام الميثاق.³

لكن اعتبار دافع إنشاء الأمم المتحدة الأساسي المتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين لا يمكن أن يصلح أساساً قانونياً لإلزام الدول غير الأعضاء بهذه المبادئ على النحو الذي جاءت به المادة 06/02 من الميثاق، إذ يجب أن يكون الأساس القانوني مستمداً من إحدى مصادر الالتزامات القانونية المتعارف عليها.⁴

¹ محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 319-320.

² أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 119.

³ إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 160-161.

⁴ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 234.

إن التضارب والتناقض الحاصل بين المادة 34 من اتفاقية فيينا للمعاهدات -التي تشترط صراحة وجود رضا صريح من طرف الدولة لتمتد إليها آثار معاهدة ليست طرفاً فيها- والمادة 6/2 من ميثاق الأمم المتحدة – التي ترى التزام الدول غير الأعضاء بأحكام الميثاق خصوصاً بما تعلق بمسألة السلم والأمن الدوليين- جعل من المادة 6/2 لا تصلح أن تكون بذاتها أساساً قانونياً سليماً للالتزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بما تضمنته هذه المادة من التزامات؛ وفي هذا الشأن ظهرت عدة آراء فقهية لتبيان الأساس القانوني لهذه الالتزامات، فهناك رأي يرى بأنه بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة على اعتباره معاهدة دولية لا يلزم الدول غير الأعضاء فيه، إلا أن مبررات إنشاء المنظمة في حد ذاتها والمتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين تجعل من هذه المهمة مستحيلة التحقيق إذا ما وجدت هناك دول تتحلل من هذا الالتزام، ما من شأنه التأثير سلباً على مسألة السلم والأمن الدوليين، لذا لا بد من إعطاء المنظمة نوعاً من الرقابة على تصرفات هذه الدول في إطار تحقيق النفع العام.¹

إلى جانب الرأي الأول هناك رأي ثان يرى بأن أي إخلال بالسلم والأمن الدوليين في أي مكان من العالم تكون له مؤثرات وانعكاسات على باقي دول العالم، أي أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لها أن تتأثر بأي انتهاك لمبادئ الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين كان السبب فيه دولة غير عضو في الأمم المتحدة، هذا ما يعطي لمنظمة الأمم المتحدة مبرر التحرك لإجبار هذه الدولة غير العضو على الالتزام باحترام مبادئ المنظمة خصوصاً ما تعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، بالرغم من أن هذه الدولة غير ملزمة قانوناً طبقاً لنص المادة 34 من اتفاقية فيينا للمعاهدات.²

أما الرأي الثالث فيبرر التزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بميثاقها بما جاء به الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 03 ديسمبر 1948، والذي ينص على أن الأمم المتحدة تستمد اختصاصها كاملاً في حفظ السلم والأمن الدوليين من

¹ إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 209.

² مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 220.

رغبة أغلبية دول العالم، فتبعاً لذلك فإن الأمم المتحدة وعلى اعتبارها انعكاساً لإرادة الأغلبية الدولية، لها أن تحدد ما تراه واجبا من قواعد لتجسيد تطلعات هذه الأغلبية، دون أن يكبحها في ذلك تبرير بعض الدول التي تمثل أقلية محدودة لم تنضم أصلاً إلى هذا التجمع الدولي، خصوصاً أن الأمر هنا يتعلق بسلامة وأمن كل الجماعة الدولية، إضافة لذلك فميثاق الأمم المتحدة يمثل معاهدة شارعة، نطاق إزاميته يمكن أن يمتد لغير الأطراف فيها.¹

إلا أن هذا الرأي كذلك لا يجد سنداً قانونياً لتبريره، فإذا ما سلمنا أن أغلبية المجموعة الدولية لها أن تطبق ما تراه هي على الأقلية دون وجود أساس قانوني يبرر تصرفها، فهذا معناه خروج عن القانون ويمكن أن يعطي تبريراً لاستبداد الأغلبية.

وفي ما يخص الرأي الرابع والأخير، فيستند في تبرير التزام الدول غير الأعضاء بالميثاق إلى أحد المنطلقين:

1- فإذا ما قامت إحدى الدول غير الأعضاء بتنفيذ توصية من توصيات الأمم المتحدة بمحض إرادتها ففي هذه الحالة لا يمكن القول بوجود إجبار صادر عن الأمم المتحدة ضد الدولة غير العضو لتنفيذ هذه التوصيات، على اعتبار أن التوصيات لا تلزم كقاعدة عامة من تخاطبه،

2- أما إذا ما كنت المسألة مرتبطة باتخاذ مجلس الأمن الدولي إجراءات ردعية ضد الدول غير الأعضاء إذا ما أخلت بالسلم والأمن الدوليين، هنا فالأمم المتحدة تتصرف كوحدة دولية تعمل معاً لمجابهة عدو مشترك رداً على تعدي هذه الدولة على المجموعة الدولية، لأنه سبق وقلنا إن الإخلال بالسلم والأمن الدوليين إنما هو بمثابة التعدي على المجموعة الدولية، وهنا لا يشترط موافقة الدولة المعتدية غير العضو على ميثاق الأمم المتحدة للقول بوجود مبرر أو أساس قانوني.²

¹ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلم: القانون الدولي العام أو قانون الأمم وقت السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، 198.

² ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 239.

المطلب الثالث: استخدام القوة ضد الكيانات التي لا ترقى إلى درجة الدول

سبق أن أشرنا في بداية هذا المبحث أن الأمم المتحدة هي منظمة عالمية تضم أغلب دول العالم، التي تلتزم في ذلك بأحكام ميثاق المنظمة باعتباره اتفاقية دولية تلزم جميع الأعضاء المنظمين لها؛ كما سلطنا الضوء على مسألة مخاطبة ميثاق الأمم المتحدة تلك الدول غير الأعضاء في المنظمة الأممية، هذا ما نجده جليا في نص المادة 06/02 من الميثاق، التي تلزم الدول غير الأعضاء بأحكامه خصوصا ما تعلق منها بمسألة السلم والأمن الدوليين. كما أوضحنا انعدام صعوبة في إيجاد المبرر والأساس القانوني الذي يتم بموجبه استخدام القوة العسكرية ضد الدول الأعضاء، والذي تضمنته أحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي انضمت إليه الدول ووقعت وصدقت عليه؛ بعد ذلك حددنا الأساس القانوني الذي يمكن بموجبه استخدام القوة ضد تلك الدول غير الأعضاء والذي يكمن في المادة 06/02 من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى المبادئ العامة التي تحكم نسبية المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والمبررات التي أتى بها فقهاء القانون الدولي في هذا الصدد.

إن تركيبة العالم لا تشتمل على الدول فقط، بل هناك كيانات لم ترق إلى مرتبة الدول، إلا أنه تم الإشارة لها في المواثيق الدولية، ويمكن لهذه الكيانات أن ترتكب أعمالا تكيف على أنها أعمال عدوانية حسب وصف القانون الدولي العام لها، ومن شأنها أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. هنا يثار الإشكال حول إمكانية ردع هذه الكيانات من خلال استخدام القوة المسلحة ضدها؛ وما هو الأساس القانوني لذلك.

لكن قبل البحث في مسألة الأساس القانوني لاستخدام القوة ضد هذه الكيانات، لا بد من تحديد المقصود بها، وهذا ما سنتطرق له بالدراسة في هذا المطلب من خلال فرعين، نحدد في الأول أنواع هذه الكيانات، أما في الفرع الثاني فسنتكلم عن الأساس القانوني الذي يخولنا استخدام القوة ضدها.

الفرع الأول: أنواع الكيانات التي هي ما دون الدول

إذا كان الواقع الدولي أثبت أن الدولة المستقلة كانت ولا زالت تعتبر الطرف الأساسي في العلاقات الدولية إلا أن هذا لم يمنع من ظهور كيانات أخرى على صعيد المجتمع الدولي، لا يقل تأثيرها في ممارسة العلاقات الدولية عن تأثير الدول، بل أنها أصبحت طرفاً أصلياً في تلك العلاقات.

أولاً: حركات التحرر التي تسعى للحصول على الاستقلال

لقد أصبحت حركات التحرر الوطني ظاهرة سياسية وسمة من سمات منتصف القرن العشرين كرد على ظاهرة الاحتلال التي وقعت في دول شتى من العالم، وجوهر هذه الحركات سياسية واجتماعية أما وسائلها فهي سياسية بمقدار ما هي عسكرية، أما هدفها فهو سياسي بالكامل. إن الكفاح الذي تقوده حركات التحرر الوطني يعادل حرباً ثورية وامتداداً للسياسة باستعمال السلاح ولها أهداف عسكرية وسياسية إيجابية، وبالواقع هي لا تملك أسلحة حديثة أو صناعة متطورة أو جيوشاً نظامية ولكنها تملك المقومات الأساسية للتحرر الوطني وبمقدمتها الإرادة الوطنية ورفض العبودية والاحتلال. من الطبيعي أن يكون ردّ فعل شعوب الأقاليم المحتلة النهوض بتأسيس حركات تحرر وطني لكي تمارس حقها في الكفاح السياسي والمسلح واللجوء إلى أية وسيلة أخرى فيما لو تعرضت تلك الشعوب للاحتلال والعدوان الأجنبي. لقد تأسست حركات التحرر في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وازداد نشاطها بعد الحرب العالمية الثانية، أي في المرحلة المعروفة باسم النظام الدولي الحالي، نتيجة توفر عوامل داخلية أو أخرى خارجية، كما شهدت تلك المستعمرات تنوعاً في أساليب الكفاح السياسي والاقتصادي والعسكري.¹

لقد تطور مفهوم حركات التحرر الوطني بتطور الكفاح الذي تقوده الشعوب عبر مختلف المراحل من أجل الاستقلال، وانسجم هذا المفهوم المتحرك مع الظروف التي تطرأ على المجتمع الدولي وتطوير الأهداف التي تعمل على تحقيقها. إلا أن هذا المفهوم - مفهوم حركات التحرر- لا زال يكتنفه في الوقت الراهن الكثير من الغموض لتشابهه

¹ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 259.

مع أنواع أخرى من التنظيمات والتجمعات إلى حد يصعب التمييز بينها، مثل الحركات الانفصالية والحركات الإرهابية.

إن عدم ضبط ووضع تعريف موحد ودقيق للحركات التحررية لأجل تمييزها عن باقي الحركات والتنظيمات المسلحة الأخرى لا يمكن أن نعزوه إلى صعوبة أو إشكال قانوني على المستوى الدولي، ولكن الأمر يتعلق بعدم وجود إرادة سياسية للدول خصوصاً الكبرى منها، وهذا حتى تجعل المجال متاحاً أمامها لاستخدام القوة ضد الكيانات التحررية صاحبة القضايا المشروعة بذريعة محاربة و مكافحة الإرهاب.

وما يمكن أن نجده في مسألة التعريفات المتعلقة بحركات التحرر هو ما اجتهد فيه فقهاء القانون الدولي، من ذلك مثلاً التعريف الذي أعطاه الأستاذ طلعت الغنيمي لحركات التحرر بقوله: « حركات التحرر هي حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب، وتستمد كياناتها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرماً لها تستمد منه تمويلها وتقوم عليه بتدريب قواتها، ثم إنها – بسبب إمكانياتها- إنما تركز جهودها على تحدي الإرادة الغاضبة، لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة».¹

كما عرفها الفقيه Alfred COBBAN بقوله: « هو حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل وأن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها».² أما الفقيه BROWNLIE فيعرفه بأنه: « حق كل جماعة وطنية في أن تختار بنفسها شكل نظامها السياسي وشكل علاقاتها بالجماعات الأخرى».³ وسار تقريبا في نفس السياق الفقيه KRYLOW من

¹ محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 349.

² Alfred COBBAN, National self-determination, Oxford University Press, London, 1944, p 45.

³ Ian BROWNLIE, principles of public international Law, Clarendon Press, Oxford, 1973, p 575.

خلال تعريفه: « حق كل أمة في اختيار شكل نظامها السياسي وتحديد مستقبلها، سواء بالانفصال عن الدولة التي تشكل جزءا منها أم بتشكيل دولة جديدة ».¹

بالرغم من وجود نوع من الاختلاف بين الفقهاء حول مسألة تعريف حركات التحرر، إلا أننا نلاحظ نوعا من الاتفاق حول حد أدنى من الشروط والخصائص التي تتميز بها حركات التحرر دون غيرها من التنظيمات أو الحركات المسلحة، من أهمها:

1- الهدف: تهدف حركات التحرر إلى تحقيق استقلال البلاد من خلال تحرير الأرض المستعمرة وبسط السيادة الوطنية عليها، وبناء الدولة في مرحلة ما بعد التحرير.

2- المشروعية بالنظر إلى القانون الدولي: حركات التحرير الوطني تتسم بالعالمية من حيث أهدافها، وتظهر هذه الصفة في اهتمام القانون الدولي بالحركات من حيث تنظيمها والاعتراف بها وكذا منحها امتيازات وصلاحيات معينة أهمها الإقرار لحركات التحرر الوطني بحقها في ممارسة الكفاح المسلح والعمل الدبلوماسي على الصعيد الدولي وحققها في طلب وتلقي المساعدات الدولية وحتى المشاركة في المنظمات الدولية.²

3- توفر المجال الداخلي والخارجي: فوجود الأراضية الداخلية أو الخارجية أمر مهم جدا حيث يسمح للحركات بأن تباشر بأعمالها ولاسيما العسكرية منها، والأراضية الداخلية تعني وجود مناطق محررة تقيم عليها حركات التحرر الوطني مؤسساتها الإدارية والتعليمية والعسكرية، أما المجال الخارجي فيعني حصول الحركة على قواعد خلفية في البلدان المجاورة تمكّنها من تنظيم قواتها وتدريبها وتنطلق منها فعاليتها.³

¹ العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون العام: فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011، ص 64.

² مشاركة أو انضمام حركات التحرر إلى المنظمات الدولية لا يكسبها صفة العضوية الكاملة كما هو الشأن بالنسبة للدول كاملة السيادة، بل تحصل أحيانا على صفة عضو مراقب.

³ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 260.

ثانياً: الجماعات المحاربة في الحروب الأهلية

شهدت الأمم والحضارات منذ القدم صراعات داخلية أخذت صوراً وأشكالاً مختلفة، من ذلك حالات التمرد، العصيان، الانشقاق أو الانفصال، ومن المنطقي أن تعالج التشريعات الداخلية للدول مثل هذه المسائل باعتبارها تندرج ضمن الشؤون الداخلية للدول. يقصد بالحرب الأهلية *Guerre Civile* صراع بالقوة المسلحة في إطار دولة واحدة، يدور بين طائفتين تتصارعان من أجل السيطرة على إقليم الدولة أو جزء منه، ويبلغ حداً من الاتساع يتجاوز مجرد ثورة أو عصيان محدود. ولقد ظهر في الوقت الراهن للحرب الأهلية نموذج جديد، تمثل في انخراط دول أجنبية فيها أو تثيرها، دون لجوء الدولة الأجنبية إلى أعمال حرب كلاسيكية؛ والسؤال المطروح ما مستوى الانخراط الكافي لتفعيل اتفاقيات جنيف؟ لا يقدم القانون الدولي أجوبة دقيقة عن هذا السؤال.¹

يمكن أن تكون للحرب الأهلية آثار وانعكاسات من شأنها أن تأخذ بعداً دولياً، أو بالأحرى من شأنها أن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهذا ما يدفع لإثارة تساؤل قانوني حول مدى علاقة القانون الدولي العام مع الحرب الأهلية بالرغم من أنها تدور ضمن النطاق الداخلي للدولة، فمن المنطقي ألا نتصور وقوف باقي الدول محايدة ومتفرجة على المشهد الداخلي لتلك الدولة التي تشهد حرباً أهلية، بل منها من يناصر الدولة التي يدور الصراع على أرضها، ومنها من يقف إلى جانب المنشقين والمتمردين، فكل منها مصالح تحاول الحفاظ عليها.²

ويعتبر الفقيه *DE VATTEL* من بين الفقهاء الدوليين الأوائل الذين تطرقوا إلى مسألة الحرب الأهلية وأحكام القانون الدولي العام حيث قال: « كلما اعتبرت فئة عديدة

¹ Omar SADALLAH, Op.Cit, pp 167-168.

² عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 35.

نفسها على حق لمقاومة السلطان ورأت نفسها في حالة اللجوء إلى السلاح، فإن الحرب بينها يجب أن تدور بمثل ما تكون بين أمتين مختلفتين¹.

كما يرى الدكتور عبد العزيز محمد سرحان أن المقصود بالحروب الأهلية تلك المنازعات المسلحة التي تقع على إقليم إحدى الدول بين الحكومة أو السلطة المركزية وإحدى حركات المعارضة أو العصيان المسلح داخل الدولة، و يكون هدف هذه الأخيرة – حركات المعارضة المسلحة – هو قلب نظام الحكم في البلاد وتغيير الوضع السياسي، الاجتماعي والاقتصادي القائم فيها، كما يمكن أن تصبو هذه الحركات المسلحة إلى الانفصال أو الحصول على الحكم الذاتي في جزء من إقليم الدولة، كما يمكن أن تنشأ الحروب الأهلية عندما تتنازع طائفتان أو أكثر على السلطة في إحدى الدول في غياب الحكومة أو السلطة.²

واقع الحال أن اصطلاح الحرب الأهلية والنزاعات المسلحة غير الدولية ينصرف إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل حدود إقليم الدولة الواحدة، وفي بدايات ظهور التنظيم الدولي فإن القانون الدولي العام لم يسند لنفسه اختصاص النظر في مسألة الحروب الأهلية، بل استقر في بيان القانون الواجب التطبيق على تلك النزاعات الداخلية على الإحالة إلى القانون الداخلي للدولة التي تدور الحرب ضمن حدودها، إلا أن تزايد الحروب الأهلية وبروزها بحدة على الساحة الدولية فرض على القانون الدولي الاختصاص في الأمر، هذا ما نلمسه جليا في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ثم من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.³

¹ M. DE VATTEL, Droit des gens, ou principes de la loi naturelle appliqués à la conduite et aux affaires des nations et des souverains, Tome 2, volume 3, A Londres, MDCCLVIII, p 125.

² سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي الإنساني بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 250-251.

³ شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الخامسة، دار الكتب القومية، مصر، 2005، ص 38.

لكن الملاحظ على المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أنها اكتفت في جملتها الأولى بذكر « النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي » والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وتوجب على « كل طرف في النزاع » تطبيق أحكامها، ولم تعرف الحرب الأهلية أو النزاع غير الدولي بل تنطلق من كونه ظاهرة موضوعية؛ إلا أننا يمكن أن نستشف تعريفاً ضمناً للحرب الأهلية من خلال هذه المادة، بأنها تلك التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني.¹

الفرع الثاني: الأساس القانوني لاستخدام القوة ضد الكيانات التي لا ترقى إلى درجة الدول

منذ أن تبنت الأمم المتحدة مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنها تأثرت إلى حد كبير بتلك التطورات التي تشهدها الساحة الدولية، وبالخصوص تلك الصراعات والصدمات الحاصلة بين القوى الدولية العظمى في المجتمع الدولي، مما كان له تأثير وانعكاس على تعامل منظمة الأمم المتحدة مع النزاعات الدولية، خصوصاً تلك النزاعات التي لا تأخذ طابعاً دولياً، وهنا نقصد مسألة حق تقرير المصير الذي تسعى له تلك الكيانات التي تسمى بحركات التحرير، الذي يعتبر أحد المبادئ الأساسية التي نص عليها الميثاق الأممي. ولقد ربطت الأمم المتحدة بين مبدأ حق تقرير المصير ومبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين الذي هو من أهم الغايات التي أنشئت المنظمة لأجلها، خصوصاً بعد أن شهد العالم حربين عالميتين افتقد خلالهما للسلم والأمن، لذا ومنذ قيامها أصبح هذا المبدأ من أهم غايات الأمم المتحدة، فقد عملت على مجابهة كل ما من شأنه المساس بالسلم والأمن الدوليين؛ لكنها أحياناً توسعت في مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين بصورة أدت إلى ربطها بينه وأمر تعد من الشؤون الداخلية للدول.²

¹ عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 37.

² مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 295.

تجدر الإشارة إلى أن ظاهرة ميلاد حركات التحرر والحروب الأهلية الداخلية في الدول تزايدت وتيرتها بعد نهاية الحرب الباردة، وأخذت منحى خطيرا بالخصوص في دول العالم الثالث، وأدت إلى حدوث كوارث إنسانية لم تتسبب فيها حتى النزاعات الدولية المسلحة؛ في هذا الصدد لم تبق الأمم المتحدة مكتوفة الأيدي بل سارعت للتدخل معتبرة أن أية اضطرابات داخلية مهما كان نوعها من شأنها أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، معطية لنفسها حق استعمال القوة المسلحة ضد بعض الكيانات الداخلية، الشيء الذي أثار العديد من التساؤلات حول الأساس القانوني الذي استندت عليه لتفعيل الفصل السابع من الميثاق ضد الكيانات التي لم ترق لمرتبة الدول.

إن هذه الكيانات قد تقرر لها مركز قانوني دولي، سواء أكانت حركات تحرر أو جماعات مسلحة في حرب أهلية، وإن الحروب التي تخوضها تعد بمثابة حروب دولية؛ إذ أن ميثاق الأمم المتحدة قد أورد ذكر حق تقرير المصير في المادة الأولى منه والمادة 55، كما ورد ذكر هذا الحق في المادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين لعام 1966، ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى القرار رقم 1514 الذي اتخذته الجمعية العامة عام 1960 الخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا المبدأ في العديد من القرارات ذات الطبيعة القاعدية، كالتوصية الخاصة بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

هذه التطورات القانونية تؤكد المركز القانوني الذي تتمتع به حركات التحرير وحققها في تقرير المصير، بأنه من القواعد الدولية الآمرة، مما يترتب على ذلك:

1- أن مخالفة قاعدة تقرير المصير تمثل جريمة دولية، إذ أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ذكرت أنه من الجرائم الدولية الانتهاك الحاد لإلزام دولي ذي أهمية أساسية لحماية حق تقرير المصير مثل تأسيس أو إبقاء الحكم الاستعماري بالقوة.

- 2- كما أن من حق الشعوب أن تعمل على نيل هذا الحق بكافة السبل السلمية، وإذا لم تستطع فلها الحق القانوني في الكفاح المسلح من أجل إعمال هذا الحق.
- 3- إعمالاً لنصوص معاهدة فيينا لقانون المعاهدات في المادة 53، فإن أية معاهدة دولية يتم إبرامها مخالفة لحق تقرير المصير تكون باطلة بطلاناً مطلقاً.

إن إقرار الأمم المتحدة بالمركز القانوني لهذه الكيانات معناه تمتعها بحماية قانونية دولية عند لجوئها لحرب مسلحة، شأنها شأن الدول صاحبة السيادة، وفي المقابل عليها أن تلتزم بالحدود التي تلتزم بها الدول في عدم ارتكاب عمل من أعمال العدوان أو ما من شأنه المساس بالسلم والأمن الدوليين؛ ففي حال ما أخلت هذه الكيانات بهذه الالتزامات فإنها تتعرض لما تتعرض له الدول من فرض عقوبات ضدها، خصوصاً التدابير العسكرية. إن معاملة حركات التحرر كمعاملة الدول حين لجوئها للعمل العسكري معناه إخضاعها لنفس القيود التي تخضع لها الدول حين ارتكابها لتصرف يخل بالالتزامات الدولية، حتى لا تكون في وضع أفضل من الدول كاملة السيادة، و ألا تكون في منأى عن أي قيد يحد من لجوئها إلى انتهاك قواعد السلم والأمن الدوليين.¹

¹ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 256-257.

المبحث الثاني

النطاق الإقليمي لاستخدام القوة

يعتبر اللجوء لاستخدام القوة العسكرية الوسيلة أو الحل الأخير الذي يلجأ إليه المجتمع الدولي لإجبار دولة ما على الالتزام بقواعد الشرعية الدولية، وبالرغم من أن القانون الدولي العام قد أضاف صفة الشرعية على استخدام القوة المسلحة في هذه الحالة، إلا أنها يجب أن تدار بوسائل منظمة وقواعد قانونية تلتزم بها كل أطراف النزاع وكذا الدول المحايدة؛ فاستناداً لقواعد القانون الدولي العام فإن اللجوء إلى استخدام القوة يجب ألا يكون إلا بناء على طلب من منظمة دولية كإجراء ردعي وتأديبي يخضع لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. ولما كان ينجر عن استخدام القوة في العلاقات الدولية، حتى في الحالات المشروعة منها، من آثار سلبية ووخيمة على العالم، فقد كان من الضروري أن يتعرض لها المجتمع الدولي بالتنظيم ليخفف من ويلاتها وانعكاساتها الخطيرة.¹

إن مسألة تقييد وتنظيم استخدام القوة العسكرية تطرح العديد من التساؤلات، من ذلك، مدى إمكانية استهداف كل جزء من إقليم الدولة المراد ردعها وتأديبها دون تمييز بين ما هو مدني أو عسكري، وإذا ما كانت الدولة المعتدية تجد سندها ودعمها خارج حدود إقليمها فهل يمكن أن يمتد استخدام القوة خارج إقليم هذه الدولة ليشمل دولاً أو مناطق أخرى تعتبر بمثابة قواعد خلفية للدولة المعتدية.

هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، من خلال دراسة حالة انحصار استخدام القوة ضد إقليم الدولة المستهدفة فقط دون غيرها (المطلب الأول)، بعده ندرس تلك الحالة التي يمكن فيها تجاوز استخدام القوة خارج إقليم الدولة المستهدفة ليشمل دولاً أخرى (المطلب الثاني).

¹ سعيد محمد أحمد باناجة، نفس المرجع، ص 83-84.

المطلب الأول: انحصار استخدام القوة ضد إقليم الدولة المستهدفة

إن اللجوء لاستخدام القوة المسلحة حتى وإن كانت تتسم بالشرعية الدولية، أي أن تكون تحت مظلة الأمم المتحدة، عليه أن يراعي قواعد القانون الدولي المنظمة للنزاعات المسلحة لما تحمله هذه القواعد من أبعاد إنسانية، لاعتبارها قواعد تستهدف المبادئ الإنسانية التي هي الغاية والهدف الذي تصبو إليه قواعد القانون الدولي العام، حيث يقول الدكتور ماهر عبد المنعم: « يجب أن يطبق من قواعد قانون النزاعات المسلحة على عملية استخدام القوة بواسطة القوات الدولية ما يتلاءم مع هذه العمليات وطبيعتها، ويستبعد ما يتناقض معها، فيجب أن تطبق جميع القواعد المتعلقة بالأهداف المدنية والمدنيين وحماية المرضى والجرحى وحماية القوافل الطبية وتلك المتعلقة بالمفقودين والمتوفين¹».

بناء على مبدأ تقييد حرية الأطراف المتحاربة، تهدف الأحكام المتعلقة بوسائل القتال وطرقه إلى وضع قيود على سلوك أطراف النزاع أثناء العمليات القتالية؛ على هذا الأساس يجب حصر هذه العمليات في دائرة القوات المقاتلة من جهة وحظر استخدام بعض أنواع الأسلحة.

لذا كان لزاماً تحديد وتبيان ما هي الأهداف والفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي والتي يحظر استهدافها، وفي نفس السياق يجب كذلك الحديث عن طبيعة ونوع الأسلحة سواء التي يسمح استعمالها وتلك التي يحظر استخدامها. هذا ما سوف ندرسه ونجيب عليه من خلال الحديث عن مسألة جوهرية في استخدام القوة المسلحة ألا وهي عدم جواز ضرب الأهداف المدنية (الفرع الأول) وكذا عدم جواز الاستخدام المطلق للأسلحة (الفرع الثاني).

¹ مرزق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 89.

الفرع الأول: عدم جواز ضرب الأهداف المدنية

يقوم قانون النزاعات المسلحة منذ نشأته على دعامين وركيزتين أساسيتين هما:

- الضرورة العسكرية: وهو ما لا يخلو منه أي نزاع، إذ على الأطراف المتحاربة استخدام ما هو ضروري من قوة فقط لتحقيق هدف استخدام القوة المسلحة، وهو شل قوة الخصم والانتصار عليه، فإذا ما تم ذلك يصبح ما عداه تجاوزاً لمبررات ضرورة استخدام القوة المسلحة.

- الإنسانية: بالرغم من قساوة وشناعة الحرب إلا أنه لا يجب أن تخلو من الجانب الإنساني، إذ يوجب مبدأ الإنسانية على كل أطراف النزاع حتى أولئك الذين يلجؤون لاستخدام القوة لأغراض مشروعة الكف والانتهاة عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية، وإلا اعتبر ما تقوم به من قبيل المحظور؛ ومبدأ الإنسانية هو الذي يميز قانون حماية ضحايا النزاعات المسلحة، حيث لا يمكن أن تبرر الضرورة القضاء على من لم يعد قادراً على القتال أو من لا يشارك فيه أصلاً.¹

لقد حظرت المادة 02/51 من البروتوكول الأول الأعمال التي تهدف لزرع الرعب بين المدنيين، بل أكثر من ذلك فحتى في ميدان المعركة نفسه يجب مراعاة من لم يعد قادراً على مواصلة القتال، من ذلك مثلاً الشخص الهابط بمظلة إثر إصابة طائرته، كما يمنع اللجوء لتصفية الخصم أو التهديد بها.²

ولعل أكثر الشرائح والفئات تضرراً من النزاعات المسلحة هم الأشخاص المدنيون، ولم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة حالة هذه الفئة إلا عام 1949 عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، هذا بعد القصور الذي عرفته لائحة لاهاي لضمان الحماية اللازمة، فقد عرفت المادة 01/50 من البروتوكول الأول لسنة 1977 المدنيين بقولها: « المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص

¹ عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 78.

² لائحة لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، المادة 23. وكذلك البروتوكول الأول، المادة 40-41.

المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق - البروتوكول -، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا». كما كفلت الاتفاقية الرابعة الحماية للأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو حالة احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.¹

وبالرجوع إلى الأحكام والقواعد التي تضمنتها المادة 48 من نفس البروتوكول الأول، فإن أطراف النزاع ملزمون باحترام واجب التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة، والممتلكات المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى، وفي هذا السياق على الأطراف المتقاتلة أن تقصر عملياتها العسكرية على الأهداف العسكرية فقط. إضافة إلى التأويل الواسع الذي أقره القانون الدولي الإنساني لمفهوم المدنيين، فإنه أعطى المزيد من العناية لفئات خاصة ضمن الشريحة الواسعة للمدنيين ألا وهم النساء، الأطفال، اللاجئين، عديمو الجنسية وكذا الصحفيون. هذا ليس لانعدام الصفة المدنية لديهم ولكن تحسبا لما يمكن أن يتعرضوا له من تجاوزات أثناء النزاعات المسلحة.²

مما سبق نلاحظ أن المعيار المميز هنا هو معيار الجنسية، لكن يمكن أن يحصل وجود أشخاص عديمي الجنسية تحت سلطة أحد أطراف النزاع، في هذه الحالة وبالرغم من اعتبارهم ليسوا من رعايا إحدى الدول أطراف النزاع، إلا أن معاهدة جنيف الرابعة تطبق عليهم كذلك بالرغم من عدم نصها على ذلك صراحة. كما أوضحت المادة 50 في فقرتها الثانية من البروتوكول الأول على أن مفهوم السكان المدنيين يشمل كل الأشخاص

¹ تنص المادة 01/04 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة 1949 على: « الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية، هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها ». ² شريف عتلم، مرجع سابق، ص 95.

المدنيين، حتى وإن صادف وجود أشخاص منعزلين بينهم لا يستوفون شروط تعريف المدنيين، فإن ذلك لا يجردهم من تلك الصفة.¹

كما فرق القانون الدولي الإنساني بين الأشخاص المدنيين والمقاتلين، فإنه يفرق كذلك بين الأهداف العسكرية وتلك الأهداف المدنية، حيث إنه وبموجب المادة 52 في فقرتها الثانية من البروتوكول الأول التي تعرف الأهداف العسكرية العينية بأنها الأشياء التي تساهم مساهمة مباشرة وفعالة في الأعمال الحربية، سواء أكان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة فائدة عسكرية، أي أن المبدأ العام يقضي أن توجه الأعمال الحربية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.²

وتلزم القواعد الدولية أطراف النزاعات المسلحة بالامتناع عن القيام أو توجيه ضربات عشوائية ضد الأهداف المدنية، والحرص على اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة قبل القيام بأي هجمة مسلحة، كما يستوجب على تلك الأطراف مراعاة معيار أو قاعدة التناسب أثناء القيام بضرباتهما العسكرية. ومن المنشآت المدنية المنصوص عليها في البروتوكولين الأول والثاني تلك المنشآت التي تمثل حاجة ضرورية للسكان المدنيين لا يمكنهم الاستغناء عنها وحتى المباني الثقافية ودور العبادة.

¹ عرفت المادة 50 من البروتوكول الأول لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في الفقرتين 02 و03، الأشخاص والسكان المدنيين بأنهم: « 2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3- لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.»

² لقد كرسّت المادة 52 من البروتوكول الأول لسنة 1949 حماية عامة للأهداف المدنية أو ما يسمى في صلب هذا البروتوكول بالأعيان المدنية، مع إعطائها تعريفا لهذه الأعيان المدنية بقولها: « 1- لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما قرره الفقرة الثانية.

2- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادة لأغراض مدنية، مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.»

كما تجدر الإشارة أن الهجمات العشوائية التي تستهدف الأعيان المدنية أو تلك المنشآت التي تمثل ضرورة حيوية للسكان المدنيين أو الأماكن الخالية من وسائل الدفاع أو الآثار التاريخية والثقافية يمكن وصفها بأنها جرائم حرب، حيث اعتبرت اتفاقيات جنيف ذلك في عداد الانتهاكات الجسيمة، حتى أن الضرورات العسكرية لا يمكنها أن تبرر هذه الضربات العشوائية.¹

إن الأمم المتحدة عند لجوئها لاستخدام القوة العسكرية كوسيلة ردع وعقاب لدولة ما انتهكت أحكام ومواثيق القانون الدولي، عليها هي كذلك الالتزام بالقواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة، بالرغم من أن استخدام القوة المسلحة في هذه الحالة الغاية منه نبيلة ومشروعة تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا نصرته تلك الدولة الضعيفة المعتدى عليها من طرف بعض الدول التي تسمح وتبيح لنفسها انتهاك وخرق الأعراف والمواثيق الدولية وكذا الدوس على الشرعية الدولية، لا يمكن تصنيفها والنظر إليها من قبيل النزاعات المسلحة بين المجتمع الدولي والدولة المستهدفة، لما تتميز به من خصوصية تفرقها عن باقي الحالات التي تستخدم فيها القوة المسلحة، أي يجب إخراجها من دائرة الأعمال العدائية. لكن بالرغم من ذلك فإنه يستوجب على القوات الدولية المشاركة في عمليات من هذا النوع أن تلتزم بعدم مهاجمة أو قصف المساكن والأماكن المخصصة للمدنيين على غرار المستشفيات والملاجئ، بمعنى أن العمليات العسكرية لا بد أن تكون موجهة ضد الأهداف العسكرية فقط دون سواها، وإلا فإننا سنتحول من حالة حماية للشرعية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين إلى حالة تجاوز للشرعية الدولية وانتهاكها.²

بالرغم من تغير طبيعة الحروب حيث أصبحت الأسلحة المستعملة أكثر تطوراً ودقة، إلا أن الملاحظ لأعداد المدنيين ضحايا هذه الحروب يجد أنها في تزايد، فبينما لم تتجاوز نسبة الضحايا المدنيين في الحرب العالمية الأولى 5%، ارتفعت في الحرب العالمية الثانية إلى 50%، لتصل في الحروب والنزاعات التي شهدتها نهاية القرن

¹ عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 80.

² ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 260.

الماضي إلى 90% غالبيتهم من النساء والأطفال؛ إن تبني اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين عام 1949 جاء ليخفف من وطأة هذا التغيير في منحى الحروب، إلا أنه لم يفلح في تغيير هذه الظاهرة، لكن يبدو جليا أن الاعتماد على اتفاقيات جنيف والقواعد التي أرسنها كوسيلة لحماية المدنيين لم يعد كافيا.¹

من الأمثلة الكثيرة حول تجاوز الحد المشروع والمسموح به لاستعمال القوة لفرض الشرعية الدولية في الواقع الدولي، تلك الانتهاكات الصريحة للقانون الدولي الإنساني التي قامت بها القوات الأمريكية وحلفاؤها في العراق وأفغانستان، من خلال القيام بقصف أهداف مدنية واضحة مثل الاحتفالات والتظاهرات الثقافية، وكأن قواتها لا تريد أي تجمعات حتى لو كانت مدنية وغير مسلحة، ولكن الأدهى في الأمر يتعلق بتلك الذرائع التي تتحجج بها الولايات المتحدة وحلفاؤها لتبرير مجازرها في أوساط المدنيين بزعم وصول معلومات مؤكدة عن وجود مقاتلين مناوئين وسط هذه التجمعات، وهو ما تثبت التحقيقات التي تلي هذه الجرائم عدم صحته، وهذا ما يجعل استخدام القوة في حالات كهذه يحيد عن الهدف المسطر له ألا وهو إرغام الدولة المعتدية على الالتزام بقواعد الشرعية الدولية، فحقيقة لا يمكننا أن ننكر أنه في بعض الأحيان يستخدم المدنيون كدروع بشرية لحماية المقاتلين المسلحين، لكن بالرغم من ذلك، هذا لا يعطي مبررا لأي كان وتحت أي غطاء قانوني أن يتسبب في مقتل المدنيين، لذا وجب إيجاد آلية قانونية لمعالجة هذه المسألة ومعاقبة المتسبب في وقوع ضحايا مدنيين، مهما كانت مبرراته وأعداره، حتى لا يترك المجال فسيحا لمن يريد التحايل على القانون.²

¹ Simon CHESTERMAN, *Civilians in War: introduction, Global Norms, Local Context*, Lynne Rienner Publishers, London, United Kingdom, 2001, pp 03-06.

² Philippe BRETTON, « Remarques sur le *jus in bello* dans la guerre du Golfe (1991) », *A.F.D.I.*, Vol.37, N°.1, Paris, 1991, pp 139-164.

الفرع الثاني: عدم جواز الاستخدام المطلق للأسلحة

مما سبق ذكره فإنه وبالرغم من أن لجوء المجتمع الدولي ممثلًا في الأمم المتحدة لاستخدام القوة المسلحة كخيار أخير يندرج في إطار فرض الشرعية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه عليها الالتزام بقواعد القانون الدولي المنظمة للنزاعات المسلحة التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة وكذا البروتوكولان الإضافيان؛ فإذا كان القانون الدولي قد حرم التعرض للأشخاص المدنيين وكذا الأعيان والأماكن المدنية على اختلافها بأي نوع من الهجوم أو الاستخدام العشوائي للقوة المسلحة ضدها، فإنه قد حظرت وقيد استخدام بعض أنواع الأسلحة، فمن خلال استعراض الاتفاقيات الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة، يتبين أن هناك أنواعا من الأسلحة يمنع استعمالها واستخدامها بصورة مفرطة ومطلقة، كما أن هناك أنواعا أخرى من الأسلحة يحظر ويمنع استخدامها منعا مطلقا.¹

لقد كان للعرف الدولي تأثير كبير في تطوير النظام القانوني للحرب والوسائل المستخدمة فيها، وهذا ما أخذ المفكرون يطرحونه بعد التجربة المريرة للبشرية مع الحروب، فيرى جان بيكتيه Jean Pictet الشارح الرسمي للقانون الدولي الإنساني أن من مبادئ القانون الإنساني « أن لا يتسبب الأطراف في المعركة لخصومهم بآلام بعيدة عن التناسب مع هدف الحرب، الذي يقوم على تدمير أو إضعاف الإمكانيات العسكرية للعدو ».² وقد تجسدت الجهود الرامية لتقنين وتنظيم الحرب من خلال صياغة أحكام دولية بموجب اتفاقيات دولية خاصة بوسائل القتال، نذكر من بين هذه الاتفاقيات الدولية:

- إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868، المتعلق بحظر استخدام القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام.³

¹ عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 81.

² محمد طي، مرجع سابق، ص 185.

³ تجدر الإشارة إلى أن المقذوفات القابلة للانفجار، أو المحتوية على مواد ملتهبة، أو الحارقة التي يزيد وزنها عن 400 غرام يقصد بها قنابل، لم يكن يمكن منع استخدامها في ذلك الوقت.

- إعلان لاهاي the Hague Declaration لسنة 1899، المتعلق برصاص الدم-دم¹.the Dum-Dum bullet

- اتفاقية لاهاي لسنة 1907.

- بروتكول جنيف لسنة 1925، بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة والأسلحة الجرثومية.

- بروتكول جنيف لسنة 1977.

- اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980، بشأن حظر وتقييد بعض الأسلحة التقليدية.

لقد كان الهدف من إبرام هذه الاتفاقيات الدولية سألفة الذكر هو تكريس فكرة أن الحرب هي وسيلة قتال لا وسيلة قتل، وأنها تسعى إلى النصر وفرض الاستسلام على الجيش المعادي أو شله، لتحقيق الغاية المرجوة من شن الحرب.²

يتركز قانون النزاعات المسلحة كما ذكرنا سألفا على مبدئين أساسيين هما:

- مبدأ الضرورة العسكرية: التي لا يخلو منها أي نزاع، فانطلاقاً من هذا المبدأ وجب على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية فقط لإحراز الغاية من القتال، ألا وهي الانتصار على الخصم وشل قواه، فإذا ما تمت السيطرة عليه تصبح الأعمال الأخرى دون مبرر وتعتبر تجاوزاً لحق استخدام القوة المشروعة.³

- مبدأ الإنسانية: التي لا يجب أن تغيب عن أذهان المتحاربين، حيث يحكم سير الأعمال القتالية عدة قواعد، أهمها وسائل الدفاع والهجمات الموجهة ضد الأهداف العسكرية و فقط دون تلك التي يقع عليها وصف المدني؛ كما تقضي قواعد القانون

¹ رصاص الدمدم the Dum-dum bullet، هي رصاصة تقوم بالتوسع والانتشار عند اصطدامها بجسم الإنسان مما يسبب جراحاً شديدة. وقد منع إعلان لاهاي لسنة 1899 استخدام هذا النوع من الرصاص لما ينتج عنه من جروح بليغة وما يسببه من معاناة غير ضرورية، في الوقت الذي يكفي استخدام الرصاص العادي لوقف حركة المقاتلين أو شلها.

² محمد طي، مرجع سابق، ص 187-196.

³ شريف عتلم، مرجع سابق، ص 111-115.

الإنساني بحظر استخدام وسائل القتال وأنواع الأسلحة التي من شأنها إحداث إصابات أو خسائر لا مبرر لها وكذلك حظر الغدر في القتال بخلاف الحيل الحربية المشروعة. ومن الأسلحة المحظورة بنص المعاهدات وحتى الأعراف الدولية، نذكر على سبيل المثال: الأسلحة السامة والمحظورة بموجة اتفاقية لاهاي لسنة 1899، القذائف القابلة للانفجار أو الحارقة التي يقل وزنها عن 400 غرام، القذائف المتفجرة القابلة للانتشار أو التمدد في الجسم أو قذائف «دم-دم»، الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنوية، الأسلحة التي لا يمكن الكشف عن شظاياها في الجسم بالأشعة السينية «X»، الألغام والفخاخ، الأسلحة الحارقة، الأسلحة الموجهة بواسطة طاقة معينة أو أشعة.

ودائماً في إطار تنظيم عملية استخدام الأسلحة خلال النزاعات المسلحة، سواء تلك التي تمثل عدواناً أو تلك التي تمثل مجال بحثنا الحالي أي شرعية استخدام القوة العسكرية، لا بد من إجراء ملاحظة حول استخدام الأسلحة النووية التي يمثل حظر استخدامها جدلاً وسجالاً قانونياً كبيراً بين القانونيين، كون القانون الدولي لم ينص على حظر استخدامها؛ فمن المفترض أن استخدامها يخضع للمبادئ العامة المتعلقة بسير العمليات الحربية، إذا ما كان استخدامها بشكل عشوائي يصيب الكل مقاتلين كانوا أم مدنيين، وكذا دون التفريق بين ما هو منشأة مدنية أو عسكرية فهذا يتنافى مع القيود القانونية الدولية المتفق عليها.¹

لقد تطرقت محكمة العدل الدولية لمسألة استخدام الأسلحة النووية في أحد آرائها الاستشارية، إذ تمثل فتوى محكمة العدل الدولية هذه، المرة الأولى التي يطلب فيها إلى قضاة هذه المحكمة أن يتطرقوا ويحللوا قواعد القانون الدولي الإنساني بقدر من التفصيل، من هنا فإن هذه الفتوى تكتسب أهمية خاصة من حيث أنها تتضمن نتائج هامة عن الطابع العرفي لعدد من قواعد القانون الدولي الإنساني، كما تتضمن إعلانات مهمة عن تفسير هذه القواعد وعلاقتها بالقواعد الأخرى. وقد أقام معظم القضاة قرارهم النهائي بشأن شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية على أساس تفسيرات غائبة

¹ عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 82-83.

للقانون، معتبرين أن الحق في الدفاع عن النفس هو أهم قيمة أساسية وأن بقاء الحضارة والكوكب ككل له الأهمية القصوى؛¹ على هذا الأساس، فإن رأي محكمة العدل الدولية في هذا الشأن له جوانب وأبعاد متشعبة، حيث مزج بين قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تأكيدها على مقتضيات مبادئه وأحكامه، وبين مشروعية اللجوء إلى القوة المسلحة من خلال الإشارة إلى الدفاع الشرعي ضمناً وصراحة.²

إن خطر الاستخدام العشوائي والمفرط للأسلحة خلال النزاعات المسلحة لا ينحصر فقط في الإضرار المباشر للأفراد، بل يعتبر كذلك إضراراً بالبيئة التي يعيشون فيها، وفي هذه الحالة يمكن أن تكون الآثار لمدة زمنية طويلة جداً. كذلك فالتقدم الهائل لوسائل القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة أو تلك المخزنة في الترسانات العسكرية يزيد من قوة التهديد بالعدوان على البيئة بقدر خطير لم يحدث في تاريخ البشرية من قبل، على الرغم من كثرة الحروب في الماضي مقارنة بالحاضر الذي نعيشه الآن، من أجل ذلك تبدو الأهمية القصوى لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح وإيلاء الاهتمام الدائم لتطوير وتحسين هذه الحماية.

بالرغم من شمول اتفاقيات جنيف لعام 1949 والاتفاقيات السابقة عليها لمعظم القواعد المتعلقة بحماية المدنيين والمناطق المدنية، إلا أنها لم تنظر إلى حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح إلا من خلال نصوص عامة تتضمن مبدأ ضرورات الحرب وحظر تدمير الممتلكات الخاصة والعامة، الأمر الذي يضعف من الحماية الأمنية للبيئة التي يعيش بها السكان المدنيون أثناء النزاع المسلح، وما تتعرض له البيئة المحيطة بهم من أضرار، وتوضيح ذلك فإننا نفرق بين نوعين من الاعتداءات التي تحدث للبيئة أثناء النزاع المسلح:

¹ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح الصادرة في 08 جوان 1996.

² Louise DOSWALD-BECK, « the Advisory Opinion of the International Court of Justice on the Legality of the threat or use of Nuclear Weapons », international review of the Red Cross, N° 316, ICRC, Geneva – Switzerland, 1997, p 55.

النوع الأول: ونقصد به الاعتداء على البيئة الذي يحدث بطريقة غير مباشرة للعمليات العسكرية، فلا تكون البيئة هي محل الهجوم المباشر، ولكن يحدث الضرر نتيجة العمليات العسكرية أو أثناء حدوثها.

النوع الثاني: ونعني به العمليات العسكرية التي يكون هدفها الإضرار بالبيئة بشكل مباشر، وهو المحرم دولياً بموجب البروتوكول الأول لسنة 1977.

وهذان النوعان لهما أهمية خاصة في حماية البيئة الطبيعية، سواء أكان هذا الاعتداء عرضاً أو متعمداً، خاصة في ظل التقدم الهائل في مجال إنتاج الأسلحة، وندلل على ذلك القول بأنه إذا استخدمت الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة فإن ما ينتج عنها من آثار تدميرية للبيئة الطبيعية يكمن في مدى القوة التدميرية التي تحدثها، فضلاً عن مدى التغير الذي تحدثه للمناخ الجوي من جراء التفجير النووي الذي يؤدي إلى تصاعد كميات ضخمة من الدخان والأتربة الخانقة في الجو والتلوث الإشعاعي، دمار التربة وتولد أكاسيد نيتروجينية تدمر طبقة الأوزون أعلى الغلاف الجوي التي تحمي الإنسان والكائنات الحية من التعرض للأشعة فوق البنفسجية، ويمثل الإشعاع النووي حوالي 10% من جملة طاقة الانفجار النووي، ويتساقط الجزء الباقي من الجو فوق مساحات شاسعة من الأرض تصل لنحو 140 ميلاً مربعاً. وقد ذهب البعض إلى القول بأن الانفجار النووي يؤدي إلى تغيرات جوهرية بالغلاف الجوي للأرض، ونفس هذه المخاطر تحدث نتيجة استخدام الأسلحة البيولوجية التي تقوم بتخليق مواد وكائنات دقيقة تتسبب في الإصابة بالمرض والحمى مثل فيروسات الحمى الصفراء، الجدري، التيفوئيد وبكتيريا الطاعون... الخ، وكل ذلك يؤثر على البيئة المحيطة بالإنسان مما يهدد البشرية بالفناء.¹

مما سبق نخلص إلى القول أن القانون حظر الاستخدام العشوائي والمفرط للأسلحة، أي علينا أن نطبق قاعدة التناسب والضرورة كما هو الشأن في حالة الدفاع الشرعي، حيث لا يمكن إطلاق العنان للدول التي تشارك في فرض الشرعية الدولية في

¹ عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 80.

استخدام كل أنواع الأسلحة، ما من شأنه أن يحيد بالحرب التي تشارك فيها عن مغزاها الأساسي وتتحول إلى فرصة لتجربة الأسلحة التي تنتجها مصانعها الحربية؛ فبالرغم من أن استخدام القوة ضد اليابان في الحرب العالمية الثانية قد انتهى منذ حوالي سبعين سنة، إلا أن آثار استخدام القنبلة الذرية لا زالت باقية ولا زال اليابانيون يعانون من ذلك، من هنا يجب التشديد والتأكيد على مسألة اختيار أنواع الأسلحة في فرض الشرعية الدولية؛ ومن الأمثلة الشاهدة على مظاهر الاستخدام المفرط للقوة العسكرية تحت غطاء فرض الشرعية الدولية، ما حصل في الحرب على العراق، حيث لم يكن هناك أدنى مراعاة للفئات المدنية المكونة للشعب العراقي، فقد أرادت القوات الأمريكية في هذه الحرب إثبات نظرية الصدمة والرعب التي تعتبر عقيدة عسكرية لسلاح الجو الأمريكي منذ عقود، إذ تقوم هذه النظرية على توجيه ضربات قوية للخصم منذ البداية بهدف القضاء على أنظمة القيادة والسيطرة لديه، وتدمير الدفاعات الجوية وإيقاع أكبر قدر من الخسائر لشمل حركته والقضاء عليه من الضربة الأولى، وبالفعل قامت القوات الأمريكية في اليوم الأول للحرب بإسقاط أكثر من 1300 قنبلة وقذيفة صاروخية على بغداد ومدن عراقية أخرى، اشتملت الضربات أيضا 320 صاروخ من طراز توماهوك.¹

وقد أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch في أحد تقاريرها أن القيادة الوسطى للجيش الأمريكي استخدمت 10782 من القذائف العنقودية التي قد تحتوي على 1,8 مليون قنبلة على الأقل، كما استخدمت القوات البريطانية 70 قذيفة عنقودية أطلقت من الجو و2100 أطلقت من الأرض وتحتوي على 113190 قنبلة، ورغم أن شن الهجمات بالذخائر العنقودية محفوف بأخطار بالغة في المناطق الأهلة بالسكان، فقد عمدت القوات البرية الأمريكية والبريطانية إلى استخدام هذه الأسلحة مرارا في هجمات على المواقع العراقية في الأحياء السكنية.²

¹ Wesley K. CLARK, Winning Modern Wars: Iraq, Terrorism, and the American Empire, Public Affairs, New York, 2003, p 04.

² هاشم محمد السعيد، المفهوم الأمريكي للقوة الناعمة من خلال الحرب على العراق، رسالة لنيل دبلوم الدراسات

العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2004، ص 36.

المطلب الثاني: تجاوز استخدام القوة خارج إقليم الدولة المستهدفة

من المفروض أن استخدام القوة العسكرية من طرف المجموعة الدولية يكون ضد الدولة المنتهكة للشرعية الدولية دون أن يمتد لدولة أخرى، وهذا ما يعبر عنه في القوانين الداخلية الجنائية بشخصية قانون العقوبات. لكن ماذا لو أن هذه الدولة المستهدفة بالعقوبة الدولية تمتلك قواعد عسكرية على إقليم دولة أخرى، ولهذه القواعد العسكرية أن تمثل دعماً وقوة تسمح لها بالاستمرار في عدوانها ومجابهة المجتمع الدولي، في هذه الحالة يثور تساؤل حول إمكانية استخدام القوة ضد هذه القواعد العسكرية مع العلم أنها تقع ضمن إقليم دولة أخرى غير معنية بالعقوبة الدولية، وهل يجوز لهذه الأخيرة أن تعترض على استخدام القوة العسكرية ضد هذه القواعد العسكرية تحت حجة المساس بإقليمها وسيادتها الوطنية، أم أن تصرفها هذا يمكن أن يصنف على أساس اعتراض وعرقلة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

وهناك حالة أخرى تثير إشكالا، هي إذا ما كانت الدولة المستهدفة بالعقوبة الدولية تمارس ما يعرف القانون الدولي العام بنظام التبعية، الحماية أو الوصاية على دولة أخرى؛ في هذه الحالة هل يمكن استخدام القوة المسلحة ضد هذه الدول ناقصة السيادة، كما يمكن أن يكون هناك اتفاق بين الدولة المستهدفة ودولة أو دول أخرى على إنشاء منطقة حياد بينها لعدة أسباب كمنع للتصادم بينها أو أن تكون منطقة حياد بينها إذا ما نشب نزاع مسلح بين أطراف الاتفاق، في هذه الحالة هل يمكن أن تكون هذه المنطقة المحايدة مسرحاً أو هدفاً لقوات المجتمع الدولي على اعتبار أنها تقع ضمن حدود الدولة التي تقرر استخدام القوة ضدها في إطار نظام الأمن الجماعي.

لرفع اللبس وتوضيح كل هذه المسائل فإننا سنتكلم أولاً عن استخدام القوة ضد القواعد العسكرية للدولة المستهدفة الموجودة بإقليم دولة أخرى (الفرع الأول)، بعدها سنتحدث عن استخدام القوة ضد الدول ناقصة السيادة التابعة للدولة المستهدفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استخدام القوة ضد القواعد العسكرية للدولة المستهدفة الموجودة بإقليم دولة أخرى

إن الضرورات الاستراتيجية الحديثة أدت وبشكل كبير إلى تطور ظاهرة إنشاء بعض دول العالم - خصوصا تلك التي تمتلك قوة عسكرية كبيرة - لقواعد العسكرية خارج أراضيها. فالقوى الدولية العظمى قامت بتقسيم العالم إلى مناطق نفوذ لها من خلال زرع منظومة دفاع على أقاليم حلفائها أين يكون هؤلاء غير مسؤولة عن تمويلها أو تسييرها، فهي تقع تحت السلطة المباشرة للدولة التي تحمل هذه القوات جنسيتها. وعلى العكس من روسيا التي بقيت تعتمد بنسبة كبيرة على إمكانياتها العسكرية الخاصة وضمن حدودها الإقليمية، فإن الولايات المتحدة الأمريكية ولأجل حماية حلفائها ومصالحها المترامية عبر كل قارات العالم سعت دائما للاعتماد على نظام إنشاء قواعد عسكرية لها خارج إقليمها، وقد سارت بريطانيا كذلك على هذا النهج.

إن الإحصاء الكامل لعدد القواعد العسكرية التي تنشئها بعض الدول خارج أقاليمها يعد من المستحيل لما تكتنفه عملية إنشاء هذه القواعد من سرية وكذا شح المعطيات والمعلومات في هذا الصدد، ما عدا ما تنتشره السلطات الرسمية، إلا أن هذه المعلومات يمكن التحفظ عليها لأنه من غير الممكن أن تنتظر من السلطات المختصة أن تسرب الأرقام الحقيقية والدقيقة نظرا لحساسية المعلومة في هذا الشأن، إلا أنه يمكن التأكيد على أنه من غير الممكن أن تخلو دولة في العالم، خصوصا تلك التي تدور في فلك الولايات المتحدة الأمريكية من أي قاعدة عسكرية لدولة أخرى، ففرنسا لوحدها تحصى حوالي سبعين قاعدة عسكرية أجنبية على أراضيها.¹

¹ Maurice FLORY, « Les bases militaires à l'étranger », A.F.D.I., Vol.1, N°.1, CNRS editions, Paris, 1955, pp 3-30.

ويمكن تعريف القواعد العسكرية بأنها تلك المواقع الاستراتيجية سواء أكانت برية أو ساحلية،¹ تقيمها الدول الكبرى في داخل الحدود الإقليمية لدول الأخرى باتفاق مع حكومات هذه الأخيرة مقابل دفع مبلغ إيجار سنوي أو منح أو إعانات مالية.... إلخ؛ وتقوم القواعد العسكرية الأجنبية، في العادة، على أساس اتفاقات ثنائية بين الدول الكبرى والدول الأخرى التي تنشأ هذه القواعد على أراضيها. ويعتبر هذا العمل وسيلة استعمارية حديثة في ثوب جديد لبسط النفوذ والسيطرة العسكرية والسياسية منذ أن تطورت وسائل الاستعمار؛ لهذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية، وهي دولة لم تباشر الاستعمار القديم، أولى الدول الكبرى التي اتخذت من القواعد العسكرية وسيلة لبسط نفوذها، وهي السياسة التي عرفت بعد الحرب العالمية الثانية بالإمبريالية الجديدة. ولا تعتمد الدول الكبرى في عقد مثل هذه الاتفاقيات الثنائية على العوامل المالية والإغراءات الاقتصادية فقط، بل حتى على العوامل النفسية لبث روح الخوف والفرع من أخطار محتملة تهدد هذه الدول وأنظمة الحكم فيها، ويعتبر الاحتفاظ بالقواعد العسكرية جزءاً من اتفاقيات الدفاع المشترك.²

كما أشرنا سابقاً فإن الدول التي تحتضن مثل هذه القواعد العسكرية على أراضيها لا تتحمل بأي حال من الأحوال مسألة تمويل أو تسيير هذه القواعد، حيث إن هذه القواعد تخضع للسلطة المطلقة للدولة التي تحمل هذه القواعد جنسيتها، شأنها شأن السفارات، القنصليات والممثلات الدبلوماسية، تبقى فقط بعض المسائل القانونية خصوصاً فيما يتعلق بالشق الجنائي، فهذه الأمور يتم تنظيمها ومعالجتها بناء على الاتفاق المبرم بين

¹ يطلق اسم مواقع استراتيجية على تلك الأماكن ذات الأهمية العسكرية في كسب المعارك، سواء في الحرب الدفاعية أو الهجومية. وإن اختيار القواعد العسكرية التي تقيمها الدول الكبرى على أراضي بعض الدول الأخرى يقوم على الأهمية الاستراتيجية لهذه المواقع في ظل تطورات أساليب الحرب الحديثة.

² محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، الطبعة الثانية، دار البيارق، لبنان، 1996، ص 1640.

الدولتين، خصوصا إذا ما وقع مشكل خارج حدود القاعدة العسكرية الأجنبية،¹ كأن يقوم مثلا جندي تابع لقاعدة عسكرية أجنبية بقتل أحد مواطني الدولة التي تقع القاعدة العسكرية التي ينتمي إليها على أراضيها، فهذه المسألة غالبا ما يكون أمر تسويتها ضمن بنود الاتفاق المنشأ لتلك القاعدة العسكرية.²

من خلال ما تطرقنا له حول الطبيعة القانونية للقواعد العسكرية المتواجدة على أراضي دول أخرى، يمكن أن نخلص بالقول إن تلك القواعد العسكرية تخضع للسلطة المطلقة والمباشرة للدولة التي تملكها، وعلى غرار السفارات، القنصليات والممثلات الدبلوماسية يمكن اعتبارها جزءا من إقليم الدولة المالكة؛ هذا معناه أن هذه القواعد العسكرية تمثل دعما وإضافة إلى القوة العسكرية للدولة الأصلية التي يمكن أن تكون محل تدابير قسرية من المجموعة الدولية في إطار ما يعرف بنظام الأمن الجماعي. وعلى هذا الأساس، إذا ما قامت المجموعة الدولية باستخدام القوة العسكرية تطبيقا لقرار من قرارات مجلس الأمن الدولي تحت مضمون الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يمكن كذلك استهداف هذه القواعد العسكرية الواقعة خارج إقليم الدولة باستخدام القوة العسكرية، وهذا كما سبق ذكره لسببين أساسيين هما أن هذه القواعد تعتبر بمثابة امتداد وجزء من إقليم الدولة المستهدفة، وكونها تمثل دعما عسكريا ولوجيستيكيًا للدولة الأصلية. وحتى بالرجوع إلى المقاربة والنظرة السوفياتية سابقا لمسألة القواعد العسكرية بالخارج، فإنها ترى أن إنشاء قواعد عسكرية بالخارج يعد بمثابة تعد على المواد 01، 02، 52، 53 و54 من ميثاق الأمم المتحدة، وحتى الاتحاد السوفياتي سابقا وروسيا حاليا سارا في نفس نسق الولايات المتحدة الأمريكية بامتلاك العديد من القواعد العسكرية

¹ Joe VERHOEVEN, « le statut des bases militaires étrangères et des quartiers généraux interalliés implantés en Belgique », R.B.D.I, Vol.23, Éditions de l'Université de Bruxelles, Bruxelles, 1990, pp 139-143.

² Daniel VIGNES, « L'affaire Girard et le Statut des forces américaines à l'étranger », A.F.D.I, Vol.3, N°.1, Paris, 1957, pp. 304-314.

إن استخدام القوة العسكرية ضد قاعدة عسكرية أجنبية على إقليم دولة أخرى لا يمكن اعتباره اعتداء أو انتهاكا لسيادة الدولة التي توجد على إقليمها هذه القاعدة العسكرية، لأنه حتى هذه الأخيرة – أي الدولة التي تحتضن قاعدة عسكرية أجنبية على إقليمها – عليها أن تقوم بواجبها اتجاه المجموعة الدولية وميثاق الأمم المتحدة، من خلال القيام بنفس العمل وتوجيه ضربات لهذه القواعد العسكرية وعدم التعامل معها مهما نصت عليه اتفاقية إنشاء هذه القواعد التي هي طرف فيها، وهذا التزاما منها على غرار باقي دول العالم بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة باللجوء للقوة العسكرية لأجل فرض الشرعية الدولية. وأي تعاون من طرف هذه الدولة مع الدولة المستهدفة عموما أو قواعدها العسكرية المتواجدة على أراضيها خصوصا يعتبر بمثابة عرقلة لتنفيذ القرار الأممي القاضي بتأديب الدولة المستهدفة، ويجعلها في خندق واحد معها في مواجهة المجموعة الدولية وتعرضها لنفس مصير الدولة التي ساندتها، وهنا لا يمكن وصف ما قامت به المجموعة الدولية بأنه بمثابة انتهاك لسيادة هذه الأخيرة لأنها هي من جنت على نفسها.²

من بين الممارسات الدولية الخاصة بضرب أهداف وقواعد عسكرية لدولة معينة بقرار من مجلس الأمن الدولي على إقليم دولة أخرى، القرار الذي أصدره مجلس الأمن الدولي رقم 959 بتاريخ 19 نوفمبر عام 1994 والقاضي بالترخيص لقوات حلف شمال الأطلسي «NATO» باستخدام القوة العسكرية لضرب أهداف عسكرية صربية كانت متواجدة على الأراضي الكرواتية، حيث إن القوات الجوية الصربية كانت تستعمل مطار

¹ Romain YAKEMTCHOUK, « Bases militaires et stationnement de troupes à l'étranger en temps de paix: Le cas de l'U.R.S.S./Russie », A.F.D.I., Vol.40, N°.1, CNRS éditions, Paris, 1994, pp 379-418.

² ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 262.

أودينا المتواجد بمنطقة كرايينا الكرواتية كنقطة انطلاق لطائراتها العسكرية من أجل ضرب وقصف القوات البوسنية وحتى المناطق المدنية المأهولة بالسكان المدنيين.¹

اعتبر مجلس الأمن الدولي ما تقوم به القوات الصربية بعملها هذا انتهاكا واضحا للحدود الكرواتية البوسنية التي أقرتها المجموعة الدولية، وطالب القوات الصربية، خصوصا تلك التي تسمى قوات صرب كرايينا، باحترام الحدود احتراماً تاماً والامتناع عن القيام بأعمال عدائية عبرها. لكن وللأسف فإن القوات الصربية لم تتصع وتحترم الجهود الدولية الرامية إلى إحلال السلم بالمنطقة وواصلت عملياتها العدائية انطلاقاً من مطار أودينا الكرواتي، الشيء الذي لم يترك خياراً آخر أمام المجموعة الدولية سوى اللجوء لاستخدام القوة العسكرية لوقف هذا العصيان الصربي، بالرغم من أن بعض الجهات منها الصين احتجت على هذه النقطة بالذات واعتبرت ما قامت به المجموعة الدولية تعدياً وانتهاكاً للسيادة الكرواتية، بحجة أن الضربات وقعت على أراضيها وضمن نطاق سيادتها، وأن اللجوء لتفعيل الفصل السابع من الميثاق سيعقد الأمور أكثر. لكن المتمعن جيداً لمضمون قرار مجلس الأمن الدولي رقم 959 يجد أنه لا يخاطب القوات الصربية فقط، بل يطالب كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى باحترام الحدود احتراماً تاماً والامتناع عن القيام بأعمال عدائية عبرها، كما طالبت كذلك هذه الأطراف باحترام مركز القوة الأممية للحماية واختصاصاتها، وعلى أن يشارك الكل من خلال التعاون مع هذه الهيئة الأممية في الجهود التي تبذلها لضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالمناطق الآمنة.²

من هنا يتضح جلياً أنه يعتبراً عملاً مشروعاً ضرب القواعد العسكرية التابعة أو المملوكة للدولة المعتدية والمتواجدة ضمن إقليم دولة أخرى، وهذا لما تمثله هذه القواعد من إضافة وسند لقوات الدولة المعتدية في انتهاكها للشرعية الدولية؛ أما بالنسبة للدولة

¹ Wael BADAWI, Les opérations de maintien de la paix en Europe: Essai d'évaluation et de prospective à la lumière du cas de la Bosnie-Herzégovine, Presses universitaires de Louvain, 2003, p 198.

² Paul TAVERNIER, « L'année des Nations Unies 24 décembre 1992-23 décembre 1993 : Questions Juridiques », A.F.D.I, Volume.39, CNRS éditions, Paris, 1993, p 700.

التي تقع هذه القواعد ضمن الإقليم الخاضع لسيادتها، فإنها من جهة وعلى غرار كامل دول العالم مخاطبة وملزمة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، خصوصا ما تعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، أي أنها مجبرة على القيام بأي عمل من شأنه أن يكفل ويضمن الاستقرار والسكينة الدولية، ومن جهة أخرى فإن احتضانها لمثل هذه القواعد العسكرية المملوكة لدولة أخرى، والتي تكون منطلقا لأعمالها العدائية، يعتبر بمثابة المشاركة غير المباشرة في عملية انتهاك مبدأ السلم والأمن الدوليين، فإذا ما تمت مهاجمة هذه القواعد العسكرية من طرف المجموعة الدولية تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فلا يمكن لها أن تندد وأن تتحجج بأنه تم الاعتداء عليها أو تم المساس بسيادتها الإقليمية، فكون الدولة عضوا في المجموعة الدولية يعني أن سيادتها ليست مطلقة بل هي مقيدة، أي أنها خاضعة لقيود في تصرفاتها وأعمالها سواء الداخلية أو الخارجية، خصوصا أن العالم المعاصر أصبح متاخلا و مترابطا بدرجة كبيرة نتيجة التغيرات الجذرية في جميع المجالات، سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي، وبالتالي فإن نظرية السيادة المطلقة لا يمكن التذرع بها والدفاع عنها في الوقت الراهن، لأن الدول في ممارساتها لاختصاصاتها وسيادتها تخضع لأحكام ومواثيق القانون الدولي والأعراف الدولية، سواء أكانت هذه الالتزامات تدرج ضمن معاهدات دولية أو في العرف الدولي، إذ لم يعد للدول في الوقت الراهن أن تتصرف في إقليمها كما تشاء بحجة السيادة، بل عليها أن تنقيد بعدم السماح بوجود قوات معادية ومجموعات مقاتلة على أراضيها بهدف ضرب والاعتداء على دولة مجاورة لها.¹

من هذا المنطلق وعلى هذا الأساس وجب على الدول أن تتحمل كامل مسؤولياتها اتجاه المجموعة الدولية، كونها سمحت بإنشاء مثل هذه القواعد والمنشآت العسكرية التي تمثل دعما لوجيستيا وقاعدة خلفية للأعمال العدائية، مثل المسألة الصربية التي استدللنا بها من قبل، وبهذا يمكن أن تعتبر دولة مشاركة وراعية لأعمال غير مشروعة تمثل انتهاكا جليا وواضحا للسلم والأمن الدوليين، ومن الممكن جدا أن تطالها العقوبات والجزاءات الدولية.

¹ عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 383.

الفرع الثاني: استخدام القوة ضد الدول ناقصة السيادة التابعة للدولة المستهدفة

أشرنا سابقا إلى أن اللجوء لاستخدام القوة المسلحة كخيار حتمي واستثنائي من طرف المجموعة الدولية تنفيذا لقرارات مجلس الأمن الدولي في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، من أجل ردع دولة ما لإجبارها على إيقاف كل أعمالها وتصرفاتها التي شكلت تهديدا وانتهاكا للسلم والأمن الدوليين، أساسا وكأصل عام يكون موجها ضمن الحدود الإقليمية لهذه الدولة المعتدية والخاضعة لسيادتها، لكن يجوز استثناء تجاوز الحدود الإقليمية لهذه الأخيرة – أي الدولة المعتدية – ليطم استهداف قواتها وقواعدها العسكرية التي تكون ضمن حدود دولة أخرى، لما تمثله هذه القوات والقواعد العسكرية من سند ودعم للدولة المعتدية، ما من شأنه إطالة أمد النزاع بينها وبين الجهة المكلفة من مجلس الأمن الدولي بوقف هذا الانتهاك للشرعية الدولية، هذه الأخيرة – الدولة التي توجد على أراضيها قوات والقواعد العسكرية للدولة المعتدية – لا يمكن لها معارضة هذا التصرف الصادر من المجموعة الدولية، متحججة بأنه مساس واعتداء على سيادتها من قبل المجموعة الدولية، وإلا اعتبرت معرقة لفرض الشرعية الدولية ومساندة بل داعمة ومشاركة في العمل غير المشروع الذي قامت به الدولة المالكة لتلك القواعد العسكرية والقوات المرابضة على أراضيها، لأن مفهوم السيادة يزول أمام الشرعية الدولية.

إذا كان مسرح العمليات العسكرية المستهدف من قبل المجموعة الدولية هو دولة كاملة السيادة فهنا لا يطرح اشكال، لكن ما ذا لو كان هناك دول وأقاليم ناقصة السيادة تخضع لوصاية الدولة المستهدفة أو تابعة لها، فهذا بحد ذاته يثير إشكالا وتساؤلا حول مدى جواز استخدام القوة العسكرية ضدها؛ قبل الإجابة عن هذا التساؤل، لابد أولا من تسليط الضوء على نوع العلاقة التي تربط كلا من الدولة المستهدفة والدولة ناقصة السيادة التابعة لها، وإذا ما كان هناك مبرر لتكون هذه الأخيرة هدفا للعمليات المسلحة للمجموعة الدولية.

أولاً: نظام الحماية الدولية

هو تلك الرابطة أو العلاقة القانونية التي توضع بموجبها إحدى الدول الضعيفة تحت حماية دولة أخرى تفوقها قوة خصوصاً في المجال العسكري، أي أن نظام الحماية يكون بناء على معاهدة دولية تبرم بين الدولة الحامية والدولة المحمية، من ذلك مثلاً معاهدة فاس التي أبرمت بين فرنسا والمغرب سنة 1912 وكذا معاهدة باردو التي تمت بين فرنسا وتونس سنة 1881، كما يمكن أن يقوم نظام الحماية بناء على صدور قرار من جهة واحدة وهي الدولة الحامية، مثل ما قامت به بريطانيا بفرضها لحمايتها على مصر سنة 1914، وهو نفس ما قامت به ألمانيا من فرض لحمايتها على جزء من تشيكوسلوفاكيا سنة 1939.¹

لقد عرفت الممارسة الدولية نمطين من أنماط الحماية هما:

1- الحماية الاختيارية: هي تلك الحماية التي تنشأ نتيجة اتفاق يعقد بين الدولة الحامية والدولة المحمية، ويحدد هذا الاتفاق - الذي غالباً ما يكون نتيجة ضغط عسكري للدولة الحامية على الدول المحمية - أبعاد وحدود العلاقة بين الدولتين، وكذا حقوق والتزامات كل طرف منهما. كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يتم إعلان اتفاق الحماية إلى باقي الدول الأخرى، وهذا لأجل الحصول على اعترافها بهذا الوضع القانوني الجديد.

2- الحماية الاستعمارية: هو ذلك النوع من الحماية الذي يفرض عادة على الشعوب التي لم تصل إلى درجة من التطور تجعلها في مصاف الدول المتقدمة التي يمكنها الاعتماد على نفسها في تصريف شؤونها سواء الداخلية أو الخارجية. لكن في حقيقة الأمر فإن المراد من هذا النوع من الحماية هو إعادة استعمار تلك الأقاليم الموضوعة تحت الحماية.

¹قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي : الدولة والمنظمات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 79-80.

إذا ما تمعنا جيدا في مجال العلاقات الدولية، فإننا نجد أن الدولة المكلفة بالحماية التي تنوب عن الدولة المشمولة بالحماية في إبرام المعاهدات وكذا التمثيل الخارجي، بل يمكن لها الذهاب أبعد من ذلك، إذ لها الحق في إدخال قواتها العسكرية لإقليم الدولة المحمية بحجة الدفاع عنها، وعلى صعيد الشؤون الداخلية فللدولة الحامية أن ترسم ملامح السياسة الداخلية للدولة المحمية التي تكون أجهزتها الداخلية ملزمة بتطبيقها. من هنا نخلص للقول أن سيادة الدولة المحمية تضحل وتزول نوعا ما، خصوصا وأن نظام الحماية الدولية ما هو إلا صيغة استعمارية جديدة مكرس بمقتضى معاهدة غير متكافئة وغير عادلة.¹

ثانيا: نظام التبعية

يمثل نظام التبعية في القانون الدولي العام شكلا من أشكال الدول ناقصة السيادة، فهو عبارة عن تلك الرابطة بين دولتين - تابعة ومتبوعة - تخضع بموجبها الدولة التابعة للدولة المتبوعة وتصبح موالية لها. فمن خلال هذه العلاقة التبعية نفترض إجمالا حرمان الدولة التابعة من ممارسة سيادتها على صعيد علاقاتها الخارجية مع باقي الدول، واحتفاظها بتصريف شؤونها الداخلية بشكل نسبي نوعا ما. إن هذه الرابطة تنشأ بموجب نظام قانوني معين ما بين دولتين تابعة ومتبوعة، إذ تباشر الدولة المتبوعة نيابة عن الدولة المتبوعة أغلب أو بعض من اختصاصاتها الدولية أو الداخلية؛ ومن بين الأمثلة على ذلك في الممارسة الدولية عندما وضعت مصر كدولة تابعة للإمبراطورية العثمانية بمقتضى اتفاقية لندن لسنة 1840 التي دامت إلى غاية سنة 1914، لتصبح مصر بعدها مباشرة تحت الحماية البريطانية في إطار نظام الحماية الدولية.²

¹ قاسمية جمال، المرجع السابق، ص 80.

² علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام: الأصول والمبادئ، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 157.

من خلال استقرائنا لتاريخ العلاقات الدولية نجد أن علاقة التبعية هي علاقة غير طبيعية، لذا كان مصيرها دوما الزوال، إما باندماج الدولة التابعة في الدولة المتبوعة، مثل ما حصل لكورية عندما اندمجت في اليابان عام 1910، قبل أن تعود لتنفصل وتستقل عنها نهائياً بعد الحرب العالمية الثانية؛ وإما بانفصال الدولة التابعة عن الدولة المتبوعة واستقلالها بنفسها. وهذا ما حدث لرومانيا وصربيا والجبل الأسود وبلغاريا، فقد أُتبعَت صربيا ورومانيا والجبل الأسود للإمبراطورية العثمانية منذ معاهدة باريس عام 1856 حتى معاهدة برلين عام 1878، التي وحدت مولدافيا وفلاشيا فتألفت منهما رومانية التي أعلن استقلالها، كما أعلن استقلال صربيا والجبل الأسود. كذلك عرفت بلغاريا التبعية للإمبراطورية العثمانية منذ معاهدة برلين ذاتها حتى سنة 1908 تاريخ إعلان استقلالها. مما سبق ذكره يمكننا أن نستخلص بأن نظام التبعية كان بمثابة حيلة قانونية ابتدعه الدول الأوربية في إطار مخططها للقضاء تدريجياً على الإمبراطورية العثمانية وضم تلك الدول التي كانت تحت حمايتها.¹

ثالثاً: نظام الانتداب

تميز زمن القانون الدولي التقليدي بإضفاء الشرعية على كل الأنظمة والأشكال الاستعمارية، فقد انحصر دور القانون الدولي التقليدي في تنظيم عملية الأقاليم غير المعترف بعضويتها في المجموعة الدولية، وهذا درءاً لمخاطر التنافس حول استعمارها وما كان يتبعه من نشوب للحروب فيما بين الدول المستعمرة. ولقد بدأت عصابة الأمم في التأسيس لنظام الانتداب الذي تمت ممارسته على مستعمرات تلك الدول المنهزمة في الحرب العالمية الأولى والمتمثلة في المستعمرات المنتزعة من الإمبراطورية العثمانية وألمانيا.²

¹ محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 1982، ص 913.
² محسن أفكيرين، قانون المنظمات الدولية: النظرية العامة- الأمم المتحدة- المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها- المنظمات الدولية الإقليمية، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 22-23.

تم إدراج نظام الانتداب ضمن بنود ومواد عهد عصبة الأمم، حيث تم تقسيم هذا النظام إلى ثلاثة أقسام، هي انتداب من الدرجة «أ»، انتداب من الدرجة «ب» وانتداب من الدرجة «ج».¹ فقد نصت المادة 22 من عهد عصبة الأمم على هذه الأنواع الثلاثة من الانتداب وهي:

1- الانتداب «أ»: يطبق على الشعوب التي بلغت مرحلة تطور كافية لتشكيل دول مستقلة، شريطة أن تحظى خلال فترة مؤقتة، بنصائح ومساعدة دولة منتدبة تقودها نحو حكم نفسها بنفسها.

2- الانتداب «ب»: يطبق على الشعوب الأقل تطورا، وتقوم الدولة المنتدبة بإدارة الإقليم بصورة مباشرة ويجب على هذه الأخيرة أن تقوم بمنح سكان البلاد الحرية الدينية و الاقتصادية وعدم إقامة قواعد عسكرية.

3- الإنتداب «ج»: يطبق على الشعوب الأقل تطورا أيضا، المتخلفة كثيرا وتقوم الدولة المنتدبة بإدارة الإقليم وتطبيق قوانينها الخاصة عليه، أي أنه ضم مقنع واستعمار مباشر.²

من خلال ما تم التطرق له حول نظام الانتداب، نلاحظ أنه لا يعدو سوى اقتسام لتركة تلك الدول المنهزمة في الحرب العالمية الأولى، أي دول تحل محل أخرى، ما من شأنه طمس ودفن الشخصية الدولية للدول الخاضعة لنظام الانتداب، أي لا وجود لها على الساحة الدولية، وهذا ما جعلنا نصنفها في خانة الدول ناقصة السيادة، ومن هذا المنطلق فإن أي تصرفات تصدر من تلك الأقاليم فهي تعود سواء بالنفع أو الضرر على الدولة التي تطبق نظام الإنتداب لأنها هي صاحبة السيادة في حقيقة الأمر.

رابعاً: نظام الوصاية

إن نظام الوصاية ما هو في حقيقة الأمر سوى صورة مطورة من نظام الانتداب؛ إذ تم تأسيسه على أنقاض نظام الانتداب الذي جاءت به عصبة الأمم سابقاً، فتم إدخال

¹ علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 158.

² قاسمية جمال، مرجع سابق، ص 81.

بعض التعديلات على هذا النظام في عهد الأمم المتحدة، إلا أنه من حيث المضمون كلاهما يمثلان وجهين مختلفين لعملة واحدة ألا وهي النظام الاستعماري الدولي، فكل ما جرى هو أن الدول الاستعمارية المتمثلة خصوصا في فرنسا وبريطانيا كانت تتنازل فيما بينها على مستعمرات منتشرة في مناطق نفوذها بغية الوصول إلى تسوية مشتركة، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المستعمرات المشمولة بنظام الوصاية هي تحديدا تلك المستعمرات التي كانت خاضعة لنظام الانتداب سابقا وليس غيرها، فنظام الوصاية جاء لتكريس هيمنة الدول الاستعمارية على تلك المستعمرات وكذا إضفاء الشرعية القانونية لهيمنتها في ظل نظام جديد تتبناه الأمم المتحدة.¹

لقد استتبقت القوى الخمس العظمى المؤسسة لميثاق سان فرانسيسكو،² المتضمن إنشاء منظمة الأمم المتحدة، نظام الوصاية من محتوى المادة 22 من عهد عصبة الأمم التي تضمنت المبادئ التي يقوم عليها نظام الانتداب التي هي في ظاهرها عبارة عن مبادئ يراد من خلالها السمو والرقى بتلك الدول الضعيفة والمتخلفة إلى مصاف الدول المتطورة آنذاك.³

الوصاية تعتبر بمثابة تلك الفترة الزمنية الانتقالية التي تسبق استقلال تلك الدول التي تخضع لمثل هذا النظام، لكنها في حقيقة الأمر ما هي إلا كما أشرنا سابقا مجرد نسخة مطورة من نظام الانتداب تخفي نوايا استعمارية تماطل للحيلولة دون الاستقلال الفعلي للدول الموضوعة تحت وصايتها، ومن هنا فإن الأمم المتحدة بتبنيها لنظام الوصاية تكون قد حادت عن المبادئ والأهداف التي أنشئت لأجلها، خصوصا في جانب المساواة بين جميع دول العالم بغض النظر عن قوتها أو تطورها.⁴

¹ George THULLEN, Problems of the Trusteeship System: a study of political behavior in the United Nations, librairie DROZ, Genève, 1964, pp 25-39.

² يقصد بالدول الخمسة العظمى، تلك الدول المؤسسة للأمم المتحدة ألا وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا، فرنسا والصين.

³ George THULLEN, Op Cit, pp 40-41.

⁴ قاسمية جمال، مرجع سابق، ص 81-82.

استنادا للمادة 77 من الفصل الثاني عشر لميثاق الأمم المتحدة، فإن نظام الوصاية يشمل ثلاثة أنواع من الأقاليم هي:

- 1- الأقاليم التي كانت موضوعة تحت الانتداب.
- 2- الأقاليم المقتطعة من دول المحور بعد الحرب العالمية الثانية.¹
- 3- الأقاليم التي وضعت تحت الوصاية من قبل الدول المسؤولة عن إدارتها.²

بعد أن سلطنا الضوء على طبيعة العلاقة القانونية التي تربط الدول ناقصة السيادة بتلك التي تسير شؤونها سواء الداخلية أو الخارجية في علاقاتها مع بقية دول العالم لاحظنا أن هذه العلاقة التي تربط هذه الدول مع بعضها البعض وتعددت صورها وأخذت عدة صور وأشكال، في صور أنظمة قانونية من نظام للحماية ونظام تبعية و آخر سمي بنظام الانتداب وأخيرا نظام الوصاية؛ إلا أننا نخلص للقول أنها كلها أنظمة ترمي في اتجاه واحد وهو هيمنة دول على أخرى، أو بالأحرى هو عبارة عن صور متفاوتة التطور للاستعمار، نتج عنه إنقاص إن لم نقل إعدام سيادة الدول وطمس شخصيتها الدولية؛ ومن هنا لما كانت الدولة ناقصة السيادة على اختلاف مسمياتها - سواء محمية، تابعة، منتدبة أو تحت الوصاية - تخضع للدول المهيمنة عليها بصفة مباشرة، والتي كانت تمارس اختصاصات وصلاحيات هذه الدول سواء الداخلية أو الخارجية منها في علاقاتها مع باقي دول المجموعة الدولية، فإنه يمكن لنا القول بجواز استخدام القوة العسكرية تطبيقا للشرعية الدولية في إطار قرارات الأمم المتحدة، حفاظا وصونا للسلم والأمن الدوليين على أقاليم هذه الدول لأن من شأن ذلك ردع الدولة المستهدفة والمساس بقدراتها القتالية، على اعتبار أن أقاليم الدول ناقصة السيادة في هذه الحالة يمكن النظر إليها نوعا ما بمثابة امتداد لإقليم الدولة المستهدفة على أساس أنها هي من يبسط سيادتها عليها ويسير شؤونها، إذ أشرنا سابقا أنه إطار نظام الحماية يمكن للدولة الحامية إدخال قواتها العسكرية إلى إقليم الدولة المحمية.³

¹ يقصد بدول المحور كل من ألمانيا، إيطاليا، اليابان و كل من حالفهم في الحرب العالمية الثانية.

² علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 160.

³ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 266.

الفصل الثاني

الجهات أو الهيآت المختصة باستخدام القوة لفرض الشرعية الدولية

تعتبر مسألة إسناد الاختصاص من أجل استخدام القوة العسكرية في إطارها الشرعي - أي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين - أمراً يتسم نوعاً ما بالتداخل والتشابك لدرجة كبيرة جداً؛ فهذا الأمر يمس بالدرجة الأولى هيئة الأمم المتحدة على اعتبار أنها الجهة الأولى المعنية بالسهر على تنفيذ وتطبيق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، خصوصاً في الشق المتعلق بضمان الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إذ أنها الهيئة العليا التي تتمتع بحق إصدار التوصيات والقرارات المتعلقة بهذه المسألة، وفي نفس الوقت تعتبر المسؤولة كذلك عن الحرص على التنفيذ الصارم لما تصدره من قرارات وتوصيات في هذا الشأن.

إن المتتبع للشأن الدولي يلاحظ أن مسألة استعمال القوة العسكرية لم تعد حكرًا على منظمة الأمم المتحدة لوحدها فقط، بل نجد أن هناك بعض المنظمات الإقليمية تتدخل عسكرياً للحفاظ على الشرعية الدولية، وهذا ما يطرح التساؤل حول أحقية هذه المنظمات الإقليمية في استخدام القوة العسكرية في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين، وهل مجلس الأمن الدولي حر في التنازل عن هذا الاختصاص لإحدى هذه المنظمات الإقليمية، لأجل تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة الأممية في ما تعلق باستخدام القوة إذا ما لاحظ أن منظمة إقليمية ما يمكنها أن تحل محله وتكون أهلاً للقيام بهذه المهمة؟

لرفع اللبس عن كل ما سبق وتوضيح الأمور ارتأينا معالجتها من خلال دراسة اختصاص الأمم المتحدة باستخدام القوة (المبحث الأول)، بعدها سندرس اختصاص المنظمات الإقليمية باستخدام القوة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

اختصاص الأمم المتحدة باستخدام القوة

يرى الأستاذ BASDEVANT أن نظام الأمن الجماعي يقوم على الدقة والتفاصيل، إنه نظام بموجبه لا يمكن للدولة لأجل الدفاع عن نفسها أن تعتمد على قدراتها العسكرية الخاصة أو أن تستنجد بأصدقائها وحلفائها، بل بالاعتماد على تعاون كل المجموعة الدولية، فهذا النظام في طبيعته يقوم على أساس أن كل دولة تستفيد من تضامن وحماية الكل.¹

من هنا جاءت فكرة إنشاء منظمة الأمم المتحدة كتنظيم دولي يسعى لتحقيق الحياة الكريمة لشعوب العالم في إطار تنظيم دولي يحقق العدل والمساواة بين الجميع، ويحول بثتى الطرق والوسائل دون المساس به حتى وإن لزم الأمر اللجوء لاستخدام القوة العسكرية. وسنتناول دور أجهزة الأمم المتحدة في استخدام القوة العسكرية من أجل استتباب السلم والأمن الدوليين من خلال الحديث عن دور كل من مجلس الأمن الدولي (المطلب الأول)، الجمعية العامة للأمم المتحدة (المطلب الثاني) وكذا دور الأمين العام للأمم المتحدة (المطلب الثالث) في استخدام القوة.

¹ M. BASDEVANT, « la sécurité collective: Organisation de la Paix », Publication de la conciliation internationale, Bulletin N° 5-6-7, Centre européen de la Dotation Carnegie, Paris, 1936, p 327.

المطلب الأول: دور مجلس الأمن الدولي في استخدام القوة

إن مسألة تحقيق رفاهية الإنسانية التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة لم تكن لتتحقق لولا تضافر الجهود المشتركة بين الدول ذات السيادة، وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى أن المنظمة الأممية قد نجحت في بلوغ أشواط كبيرة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية أكثر مما حققته في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ومن هنا فإن هناك ريبا يحوم حول ما إذا كان لمنظمة الأمم المتحدة دور مستقبلي أكثر فعالية في حفظ السلم والأمن الدوليين؛ هذا الأمر يعتبر مهمة أساسية ورئيسية أسندت إلى مجلس الأمن الدولي ولكن إذا ما تعامل مع مجريات الأحداث بكل موضوعية.¹

لكن إذا كانت مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين هي اختصاصا أساسيا وأصيلا عهد به إلى مجلس الأمن الدولي، فهل له مطلق الحرية في تكييف الوقائع والتصرف بما يراه مناسباً لحل النزاعات والصراعات الدولية، حتى وإن اقتضى الأمر اللجوء لاستخدام القوة العسكرية، وإذا ما كان هذا هو الواقع فما هو الأساس القانوني الذي يستند إليه في اللجوء لاستخدام القوة المسلحة.

سنحاول توضيح مسألة دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين وكذا مشروعية استخدامه للقوة العسكرية من خلال تبيان وتحديد سلطات مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين (الفرع الأول)، والأساس القانوني لاستخدامه - مجلس الأمن الدولي - للقوة المسلحة (الفرع الثاني).

¹ مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص 251.

الفرع الأول: سلطات مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين

تقوم فكرة الأمن الجماعي على الخصائص التالية:

- 1- لا يسمح لأي دولة كانت أن تقتصس حقها بنفسها «faire justice soit même»¹.
- 2- إن مواجهة دولة معتدية لا يكون إلا بتعاون وتضافر جهود كل أعضاء المجموعة الدولية.
- 3- إن الأمن الجماعي لا يمثل تحالفا دوليا، بل هو عبارة عن نظام مفتوح لكل الدول وليس الغرض منه استهداف دولة أو مجموعة دول بعينها.
- 4- نظام الأمن الجماعي يهدف لاستخدام جيوش الدول من أجل المصلحة المشتركة للمجموعة الدولية.

من هذا نستخلص أن الأمن الجماعي يركز من جهة على فكرة توازن القوى والتي بموجبها لا يمكن لأي دولة لأجل ضمان سلامتها سوى الاعتماد على قدراتها الداخلية وكذا على أصدقائها وحلفائها، ومن جهة أخرى فكرة وجود حكومة عالمية ترفض وجود جيوش وقوات مسلحة وطنية، بل هي من يجب أن يمتلك قوة عسكرية دائمة، مركزية وقوية لأجل منع وقمع كل محاولة للمساس بالنظام القانوني الدولي.²

يضطلع مجلس الأمن الدولي ضمن اختصاصاته بمهمة واسعة ومطلقة يسمح له بموجبها بفحص أية مسألة دولية والتثبت إن كان من شأنها أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهذا انطلاقا من وصفه واعتباره بمثابة هيئة دولية عهد إليها بصفة خاصة وأساسية وظيفة حل النزاعات والصراعات التي تقوم بين الدول، والتي كما أشرنا سابقا تمثل اعتداء وتهديدا للسلم والأمن الدوليين.³

¹ Maurice BOURQUIN, « le problème de la sécurité internationale », Recueil des Cours de l'Académie de Droit International, Vol. 49, LA HAYE, 1934, p 477.

² Ali L. KARAOSSMANOGLO, les actions militaires coercitives et non coercitives des Nations Unies, 1ere édition, librairie Droz, Genève, 1970, pp 15-16.

³ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 91.

في هذا السياق فإن مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطات تسمح له بأداء وظائفه بانتهاج أحد السبيلين، سواء عن طريق التدخل غير المباشر لأجل إيجاد حل وتسوية سلمية للنزاع، هذا الإجراء يعتبر بمثابة حل وقائي يهدف إلى وقف النزاع والحيلولة دون تطوره واستمراره، ولكن في حال ما لم يجد التدخل غير المباشر لحل النزاع بطرق السلمية، هنا يأتي دور الطريقة الثانية ألا وهي التدخل المباشر لقمع تلك التصرفات والسلوكيات التي من شأنها أن تشكل تهديدا وخطرا على السلم والأمن الدوليين، لكن يجب التأكيد على أنه لا يمكن اللجوء إلى الحل القسري إلا بعد استنفاد الطرق والوسائل السلمية؛ إذا كان التدخل غير المباشر والسلمي لحل النزاعات الدولية يعتبر إجراء وقائيا يحول دون تأزم الأمور وتفاقمها، فإن الوسيلة أو الطريقة الثانية المتمثلة في اللجوء لاستخدام القوة في حال التثبت من وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين تعتبر حالة علاجية وتأديبية، ومن هنا فإن مجلس الأمن الدولي يملك تفويضا مطلقا من الأمم المتحدة للتحرك في أي وقت، واتخاذ ما يراه لازما ومناسبا من إجراءات وتدابير ضد أي تصرف أو سلوك دولي من الممكن أن ينجم عنه تهديد وإخلال مباشر للسلم والأمن الدوليين، لكن نعود لنؤكد مرة أخرى أن هذا لا يكون إلا بعد استنفاد وسائل التسوية الحميدة والسلمية.¹

في هذا النسق نجد أن الصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين قد تم النص عليها بشكل مفصل وواضح في أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الذي أدرج بعض الإجراءات والحلول السلمية للنزاعات الدولية، إلى جانب الفصل السابع الذي نص على الحلول الواجب اتباعها في حال وقوع إخلال أو مساس فعلي بالسلم والأمن الدوليين، لكن في هذه الحالة فإن الحلول تكون قسرية عكس تلك التي نص عليها الفصل السادس من الميثاق؛ فالأمم المتحدة من خلال ميثاقها أسندت لمجلس الأمن الدولي السلطات الرئيسية والأساسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، إذ أكدت المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة على اعتبار مجلس الأمن الدولي بمثابة الجهاز الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة فيما تعلق

¹ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 91.

بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث نصت على: « رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات». من هنا يتضح جلياً أن ميثاق الأمم المتحدة قد أعطى السلطة المطلقة لمجلس الأمن الدولي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين والذي ترجمها بدوره في استخدام واستعمال صلاحياته وسلطاته بانتهاجه لطريقتين في حل الأزمات واستتباب الأمن والسكينة الدولية.¹

أولاً: اختصاصات مجلس الأمن الدولي في التسوية السلمية للنزاعات الدولية

لأجل تبيان دور مجلس الأمن الدولي في التسوية السلمية للنزاعات الدولية، والتي من شأنها أن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، لا بد من الرجوع لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الذي حدد الاختصاصات والسلطات التي يمكن لمجلس الأمن الدولي اتخاذها من أجل إيجاد تسوية ودية للنزاعات الدولية؛ حيث نلاحظ من خلال استقراءنا لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة أن مجلس الأمن الدولي يمكن له التحرك بإحدى الطريقتين:

1- إما أن يلعب مجلس الأمن الدولي دور المؤطر والمنظم لما اتفق عليه أطراف النزاع مسبقاً في سبيل إيجاد تسوية سلمية للنزاع، أي أن السعي والمبادرة بحل النزاع يتبناها أطراف النزاع في حد ذاتهم،² بعد ذلك يأتي دور مجلس الأمن الدولي ليحث الأطراف ويشجعهم على انتهاج تلك السبل والوسائل السلمية إذا كانت هناك

¹ مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص 252.

² في هذا السياق تجدر الإشارة أن ميثاق الأمم المتحدة قد حدد خارطة الطريق التي يمكن لأطراف النزاع انتهاجها لأجل التسوية السلمية والودية للمشكل ووضع أمامهم عدة سبل ومراحل يمكن لهم اتباعها، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من الميثاق في فقرتها الأولى بقولها: « 1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها».

ضرورة لذلك، سواء أن يلجأ إليه أطراف النزاع طالبين منه العون والمساعدة، أو أن يلاحظ مجلس الأمن الدولي في حد ذاته وجود تماطل أو تباطؤ من جانب أطراف النزاع لإيجاد حل جدي للنزاع الدولي، حيث نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثانية على: « و يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك »، فمن خلال قراءة هذه الفقرة وبالتركيز على عبارة « ... إذا رأى ضرورة لذلك » نخلص للقول بأن مجلس الأمن الدولي، ودائماً في إطار مهمته الأساسية ألا وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، يمكن له التدخل في أي مرحلة من مراحل النزاع حتى وإن لم يكن هو المبادر للتسوية السلمية والودية، لكن ضرورة إيجاد حل لأي نزاع تدفعه للتدخل حتى وإن كان ذلك في مرتبة ثانية بعد أن يبادر أطراف النزاع للتسوية السلمية، إلا أن تعطل المسألة سواء بقصد أو عن غير قصد من قبل الأطراف تجعل من الضروري واللازم على مجلس الأمن الدولي التدخل بدعوة الأطراف لتسوية النزاع بالطريقة التي رأوها سابقاً مناسبة؛ تدخل مجلس الأمن الدولي في هذه المرحلة يأتي لإعطاء دفع و نفس جديد لمسألة التسوية التي رأها الأطراف مناسبة لهم والتي أصابها نوع من الخمول والتباطؤ، لأنه كلما كان هناك إيجاد حل سريع كان هناك تفاد لتفاقم الأحداث والحيلولة دون طول أمد الصراع.

2- أن يكون مجلس الأمن الدولي هو السباق والمبادر للحل السلمي لأي نزاع دولي يطفو على الساحة الدولية، دونما أي طلب من أية جهة سواء أكانت طرفاً في النزاع أو غير طرف فيه؛ فإذا ما كان هناك نزاع دولي من شأن استمراره أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، هنا يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يتدخل مباشرة للحيلولة دون تفاقم الأوضاع، بالرغم من أن الأمم المتحدة في ميثاقها لم توجد أية حدود أو ضوابط يمكن الاستناد عليها للثبوت إذا ما كان من شأن استمرار النزاع أن يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة أعطى مطلق الحرية لمجلس الأمن الدولي في استعمال سلطته التقديرية للاستقصاء في نزاع أو صراع دولي للتحقق إذا ما كان يشتمل على عناصر تهدد السلم والأمن الدوليين، حتى وإن لم ترق هذه الوضعية إلى درجة النزاع، فقد نصت المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة على: «

لمجلس الأمن ان يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً، لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين».

كذلك تجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد أعطى الحق لجهات أخرى أن تطلب من مجلس الأمن الدولي التثبت من أي نزاع دولي إذا ما كان يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، حيث أعطي هذا الحق لأي دولة سواء أكانت تتمتع بالعضوية في الأمم المتحدة أم لا،¹ إلا أنه يشترط في تلك الدولة غير العضو في الأمم المتحدة أن تكون طرفاً في النزاع وكذلك أن تقبل مسبقاً أن تلتزم بالحل السلمي للمسألة والمنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.²

بالرغم من أن المبادئ التي تبناها ميثاق الأمم المتحدة تخاطب كافة دول العالم، خصوصاً مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين التي عنيت بها جميع الدول بما فيها تلك غير العضوة في الأمم المتحدة، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من الميثاق في فقرتها السادسة بقولها: « 6- تعمل الهيئة على أن تيسر الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي »، إلا أنه في مسألة حق إخطار أو تنبيه مجلس الأمن الدولي لأي نزاع أو موقف دولي من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، نجد انعدام المساواة بين الدول على أساس العضوية في الأمم المتحدة، فالدول التي تملك العضوية في الأمم المتحدة قد كفل لها حق تنبيه وإخطار مجلس الأمن الدولي بأي نزاع أو موقف سواء أكانت طرفاً فيه أم لا، إلا أنه على العكس من ذلك لا تملك الدول التي لا تتمتع بالعضوية بهذا الحق إلا إذا كانت طرفاً في نزاع أو موقف من شأنه أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، إضافة لشرط العضوية فقد أضاف ميثاق

¹ تنص المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى على: « 1- لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين ».

² نصت المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثانية على: « 2- لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق ».

الأمم المتحدة شرطا آخر، ألا وهو الالتزام المسبق بالحل السلمي المتضمن في الميثاق بالنسبة لهذه النزاعات الدولية؛ من هنا نلاحظ هذا التناقض الصارخ، فمن جهة نجد ميثاق الأمم المتحدة يساوي بين كل دول العالم دون استثناء ودون مراعاة لصفة العضوية ويدعوها للاصطفاف خلف الأمم المتحدة لأجل تحقيق السلم والأمن الدوليين، ومن جهة ثانية، نجده لا يساوي بين الدول ويفاضل بينها لتفعيل مقصد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث نجد التركيز على شرط العضوية أو أن تكون الدولة طرفا في النزاع دونما التركيز على مآل النزاع أو الموقف الذي من الممكن أن يتطور ليشكل تهديدا وخطرا على السلم والأمن الدوليين، ما من شأنه أن ينعكس سلبا على كافة دول العالم سواء تلك العضوة في الأمم المتحدة أو غير العضوة، على هذا الأساس فإننا نرى بوجوب إعادة النظر في هذا الأمر نظرا لما يترتب عنه من أمور يمكن أن تشكل في حد ذاتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ثانيا: اختصاصات مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير العسكرية

في حال ما إذا لاحظ مجلس الأمن الدولي عدم نجاعة وفعالية المساعي السلمية والحميدة التي اتخذت سابقا، وأنها لم تف بالغرض المرجو منها ألا وهو وقف العدوان الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين، وكانت هناك ضرورة ملحة، فبإمكانه اللجوء لاستخدام القوة العسكرية ضد الجهة المعتدية استنادا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا المادة 42 منه، والتي تنص على: « إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.»

من خلال دراسة تحليلية للمادة سالفة الذكر،¹ نجد أن إجراءات اللجوء إلى القوة المسلحة، أو ما يصطلح عليه الإجراءات القسرية التي يتخذها مجلس الأمن الدولي، لا

¹ المقصود هنا المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

يشترط فيها وجود طلب مسبق أو موافقة الدولة المعتدى عليها حتى يتفاعل مجلس الأمن مع الوضع، إذ يجوز له أن يبادر من تلقاء نفسه باتخاذ تلك التدابير، هذا ما يؤكد على أن مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أمر يعني كل المجتمع الدولي لما له من انعكاسات على الكل؛ ولمجلس الأمن الدولي باع طويل في ممارسة هذا الاختصاص - اللجوء لاستخدام القوة المسلحة من أجل استتباب السلم والأمن الدوليين- من ذلك على سبيل المثال لا الحصر القرار 678 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بالنزاع العراقي الكويتي الذي أعطى لمجلس الأمن الدولي الحق في اللجوء لاستخدام القوة العسكرية ضد العراق، هذا بعد ما لاحظت الأمم المتحدة أنه وبالرغم من كل ما تبذله من جهود، إلا أن العراق يرفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار 660 والقرارات اللاحقة ذات الصلة، مستخفاً بمجلس الأمن الدولي استخفافاً صارخاً.

من هنا وبعد ما وضع مجلس الأمن في اعتباره واجباته ومسؤولياته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة تجاه صيانة السلم والأمن الدوليين وحفظهما، وتصميماً منه على تأمين الامتثال التام لقراراته، تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق بعد أن منح العراق فرصة أخيرة للامتثال التام للقرار 660 الذي يقر فيه مجلس الأمن بوجود خرق للسلم والأمن الدوليين نتيجة قيام القوات العراقية باجتياح الأراضي الكويتية، الشيء الذي دفع به - مجلس الأمن الدولي - أن يتصرف بموجب المادتين 39 و40 من الميثاق، مديناً ومنهدداً بالغزو العراقي للكويت ومطالباً في نفس الوقت العراق بسحب جميع قواته على الفور دونما أي قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في 01 أوت 1990، كما دعا كلا من العراق والكويت للبدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافتهما¹، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة؛ وفي حال عدم تنفيذ العراق لذلك فإن مجلس الأمن يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع دولة الكويت باستخدام جميع الوسائل اللازمة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة، كما طالب مجلس الأمن جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ، عملاً بالفقرة 2 من هذا القرار وكذا توالي إبلاغ مجلس الأمن تباعاً بالتقدم المحرز فيما يتخذ من إجراءات عملاً بالفقرتين 2، 3، من نفس

¹ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 660 الصادر بتاريخ 02 أوت 1990.

القرار.¹ في نفس الإطار ولأجل تفعيل دور مجلس الأمن الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولكي لا تبقى مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مجرد قرارات صادرة عن مجلس الأمن، فقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة كل الوسائل والإمكانيات اللازمة لتجسيد وتنفيذ إجراءات اللجوء لاستخدام القوة العسكرية، إضافة إلى إمداده بكل ما يحتاجه من جيوش ومعدات عسكرية، وهذا حتى لا تكون أعمال مجلس الأمن الدولي مهددة بالفشل.²

جاءت المادة 45 من الميثاق مؤكدة على وجوب مساهمة جميع الدول الأعضاء في العمليات العسكرية التي يشرف عليها مجلس الأمن الدولي في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال توفير قوات جوية لأجل استغلالها على الفور في هذه العمليات، بالتالي فإنه إذا ما رأى مجلس الأمن الدولي ضرورة اللجوء لاستخدام القوة العسكرية لرد العدوان يبرز التعهد الذي التزمت به الدول الأعضاء المنصوص عليه في المواد 25، 43، و49 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تؤكد على التزام وقبول كل الدول الأعضاء للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وذلك من خلال تسخير كل ما يلزم من قوات عسكرية تحت تصرف مجلس الأمن الدولي، وكذا تقديم الدعم والتعاون المتبادل من أجل تنفيذ الإجراءات التي يراها مجلس الأمن.

ما يعاب على القوات المسلحة التي توضع تحت تصرف مجلس الأمن الدولي أنها تحكمها صفة الوطنية، بمعنى أنها تبقى دوما خاضعة لسلطة الدولة التابعة لها، وهنا يكمن الخلل في أن للدول أن تسحب جيوشها متى أرادت ذلك، الشيء الذي من شأنه أن يعرض العملية التي يقودها مجلس الأمن الدولي للفشل وعدم تحقيق أهدافها، وخير مثال

¹ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 678 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990 .

² حيث تنص المادة 43/ 01 من ميثاق الأمم المتحدة على: « 1- يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور ».

على ذلك ما وقع في الحرب الصربية البوسنية،¹ فالتدخل العسكري من قبل مجلس الأمن الدولي في البوسنة قد كفل بالفشل نتيجة عدم توافر الأجواء السياسية الملائمة بسبب تضارب مصالح الدول، وعدم وجود مصلحة واحدة لكل الدول المشاركة في العمليات العسكرية تسعى لتحقيقها أو الحفاظ عليها، عكس ما شهدناه في الحرب على العراق. وقد كان مجلس الأمن بقراره رقم 749 بتاريخ 1992/4/7 دعا أطراف النزاع في البوسنة إلى التعاون مع المجموعة الأوروبية لأجل التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار، والجلوس إلى طاولة التفاوض من أجل إيجاد حل سلمي للصراع. وفي وقت لاحق أصدر مجلس الأمن الدولي قراراً أسند فيه مهمة الإشراف على جمع الأسلحة الثقيلة من أطراف الصراع إلى قوات حفظ السلام الدولية التي يلاحظ عليها أنها كانت نوعاً ما عاجزة عن التحكم في الأمر. في الوقت الذي كان لازماً على المجموعة الدولية أن تزيد من تفعيل قواتها العسكرية، سارعت للتحلل من التزاماتها الأخلاقية من خلال الاستمرار في اللجوء إلى التفاوض عبر إرسال المبعوثين، لكن دون نتيجة تذكر؛ بل يعاب على الدول الأوروبية ودول حلف شمال الأطلسي المشاركة في العملية أنها تبدو قادرة على حل مشكلاتها على الورق فقط، وخير برهان على ذلك انقسامها وضعفها في معالجة مشكلة الحرب البوسنية.²

عندما زادت حدة الحرب في المنطقة بسبب استمرار الهجوم الصربي، أعلنت السلطات الفرنسية آنذاك أنها قد تجد نفسها مجبرة على طلب سحب قواتها من البوسنة ما لم يتم التوصل سريعاً إلى وقف لإطلاق النار هناك، كما أنه من الممكن أن يتم انسحاب القوات الفرنسية بأسرع مما هو متوقع. وقد سارت بريطانيا في نفس النسق بإعلان وزارة دفاعها كذلك أنها ستبحث قريباً مسألة سحب قواتها المسلحة من البوسنة إذا ما استمر الوضع في نفس الخطورة هناك؛ إن مثل هذه التصريحات كانت تعبر ضمناً عن

¹ أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 30-31.

² Edward C. LUCK, « Making peace », *Foreign Policy*, N°.89, Slate Group, Washington, Winter 1992/1993, pp 137-155.

غض الطرف إن لم نقل عن موقف مؤيد للجانب الصربي في النزاع، إذ بدلا من مواجهة القوات الصربية كانت أغلب القرارات تقضي بالابتعاد عنها. وقد تم الاتفاق بين الأمم المتحدة وكل من فرنسا وهولندا وبريطانيا على إنشاء قوة تدخل سريع قصد إرسالها إلى البوسنة، في حين عارضت روسيا إنشاء مثل هذه القوة؛ إلا أن مثل هذا الاتفاق لم يكن ليخفي حقيقة عدم وجود توافق دولي وخصوصا أوروبي، من خلال إنشاء مثل هكذا قوة تدخل سريع، بمبادرة من فرنسا، بريطانيا، هولندا وحتى ألمانيا التي انضمت لاحقا إلى تلك المبادرة. فالحكومات كانت مترددة، وفشل قادة تلك الدول في الوصول إلى حل توافقي، في الوقت الذي استمرت فيه الحرب، واستمر معها انتهاك صربيا للشرعية الدولية.¹

مما سبق يمكننا القول إننا نجد أنفسنا أمام وضعيتين متناقضتين، فبالرجوع إلى مضمون ميثاق الأمم المتحدة نجد أن نصوصه ألزمت الدول بوضع كل إمكانياتها خصوصا العسكرية منها تحت تصرف مجلس الأمن الدولي، وذلك من أجل قمع أي سلوك من شأنه المساس أو حتى تهديد السلم والأمن الدوليين،² في حين أن الواقع الدولي يبرهن على عكس ذلك، إذ أن الدول ترجح الكفة لصالح مصالحها الخاصة قبل مصلحة المجموعة الدولية، من ذلك مثلا القرارات المتعلقة بتشكيل قوات لحفظ السلام لم تطبق لأن المادة 43 من الميثاق لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم اتفاق الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن على إيجاد صيغة ملائمة لتكوين قوات مسلحة تابعة للأمم

¹ Barbara STAR, « Peace Keepers to stay on says UN », *Jane's Defence Weekly*, Vol.23, N°21, UK, 1995, pp 28-32.

² تنص المادة 48 من ميثاق الأمم المتحدة على:

« 1- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

2- يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.»

أما المادة 49 من الميثاق: « يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.»

المتحدة، لذا فإن الأمم المتحدة تلجأ لاعتماد نص المادتين 106 و53 من الميثاق لتشكيل هذه القوات.¹

مما سبق ذكره فإن القوات المسلحة حتى وإن كانت مسخرة لإحدى عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين التي يشرف عليها مجلس الأمن الدولي، إلا أنها تبقى دوما تخضع للسلطة المباشرة للدولة التي تتبعها، والتي يمكنها أن تسحبها متى شاءت، ما من شأنه تهديد عملية حماية الشرعية الدولية ودفعها إلى الفشل؛ لذا وجب إيجاد آلية يمكن من خلالها منع الدول من سحب قواتها إذا ما تم إقحامها ضمن عملية من عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين التي يشرف عليها مجلس الأمن الدولي، بمعنى أن يتم إخراج تلك القوات العسكرية التي تم تسخيرها في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين من التبعية وسلطة الدولة التي تحمل جنسيتها وأن تخضع للسلطة المطلقة والمباشرة لمجلس الأمن الدولي، طبعاً هذا يكون خلال المدة الزمنية التي تستغرقها المهمة العسكرية التي أوكلت لها، وفي حدود الأهداف المسطرة للعملية التي وظفت هذه القوات لأجلها. بهذه الطريقة يمكننا الخروج من الحسابات الضيقة للدول واعتباراتها السياسية التي تعتبر تهديداً مباشراً لمساعي مجلس الأمن الدولي، بل أكثر من ذلك حيث يمكن لتصرفات تلك الدول أن تطيل من أمد الصراع، ومن الممكن كذلك أن تتوسع رقعته، وبالتالي حتماً ستكون هناك انعكاسات خطيرة ونتائج وخيمة على الكل.

¹ رمزي نسيم حسونة، « مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها »، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 01، جامعة دمشق، 2011، ص 546.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لاستخدام مجلس الأمن الدولي للقوة المسلحة

في حال ما إذا لم تنجح الطرق والوسائل التي تم النص عليها في الفصل السادس من الميثاق في إيجاد حل وتسوية للصراعات والنزاعات الدولية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،¹ أعطي مجلس الأمن الدولي الحق في اللجوء لاستخدام العقوبات القسرية، بل أكثر من ذلك فقد منحت له السلطة لاستخدام القوة العسكرية، وقد تم إدراج هذه السلطات والنص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ من هنا يمكننا القول بأن كلا من الفصل السادس والفصل السابع من الميثاق يتفقان من حيث إن أحكامهما تصبوان لأجل تحقيق هدف واحد ألا وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحمايتهما من أي تهديد محتمل؛ لكن جوهر الاختلاف بين أحكام الفصل السابع من الميثاق ومضمون الفصل السادس هو من حيث طريقة وحدود التعامل مع تلك النزاعات الدولية التي تكيف على أنها تشكل تهديدا أو اعتداء على السلم والأمن الدوليين، فمن جهة، يعطي الفصل السابع لمجلس الأمن الدولي سلطات تفوق تلك الممنوحة له في الفصل السادس يمكن أن تصل إلى حد السماح باللجوء لاستخدام القوة المسلحة، ومن جهة ثانية، فإنه لا يمكن للدولة التي اتخذت بشأنها العقوبات القسرية أن تتحجج بأن المسألة تدخل ضمن اختصاصاتها الداخلية، في حال ما إذا باشر مجلس الأمن الدولي تنفيذ أي عقوبة من تلك العقوبات القسرية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق؛ ففي الوقت الذي يعتبر فيه مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الجوهرية التي تدافع عنها الأمم المتحدة، إلا أنه في حال ما إذا ثبت أن تصرفات الدولة على نحو يشكل تهديدا أو مساسا بالسلم والأمن الدوليين، هنا لا يمكن لها أن تدفع

¹ يقصد هنا الوسائل السلمية التي نصت عليها المادة 33 الفقرة الأولى من الفصل السادس بقولها: « يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ».

بأن الأمر يدخل ضمن شؤونها الداخلية،¹ لذا يشترط أن يكون المجلس قد تثبت من الأمر جيدا وكيف المسألة على أنها تشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا بهما أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان.²

تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد هناك معايير خاصة وكيف بحسبها مجلس الأمن الدولي أن سلوكا ما يعتبر تهديدا أو انتهاكا للسلم والأمن الدوليين، فما يعاب على ميثاق الأمم المتحدة أنه بالرغم من أنه تبنى مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلا أنه لا يوجد في نصوصه أي تعريف أو ذكر لتلك التصرفات والأفعال التي يمكن وصفها بأنها تمثل تهديدا أو مساسا بالسلم والأمن الدوليين، بالتالي ليس هناك أي ضابط أو معيار موضوعي يمكن لمجلس الأمن الدولي على أساسه تكييف الوقائع المطروحة أمامه، لذلك فالأمر يدخل ضمن السلطة التقديرية الواسعة للمجلس.

إن انعدام وجود تعريف واضح ودقيق لتلك الأفعال والتصرفات التي تشكل تهديدا أو إخلالا بالسلم والأمن الدوليين هو أمر مقصود من قبل واضعي الميثاق، وهذا حتى يتركوا المجال لأنفسهم لأجل تكييف الوقائع بما يرونه مناسبا لهم وبما يخدم مصالحهم، والدليل على هذه النوايا السيئة أنهم قرروا أن التصويت في هذه الحالة يعتبر تصويتا على مسألة موضوعية،³ بالتالي فقرار مجلس الأمن الدولي يكون في هذه الأحوال قرارا موضوعيا يتمتع المجلس بمقتضاه بسلطة تقديرية واسعة، من هنا فإنه يتم التطرق بالدراسة لكل مسألة على حدة دون مقارنتها بمسألة أخرى وتحديد ما إذا كانت تشكل تهديدا أو انتهاكا للسلم والأمن الدوليين. لكن بالرغم من اختلاف الوقائع، إلا أنه على مجلس الأمن الدولي الاعتماد على معايير موضوعية للتحقيق في تلك الوقائع من أجل تحديد وجودها، فوجودها بشكل مقنع وكاف هو الذي يسمح لمجلس الأمن الدولي بالتثبيت

¹ حيث تنص المادة 02 من الميثاق في فقرتها السابعة على: « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع».

² مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص 259.

³ التصويت في المسائل الموضوعية في مجلس الأمن الدولي يشترط فيه أغلبية أصوات تسعة أعضاء من أعضاء المجلس بما في ذلك أصوات الدول الخمسة دائمة العضوية مجتمعة.

إذا ما كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين أو انتهاك لهما، وهذا يستلزم نزاهة في التحقيق إضافة إلى التأكد من نسبة هذه الوقائع إلى جهة محددة بالذات.¹

إن المعايير التي يعتمدها مجلس الأمن الدولي لم يتم تحديدها سلفاً في الميثاق، بل تندرج ضمن سلطاته التقديرية الممنوحة له في هذا الميدان، وهي سلطات لا تخضع لأي قيد أو معيار، بل للمجلس وحده أن يجتهد في وضع أسس ومعايير بحسب كل حالة والملابسات التي تلفها، إلا أن هذه السلطات التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين كانت محل خلاف وسجال بين فقهاء القانون الدولي، خصوصاً في الفترة التي تلت نهاية الصراع القطبي بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقاً، أو ما يصطلح عليه بالحرب الباردة، فقد لجأ مجلس الأمن الدولي إلى إصدار العديد من القرارات التي أثارت الكثير من الخلافات والتساؤلات، حول ما إذا كان مجلس الأمن الدولي يملك مطلق الحرية في اللجوء لاستعمال أحكام الفصل السابع مباشرة عوضاً عن الاحتكام لنصوص الفصل السادس من الميثاق لأجل تسوية النزاع المطروح عليه، دون الرجوع لنص قانوني معين، في الوقت الذي تعتبر الأمم المتحدة جهازاً يقوم على احترام القانون، لا يمكن معه بأي حال من الأحوال تجاوز القانون كعامل أساسي ومحوري لتنظيم وتسيير المجتمع الدولي وحل المشاكل والنزاعات التي يمكن أن تحصل بين مكونات هذا المجتمع؛ لكن في نفس الوقت وللأسف الشديد لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار مجلس الأمن الدولي بمنأى عن التوجهات أو المصالح السياسية للدول خصوصاً الفاعلة فيه،² أو كما يصفه Michael BOTHE بقوله : « إن مجلس الأمن الدولي ليس بمثابة قسيس أو رهبان للقانون الدولي
3 «Roma Locuta, Causa Finita».

¹ Michael BOTHE, « les limites des pouvoirs du conseil de sécurité », *The Development of the Role of the Security Council: Workshop, The Hague, 21-23 July 1992*, 1993, Martinus Nijhoff Publishers, London, p 67.

² يقصد هنا الدول الخمسة دائمة العضوية، حيث إن امتلاكها لحق النقض " الفيتو " يجعلها تتحكم في أداء وفعالية مجلس الأمن الدولي، جاعلة منه مطية لتحقيق مصالحها الخاصة ووسيلة ضغط وتهديد في وجه أية دولة يمكن أن تعارض تلك المصالح.

³ Michael BOTHE, Op. Cit, p 69.

إن أساس سلطات مجلس الأمن الدولي في استخدام القوة المسلحة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو استثناء، فالأصل في الأمر هو تفضيل تجنب اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة والعمل على تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية والسلمية التي أتى بها الفصل السادس من الميثاق، سواء من خلال أطراف النزاع في حد ذاتهم عن طريق المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم والتسوية القضائية،¹ أو عن طريق التدخل المباشر لمجلس الأمن الدولي إذا ما رأى أن استمرار هذا النزاع من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، والذي له في أية مرحلة من المراحل أن يوصي الأطراف بما هو مناسب من طرق وإجراءات التسوية، سواء أقام مجلس الأمن بذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أطراف النزاع.²

بالرغم من أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يوضح مدى اختصاص مجلس الأمن الدولي بتحديد تلك الأعمال الدولية التي توصف بأنها تشكل أعمال عدوان وانتهاكا للشريعة الدولية تستوجب قمعها عن طريق اللجوء لاستخدام القوة العسكرية، إلا أنه ظل يمارس هذا الاختصاص ضمن السلطات الضمنية التي يتمتع بها استنادا للفصل السابع منه؛ ويستند مجلس الأمن الدولي في ذلك إلى نظرية التفسير المرن لمواثيق المنظمات الدولية، والتي تفيد بأن أجهزة المنظمات الدولية لا تنقيد بالاختصاصات الممنوحة لها صراحة في المواثيق المنشئة لها، وإنما تأخذ بكافة الاختصاصات الضمنية الضرورية لممارسة نشاطاتها وتحقيق أهدافها، هذه النظرية بنيت من منطلق أن الدول عندما تقرر إنشاء منظمة دولية معينة، تقرر لها في نفس الوقت كل ما يلزم من اختصاصات لكي تتمكن من تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت، وهي كلها أسس قانونية وعملية يبرر من خلالها - مجلس الأمن - الاعتراف لنفسه بسلطاته الجزائية وطبيعتها وضوابطها.³

¹ المادة 33 فقرة 01 من الميثاق.

² المادتين 34، 36 فقرة 01 والمادة 38 من الميثاق.

³ حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 148.

هناك رأي آخر يرى بأن مجلس الأمن الدولي في استخدامه للقوة العسكرية إنما يستند في ذلك على مضمون المادة 42 من أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تحدد التدابير العسكرية المقررة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهي التدابير التي يجوز لمجلس الأمن الدولي أن يتخذها إذا رأى أن التدابير غير العسكرية غير مجدية أو ثبت عدم جدواها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذه التدابير العسكرية تدخل في نطاق السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن الدولي، فله أن يقرها عندما يرى عدم وفاء التدابير غير العسكرية بالغرض الذي اتخذت لأجله.¹ إن الميثاق بذلك يكون قد خول مجلس الأمن سلطة العمل المباشر، وأعطاه الحق في استخدام القوة المسلحة لإعادة السلم والأمن إلى نصابهما؛ و بهذا فإن ميثاق الأمم المتحدة يتميز عن عهد عصبة الأمم بكون هذا الأخير لم ينظر إلى استخدام القوة العسكرية كوسيلة للقمع والردع الجماعي للمعتدي إلا بصفة اختيارية وثنائية، فقد كان يعطي للتدابير والضغوط الاقتصادية الأولوية، في حين أن ميثاق الأمم المتحدة يعطي للتدابير العسكرية الأهمية الرئيسية بل أكسبها وجه الإلزامية.

كما أن المادة 01/24 من الميثاق تعتبر الأساس الدستوري لسلطات مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، فما يلاحظ أن نص هذه المادة جعلت مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين اختصاصا أساسيا لمجلس الأمن الدولي، لكنها لم تجعلها مسؤوليته بصفة مطلقة، إذ يستخلص ذلك من عباراته الصريحة بقولها « يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات »، ما مفاده أن هذه المسؤولية تلقى استثناء على غير مجلس الأمن الدولي ويمكن أن تسند لغيره، والسبب في ذلك أن مؤسسي الأمم المتحدة احتاطوا في حال لم يكن هناك إجماع داخل مجلس الأمن الدولي حول مسألة ما بين أعضائه الدائمين.²

¹مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص 276.

² وهذا ما يأخذ على مجلس الأمن كون عدم حصول إجماع بين أعضائه الدائمين هو أمر وارد، ما من شأنه أن ينعكس سلبا على أداء المجلس و تعطيله نتيجة استخدام أحد هؤلاء الأعضاء الدائمين لحق النقض « الفيتو » والأمثلة في الواقع الدولي على ذلك كثيرة.

استنادا للمادة 24 من الميثاق فإن مجلس الأمن الدولي هو من يتحمل التبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ولمجلس الأمن بمناسبة ممارسة هذه السلطات أن يصدر قرارات ملزمة،¹ كما له سلطة التدخل في الشؤون الداخلية للدول المعنية بغض النظر عن موافقتها أو عدم موافقتها، لكون مجلس الأمن الدولي جهازا دوليا معنيا بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يخوله سلطات ردية، وفي هذا السياق فإن سلطاته تكون تقديرية وتنحصر في اتخاذ الإجراء المناسب واللازم اتخاذه وتولي تنفيذه بنفسه، وعليه فإن سلطات مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين مقيدة وليست مطلقة،² وأن ممارستها محصورة في حدود حفظ السلم والأمن الدوليين وبأن تمارس بما يتفق ومبادئ الأمم المتحدة.³

كما يجد تحديد الوقائع التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين من طرف مجلس الأمن الدولي أساسه في المادة 39 من الميثاق، التي خولته صراحة سلطة تقديرية في هذا الشأن؛ إلا أن سلطة مجلس الأمن الدولي وما يتمتع به من إصدار قرارات ملزمة هي ليست شاملة ومطلقة بل ترد عليها قيود تحد من نطاقها، فمجلس الأمن الدولي في إطار مهمته لحفظ السلم والأمن الدوليين ملزم بالعمل وفقا لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها، وأن تتخذ جميع قراراته وفقا للميثاق.⁴

¹ تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على: « يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق ».

² طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 48.

³ تنص المادة 02 فقرة 07 من الميثاق على: « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ».

⁴ طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 50.

المطلب الثاني: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في استخدام القوة

يعتبر مجلس الأمن الدولي صاحب الاختصاص الأساسي والأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين، لذا منحه الميثاق صلاحيات واسعة لتحقيق ذلك، إلا أن الواقع الدولي أثبت أن مجلس الأمن وقع رهينة للاعتبارات والحسابات السياسية الضيقة للدول دائمة العضوية فيه، بسبب امتلاكها لحق الاعتراض VETO، والذي من خلال دراسة الممارسة الفعلية له يتجلى هناك نوعان من الآثار:

- **النوع الأول:** هو تلك الآثار القانونية التي نتجت بسبب امتلاك الأعضاء الخمسة الدائمين لحق الاعتراض على أي مشروع قانون يقدم لمجلس الأمن، حيث يمكن تعطيله وحتى إلغاؤه، بالرغم من تأييد بقية أعضاء المجلس غير الدائمين.

- **النوع الثاني:** هو تلك الآثار الفعلية التي خلفها حق الفيتو، والتي انعكست سلباً على المجتمع الدولي ككل، من خلال الكيل بمكيالين في التطرق للنزاعات الدولية.¹

من هنا فإن المجموعة الدولية تكون أمام معضلة حقيقية ووضع دولي متأزم، فمن جهة، قيام نزاع دولي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومن جهة أخرى، وجود جمود على مستوى مجلس الأمن الدولي بسبب استخدام حق الاعتراض، وعلى هذا الأساس كان لا بد من إقحام الجمعية العامة في المسألة لتحل محل مجلس الأمن الدولي لإيجاد تسوية للوضع. من هنا فالتساؤل الذي يثار في مثل هذه الحالة يكون حول صلاحيات وسلطات الجمعية العامة في تفعيل الفصل السابع من الميثاق لحل مثل هكذا أزمات، وما هو الأساس القانوني الذي تستند عليه في ذلك.

سنتطرق بشيء من التفصيل إلى المسألة من خلال دراسة صلاحيات وسلطات الجمعية العامة في استتباب السلم والأمن الدوليين (الفرع الأول) والأساس القانوني لاستخدام القوة العسكرية من طرف الجمعية العامة (الفرع الثاني).

¹ الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض - الفيتو - بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 197.

الفرع الأول: صلاحيات وسلطات الجمعية العامة في استتباب السلم والأمن الدوليين

أعطى ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة موقعا مهما جدا، حيث جعل منها منتدى للتفاوض، النقاش، التداول والتوصية من أجل حل كل نزاع يمكن أن يثور بين الدول، في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وكذا تكريس مبدأ التعاون الدولي على جميع الأصعدة بما يكفل تحقيق الغاية والهدف من إيجاد منظمة الأمم المتحدة ألا وهو الدفع بالرفقي الاجتماعي قدما، ورفع مستوى الحياة في جو واسع من الحرية.¹

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي جهاز دولي أوكلت له مهمة النظر في النزاعات الدولية، فإلى جانب مجلس الأمن الدولي، تملك الجمعية العامة صلاحيات مباشرة للنظر في النزاعات الدولية،² ونجد أن هذه الصلاحيات المنوطة بالجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين قد تم الإشارة إليها في العديد من مواد ميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما المواد 10، 11، 12، 13 و 14 من الفصل الرابع الذي ينص على وظائف وسلطات الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ فالمادة 10 على سبيل المثال تعطي اختصاصا وتوكيلا عاما للجمعية العامة للنظر في كل تلك المسائل التي تمثل غاية وأهدافا تسعى الأمم المتحدة من خلال ميثاقها لتحقيقها، حيث تنص على أن: « للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور ». أما المادة 11 خصوصا في فقرتها الثانية،³ وكذا المادة 14،¹ جاءت بنوع

¹ الأخصر بن الطاهر، المرجع السابق، ص 206.

² Patrick DAILLIER, Mathias FORTEAU, Nguyen QUOC DINH, Alain PELLET, Droit International Public, 8^{me} édition, L.G.D.J, France, 2009, pp 792-794.

³ المادة 11 من الميثاق: « 1- للجمعية العامة أن تنتظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدده هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

من التخصيص للمسائل التي يمكن للجمعية العامة النظر فيها، فهاتان المادتان تنصان على سلطة واختصاص الجمعية العامة كذلك للنظر في تلك المسائل المرتبطة بالسلم والأمن الدوليين، كما أنها تمارس حقا طبيعيا يتقاطع كذلك بشكل كبير مع صلاحيات واختصاصات مجلس الأمن الدولي في هذا الجانب.²

بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة أعطى للجمعية العامة الحق للنظر في المسائل المرتبطة بالسلم والأمن الدوليين، إلا أن ممارسة هذا الحق تم حصرها في حدود ضيقة وتم تقييدها بشرطين أساسيين:

- الشرط الأول: هو ما نصت عليه المادة 12 من الميثاق، التي حظرت على الجمعية العامة التطرق لأي مسألة أو نزاع دولي يكون محل نظر من طرف مجلس الأمن الدولي، حيث تفرض عليها الامتناع عن تقديم أية توصية فيما يخص أي نزاع أو موقف دولي إلا إذا ما طلب منها مجلس الأمن ذلك.³

2- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة- أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.»

¹ المادة 14 من الميثاق تنص على: « مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.»

² عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 87.

³ المادة 12 من الميثاق: « 1- عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.»

- الشرط الثاني: هو ما جاءت به المادة 11 من الميثاق في فقرتها الثانية، بقولها: « للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده»، ففي هذه الحالة يفرض على الجمعية العامة عندما تطرح عليها مسألة يكون من اللازم فيها القيام بعمل من أعمال القمع أو المنع، أن تحيل تلك المسألة على مجلس الأمن الدولي قبل بحثها أو بعد ذلك.¹

إن واضعي ميثاق الأمم المتحدة،² قد حددوا وقيّدوا من صلاحيات الجمعية العامة، إذ أعطوها صلاحيات جد محدودة مقارنة بتلك الممنوحة لمجلس الأمن الدولي³، فصلاحياتها - الجمعية العامة - غير مطلقة في البحث، المناقشة ووضع التوصيات بشأن النظر في أي نزاع دولي، ودورها هنا لا يقتصر سوى على تنبيه مجلس الأمن إلى تلك السلوكيات والتصرفات الدولية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإرسال توصيات باتخاذ تدابير لتسوية أي موقف أو وضع بالطرق السلمية؛ إنهم بذلك - صانعي الميثاق - إنما أرادوا أن يجعلوا منها منتدى ومنبرا سياسيا للدول، لها بعض الصلاحيات

2- يخطر الأمين العام بموافقة مجلس الأمن- الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.»

¹ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 87.
² يقصد بذلك، تلك الدول التي وقعت على ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية والذي أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945، وهي الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا - الاتحاد السوفياتي سابقا -، بريطانيا، فرنسا والصين).
³ من هنا تظهر نية تلك الدول لتحديد بالأمم المتحدة عن أهدافها الأساسية المعلنة وإخضاعها لمصالحها وحساباتها السياسية الضيقة.

التي لا تتجاوز حدود المناقشات العامة وإصدار التوصيات، كما أن هذه الصلاحيات تمتد لتشمل مرحلتين هما:

- المرحلة الأولى: تبدأ من بداية وقوع النزاع الدولي إلى غاية إدراج المسألة ضمن جدول أعمال الجمعية، وهذا راجع لعدم اتخاذ مجلس الأمن الدولي لأي قرار.
- المرحلة الثانية: تبدأ انطلاقاً من إدراج المسألة بجدول الأعمال إلى غاية اتخاذ توصية من الجمعية العامة حول تدابير التسوية السلمية للنزاع.¹

كون الجمعية العامة أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة يلزم عليها ألا تبقى مكتوفة الأيدي في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، خصوصاً إذا ما أصيب مجلس الأمن الدولي بالجمود والشلل نتيجة الصراعات التي تقوم بين أعضائه الدائمين ولجوتهم لاستخدام حق الاعتراض - الفيتو -، ما من شأنه أن ينوء به عن القيام بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين؛² هنا كان لزاماً على الجمعية العامة أن تتحرك للحيلولة دون تفاقم الأوضاع وتآزمها، حيث شهد التاريخ المعاصر إبان فترة الحرب الباردة على تطور واقعي وقانوني مهم في نظام الأمم المتحدة، كان من شأنه تقوية الجمعية العامة وزيادة اختصاصاتها، ويتمثل هذا التطور في أداء الجمعية العامة بالنسبة لمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين في حدثين هامين هما:

أولاً: إنشاء الجمعية الصغيرة

تعتبر إحدى اللجان الخاصة التي قامت بإنشائها الجمعية العامة بغرض القيام بمهام خاصة ومحددة، حيث تنتهي هذه اللجان بانتهاج المهمة المنوطة بها، من ذلك مثلاً لجنة المقر الرئيسي، لجنة كوريا ولجنة النزاع العنصري بجنوب غرب أفريقيا؛ إلا أن الجمعية الصغيرة كانت تتميز بوضع خاص نظراً لما قابلها من رفض من بعض الدول. لقد كان إنشاء الجمعية الصغيرة بناءً على مقترح تقدمت به الولايات المتحدة في الدورة

¹ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 87-88.

² Jean E. KRASNO, The United Nations: Confronting The Challenges of a Global Society, Lynne Rienner publisher, London, 2004, p 318.

الثانية لانعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة لأجل مساعدة الجمعية العامة في أداء وظائفها في الفترات التي تفصل ما بين دورات انعقاد الجمعية العامة، وكانت حجتها في ذلك أن دورة انعقاد الجمعية العامة تعتبر قصيرة نسبيا مما لا يتناسب مع الدراسة الجيدة والمتأنية للمسائل المطروحة على جدول أعمالها، خصوصا تلك المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، من هنا كانت الحاجة لإنشاء مثل هكذا فرع ثانوي ليضمن الاستمرارية في أداء الجمعية العامة لبحث تلك المسائل التي يمكن أن تطرأ بين الدورات العادية والتي تحيلها عليه الجمعية العامة، مستندة في ذلك - الولايات المتحدة - على المادة 22 من الميثاق، والتي تنص على: « للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها ».¹

إن المقترح الأمريكي بإنشاء الجمعية الصغيرة كان يهدف أساسا لمحاولة تحقيق المصالح الخاصة بالولايات المتحدة عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ كانت - الولايات المتحدة - تفرض سيطرتها شبه الكلية على الجمعية العامة، في الوقت الذي كان الاتحاد السوفياتي في الجهة المقابلة أمام مجلس الأمن الدولي يعرقل تلك المصالح باستعماله الدائم لحق الاعتراض - الفيتو -، هذا ما جعل ذلك المقترح يقابل بالرفض ويواجه اعتراضا شديدا من طرف الاتحاد السوفياتي سابقا وكذا دول أوروبا الشرقية التي كانت تابعة له إيديولوجيا، ولقد أسسوا رفضهم لذلك المقترح باعتباره يخالف أحكام الميثاق ويشكل تعديا على اختصاص وسلطات مجلس الأمن الدولي، الذي يمثل في نظرهم الهيئة الوحيدة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا لأحكام الميثاق، وقاموا بمقاطعة جلساتها، لكن بالرغم من هذا الاعتراض وبعد عدة جلسات تم إنشاء هذه الجمعية بتاريخ 13 نوفمبر 1947.²

¹ Christian CHASSERIAU, le Veto en Droit International, Pedone, Paris, 1948, pp 171-175.

² Georges BERLIA, Problèmes de Sécurité Internationale et de Défense, les cours de Droit, France, 1975, pp 60-62.

للإشارة، فعلى غرار الجمعية العامة تتألف الجمعية الصغيرة من مندوب واحد عن كل دولة عضوة في الأمم المتحدة، ويكون من حقها دعوة الجمعية العامة للانعقاد في دورات استثنائية إذا ما ارتأت ذلك، إلا أنه تجدر الإشارة كذلك، إلى أن هذه الجمعية وإن كانت من الناحية القانونية قائمة، إلا أنها تعد قائمة لحد الآن بشكل صوري فقط حيث تم تجميد نشاطها منذ 1958، إذ لم تعرض عليها أية مسألة موضوعية منذ 1950.

ثانياً: قرار الاتحاد من أجل السلم *résolution Acheson*

شهدت الفترة التي تلت إنشاء الجمعية الصغيرة وقوع عدة نزاعات دولية، لم تكن في حقيقة الأمر سوى انعكاس لذلك الصراع السياسي والإيديولوجي بين المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي آنذاك والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة، هذا الصراع أدى إلى انسداد داخل مجلس الأمن الدولي نتيجة عدم الاتفاق بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة، وقد تجسد هذا الصراع جلياً بعد بروز النزاع الكوري سنة 1950، والذي اعتبر امتحاناً حقيقياً لمجلس الأمن الدولي للقيام بدوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين؛ استطاع مجلس الأمن الدولي تسيير الأزمة في بدايتها باتخاذ عدة قرارات قابلة للتنفيذ، وكان ذلك نتيجة لغياب الاتحاد السوفياتي الذي قاطع جلسات مجلس الأمن الدولي في الفترة الممتدة من شهر جانفي 1950 إلى غاية شهر أوت من نفس السنة، معترضا على إعطاء الصين الوطنية TAIWAN المقعد الدائم للصين الشعبية في مجلس الأمن الدولي بعد رفض عضويتها في الأمم المتحدة. ولقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية فترة غياب الاتحاد السوفياتي ومقاطعته للجلسات لاستصدار قراراتين هامين من مجلس الأمن الدولي، وهذا استباقاً للعودة المحتملة للاتحاد السوفياتي وخوفاً من استعماله لحق الفيتو.¹

¹ القرار الأول كان بتاريخ 25 جوان 1950، جاء فيه: « إن قوات كوريا الشمالية لم تتصع بأوامره الخاصة بوقف القتال والانسحاب إلى الشمال، وإنه لذلك يوصي أعضاء الأمم المتحدة بأن يقدموا لجمهورية كوريا كل المساعدة اللازمة لدفع العدوان المسلح لإعادة السلم و الأمن الدوليين في المنطقة إلى نصابه ». أما القرار الثاني فكان بتاريخ 03 أكتوبر من نفس السنة حول فيه لمجلس الأمن صلاحية إصدار توصية إلى الجمعية العامة لتتخذ الإجراءات الكفيلة بإنقاذ السلم والأمن الدوليين، في حال تهديدهما، أو المساس بهما عن طريق عدوان، أو بأي شكل كان. وأنه على الجمعية العامة أن تجتمع في غضون أربع وعشرين ساعة بدعوة من مجلس الأمن أو غالبية أعضائها.

لكن بعد ذلك تفتن الاتحاد السوفياتي إلى الخطأ الجسيم الذي ارتكبه بمقاطعة جلسات مجلس الأمن الدولي، مما ترك المجال واسعا أمام الولايات المتحدة لاستصدار ما شاءت من قرارات، لينتدرك بعد ذلك الأمر ويعود لحضور الجلسات وبطبيعة الحال تفعيل حقه في الاعتراض- الفيتو-، مما أدى إلى عدم تمكن مجلس الأمن من استصدار أي قرار جديد لأجل تسوية القضية الكورية التي كانت تنذر باندلاع حرب عالمية ثالثة خصوصا بعد دخول الصين الشعبية على خط المواجهة.

أمام الجمود الذي اكتنف عمل مجلس الأمن الدولي، حاولت الأمم المتحدة الالتفاف عليه للتخلص من حق الاعتراض السوفياتي الذي كان سببا في هذا التعطيل، ومحاولة إعطاء اختصاص أوسع للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد كان ذلك عندما تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع قرارها الشهير الذي سمي بقرار «الاتحاد من أجل السلم»¹، الذي تم إقراره من طرف الجمعية العامة بأغلبية 51 صوتا ومعارضة كل من الاتحاد السوفياتي، روسيا البيضاء، أوكرانيا، بولندا وتشيكوسلوفاكيا، وكان ذلك بتاريخ الثالث من نوفمبر سنة 1950.

إن قرار «الاتحاد من أجل السلم» جاء ليؤكد على حق الجمعية العامة للأمم المتحدة، في حال ما لم يتمكن مجلس الأمن الدولي من تحقيق إجماع بين الدول الخمس دائمة العضوية وفشل في تحمل مسؤولياته، للنظر في كل المسائل التي قد تشكل تهديدا أو خرقا للسلم والأمن الدوليين أو في حالة وقع عدوان، ولها أن تقترح ما تراه مناسبا من توصيات في هذا الصدد، بما في ذلك التوصية باستخدام القوة المسلحة.²

لقد نص القرار على وجوب التقليل من استعمال حق الفيتو من طرف الأعضاء أصحاب العضوية الدائمة، وعند عجز مجلس الأمن عن القيام بوظائفه الأساسية فإن هذا لا يسلب الجمعية العامة حقوقها كما لا يعفيها من المسؤولية التي ألقته على عاتقها أحكام الميثاق فيما يتعلق باستتباب السلم والأمن الدوليين، فعلى أعضاء الأمم المتحدة

¹ كما سمي كذلك بقرار «أتشيسون» «résolution Acheson» نسبة إلى وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية الذي قام باقتراح مشروع القرار على الجمعية العامة للأمم المتحدة.

² لقد كان قرار الاتحاد من أجل السلم محل إشادة وإطراء من قبل وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1954 السيد دالاس حين قال: «إن قرار الاتحاد من أجل السلم قد أعطى الجمعية العامة سلطة بلا فيتو في مسائل الأمن».

التقيد بالالتزامات والمسؤوليات التي أخذوها على عاتقهم، بمقتضى أحكام الميثاق؛ وعليهم بذلك تزويد الجمعية العامة بكل وسائل المراقبة التي تمكنها من تقدير الوقائع وكشف المعتدين، وتزويدها كذلك بالقوات العسكرية المشتركة التي تمكنها من اتخاذ العمل المشترك السريع والفعال؛ وعليه فقد نص القرار كذلك على إنشاء لجنة مراقبة السلام التي تتألف من 14 عضواً، تتلخص مهمة هذه اللجنة في مراقبة الأوضاع في تلك الأقاليم التي تشهد توتراً عالياً، كما للجمعية العامة أن تدعو كل عضو في المنظمة إلى أن يخصص ضمن قواته المسلحة وحدات جاهزة ومؤهلة للاستفادة منها على الفور تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن أو الجمعية العامة، لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.¹

كان قرار «الاتحاد من أجل السلم» محل انتقاد واسع من طرف الاتحاد السوفياتي سابقاً، الذي كان يرى بأن هذا القرار يشكل تعارضاً مع مبادئ الميثاق، على اعتبار أن مجلس الأمن الدولي هو الجهة الوحيدة التي حولها الميثاق صلاحية استعمال القوة المسلحة، وبأن دور الجمعية العامة يقتصر فقط على مناقشة المسائل المتعلقة بالسلم والأمن، لكن دون أن تتخذ أي إجراء أو إصدار توصيات بشأنها، إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك، وبالتالي فهذا القرار من وجهة نظر الاتحاد السوفياتي يعتبر باطلاً كونه أدخل تعديلاً دون احترام الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق، إلا أن اعتراض الاتحاد السوفياتي هذا لم يوقف الجمعية العامة عن المضي قدماً في تدعيم سلطاتها، لأن مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في ظل عجز مجلس الأمن وجمود نشاطه تعتبر ضرورة ملحة للحفاظ على جهاز الأمم المتحدة في حد ذاتها.

لما كان المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة يملك السيطرة الفعلية على الجمعية العامة كونه يحوز على الأغلبية فيها، فقد ساعد ذلك كثيراً في تعزيز سلطات الجمعية العامة، وتم اتخاذ العديد من القرارات تطبيقاً وتجسيداً لقرار الاتحاد من أجل السلم، حيث يشهد الواقع الدولي على العديد من الحالات التي تم فيها التعدي على السلم والأمن الدوليين عالجتها الجمعية العامة استناداً إلى قرار «أتشيسون» «*révolution* Acheson»، من ذلك مثلاً إرسال قوات طوارئ دولية لمراقبة وقف إطلاق النار بين

¹ Jean E. KRASNO, Op.Cit, pp 317-319.

مصر وإسرائيل سنة 1956، والأزمة المجرية في نفس السنة، القضية اللبنانية سنة 1982، وهناك الكثير من الأزمات الدولية التي تم فيها تفعيل دور الجمعية العامة في مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكانت دليلاً على نجاعة وفعالية الجمعية العامة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، في ظل تعطيل وتجميد مجلس الأمن الدولي بسبب استخدام الأعضاء الدائمين فيه لحق النقض.¹

الفرع الثاني: الأساس القانوني لاستخدام القوة العسكرية من طرف الجمعية العامة

إن الأساس القانوني لصلاحيات مجلس الأمن الدولي في اللجوء لاستخدام القوة العسكرية حفاظاً على السلم والأمن الدوليين لا يثير أي إشكال، لأن سلطته في ذلك تم النص عليها بشكل واضح وصريح في ميثاق الأمم المتحدة، تحديداً في الفصل السابع منه، فاستناداً لنصوص الفصل السابع، فإن مجلس الأمن الدولي هو صاحب الاختصاص الأساسي والأصيل في استخدام القوة العسكرية في حال ما إذا كان هناك تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين أو أي عمل من أعمال العدوان.²

على العكس من ذلك، فلم يرد في الميثاق أي نص صريح يخول الجمعية العامة للأمم المتحدة، سواء وحدها أو باستقلال عن مجلس الأمن الدولي، سلطة وصلاحيات استخدام القوة العسكرية من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، باستثناء تلك التدابير غير القسرية التي نص عليها الميثاق والمتعلقة بسلطة وصلاحيات الجمعية العامة في إيقاف ممارسة حقوق العضوية ومزاياها، وكذا فصلها لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة في حالات خاصة، حيث يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس

¹ Trudy FRASER, *Maintaining Peace and Security?: The United Nations in a Changing World*, Palgrave Macmillan, London, 2014, pp 61-63.

² فصيحة عنوان الفصل السابع « فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان » جاءت معبرة بلفظ صريح يدل على مضمونه، إضافة إلى أن كل نصوصه جاءت مخاطبة مجلس الأمن الدولي حيث لا تخلو أية مادة من عبارة مجلس الأمن .

الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا،¹ كما يمكن للجمعية العامة أن تفصل أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن إذا ما تمادى هذا الأخير في انتهاك مبادئ الميثاق؛² إضافة لذلك يمكن للجمعية العامة أن تحرم أي عضو في الأمم المتحدة من حقه في التصويت إذا ما تأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة، إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.³

إن عدم وجود نص صريح في الميثاق يمنح الجمعية العامة للأمم المتحدة الحق في استخدام القوة العسكرية، دفع بعض الفقهاء للقول بأن الجمعية العامة ليس لها صلاحية وسلطة اللجوء لاستخدام القوة العسكرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهم يستندون في رأيهم هذا على نص المادة 24 من الميثاق التي تنص في فقرتها الأولى على: «رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات».

من خلال الدراسة التحليلية والمتأنية لنص المادة 24 من الميثاق يمكن أن نستنتج التالي:

- أن واضعي الميثاق إنما عهدوا بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين لمنظمة الأمم المتحدة بصورة عامة ولمجلس الأمن الدولي بصورة خاصة، رغبة منهم أن يكون

¹ المادة 05 من الميثاق.

² المادة 06 من الميثاق.

³ المادة 19 من الميثاق.

العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في هذا الشأن سريعاً وفعالاً، فصانغو الميثاق كانوا يرون بأن مثل تلك السرعة والفعالية لا يمكن توافرها سوى لدى مجلس الأمن وهذا ما تفتقده الجمعية العامة بحسبهم، كون مجلس الأمن الدولي هو من يملك سلطة اتخاذ التدابير العسكرية وفقاً لأحكام الفصل السابع، فهذه مسألة لا تثير أي خلاف، وهذا بالرجوع إلى القاعدة الفقهية التي تقول بأن الخاص يقيد العام، إلا أن القول بذلك يفترض عدم انتفاء الغاية التي أرادها واضعو الميثاق¹، لأن انتفاءها يجعل العهد بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين بصورة أساسية إلى مجلس الأمن الدولي يفقر إلى عنصري السبب والمحل معاً.²

- أن واضعي الميثاق أثناء صياغة المادة 24 استعملوا عبارة «التبعات الرئيسية»، وهذا يعني أن مهمة استخدام القوة العسكرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين هي مهمة أساسية وليست أصيلة لمجلس الأمن الدولي، حيث يعتبرونه الجهة الأولى المختصة في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه يمكن استثناء لجهة أخرى أن تشاركه في هذه المهمة؛ ولما كان مجلس الأمن الدولي يعمل وكيلاً ونائباً عن الأعضاء المكونين للأمم المتحدة في قيامه بواجباته والمهمة المنوطة به لصالحهم، فإن مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين ليست مقررة لصالح مجلس الأمن في حد ذاته بل لمصلحة أعضاء الأمم المتحدة ككل، ولما كانت العلة ترتبط مع المعلول وجوداً وعدمًا، فمعنى ذلك أنه في حال ما إذا عجز مجلس الأمن الدولي في القيام بالمهمة الموكلة إليه، ينجر عن ذلك أن ترد هذه المهمة وتسد إلى الموكل، أي صاحبها الأصلي وهو منظمة الأمم المتحدة، لتقوم بإسناد هذه المهمة إلى أحد أجهزتها الأخرى؛ ولما كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة هي أحد أجهزة وفروع الأمم المتحدة، إلى جانب مجلس الأمن الدولي، فهذا يجعلها إحدى الوسائل التي تستخدمها الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، التي تعتبر إحدى الضرورات والغايات التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة، من هنا يمكن اعتبار حالة الضرورة بمثابة سند قانوني يمكن التأسيس عليه

¹ العلة التي كانت مرجوة من واضعي الميثاق هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

² عمر درباش، مرجع سابق، ص 296-297.

لتحل الجمعية العامة محل مجلس الأمن الدولي في اللجوء لاستخدام القوة العسكرية في غياب نص يدل على ذلك.¹

إن توزيع الصلاحيات والوظائف بين أجهزة الأمم المتحدة لا يجب اعتباره شيئاً مقدساً يحرم المساس به، وإنما يجب النظر إليه في سياق الغاية والهدف من إنشاء المنظمة ككل، فمسؤولية الجمعية العامة في مجال استخدام القوة تكون احتياطية في حال ما إذا باشر مجلس الأمن اختصاصه في هذا المجال، غير أنه يمكن لهذه المسؤولية الاحتياطية أن تتحول إلى مسؤولية رئيسية في حالة عجز مجلس الأمن عن القيام بوظيفته، بناء على هذا يمكن القول بأن ميثاق الأمم المتحدة قد اعترف ضمناً بمسؤولية الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال اللجوء لاستخدام القوة المسلحة، بمعنى أن سلطة اتخاذ مثل هذه التدابير ليست مقصورة على مجلس الأمن وحده.²

كان لمحكمة العدل الدولية رأي في مسألة صلاحية وسلطة الجمعية العامة في اللجوء لاستخدام القوة المسلحة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين؛ ولقد كان ذلك بمناسبة الفتوى التي أصدرتها في 20 جويلية سنة 1962 بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 17 من الميثاق، حيث عرضت مسألة بعض نفقات الأمم المتحدة المتعلقة بقوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط وفي الكونغو على محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى بشأنها، بمقتضى طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1961، تسأل فيه المحكمة ما إذا كانت الدول الأعضاء مسؤولة عن النفقات الخاصة بتلك العمليات في الشرق الأوسط والكونغو، بوصفها « نفقات منظمة الأمم المتحدة » في نطاق الفقرة الثانية من المادة 17 من الميثاق؛ أصدرت المحكمة رأيها بأغلبية تسعة أصوات مقابل خمسة أصوات، والذي كان ينص على أن النفقات المأذون بها في بعض قرارات الجمعية العامة المعددة في طلب استصدار الفتوى هي « نفقات للمنظمة » ضمن معنى الفقرة الثانية من المادة

¹ Trudy FRASER, Op.Cit, p 62.

² مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص 299.

17 من الميثاق. وقد وافقت المحكمة على أن هذه النفقات يجب أن تكون مرتبطة بأغراض الأمم المتحدة، بمعنى أنه إذا تم إنفاق لغرض ليس بين أغراض المنظمة لا يمكن اعتباره من « نفقات المنظمة »، فهذا الافتراض في رأي المحكمة هو أن ذلك الإجراء ليس مخالفا لنظام المنظمة، ويكون الإجراء مخالفا للأصول إذا اتخذته الجهاز الخاطيء، ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أن النفقات المتكبدة ليست من نفقات المنظمة. يبدو أن رأي المحكمة في هذه القضية تم اللجوء إليه بصورة متكررة، لدعم وجهة النظر القائلة بأن كل جهاز ضمن منظومة الأمم المتحدة يتعين أن يتولى بنفسه تحديد اختصاصه؛ ولقد ردت المحكمة في رأيها هذا على تلك الادعاءات التي تقول بأن النفقات الناجمة عن عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين ليست من نفقات المنظمة في إطار معنى الفقرة الثانية من المادة 17 من الميثاق، لكون معالجة هذه المسائل مقتصرة على مجلس الأمن وحده، وعلى الأخص عن طريق اتفاقات يتم التفاوض عليها وفقا للمادة 43 من الميثاق، حيث خلصت المحكمة إلى القول بأن مسؤولية مجلس الأمن الدولي في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين أساسية وليست خالصة، ذلك أن الميثاق يوضح بما فيه الكفاية أن على الجمعية العامة أيضا أن تعنى بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين.¹

كما ردت المحكمة على تلك الحجة القائلة بأنه فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين تكون صلاحية الجمعية العامة متصلة بالميزانية، والمحددة بالفقرة الثانية من المادة 11 من الميثاق التي تنص على أن تحيل الجمعية العامة على مجلس الأمن الدولي أية مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين تستلزم اتخاذ إجراء بشأنها إما قبل أو بعد مناقشتها؛² رأت المحكمة أن الإجراء المشار إليه في المادة هو إجراء قسري أو إنفاذي، وفي هذا السياق يجب أن تعني كلمة « إجراء » أي إجراء يقع ضمن اختصاص مجلس

¹ Danesh SAROOSHI, The United Nations and the Development of Collective Security: The delegation by the UN Security Council of its chapter VII Powers, Clarendon press, Oxford, UK, 1999, p 138.

² حيث تنص المادة 11 في فقرتها الثانية على: « وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده ».

الأمن وحده، أي ذلك الذي يبينه عنوان الفصل السابع من الميثاق،¹ فلو كان تفسير كلمة « إجراء » في الفقرة الثانية من المادة 11 أن بوسع الجمعية العامة تقديم توصيات ذات طابع عام فقط تؤثر على السلم والأمن بالمطلق، وليس فيما يتعلق بحالات محددة، ما كانت الفقرة لتتنص على أنه يجوز للجمعية العامة أن تتقدم بتوصيات بشأن مسائل تعرضها عليها الدول أو مجلس الأمن، وعليه فإنه ليس للجملة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة 11 أي تطبيق حين لا يكون الإجراء المطلوب إجراء إنفاذ، فالمحكمة وإن كانت أكدت على أن سلطة اتخاذ إجراءات قسرية هي من اختصاص مجلس الأمن الدولي، فهي في نفس الوقت لم تؤكد أو تنف ما إذا كان للجمعية العامة سلطة في هذا الخصوص، لذلك خلصت المحكمة أن الحجة التي تستند على الفقرة الثانية من المادة 11 للحد من صلاحيات الجمعية العامة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لا أساس لها من الصحة.²

على هذا الأساس فإن محكمة العدل الدولية من خلال رأيها هذا تكون قد اعترفت ضمناً بسلطة الجمعية العامة في اتخاذ إجراءات اللجوء لاستخدام القوة المسلحة ضمن الحدود التي رسمها الميثاق، وهذا بالقياس على تفسيرها لأحكام الميثاق الأممي التي تخولها صراحة سلطة اتخاذ قرارات في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، خصوصاً تفسيرها للمادتين 41 و43 منه.

¹ جاء الفصل السابع من الميثاق تحت العنوان التالي: « فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان ».

² Danesh SAROOSHI, Op. Cit, p 137.

المطلب الثالث: دور الأمين العام للأمم المتحدة في استخدام القوة

تكمن أهمية الأمانة العامة للأمم المتحدة في كونها تعمل بشكل مترابط ومتواصل مع كل أجهزة وفروع الأمم المتحدة الأخرى، حيث تقوم بتلك المهام الفنية والإدارية حسب توجيهات الجمعية العامة، فهي عبارة عن جهاز إداري دائم تابع للأمم المتحدة يشرف على تسييره وإدارته أمين عام، حيث منحه ميثاق الأمم المتحدة مركزا خاصا يوحي بأن الأمين العام يعتبر أحد الأجهزة الأساسية للأمم المتحدة لما يلعبه من دور إداري و سياسي هام جدا. والأمين العام للأمم المتحدة هو الموظف الإداري الأكبر في منظمة الأمم المتحدة، لا يمثل دولة بعينها بل كل دول العالم، إذ يلعب دورا قياديا من خلال إدارة وتسيير الأمانة العامة، إضافة إلى الإشراف على الكثير من السياسات وبرامج العمل في كل المجالات السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، مما يعزز ويقوي مهمته في تجسيد أهداف منظمة الأمم المتحدة للرفي بالبشرية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.¹

وإذا كان دور الأمين العام لا يقل أهمية عما يقوم به مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإننا سنسلط الضوء على دور ومهمة الأمين العام للأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين (الفرع الأول)، وكذا سلطاته في اللجوء لاستخدام القوة العسكرية (الفرع الثاني).

¹ Evelyne LAGRANGE, La Représentation Institutionnelle Dans L'Ordre International: Une contribution à la théorie de la personnalité morale des organisations internationales, kluwer law international, Netherland, pp 222-224.

الفرع الأول: دور الأمين العام للأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين

لأجل تحقيق السلم والأمن الدوليين لجأت منظمة الأمم المتحدة لاستخدام كل الطرق والوسائل التي أتاحت لها بموجب ميثاقها، معتمدة في ذلك على تسخير مختلف أجهزتها وفروعها كمجلس الأمن الدولي والجمعية العامة؛ بالإضافة إلى هذين الجهازين الرئيسيين فقد لجأت كذلك للاستعانة بالأمين العام لأجل تجسيد نفس الغاية والهدف، على اعتبار أنه يمثل ويجسد أحد الفروع الأساسية للمنظمة الأممية كما يرى بذلك بعض فقهاء القانون الدولي.¹

إن الأهمية والوزن اللذين يحظى بهما منصب الأمين العام للأمم المتحدة في المنظومة الدولية جعل مسألة انتخابه محل صراع بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، حيث لم تتمكن أي منها أن تفرض أحد رعاياها كي يكون مرشحا لمنصب الأمين العام، إذ كان هذا الأمر يصطدم باستخدام حق الفيتو من طرف الدول الأخرى خصوصا خلال فترة الحرب الباردة، وقد كان هذا لصالح الدول الضعيفة التي غالبا ما كان الأمناء العامون ينتمون إليها؛² حتى أن هناك من يرى أنه لا يجب أن ينتخب أمينا عاما من كان يمثل أحد رعايا الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي، لكن حقيقة الأمر أن كون الأمين العام لم يكن يحمل جنسية إحدى هذه الدول لم يمنع أن يكون عرضة للضغط من طرف هؤلاء – الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن –، لأنه وبكل بساطة بإمكانها استعمال حق الاعتراض ضد انتخاب أمين عام ما أو حتى تجديد عهده، ومن أمثلة الأمناء العامين الذين عاشوا تلك التجربة الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي.³

¹ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 97.

² Marie-Claude SMOUTS, « le secrétaire général des nations unies : problématique d'une nomination », R.F.S.P., vol XXI, passim, 1971, pp 1075-1076.

³ Evelyne LAGRANGE, Op. Cit, p 222.

كون الولايات المتحدة الأمريكية أكبر ممول ومساهم مالي في منظمة الأمم المتحدة، فإن هذا جعلها تستغل ذلك وتستحوذ على حوالي 25% من المناصب الإدارية فيها،¹ إضافة لكون سجلها حافلا بمحاولاتها المتعددة لأجل فرض شخصية تخدم مصالحها ولا تعارض توجهاتها على رأس منظمة الأمم المتحدة نظرا للمكانة الحساسة التي يكتسبها منصب الأمين العام، وفي هذا الصدد يشير السيد فرانسوا نورمان François NORDMANN، السفير والممثل الدائم لسويسرا لدى هيئات منظمة الأمم المتحدة بجنيف قبل انضمامها إليها،² كيف تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من فرض شخصية الأمين العام السابق كوفي عنان kofi ANNAN على رأس المنظمة الأممية بقوله: « في إطار سياستها لإعادة الهيكلة الجذرية لمنظمة الأمم المتحدة بما يخدم مصالحها، فقد فرضت الولايات المتحدة سنة 1996 خيار شخصية كوفي عنان kofi ANNAN كأمين عام جديد للمنظمة، ولأجل ذلك فقد استخدمت حق الاعتراض ضد تجديد عهدة الأمين العام المنتهية ولايته بطرس بطرس غالي، فبالرغم من كون اختيار شخصية كوفي عنان kofi ANNAN لم يلق في البداية إجماعا من الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي، إلا أن الولايات المتحدة استطاعت أن تؤثر وتقلب الموازين كاملا في المجلس، لينتخب كوفي عنان kofi ANNAN بالإجماع بعد عشرة أيام فقط»؛ من خلال تصريح السفير فرانسوا نورمان François NORDMANN ودونما أي شك، نخلص إلى أنه لولا ضغط الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن كوفي عنان kofi ANNAN ليكون أمينا عاما للأمم المتحدة.³

من بين الخصائص التي يتميز بها الأمين العام للأمم المتحدة أنه لا يمثل دولة بعينها بل هو ممثل لكل دول العالم، هذه الاستقلالية والحياد اللذان يتميز بهما الأمين العام ساعدا كثيرا في حل العديد من النزاعات الدولية والتقليل من حدة التوتر، كما أنه لم يترك وسيلة أو أسلوبا إلا واستخدمها لأجل تحقيق ذلك، فقد كان يلجأ إلى نصوص الميثاق

¹ Jean-Loup IZAMBERT, ONU: violations humaines, Carnot, France, 2003, p 27.

² تميزت فيديريالية سويسرا بانتهاجها سياسة الحياد في سياستها الخارجية، حيث لم تكن عضوا في هيئة الأمم المتحدة، لتتضم إليها رسميا سنة 2002، كما تجدر الإشارة إلى أن سويسرا هي البلد الوحيد في العالم الذي أجرى استفتاء حتى ينضم إلى منظمة الأمم المتحدة.

³ Jean-Loup IZAMBERT, Op. Cit, p 27.

حتى يجد ربما نصا يستند إليه لحل وتسوية النزاعات الدولية، وفي غياب النصوص القانونية لم يكن ليقف مكتوف الأيدي، بل كان يلجأ لاستعمال الطرق الدبلوماسية التي تعتمد بشكل كبير على قوة شخصية الأمين العام ومدى حرصه على تسوية النزاع الذي ينشب بين الدول. ومن هنا يجب التنبيه إلى نقطة مهمة ألا وهي أن إسناد مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلى الأمين العام للأمم المتحدة في غياب النصوص التي تنص صراحة على ذلك، قد أعطاه صلاحيات وأسند إليه وظائف لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة صراحة.¹

مما فتح آفاقاً أوسع أمام الأمين العام في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين تلك التحولات الجذرية التي شهدتها العالم عشية نهاية الحرب الباردة وتحوله من الثنائية إلى الأحادية القطبية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية؛ وهنا تجدر الإشارة إلى إن نهاية الحرب الباردة لم تكن لتعني نهاية الصراعات والنزاعات الدولية وتحقيق السلم والأمن بين الدول، بل على العكس، فقد زاد عددها في تلك الفترة القصيرة مقارنة بالمدة التي استغرقتها الحرب الباردة، كما ازدادت حدة تلك الصراعات الدولية وظهر في الواقع الدولي صور ومظاهر جديدة من النزاعات الدولية لم يشهدها العالم من قبل، فمنها ما كان ذا طابع سياسي، إيديولوجي، ديني وحتى قبلي، حيث تم إحصاء العديد من النزاعات والصدامات المسلحة سنوياً، هذا ما دفع بالأمم المتحد لتفعل دورها أكثر وتعمل بجهد أكبر رغبة منها في تحقيق السلم والأمن في العالم الذي يشهد تزايد وتنامي حدة النزاعات المسلحة الدولية.

في ظل هذه الظروف والمتغيرات الجديدة التي أصبح يشهدها العالم أصبح من الضروري والملح أكثر مما سبق الحديث عن دور الأمم المتحدة وخصوصاً الأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين، نظراً للمركز القانوني الكبير الذي يحظى به في المنظمة الأممية، فبالرجوع إلى أحكام ونصوص ميثاق الأمم المتحدة نجد أنها قد أعطته صفة

¹ Marie-Claude SMOUTS, Op.Cit, p 1077.

الموظف الإداري الكبير في المنظمة،¹ وهذا لعدة اعتبارات، كونه هو من يرأس الأمانة العامة، وهو المسؤول الرسمي عن جميع مهامها، وهو من يتولى تعيين الموظفين الذين يشتغلون بها إضافة إلى موظفي بعض الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة الذين يعتبرون في نفس الوقت جزءا من الأمانة العامة،² كما أنه هو من يمثل منظمة الأمم المتحدة في المحافل الدولية، سواء بنفسه وفي حال لم يتمكن هو شخصيا من ذلك لظروف ما فله أن يعين من ينوب عنه من موظفي الأمانة العامة.³ إضافة لكل السلطات والصلاحيات الإدارية الممنوحة له، فالأمين العام هو المسؤول والمسير المالي لأموال المنظمة، وهو من يقترح الميزانية العامة للأمم المتحدة.

لقد كيف الميثاق النشاط الذي يقوم به الأمين العام من زاوية فنية وتقنية حيث أعطاه مدلولاً إدارياً بحتاً، لكن في بعض الأحيان نجد أن هذا النشاط الذي يقوم به الأمين العام ينطوي على مدلول سياسي، فالأمين العام من خلال نشاطاته الإدارية يمارس نوعاً من التأثير على التوجهات التي تأخذها القرارات الصادرة عن كافة أجهزة الأمم المتحدة والسياسة التي تنتهجها، ولم يتوقف التأثير عند حدود أجهزة الأمم المتحدة، بل أصبح يمارس نوعاً من التأثير حتى على سلطات وحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ فهذا التداخل والتمازج الكبير بين الجانب الإداري والسياسي في نشاط الأمين العام وصل لدرجة أنه أصبح من غير الممكن الفصل بينهما، الشيء الذي استغله الأمين العام من

¹ لقد أشارت المادة 97 من الميثاق صراحة على أن الأمين العام للأمم المتحدة هو كبير الموظفين في المنظمة: «..... و الأمين العام هو الموظف الكبير في الهيئة».

² تنص المادة 101 في فقرتها الأولى والثانية من الميثاق على:

1- يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة.

2- يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع الأمم المتحدة الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة.

³ تنص المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس الأمن الدولي: « يعمل الأمين العام بصفته هذه في كل اجتماعات مجلس الأمن، وله أن يفوض من ينوب عنه ليقوم مقامه في اجتماعات مجلس الأمن ».

أجل الضغط أكثر وزيادة تأثيره السياسي في تلك القرارات، سواء الصادرة عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة أو تلك الصادرة عن الدول في مجال العلاقات الدولية.

إن كثرة المبادرات التي كان يقوم بها الأمين العام للأمم المتحدة وتعدد مجالات تدخله على الساحة الدولية جعل نشاطه يتسم بالتوسع الكبير، ما أكسبه خبرة وأعطاه فعالية أكثر جعلته يلعب دورا هاما في التأثير على سياسة وتوجهات منظمة الأمم المتحدة، وبالخصوص في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فقد استطاع الأمين العام أن يخلق لنفسه آلية يمكنه من خلالها طرح رأيه وإبداء وجهات نظره في العديد من القضايا التي تشهدها الساحة الدولية؛ فبالرجوع إلى أحكام الميثاق نجد أن الأمين العام هو من يتولى أعماله ومهامه في كل اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة التي يحضرها، إضافة إلى قيامه بالمهام التي تكلفه بها هذه الأجهزة، كما أن الأمين العام يقوم بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة يدرج فيه كل ما هو متعلق بسير عمل المنظمة خلال السنة الماضية، فمن خلال هذا التقرير السنوي يمكن للأمين العام أن يبدي رأيه ووجهة نظره في المسائل التي تطرأ على الساحة الدولية، وله كذلك أن ينبه الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي إلى تلك القضايا التي تمس بالسلم والأمن الدوليين.¹ وليس للأمين العام التقيد بتقديم تقرير واحد في السنة فقط، بل له أن يقدم عدة تقارير سواء شفوية أو مكتوبة، إما للجمعية العامة أو لمجلس الأمن، وهذا حسب القوانين الداخلية لكل منهما والتي تسمح بذلك.²

إن توسع مجال اختصاص الأمين العام للأمم المتحدة قد أعطاه هامشا كبيرا للمناورة في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئت منظمة الأمم المتحدة لأجلها، لدرجة أن

¹ تنص المادة 98 من الميثاق على: « يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة.».

² تنص المادة 22 من النظام الداخلي لمجلس الأمن على: « للأمين العام أو نائبه الذي يعمل باسمه أن يقدم بيانات شفوية أو كتابية إلى مجلس الأمن بشأن أي مسألة ينظر فيها.» أما المادة 13 من النظام الداخلي للجمعية العامة في فقرتها السابعة فتتص على: « 7- كل البنود التي يرى الأمين العام ضرورة عرضها على الجمعية العامة.».

نجاح أو فشل الأمين العام في تنفيذ المهام الموكلة إليه أصبح يتوقف عليه تبرير وجود واستمرار المنظمة الأممية، كما أصبح يعتبر معيارا تقاس به نجاعتها في تحقيق أهدافها ومقاصدها، وما يحسب لصالح الأمين العام أنه قد استغل ذلك الغموض والإبهام الذي اكتنف عبارة « ... ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع ... »، الموجودة في المادة 98 من الميثاق ليستطيع توسيع مجال نشاطه ويزيد من حجم سلطاته التنفيذية بالخصوص تلك المتعلقة بالمسائل السياسية؛ إلا أن هذا كان سببا في إثارة نقاش حاد بين أعضاء المنظمة، خصوصا الاتحاد السوفياتي سابقا الذي اقترح تعديل الأساس التنظيمي والهيكل الذي تقوم عليه الأمانة العامة، حتى تكون سلطات وصلاحيات الأمين العام محددة وبشكل واضح.¹

إلا أنه لا يوجد هناك أدنى شك في كون الأمين العام للأمم المتحدة قد لعب دورا مهما و كبيرا لأجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة خصوصا في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فلقد تكيف منصب الأمين العام مع ظروف المجتمع الدولي والمستجدات الدولية التي كانت العامل الأساسي للعب هذا الدور بهذه الكيفية، الأمر الذي لم يتوقعه واضعو الميثاق الذين أرادوا تقييد هذا المنصب وجعله مجرد موظف تنحصر مهمته في تسيير شؤون منظمة الأمم المتحدة والإشراف عليها فقط، كما أنهم عمدوا أن يكون الأمين العام مجرد شخصية دولية توظف لخدمة مصالحهم الخاصة، وهذا ما نلمسه من خلال نصوص الميثاق التي نجد أنها لم تنص صراحة على سلطات وصلاحيات كبيرة له، فاختصاص الأمين العام هو اختصاص يستند إلى الواقع الدولي أكثر منه إلى النصوص القانونية، لدرجة أن هذا التطور والتوسع في اختصاصات وصلاحيات الأمين العام الذي جاء تكيفا مع الواقع الدولي ومستجدات العلاقات الدولية، تحدث عنه الأمين العام السابق للأمم المتحدة يو ثانت U.THANT،² إذ قال: « ... فهذا الاختصاص يستند إلى الواقع

¹ هديل صالح الجنابي، دور الأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص 79.

² يو ثانت U Thant : هو الأمين العام الثالث للأمم المتحدة في الفترة من 1961 إلى 1971، وقد وقع عليه الاختيار لتولي رئاسة الهيئة الدولية بعد مقتل الأمين العام داغ همرشولد في حادث تحطم طائرة وقع في سبتمبر 1961.

وحكم الضرورة، وبصفة خاصة في حال تجاوز الأمين العام لحدود التفويض المخولة له صراحة¹.

الفرع الثاني: سلطات الأمين العام للأمم المتحدة في استخدام القوة المسلحة

إن ميثاق الأمم المتحدة الذي يستمد منه الأمين العام صلاحياته وسلطاته، لم يشير صراحة إلى امتلاك القدرة على إصدار توصيات أو قرارات باستخدام القوة العسكرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما أنه لم تجر العادة بإعطاء الأمين العام هذا الاختصاص، مما يجعل مسألة إصدار توصيات أو قرارات باستخدام القوة المسلحة من طرف الأمين العام أمراً غير ممكن؛ لكن كون عدم قدرة الأمين العام للأمم المتحدة على إصدار قرارات أو توصيات باستخدام القوة العسكرية لأجل فرض الشرعية الدولية هو أمر غير مختلف عليه، فإن ذلك لا يعني أن الأمين العام غير معني أو ليست له علاقة بعملية اللجوء لاستخدام القوة العسكرية ضد تلك الانتهاكات والأعمال العدائية التي يمكن أن تتسبب فيها دولة ضد القانون والشرعية الدولية، فميثاق الأمم المتحدة قد أشار صراحة للدور الأساسي والمهم الذي يلعبه الأمين العام في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، هذا الدور الذي قام الأمين العام بتفعيله من خلال الممارسة الميدانية لمهامه والخبرة التي اكتسبها في مجال تسوية النزاعات الدولية بشتى الوسائل والطرق، سواء التي نص عليها الميثاق أو التي ابتكرها هو من خلال ممارسته الميدانية كما أشرنا من قبل².

من خلال استقراء نصوص ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن نخلص للقول بأن سلطة الأمين العام في اللجوء لاستخدام القوة العسكرية يمكن أن تكون عن طريق الإشراف المباشر على ذلك أو بطريقة غير مباشرة، من خلال تنبيه مجلس الأمن الدولي للمسائل التي تشكل تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين:

¹ هديل صالح الجنابي، المرجع السابق، ص 81.

² ماهر عبد المنعم يونس، مرجع سابق، ص 329.

أولاً: الإشراف المباشر على استخدام القوة العسكرية

حقيقة إن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح سلطات مباشرة وصريحة للأمين العام في استعمال القوة العسكرية، إلا أن إسناد مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين للأمين العام على غرار مجلس الأمن والجمعية العامة، أعطاه الحق في التصرف بما يراه مناسباً لإنجاز تلك المهمة التي أوكلت إليه، وبما أن الميثاق لم يحصر تلك الطرق والوسائل التي يجب عليه أن يسلكها في سبيل ذلك، فهو من يقدر الإجراء الواجب اتباعه في كل نزاع دولي، بالنظر إلى مقدار وحجم التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين اللذين يمثلهما ذلك النزاع الدولي، وللتكيف مع تلك الحالات التي يغيب فيها النص القانوني، استحدث الأمين العام السابق داغ همرشولد Dag HAMMARSKJOLD¹ ما يعرف بنظرية السلطات الطارئة للأمين العام، والتي يجيز مضمونها للأمين العام اتخاذ إجراءات لم يكن قد نص عليها في الميثاق ولم تفوضه فيها الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بما في ذلك مجلس الأمن الدولي، وقد جسد الأمين العام بنفسه هذه النظرية حينما بادر لإيجاد تسوية في حالات تطلب فيها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين اتخاذ مثل هذه المواقف.²

من السوابق الدولية الدالة على تفعيل دور الأمين العام في استخدام القوة العسكرية وإشرافه المباشر على ذلك، عندما أبدى تصوره وأعطى رأيه في طريقة وكيفية تسوية ذلك النزاع الدولي الحاصل بسبب الحرب التي شنتها كل من بريطانيا وفرنسا وإسرائيل على مصر في عام 1956، أو ما يعرف بالعدوان الثلاثي، إثر قيام جمال عبد الناصر بتأميم قناة السويس، من خلال إنشاء قوات مسلحة دولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين والحيلولة دون تفاقم الأوضاع، مما قد ينجم عنه جر المنطقة إلى

¹ تولى داغ هجالمار أغني كارل همرشولد Dag HAMMARSKJOLD، منصب الأمين العام للأمم المتحدة اعتباراً من 10 أبريل 1953 وحتى 18 سبتمبر 1961 حيث عينته الجمعية العامة بالإجماع أميناً عاماً للأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن، ليعاد انتخابه بالإجماع لفترة أخرى مدتها خمس سنوات، وقد اضطلع السيد همرشولد خلال فترتي خدمته في منصب الأمين العام بكثير من المسؤوليات للأمم المتحدة في سياق الجهود التي تبذلها لمنع الحروب وخدمة أهداف الميثاق الأخرى.

² Marie-Claude SMOUTS, Op.Cit, 1079.

صراع دولي كبير نظرا للأهمية الاستراتيجية التي تتميز بها؛ فقد قام بعرض تقريره أمام الجمعية العامة بناء على توصيتها الصادرة بتاريخ 04 نوفمبر سنة 1956، التي طالبته من خلالها، على سبيل الأولوية، بأن يرفع إليها مشروعا بإنشاء قوة طوارئ دولية تابعة للأمم المتحدة، يتم إنشاؤها بموافقة أطراف النزاع، تتولى تأمين وقف الأعمال العدائية ومراقبتها،¹ حيث قال في هذا الشأن: « إن إنشاء قوات طوارئ دولية تابعة للأمم المتحدة يمكن أن يتم بثلاث طرق مختلفة: الطريقة الأولى تكمن في إمكانية إنشاء هذه القوات، استنادا لتلك المبادئ التي توجد في اتفاق إنشاء منظمة الأمم المتحدة في حد ذاتها، وفي هذه الحالة يكون الشخص المسؤول عن هذه القوات معينا من طرف الأمم المتحدة، والذي يكون في إطار القيام بمهامه مسؤولا سواء أمام الجمعية العامة أو مجلس الأمن، كما يجب أن تحدد سلطاته وصلاحياته بما يضمن حياده واستقلاله التامة في مواجهة كل الدول. ويجب أن يخضع في علاقته مع الأمين العام لمنظمة للأمم المتحدة إلى نفس النظام الذي يخضع له قائد الأركان في الأمم المتحدة المكلف بمراقبة تنفيذ الهدنة؛ توجد هناك إمكانية ثانية، يمكن للأمم المتحدة أن تكلف دولة أو مجموعة من دول بتشكيل قوات طوارئ دولية، تستخدم لأجل تحقيق أهداف محددة من طرف منظمة الأمم المتحدة، لكن يجب التنبيه إلى أنه في هذه الحالة يستحيل أن تحافظ هذه القوات على حيادها واستقلاليتها في مواجهة الدول التي أنشأتها، عكس الإمكانية الأولى التي تم اقتراحها. أما الطريقة الثالثة والأخيرة، فهي إمكانية إنشاء قوات الطوارئ الدولية مسبقا من طرف مجموعة من الدول، كما أن علاقة هذه القوات مع منظمة الأمم المتحدة يمكن أن تضبط مسبقا إذا ما اقتضى الأمر ذلك، إلا أنه يمكن أن توجه نفس تلك التحفظات السابقة التي وجهت للطريقة الثانية إن لم نقل إنها ستكون أكثر».²

استنادا إلى هذا التقرير الذي أعده الأمين العام، وكشكل من أشكال اللجوء لاستخدام القوة العسكرية من أجل تسوية النزاعات الدولية وفرض الشرعية الدولية،

¹ القرار رقم 998، المتعلق بطلب للأمين العام قصد وضع مشروع إنشاء قوات طوارئ دولية خاصة، الصادر في الدورة الطارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة رقم 563 بتاريخ 4 نوفمبر 1956.

² Gamal El Din ATTIA, les forces armées des Nations Unies en Corée et aux Moyen-Orient, librairie DROZ, Genève, 1963, p 286.

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء قيادة لقوات الطوارئ الدولية، تتولى تأمين وقف الأعمال العدائية ومراقبتها، تعيين الشخص المسؤول عنها وتحديد مهام هذه القوات الدولية؛¹ كما كان للأمم العام الدور الفعال والأساسي في تسوية النزاع، حيث يبرز ذلك جليا من خلال تلك المراسلات التي كان يتواصل بها مع الأطراف المتنازعة، والتي كانت تستشيريه في كل التفاصيل باعتباره المهندس والمشرف على استخدام قوات الطوارئ الدولية لتسوية النزاع المصري، الفرنسي والبريطاني سنة 1956.²

وقد أسس الأمين العام للأمم المتحدة رأيه في اللجوء إلى خلق مثل هكذا قوات إلى المادة 22 من الميثاق، والتي تتيح للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها، وكون الأمين العام يتقاطع دوره مع أدوار باقي أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في أن الكل يسعى لتحقيق السلم والأمن الدوليين، بالتالي فله أن يكون هو المشرف والمسؤول على مثل هكذا عمليات، خصوصا إذا ما تخلى أحد هذه الأجهزة عن القيام بدوره أو أصيب بالشلل بسبب تضارب المصالح الخاصة للدول، وهذه الأوضاع والظروف الاستثنائية هي من تفرض على الأمين العام التدخل والحلول محل تلك الأجهزة، في محاولة إيجاد حل وتسوية للنزاعات الدولية، وله في ذلك خصوصا عند غياب النص القانوني أن يتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات ووسائل بما في ذلك اللجوء لاستخدام القوة العسكرية.

تنص المادة 98 من الميثاق على: « يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة »، وفقا لهذه المادة، فلأمين العام أن يضطلع بالوظائف التي توكلها له كافة أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن الدولي، ومن المهام التي يمكن أن يسندها مجلس الأمن إلى الأمين العام تلك التي تتعلق باللجوء

¹القرار رقم 1000، المتعلق بإنشاء قوات طوارئ دولية خاصة، الصادر في الدورة الطارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة رقم 565 بتاريخ 5 نوفمبر 1956.

² Gamal El Din ATTIA, Op. Cit, pp 290-300.

لاستخدام القوة العسكرية، حيث إن عبارة « الوظائف » جاءت عامة، وهي بذلك تشمل كل المهام والوظائف التي يستطيع مجلس الأمن أن يسندها إلى الأمين العام للتكفل المباشر بها. ويعتبر تاريخ الأمم المتحدة حافلا بعمليات استخدام القوة التي كلف بها الأمين العام وكان المشرف عليها، من ذلك مثلا قرار مجلس الأمن الدولي الصادر في 14 جوان سنة 1960، والذي كلف فيه الأمين العام باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء الأزمة الكونغولية، وبالفعل فقد قام الأمين العام باللجوء لاستخدام القوة العسكرية لتسوية وإنهاء الأزمة الكونغولية. ومن الأمثلة كذلك، تلك الاختصاصات الواسعة التي مارسها الأمين العام في تسوية النزاع البوسني، فقد تجلّى دوره واضحا في استخدام القوة العسكرية من خلال موافقته الشخصية على استخدام قوات الأمم المتحدة لتسوية ذلك النزاع الدولي.¹

ثانيا: تنبيه مجلس الأمن الدولي

يمكن استقراء واستخلاص اختصاصات الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة المسلحة في أكثر من موقع في الميثاق، فالمادة 99 من الميثاق تنص على ذلك الاختصاص المهم الذي يتمتع به الأمين العام في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ تنص على أنه: « للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين ». ²

لقد أشارت المادة 99 من الميثاق إلى تلك المسؤولية الهامة التي تقع على عاتق الأمين العام، والمتمثلة في تنبيه مجلس الأمن الدولي إلى أية مسألة من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، وهنا نجد أن وضع الأمين العام يشبه إلى حد ما وضع العضو السادس عشر في مجلس الأمن لكن بدون حق الاعتراض - الفيتو - أو حتى حق التصويت، بل أكثر من ذلك يمكن أن يقارن مركز الأمين العام بمركز دولة عضو أو غير عضو في منظمة الأمم المتحدة، بامتلاكها الحق في لفت انتباه مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير

¹ ماهر عبد المنعم يونس، مرجع سابق، ص 332.

² ماهر عبد المنعم يونس، مرجع سابق، ص 329.

نزاعاً، لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما نصت عليه المادة 35 من الميثاق في الفقرتين الأولى والثانية، بقولها:

« 1- لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

2- لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق».¹

تجدر الإشارة إلى أنه حتى وإن تقاطع دور الأمين العام مع الدول سواء العضوة أو غير العضوة في الأمم المتحدة من حيث إمكانية الجميع تنبيه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف من شأنه تهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، إلا أن مركز الأمين العام يتميز بكونه أكثر اتساعاً، لأن الميثاق خوله أن يدرج أي مسألة كانت على جدول أعمال مجلس الأمن الدولي وليس فقط تلك المسائل المحصورة إما في نزاع أو موقف ما، فنص المادة 99 من الميثاق يتسع ليشمل أية مسألة لها تأثير خطير على السلم والأمن الدوليين، حيث إن صائغي الميثاق استعملوا في نص المادة 99 عبارة « أية مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين »، والتي تحمل معنى واسعاً يشمل النزاع أو الموقف أو أي أمر آخر يمكن تفسيره على أنه يحمل تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين.²

كذلك فالعلة في كون وضع الأمين العام أكثر اتساعاً من الدول هو أن الأمين العام يملك سلطة تقديرية واسعة، حيث إنه قبل أن يلفت انتباه مجلس الأمن الدولي إلى واقعة ما تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، لا بد عليه أولاً أن يتأكد من كون تلك المسألة تمثل تهديداً حقيقياً للسلم والأمن الدوليين، وما هو مقدار وحجم ذلك التهديد، وقد أعطاه الميثاق

¹ هديل صالح الجنابي، مرجع سابق، ص 82.

² Stephen SCHWEBEL, « the Origins and Development of article 99 of the Charter », British Yearbook of international law, UK, 1951, p 378.

حرية واختصاصا واسعا في ذلك، حيث له أن يتبع ما يراه مناسبا من إجراءات في ذلك، فيمكنه مثلا الاتصال مباشرة مع أطرف النزاع أو أن يرسل مندوبين لأجل إجراء تحقيق. إن توسيع صلاحيات الأمين العام في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين كما ذكرنا آنفا يعطيه إمكانية تنبيه مجلس الأمن إلى تلك المسائل التي تدخل ضمن الاختصاص الأساسي لمجلس الأمن طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تعطي للمجلس الحق في اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية حيالها. ومن هنا يمكن القول إن الأمين العام بهذا الاختصاص الموسع يشارك بطريقة حتى وإن كانت غير مباشرة في استخدام القوة العسكرية إذا ما كان هو من يدفع مجلس الأمن ويؤثر فيه للتحرك انطلاقا من المادة 39 من الميثاق سالف الذكر.¹

إن كان الأمين العام يملك إمكانية طرح أي مسألة على جدول أعمال مجلس الأمن الدولي على غرار باقي الدول الأعضاء، إلا أن الفرق يكمن في أنه معروف على مجلس الأمن أنه بإمكانه رفض تلك المسائل التي تطرحها على جدول أعمالها تلك الدول الأعضاء، في حين أنه يبدو من غير المعقول أن يرفض قبول مسألة يطرحها عليه الأمين العام بموجب المادة 99 من الميثاق، نظرا لما يتمتع به من خبرة وإمام بالمسائل الدولية، ولكونه موظفا دوليا محايدا ومستقلا عن أطراف النزاع، هذا ما يجعل تلك المسائل التي يطرحها الأمين العام تتسم بالموضوعية وتنطوي على خطر حقيقي وجدي، سبق للأمين العام التأكد منه بمقتضى الصلاحيات الممنوحة له قبل أن يطرحها أمام مجلس الأمن.²

¹ ماهر عبد المنعم يونس، مرجع سابق، ص 330.

² Stephen SCHWEBEL, Op. Cit, p 378.

المبحث الثاني

اختصاص المنظمات الإقليمية باستخدام القوة

إن تزايد أنشطة الأمم المتحدة خصوصاً بعد انتهاء الحرب الباردة، وعدم قدرتها على توفير القوات اللازمة للقيام بعمليات حفظ السلام، أدى إلى اقتراح رجوعها إلى التنظيمات والوكالات الإقليمية لتشاطرها أعباء القيام بهذه العمليات. نظم ميثاق الأمم المتحدة العلاقة بينها وبين التنظيمات الإقليمية في الفصل الثامن الذي تضمن النص على إمكانية مساهمة الوكالات والتنظيمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين.¹

إن الواقع الدولي الراهن أثبت أن مهمة حفظ السلم والأمن الدولي لم تعد منوطة فقط بهيئة الأمم المتحدة وأجهزتها خصوصاً مجلس الأمن الدولي، بل تعدى الأمر ذلك ليشمل كما أشرنا تلك المنظمات الإقليمية والتي على غرارها ظهر على الساحة الدولية شكل آخر من الكيانات الإقليمية التي تعرف بما يسمى الأحلاف العسكرية، التي أصبحت تحذو حذو المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية، بل إن دورها لم يتوقف عند حدود الحلول السلمية لحل النزاعات الدولية بل تجاوزه لاستخدام القوة المسلحة من أجل فرض الشرعية الدولية.

لذا ولتسليط الضوء على الإضافة التي تمثلها المنظمات الإقليمية بصفة عامة والأحلاف العسكرية بصفة خاصة لعملية حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا الإطار القانوني الذي تستند إليه في استخدامها للقوة المسلحة من أجل التصدي لكل مظاهر التهديد أو المساس بالسلم والأمن الدوليين، ارتأينا أن نعالج الموضوع من خلال دراسة الشروط المقيدة للمنظمات الإقليمية لأجل استخدام القوة (المطلب الأول)، والأحلاف العسكرية كآلية إقليمية لاستخدام القوة (المطلب الثاني).

¹ محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 274-275.

المطلب الأول: الشروط المقيدة للمنظمات الإقليمية لأجل استخدام القوة

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أصبحت المنظمات الإقليمية تلعب دورا هاما ومحوريا بالنسبة لمجلس الأمن الدولي في القضايا المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث سمح لها - مجلس الأمن الدولي - أن تكون فاعلا رئيسيا ومحوريا في حل العديد من النزاعات الدولية، من ذلك مثلا أن سمح مجلس الأمن لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي أن تتدخل لتسوية النزاع الحاصل آنذاك بين أرمينيا وأذربيجان بشأن إقليم ناغورنوكرباخ،¹ إضافة إلى دعم مجلس الأمن الدولي للجهود المبذولة من طرف منظمة الوحدة الإفريقية في حل وتسوية تلك النزاعات التي نشبت داخل القارة الإفريقية.²

لأجل إبراز دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين، سواء عن طريق الطرق السلمية أو اتخاذ تلك التدابير القمعية المتمثلة في استخدام القوة العسكرية، لا بد أولا من تحديد مفهوم المنظمات الإقليمية كآلية أممية إقليمية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين لا سيما أن الميثاق الأممي لم يعطها تعريفا محددًا وإنما أشار لها فقط في الفصل الثامن منه (الفرع الأول)، وثانيا تبيان الإطار والأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المنظمات الإقليمية في لجوئها لاستخدام القوة العسكرية (الفرع الثاني).

¹ كما تجدر الإشارة إلى أن منظمة الأمن والتعاون الأوروبي كان لها الدور الفعال كذلك في تسوية العديد من النزاعات العرقية التي ثارت في عدد من جمهوريات الاتحاد السوفياتي سابقا، إضافة إلى مساهمتها الفعالة في حل النزاع القائم في إقليم كوسوفو، وهذا دائما تحت إشراف مجلس الأمن الدولي.

² محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 275.

الفرع الأول: المنظمات الإقليمية كآلية أممية إقليمية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين

فيما مضى كانت الدولة تعتبر بمثابة الشخص القانوني الوحيد المكون للمجتمع الدولي، لكن تلك التطورات التي استجدت في العلاقات الدولية أحدثت تأثيرا واضحا على تكوين المجتمع الدولي، حيث ظهرت إلى جانب الدول كيانات أخرى أصبحت هي كذلك تتمتع بالشخصية القانونية، هذه الكيانات هي ما يعرف حاليا بالمنظمات الدولية. وتجدر الإشارة إلى أنه في البداية ثار جدال وسجال فقهي كبير بين فقهاء القانون الدولي حول مسألة الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية، غير أن ذلك الاختلاف لم يعد له مبرر بعد أن فصلت محكمة العدل الدولية في هذه القضية بتاريخ 11 أبريل 1949، في رأيها الاستشاري الخاص بتعويض الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة خلال ممارستهم لمهامهم¹ إن محكمة العدل الدولية برأيها الاستشاري هذا تكون قد أحدثت تغييرا جوهريا في تركيبة المجتمع الدولي، من خلال اعترافها بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية وأهليتها في إبرام المعاهدات على غرار الدول التي اعتبرت لزمنا طويل الشخص القانوني الوحيد المكون للمجتمع الدولي.²

تعددت المنظمات الدولية وتنوعت بحسب المعيار الذي يتم على أساسه تقسيم هذه المنظمات، إذ اتخذت هذه التنظيمات الدولية في الوقت الراهن عدة أشكال، أبرزها تلك المنظمات التي تجمع بين عدة دول، والتي يكون اكتساب الدول لحق العضوية فيها أمرا مقيدا ويتوقف على توفر معايير وشروط محددة قد تكون بسبب التجاور الجغرافي، أو تقاطع المصالح وحتى التشابه في التركيبة الاجتماعية والسياسية.³

تعتبر المنظمات الإقليمية صورة جديدة للعلاقات الدولية وآلية حديثة لتوطيد العلاقة بين الدول على أساس التجاور، وحدة الأصل، اللغة، التاريخ، أو وجود توافق في

¹ عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، زهران للنشر، الأردن، ص 136.
² محمد طاهر أورهومون، المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية: دراسة في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 56-89.
³ بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية والأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 33.

الأهداف والغايات، ففي الوقت الذي تعتبر فيه المنظمة دولية ذات طابع عالمي إذا كانت عضويتها مفتوحة أمام جميع الدول، بحيث يمكن لأي دولة الانضمام إليها متى توفرت فيها الشروط التي ينص عليها الاتفاق المنشئ للمنظمة، كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة،¹ في حين تعتبر المنظمة الدولية منظمة ذات طابع إقليمي إذا كانت عضويتها تقتصر على مجموعة محدودة من الدول تجمعهم سواء روابط جغرافية مثل منظمة الاتحاد الإفريقي OAU، سياسية مثل منظمة حركة عدم الانحياز، اقتصادية كمنظمة رابطة دول جنوب شرق آسيا ASEAN التي تضم عشرة دول فقط، دينية كمنظمة التعاون الإسلامي OCI أو حتى روابط عرقية مثل جامعة الدول العربية.²

يعرف الدكتور حازم محمد عتلم المنظمات الإقليمية بقوله: « يقصد بالمنظمة الدولية كل هيئة دولية تخلق عن طريق اتفاقية دولية جماعية، أطرافها الدول بغية تحقيق أهداف محددة مشتركة للدول الأعضاء بها، وبحيث يصير هنا إلى الإرادة الذاتية لهذه الهيئة أن تمكنها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها، دون أن يرتب ذلك بأي حال المساس بسيادة الدول الأعضاء ».³

من خلال التعريف سالف الذكر، يرى الدكتور حازم محمد عتلم أنه لقيام المنظمات الدولية الإقليمية لابد من توافر خمسة عناصر هي: ارتكاز المنظمات الدولية الإقليمية إلى معاهدة جماعية أطرافها الدول، تمتع المنظمات الدولية الإقليمية بصفة الاستمرارية، تمتع المنظمات الدولية الإقليمية بالشخصية القانونية الدولية، انحصار دور المنظمات الدولية الإقليمية في التنسيق وعدم انتقاصها لسيادة الدول الأعضاء، وتخصص المنظمات الدولية الإقليمية.

¹ وهذا ما نلمسه جليا من خلال العبارة التي استهلّت بها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة « نحن شعوب الأمم المتحدة»، فهذا يمثل دعوة لجميع شعوب العالم بدون تمييز من أجل الانضمام للمنظمة، لكن شريطة الالتزام بمبادئها والعمل على تحقيق مقاصدها، حيث أكدت المادة 04 من الميثاق في فقرتها الأولى على ذلك بقولها: « 1- العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه ».

² عبد السلام جمعة زاقود، المرجع السابق، ص 131.

³ حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 18.

لقد كانت مسألة تعريف المنظمات الإقليمية محل اختلاف فقهي سببه المعيار الواجب اعتماده لتعريف المنظمة الإقليمية؛ فهناك من اعتمد المعيار الجغرافي، وبناء على ذلك عرفها على أنها عبارة عن تجمعات إقليمية تربط مجموعة من الدول المتجاورة إقليمياً، وتهدف إلى تنمية التضامن والتعاون بين هذه الدول في مجالات تنمية علاقاتها الإقليمية وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة؛ إلى جانب ذلك ظهر هناك اتجاه آخر اعتمد أكثر من معيار في تعريف المنظمة الإقليمية، فعرفها بأنها تجمعات إقليمية تضم مجموعة من الدول المتجاورة والمتضامنة التي تعمل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.¹

إلى جانب الاختلاف الحاصل بين فقهاء القانون الدولي في مسألة تعريف المنظمات الإقليمية، نجد أنهم قد اختلفوا كذلك في تحديد عدد العناصر الواجب توافرها لقيام المنظمات الإقليمية، فمنهم من حددها بثلاثة عناصر: الدولية، التنظيم والإرادة الذاتية؛ في حين ذهب البعض إلى تضمينها بأربعة عناصر هي: الكيان الدائم، الإرادة الذاتية والاستناد إلى اتفاقية دولية؛ بينما اختصرها آخرون في عنصرين هما: التنظيم والدولية.²

لقد طرحت قضية العالمية والإقليمية نفسها منذ تأسيس أول منظمة عالمية وهي عصبة الأمم، فوضع عهد عصبة الأمم لم يتصوروا إمكانية وجود أي علاقة بين عصبة الأمم والمنظمات الإقليمية، حيث إن المادة 20 من عهد عصبة الأمم،³ إضافة إلى

¹ علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة: دراسة في عصبة الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 173.

² حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 19-36.

³ تنص المادة 20 من عهد عصبة الأمم على:

« 1- كل أعضاء عصبة الأمم يعترفون بأن هذا العهد يلغي جميع الالتزامات والاتفاقات التي تتعارض مع أحكامه، وأن يلتزموا بعدم خرق أحكامه مستقبلاً.

2- وإذا كان أي عضو قبل انضمامه إلى عصبة الأمم مرتبطاً بالالتزامات تتعارض مع أحكام الاتفاقية، ينبغي اتخاذ خطوات فورية لفك الارتباط من هذه الالتزامات.»

المادة 21 من نفس العهد،¹ أشارتا إلى ميولات وتوجهات مؤسسي عصابة الأمم الراضة والمعادية لكل تنظيم دولي إقليمي، والسبب من وراء ذلك أن الدول المؤسسة لعصبة الأمم كانت واعية أن سبب اندلاع الحرب العالمية الأولى كان ذلك الاختلاف والصراع بين القطبين، دول المحور من جهة ودول التحالف من جهة أخرى. لكن بالرغم من الموقف الصارم لمؤسسي عصابة الأمم الراضة لوجود أي تنظيم دولي إقليمي، لم يمنع ذلك من تشكل بعض الكيانات والتنظيمات الإقليمية التي لم يكن من الممكن لها أن تتعامل وتتعاون مع عصابة الأمم نتيجة لرفضها من الأساس فكرة وجود تنظيمات إقليمية إلى جانبها، في حين كان من الممكن لها أن تستغلها وتوظفها بطريقة إيجابية وفعالة بما يضمن تحقيق التنمية وخصوصا استتباب السلم والأمن الدوليين.²

لهذه الأسباب وأثناء الأشغال التحضيرية لتأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1944، عكف المشاركون على ضرورة إيجاد مفهوم للعلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بغية وضع شروط تفرض انسجام أهداف هذه الأخيرة مع مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة، وكذا الاستعانة بها وتوظيفها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين؛ ففي مؤتمر Dumbarton Oaks بالولايات المتحدة، حيث اجتمع مندوبو كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، المملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي لأجل وضع مجموعة من المقترحات التي شكلت فيما بعد محور النقاش أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945، الذي تم خلاله اعتماد ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 26 جوان سنة 1945، وبعد نقاش حاد بين أصحاب توجه العالمية وأصحاب توجه الإقليمية، تمخض عنه

¹ أما المادة 21 من عهد عصابة الأمم فتنص على: « الالتزامات الدولية مثل معاهدات التحكيم والاتفاقات الإقليمية، مثل مبدأ مونرو، والتي تضمن الحفاظ على السلم، لا تعتبر متعارضة مع أي من أحكام هذا العهد ».

² Gabriel AMVANE, Les Rapports entre l'ONU et l'Union africaine en matière de paix et de sécurité sur le continent africain, Edition Publibook, France, 2012, p 09.

تخصيص فصل كامل في الميثاق للحديث عن المنظمات الإقليمية، وهو الفصل الثامن الذي يمثل أساس العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.¹

لم يتبن ميثاق الأمم المتحدة أي تعريف صريح للمنظمات الإقليمية، غير أنه يمكننا أن نستخلص بعض العناصر المكونة لمفهوم المنظمة الإقليمية من المادة 52 في الميثاق، بالخصوص عندما تشير هذه المادة إلى أنه على المنظمات الإقليمية أن تتصرف وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، هذه الوظيفة القانونية التي نص عليها الميثاق تعتبر حاسمة لتحديد طبيعة هذه المنظمة الإقليمية، ففي هذا الإطار يبدو أن دور المنظمات الإقليمية ذات الطبيعة السياسية أكثر أهمية من تلك ذات الطبيعة الاقتصادية والثقافية.²

ومن الملاحظ في هذا الصدد أن خضوع المنظمات الإقليمية لميثاق الأمم المتحدة لا يتجسد فحسب في التزامها بالمبادئ الواردة فيه من جانب، وفي استخدامها من جانب منظمة الأمم المتحدة على النحو الذي يكفل السلم والأمن الدوليين، من جانب آخر؛ حيث إنه تطبيقا لسمو وعلو الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة على سائر الالتزامات الدولية الأخرى للدول، يجب أن تتوافق الوثائق المؤسسة للمنظمات الإقليمية مع ميثاق الأمم المتحدة ذاته، وفي ذلك تنص المادة 103 من هذا الميثاق على أنه: « إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق ». وقد ذهبت فعلا الوثائق المؤسسة لبعض المنظمات الدولية الإقليمية إلى الإشارة صراحة إلى الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، كما هو الحال في ميثاق الاتحاد الإفريقي في المادة 05/03، على سبيل المثال.³ كما أن هذا التوافق والتطابق الذي يجب أن تتسم به النصوص المؤسسة للمنظمات الإقليمية مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، خصوصا الفصل

¹ Gabriel Amvane, Op. Cit, p 10.

² Wladyslaw CZAPLINSKI, recours à la force armée par les Etats sans autorisation du conseil de sécurité, sous la direction de Maurizio ARCARI et Louis BALMOND, La sécurité collective entre légalité et défis à la légalité, Giuffrè Editor, Milano, 2008, p 27.

³ حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 78.

الثامن منه، نجده كذلك على سبيل المثال يظهر جليا بعد فحص أحكام الميثاق المؤسس لاتحاد الدول الأمريكية في المادة الأولى منه.¹

بالرغم من تعمد واضعي ميثاق الأمم المتحدة عدم إدراج تعريف للمنظمات الإقليمية، إلا أنهم حرصوا على إبراز دورها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال تخصيص فصل كامل وخاص، هو الفصل الثامن، حيث نجد أن المادة 52 من الميثاق في فقرتها الأولى تحت هذه المنظمات الإقليمية وتحفزها على القيام بمعالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، عندما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛ كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يمكن للتنظيمات الإقليمية أن تتحرك لتسوية أي نزاع دولي من تلقاء نفسها حتى قبل عرض القضية على مجلس الأمن الدولي، وهذا بقولها: « 2- يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن »، وكون هذه التنظيمات تعتبر وسيلة فعالة لحل النزاعات الإقليمية بالطرق السلمية، فإن الفقرة الثالثة من المادة 52 تحت مجلس الأمن الدولي على حل المنازعات سلميا عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية، حيث تنص على: « 3- على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن ».

في الوقت الذي منح فيه ميثاق الأمم المتحدة المنظمات الإقليمية سلطة وصلاحيات المحافظة على السلم والأمن الدوليين في نطاقها الإقليمي من خلال تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، إلا أنه أبقى كل ذلك تحت إشراف وسلطة مجلس الأمن الدولي، على اعتبار أنه صاحب الاختصاص الأصيل في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين،

¹ Wladyslaw CZAPLINSKI, Op. Cit, p 28.

حيث يجب على تلك المنظمات الإقليمية إطلاعها - مجلس الأمن - بكل تفاصيل ومجريات أعمالها لحفظ السلم والأمن الدوليين، وقد نصت المادة 54 من الميثاق على: « يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها »¹.

إن إخضاع المنظمات الدولية ذات الطابع الإقليمي لإشراف وسلطة مجلس الأمن الدولي أثناء قيامها بحل النزاعات الدولية يجعلنا نخلص للقول بأن هذه المنظمات ما هي إلا وسيلة أو آلية من الآليات التي يعتمد عليها مجلس الأمن الدولي في المسائل المرتبطة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ففي هذا الإطار دأب مجلس الأمن الدولي منذ سنوات عديدة على تفويض الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى الميثاق في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين للمنظمات الإقليمية، وهذا لعدة اعتبارات، منها كثرة النزاعات والصراعات الدولية التي ظهرت على الساحة الدولية وبالتالي يستحيل لمجلس الأمن الدولي التدخل لحل عدة نزاعات دولية في آن واحد، وكذا نتيجة للتقارب الجغرافي أو الاقتصادي أو حتى الإيديولوجي بين أعضاء المنظمة الإقليمية، ما يجعلها على دراية أكثر بالملابسات والظروف المحيطة بالنزاع، ومن هنا يمكن لها أكثر من غيرها احتواء المشكل وحله في إطار إقليمي بحت.

إلا أنه تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن تفويض مجلس الأمن الدولي لصلاحياته في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين للمنظمات الإقليمية لا يعني نقلا كاملا لها، فالجهاز الدولي المختص التابع لإحدى المنظمات الدولية الذي يفوض عددا من صلاحياته للغير لا يكون قد حرم ذاته من ممارسة هذه الصلاحيات؛ وهذا يعني احتفاظ مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز الأصيل بصلاحياته التي فوضها جنبا إلى جنب مع الجهاز المفوض له - المنظمات الإقليمية -، فالأصيل والمفوض يملكان ممارسة الصلاحيات المفوضة في آن واحد، غير أن القرارات المتخذة من طرف الأصيل تسمو على تلك التي تتخذها الجهة المفوضة في حال حصول تعارض بين القرارات الصادرة

¹ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 174.

عن الجهتين. إضافة لذلك بإمكان الجهاز الأصيل سحب التفويض الذي منحه متى شاء. فتفويض الصلاحيات في قانون المنظمات الدولية يعرف على أنه حلول جهاز دولي محل جهاز دولي آخر تابع لمنظمة دولية، جراء قيام هذا الأخير بإسناد ممارسة الصلاحيات الصريحة أو الضمنية التي يتمتع بها بمقتضى المعاهدة المنشئة لهذا الجهاز الدولي؛ إلا أن هناك تعارضا بين ما هو موجود في قانون المنظمات الدولية وما هو حاصل في واقع العلاقات الدولية، فمن خلال التعريف لا يقصد بهذا التفويض مجرد تفويض الاختصاص دون تفويض سلطة البت أو التقرير، إلا أن ما هو حاصل في الواقع هو تمكين منظمة دولية منظمة أخرى من أن تحل محلها في الاختصاص لكن دون منحها سلطة البت أو التقرير التي من المفروض أن تكتسبها بموجب هذا الاختصاص.¹

الفرع الثاني: الأساس القانوني لاستخدام المنظمات الإقليمية للقوة المسلحة

بتاريخ 31 جانفي سنة 1992، انعقد مجلس الأمن الدولي ولأول مرة على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وقد جاء هذا الاجتماع لمناقشة قضية مسؤولية مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين. في سياق هذا الاجتماع طلب رئيس مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير حول كيفية تعزيز قدرة وكفاءة منظمة الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقا لأحكام الميثاق، إضافة لذلك اقترح رئيس مجلس الأمن أن يتضمن هذا التقرير كذلك مسألة مساهمة المنظمات الإقليمية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.²

في التقرير الذي قدمه يوم 17 جوان سنة 1992 لهذا الغرض، والمعروف باسم « الجدول الزمني للسلام »،³ أعلن الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك بطرس بطرس

¹ Danesh SAROOSHI, Op. Cit, Pp 05-07.

² Djamchid MOMTAZ, « La délégation par le Conseil de sécurité de l'exécution de ses actions coercitives aux organisations régionales », A.F.D.I., Vol.43, N°.1, CNRS éditions, Paris, 1997, p 105.

³ جدول أعمال من أجل السلام: دبلوماسية وقائية، تحقيق وحفظ السلام الدولي، تقرير أعده الأمين العام بتاريخ 17 جوان سنة 1992 تحت رقم S/24111. بناء على القرار الصادر عن اجتماع القمة لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 31 جانفي سنة 1992 تحت رقم A/47/277.

غالي Boutros Boutros-Ghali، على غرار سابقه،¹ مسانده وسعيه الدائم لتوثيق التعاون بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية؛ فحسب رأيه بإمكان هذه المنظمات الإقليمية أن تمثل دعما حقيقيا لمجلس الأمن الدولي لتسوية تلك النزاعات الدولية التي تقع في نطاق اختصاصها أو المنطقة الجغرافية التي تشملها، وهذا من خلال تفويضها بعض صلاحيات مجلس الأمن الدولي وخصوصا اللجوء لاستخدام القوة العسكرية.²

إن مجلس الأمن الدولي قد انتظم على تفويض صلاحياته التي أقرتها المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية، من خلال صيغة شهيرة استعملها في معظم قراراته المتضمنة تفويضا باستخدام القوة ألا وهي: « تفويض الدول الأعضاء اتخاذ التدابير الضرورية كافة لإعادة السلم و الأمن إلى نصابهما ». لكن لا بد من التنبيه إلى أمر مهم، ألا وهو أن مجلس الأمن الدولي في تفويضه للدول الأعضاء صلاحياته في اللجوء لاستخدام القوة العسكرية يكون مقيدا بمجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تكون مجتمعة في الإطار القانوني المنظم لعملية التفويض؛ وكذلك فإن التفويض في حد ذاته يكون تنفيذه عادة مقترنا بمجموعة من المبادئ القانونية، إلا أنه في نفس الوقت لا يزال محاطا بعوائق وصعوبات ما زالت بحاجة إلى إجابات قانونية واضحة، لأنه لا يوجد هناك أي نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة يخول مجلس الأمن الدولي سلطة تفويض صلاحياته المقررة في الفصل السابع إلى الدول الأعضاء. كما تجدر الإشارة إلى أن تفويض مجلس الأمن لصلاحياته لا يعني إعفاه من ممارسة هذه الصلاحيات، بل يمارس دورا رقابيا على ممارسة الدول والتنظيمات الإقليمية لهذا التفويض.³

¹ في تقريره حول نشاطات الأمم المتحدة، فإن الأمين العام السابق للأمم المتحدة Perez DE CUELLAR، أكد على ضرورة مساهمة الوكالات والمنظمات الإقليمية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث كتب: « في مواجهة أنماط جديدة من النزاعات الدولية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإن الوكالات والمنظمات الإقليمية يمكن أن تمثل دعما كبيرا لمنظمة الأمم المتحدة لتسوية تلك النزاعات ».

² Christian SCHRICKE, « l'agenda pour la paix de Boutros Boutros-Ghali : Analyse et premières réactions », A.F.D.I., Vol.38, CNRS éditions, Paris, 1992, pp 19-20.

³ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 231.

إن الواقع الدولي أظهر أن طبيعة ونطاق أنشطة مجلس الأمن الدولي قد تغيرت نوعاً ما، خصوصاً خلال الأحداث التي أعقبت تفكك الاتحاد اليوغوسلافي،¹ وكذا الحرب الأهلية في الصومال²، حيث إنه في أواخر عام 1992 سمح للدول لأول مرة، سواء على الصعيد الوطني أو من خلال الوكالات والمنظمات الإقليمية، باتخاذ جميع التدابير التي يرونها لازمة لحل وتسوية النزاع الدولي، بما في ذلك اللجوء لاستخدام القوة العسكرية.

إن فكرة إشراك المنظمات الإقليمية في عملية حفظ السلم والأمن الدوليين، التي جاءت في تقارير الأمراء العاميين للأمم المتحدة، خصوصاً بعد أن أصبحت قوات القبعات الزرق هدفاً للأطراف المتحاربة، كانت بمثابة فرصة لمنظمة حلف شمال الأطلسي واتحاد أوروبا الغربية، بما في ذلك حلف وارسو، لإعادة التفكير مجدداً في سبب وجودها، وكذلك فرصة للتفكير في تطوير وتحويل المهام التي أنشئت لأجلها، وقد رحبت هذه التنظيمات الإقليمية بشكل إيجابي بهذه المبادرة، كما أعلنت استعدادها ودعمها المطلق للمساهمة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي. في ديسمبر 1992، أعربت الدول أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي عن استعدادها لتبني مبادرات الأمين العام للأمم المتحدة لإشراكها في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين، وأبدت جاهزيتها لضمان كل ما يلزم من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.³

إن الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الإقليمية في مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين دفع بالأمين العام السابق بطرس بطرس غالي للتفكير ملياً في الفائدة المرجوة من إشراكها في ذلك، والإضافة التي يمكن أن تمثلها كتكملة لخطته للسلم في عام 1992 و1995، ففي تقريره الذي قدمه بتاريخ 25 جانفي عام 1995 بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، الذي جاء تحت عنوان «المساهمة في جدول الأعمال من أجل السلام»، تشير التقديرات إلى أن الأزمة التي واجهت منظمة الأمم المتحدة قد أظهرت أن مجلس الأمن الدولي لا يملك دوماً وفي كل الأوقات القدرة على

¹ صدر في هذا الشأن قرارين من مجلس الأمن الدولي، الأول يحمل رقم 780 صادر بتاريخ 06 أكتوبر سنة 1992، والثاني القرار رقم 787 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 1992 المتعلق بالأزمة في يوغوسلافيا.

² قرار مجلس الأمن الدولي رقم 794 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر سنة 1992 والخاص بالصراع الصومالي.

³ Paul TAVERNIER, Op. Cit, p 701.

توظيف القوة العسكرية، ومباشرة قيادة العمليات العسكرية ضد الجهات المسؤولة عن التهديدات أو الخروقات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان أو أعمال العدوان؛ هذا هو السبب من وراء اقتراح الأمين العام إسناد جزء من صلاحيات مجلس الأمن الدولي في اللجوء لاستخدام القوة المسلحة للمنظمات الإقليمية.¹

عند دراسته ومناقشته للتقارير التي أعدها الأمين العام، فإن مجلس الأمن الدولي قد أيد محتواها الرامي لتعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، بل أكثر من ذلك فقد دعاها لزيادة جهودها ومساهماتها وكذا التنسيق أكثر معه في هذه المجال، وهذا ما نلمسه جليا في الإعلان الصادر عن رئيس مجلس الأمن الدولي بتاريخ 28 جانفي سنة 1993، وكذا في رسالته التي وجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 20 جانفي سنة 1994، بالإضافة إلى إعلانه بتاريخ 22 فيفري سنة 1995، فهي كلها عبارة عن أمثلة تدل على تبني وتأييد مجلس الأمن الدولي لمقترحات الأمين العام للأمم المتحدة. وفي مقابل ذلك فإن ردود فعل المنظمات الإقليمية كانت كذلك إيجابية، فالمشاركة الفعالة من جانب رؤسائها في الاجتماعين اللذين عقدا بمبادرة من الأمين العام لمناقشة هذه القضايا كانت دليلا واضحا على تصميمهم للسير قدما في هذه القضية.² إن إشراك المنظمات الإقليمية في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين وضمنان تعاونها الفعال يعود الفضل فيه إلى التفسير المرن لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالمنظمات الإقليمية؛ فقد سمحت هذه المرونة في التفسير لمجلس الأمن الدولي بتسهيل وتشجيع مساهمة المنظمات الإقليمية، خصوصا تلك التي تملك قدرات عسكرية ضرورية من أجل تنفيذ العمليات المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين على أحسن وجه، وأن لا تخضع تفويضه باستخدام صلاحياته لتلك الحدود الضيقة والشروط التقييدية التي اشترطها الفصل الثامن من الميثاق.³

¹ Gabriel Amvane, Op. Cit, pp 62-63.

² لقد تم عقد هذين الاجتماعين بالمقر الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، الأول كان بتاريخ 04 أوت 1994 ويمكن الاطلاع على محتواه في وثائق الأمم المتحدة رقم SG/SM/5382، أما الاجتماع الثاني كان بتاريخ 15 و16 فيفري 1996 ومحتواه تضمنته وثائق الأمم المتحدة رقم SG/SM/5895.

³ Djamchid MOMTAZ, Op. Cit, p 107.

لقد تعمد واضعو ميثاق الأمم المتحدة إلى عدم إعطاء تعريف دقيق لعبارة « الوكالات والمنظمات الإقليمية »، غير أنه من خلال دراسة المواد الواردة في الفصل الثامن منه يمكن استخلاص بعض العناصر التي يمكن من خلالها وضع تعريف لها، فالمادة 52 من الميثاق في فقرتها الأولى لم تعط تعريفا لها وإنما أشارت إلى أنها مدعوة – المنظمات الإقليمية - لتسوية القضايا المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين على نحو يتسم بالإقليمية والجهوية،¹ إلا أن هذا التفسير المقيد لمصطلح « التنظيمات والوكالات الإقليمية »، والذي عكسه عدم ثقة منظمة الأمم المتحدة في قدرات هذه التنظيمات في ما مضى، ترك مؤخرا المجال للتفسير الواسع، من أجل ضمان تعاون أفضل مع منظمة الأمم المتحدة نتيجة للمتغيرات الدولية الراهنة التي فرضت الحاجة لذلك التعاون والمساندة من طرف تلك المنظمات الإقليمية، التي كانت نشأتها نتيجة اتفاق أو معاهدة بين دول هي في الأصل تملك صفة العضوية في منظمة الأمم المتحدة، والتي حاولت بهذه التكتلات الإقليمية مجابهة تلك النزاعات الدولية وتسويتها في ظل حالات الشلل التي تصيب مجلس الأمن من حين لآخر. إلا أنه بالرغم من أن هذه التنظيمات الإقليمية تعتمد على قدراتها الذاتية في إيجاد تسوية سلمية للنزاعات الدولية، إلا أن نشاطاتها في هذا المجال يجب أن تكون منسجمة مع أهداف ومبادئ هيئة الأمم المتحدة.

كذلك، فبرأي الأمين العام عدم وجود تعريف دقيق في الفصل الثامن من الميثاق لمفهوم التنظيمات والوكالات الإقليمية أدى إلى تسهيل مهمة الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى تطوير التعاون مع المنظمات الإقليمية في حفظ السلام، ففي الواقع، إن المرونة في تفسير مصطلح الوكالات والمنظمات الإقليمية فسحت المجال للعمل الإقليمي ويمكن مجموعة من الدول أن تتدخل فيما بينها لحل مشاكلها الإقليمية، وبالتالي المساهمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. في هذا السياق يجوز للدول المعنية العمل إما في إطار المنظمات الإقليمية للأمن والدفاع المشترك، أو المنظمات الإقليمية لضمان التنمية

¹ Wladyslaw CZAPLINSKI, Op. Cit, p 27.

الإقليمية بشكل عام أو على جانب محدد، كذلك تجدر الإشارة أن وجود هذه المجموعات مرهون بالهدف الذي أنشئت لأجله، إذ يمكن أن تكون سريعة الزوال إذا ما كان الهدف من وراء إنشائها هو معالجة قضية معينة، سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، يزول وجود المنظمة بإيجاد حل للمشكل.¹

منذ نهاية الحرب الباردة، شهدت نشاطات مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين تغييرات عميقة، ميزتها الزيادة الكبيرة في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين خصوصا في النزاعات الداخلية ذات الطابع الديني أو العرقي، هذه الصراعات في أغلب الأحيان يصاحبها انهيار مؤسسات السلطة في الدولة، ما ينتج عنه نشوب فوضى ذات طبيعة خاصة غالبا ما يكون فيها الضحايا من المدنيين. هذه الظروف غير العادية نتج عنها أن عمليات حفظ السلام تكون أكثر خطورة وتعقيدا، وتتجاوز قدرات قوات حفظ السلام المكلفة أساسا بمراقبة احترام وقف إطلاق النار من قبل أطراف النزاع؛ في هذه الظروف، ولأجل التخفيف من حدة وحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه، يلجأ مجلس الأمن الدولي بدوره للتفسير الواسع والمرن لمفهوم التنظيمات الإقليمية، ذلك أنه خلال الحرب الأهلية التي حدثت في ليبيريا، لم يتردد في الموافقة على تنفيذ المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لدول غرب أفريقيا الإيكواس ECOWAS الحظر المفروض على الأسلحة إلى هذا البلد، الذي قررته هذه المنظمة.² إضافة لذلك، ففي النزاع الدولي في منطقة البلقان الذي نجم عن تفكك يوغوسلافيا، وسعيا منه لإيجاد قوة ردع لمجابهة هذا النزاع، طلب مجلس الأمن الدولي على طول مراحل الصراع من الدول أن تتحرك في إطار المنظمات الإقليمية لتنفيذ قراراته التي كانت تسمح باللجوء لاستخدام القوة العسكرية.³ إن تفويض مجلس الأمن الدولي لصلاحياته في استخدام القوة

¹Boutros BOUTROS GHALI, le droit international comme langage des relations internationales, Kluwer Law International, The Hague/London/Boston, 1996, p 599.

² قرار مجلس الأمن الدولي رقم 788 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1992، والقرار رقم 813 الصادر بتاريخ 26 مارس 1993.

³ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 787 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1992، والقرار رقم 816 الصادر بتاريخ 31 مارس 1993، وكذا القرار رقم 836 الصادر بتاريخ 04 جوان 1994.

العسكرية للمنظمات الإقليمية، استنادا للفصل الثامن من الميثاق، يهدف في المقام الأول إلى توفير القوة العسكرية التي يفتقر إليها أحيانا من أجل تنفيذ قراراته.

في رأيها الصادر بتاريخ 20 جويلية 1962 حول بعض نفقات الأمم المتحدة التي نصت عليها المادة 17 من الميثاق، فإن محكمة العدل الدولية تطرقت لهذه القضية، مشيرة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يترك مجلس الأمن عاجزا في مواجهة وضعية طارئة عند غياب توافق بداخله بموجب المادة 43 من الميثاق، لهذا فالدول الأعضاء ملزمة بأن تضع قواتها العسكرية في خدمة مجلس الأمن. هذا الرأي الذي أعلنت عنه محكمة العدل الدولية منذ مدة طويلة أصبح أكثر من ضرورة ملحة في الظروف الراهنة، وهذا ما أقره كذلك مجلس الأمن في قراره رقم 831 الصادر بتاريخ 27 ماي 1993.¹

إن المادة 48 من الميثاق في فقرتها الثانية، إضافة إلى المادة 53 في فقرتها الأولى، توفر أساسا قانونيا يستند إليه مجلس الأمن الدولي لإشراك المنظمات الإقليمية في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين، كما هو منصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق، فعلى ضوء محتوى هاتين المادتين، يمكن لمجلس الأمن الدولي ولأجل تفعيل استخدام القوة العسكرية، في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، تسخير كل المنظمات الإقليمية التي تملك القدرة على القيام بذلك، شريطة أن تتسجم هذه العمليات مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة. هذا التفسير الواسع لمفهوم «التنظيمات والوكالات الإقليمية» أنهى الآن ذلك التمييز الذي ساد لفترة طويلة بين المنظمات الإقليمية استنادا إلى المادة 51 وتلك المنصوص عليها في المادة 52؛ كما أنه يغني أيضا عن التمييز بين المنظمات الإقليمية المسؤولة عن حل القضايا المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين، بموجب المادة 52 في فقرتها الثانية من الميثاق، والتي تميز المنظمات الإقليمية التي تتصرف في إطار الفصل الثامن، وتلك المنظمات الإقليمية ذات الصلة في مجالات

¹ Paul TAVERNIER, Op. Cit, pp 696-697.

أخرى، فهذه الفئة الأخيرة من المنظمات الإقليمية تميل اليوم بدورها إلى تطوير آليات لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.¹

إن التفسير الواسع لمفهوم التنظيمات والوكالات الإقليمية، يحاول الجمع بين كل المنظمات الإقليمية في إطار الفصل الثامن؛ وعلى أي حال، هذا الاستيعاب يتجاهل علنا الشرط الذي نص عليه مؤخرا الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال السلم والأمن الدوليين، فهو يشترط أن يكون هذا التعاون متناسقا مع اختصاص كل منها ومجالات عملها.

إلى غاية إنشاء قوات دائمة تابعة لمجلس الأمن الدولي يوظفها في مهمته لأجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقمع جميع مظاهر العدوان، فإنه لا يبقى أمامه سوى توثيق وتوطيد علاقته مع المنظمات الإقليمية، ومحاولة إشراكها في تلك المهمة، خصوصا ما تعلق منها بتسوية النزاعات الدولية ذات الطابع الإقليمي التي هي من صميم اختصاص هذه المنظمات، والتي تجد نفسها ملزمة بالمساهمة في تحقيق أهداف ومقاصد الميثاق عموما، وتنفيذ مضمون المادة 43 في فقرتها الأولى من الميثاق خصوصا.²

¹James S.SUTTERLIN, The United Nations and the Maintenance of International Security: a challenge to be met, praeger, London, 1995, p 96.

² Djamchid MOMTAZ, Op. Cit, p 115.

المطلب الثاني: الأحلاف العسكرية كألية إقليمية لاستخدام القوة

كان للظروف الدولية التي سادت عقب الحرب العالمية الثانية دور هام في تمهيد الطريق لإقامة أحلاف دولية، تضيف صفة من الواقعية على ما أفرزته تلك الحرب من نتائج سياسية، عسكرية وحتى اقتصادية، ولعل أهم ما أدخلته الأمم المتحدة على الساحة الدولية كانت المعادلة الشرعية التي تستند على أركان ثلاثة هي: أحكام القانون الدولي، والقرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن، والآلية التي يمثلها هذا المجلس من أجل تنفيذ القرارات في ضوء القانون الدولي، وشكلت هذه الأركان صورة متكاملة استحسنتها الدول خصوصاً الكبرى منها للحيلولة دون وقوع حرب عالمية ثالثة، ووفقاً للمبدأ الذي أقيم على أساسه هدف حفظ الأمن والسلم الدوليين استناداً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الاتحاد من أجل السلم الصادر عام 1950. كما يبدو كذلك أن التفسير الواقعي لميثاق الأمم المتحدة - وفق الرؤى الغربية - قد بين أن عملية الدفاع عن النفس كما تنص عليه المادة 51 من الميثاق، والإجراءات الردعية في حق أي دولة من الدول المخالفة التي يمكن أن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو انتهاكاً لهما، أو تقوم بعمل عدواني ضد أي دولة أخرى كما نصت عليه المادة 53 من الميثاق، قد أوجد آلية معينة لتطبيق تلك المواد وإيقاع العقاب عن طريق الردع، كل هذا قد أوجد المبررات اللازمة لإنشاء الأحلاف العسكرية، باعتبارها ضمن المنظمات الدولية التي اختصت بالدفاع الجماعي عن النفس. لكن بروز الأحلاف العسكرية كفاعل أساسي في العلاقات الدولية أثار سجالاتاً قانونية كبيرة بين فقهاء القانون الدولي حول التكييف القانوني لها (الفرع الأول)، وإذا ما كانت تعتبر من قبيل المنظمات الإقليمية، وما هو دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين كأداة ردع كونها تنطوي على التشكيل المسلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأحلاف العسكرية

تعتبر الأحلاف العسكرية شكلا من أشكال التعاون الدولي في الشؤون العسكرية والدفاع، إما بصورة ثنائية أو جماعية؛ وتجدر الإشارة إلى أن مسألة الأحلاف العسكرية تعد ظاهرة قديمة، إذ عرف العالم العديد من صور أو أشكال هذه الأحلاف على مر التاريخ، حيث بدأت بتلك الصورة البسيطة من الاتفاقيات الثنائية لتنظيم أمور الدفاع بين دولتين لمواجهة الأخطار المشتركة، لتتطور بعد ذلك لتشمل اتفاقيات المساعدة المتبادلة التي تلتزم بناء عليها دولتان أو عدة دول بتقديم المعونة والمساعدات الضرورية إذا ما تعرضت إحداها للعدوان. كما أن الأحلاف العسكرية قد كانت وسيلة لتحقيق التوازن والتعادل بين القوى المتصارعة آنذاك، حيث إنها كانت بمثابة آلية أساسية في وضع النظام الدولي في حالة الاستقرار.

تتنوع وتتداخل العوامل التي تدفع الدول إلى إنشاء أحلاف عسكرية فيما بينها، فهناك أولا اعتبارات نظام توازن القوى¹ الذي يعتبر السبب الأساسي وراء عقد الأحلاف العسكرية، حيث التنافس أو الصراع هو الظاهرة الغالبة على السياسة الدولية؛ ثانيا تأتي اعتبارات الانتماء، حيث تلعب العوامل الإيديولوجية دورا بارزا في هذا المجال؛ وهناك ثالثا العوامل الداخلية حيث تسعى بعض الحكومات للتحالف من أجل الحصول على التأييد الخارجي ضمانا لاستمرار وجودها.²

لقد نال مفهوم الحلف القسط الوفير من اهتمام العديد من أساتذة وخبراء العلاقات الدولية والقانون الدولي و كذا العلوم السياسية على حد سواء؛ وقد نتج عن هذا الاهتمام الكبير بموضوع التحالفات أو الأحلاف الدولية أن تعددت التعريفات التي قدمت لتلك الأحلاف، حيث تشابهت واتفقت فيما بينها في بعض من جوانبها، كما اختلفت في جوانب أخرى، ويمكن تقسيم هذه التعريفات إلى ثلاث طوائف:

¹ يقصد بتوازن القوى ذلك النظام الذي يضع ترتيب الشؤون الدولية بالشكل الذي لا يتيح لدولة ما أن تكون من القوة بحيث تتمكن من السيطرة والسيادة على الدول الأخرى.

² طالب حسين حافظ، « الأدوار الجديدة لحلف الناتو بعد انتهاء الحرب الباردة »، مجلة الدراسات الدولية، العدد 46، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، بغداد، 2010، ص 135-150.

أولاً: تعريفات تحصر الحلف على المعاهدات ذات الطابع العسكري أو الحربي

نجد للدكتور محمد طلعت الغنيمي عدة تعريفات للحلف، منها ما ورد في المعجم القانوني لهنري كابتيان Henri CAPITANT، حيث يعتبر الحلف بأنه: « معاهدة ترتبط بمقتضاها دولتان أو أكثر بأن يتبادلا النجدة إما بعمل عسكري وإما بأية وسيلة أخرى إذا ما نشبت حرب تمس أيا منهما »؛ كما أن للدكتور طلعت الغنيمي تعريفاً آخر للحلف نجده في القاموس السياسي، إذ عرفه بقوله: « الأحلاف معاهدات تحالف ذات طابع عسكري تبرم بين دولتين أو أكثر للتعاون في تنظيم دفاع مشترك بينهما ».¹

وقد أعطى الدكتور فراس البيطار للأحلاف العسكرية تعريفاً مشابهاً لذلك الذي أتى به الدكتور الغنيمي، حيث يقول: « معاهدات تحالف ذات طابع عسكري تبرم بين دولتين أو أكثر للتعاون في تنظيم دفاع مشترك بينهما، والواضح أن الأحلاف العسكرية تبرم بين دولة كبرى وبعض الدول الصغرى التي تعتبر نفسها مهددة من خطر خارجي، وبذلك تفرض الدولة الكبرى سيطرتها عليها سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب. وتتضمن هذه المعاهدات إنشاء تحالف عسكري ونظام للدفاع المشترك، والاحتفاظ بقواعد عسكرية في أراضي الدولة الصغرى، مع السماح للدولة الكبرى بحرية استخدام الموانئ والمطارات الاستراتيجية، ولهذا كانت سياسة الأحلاف العسكرية مرتبطة بإقامة قواعد عسكرية برية أو بحرية أو جوية ».²

للدكتور محمد عزيز شكري كذلك تعريفه الخاص للحلف العسكري، حيث قال: « أكثر أمثلة التعاون الدولي ذيوها منذ القدم هو ذلك المعروف باسم التحالف Alliance وهو تعبير يطلق إجمالاً على تنظيم أو التزام عدد من الدول باتخاذ تصرفات تعاونية

¹ هشام محمد سعيد آل برغش، الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها: دراسة فقهية مقارنة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2013، ص 45.

² فراس البيطار، الموسوعة السياسية والعسكرية، الجزء الأول، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 08.

معينة ضد دولة أو دول أخرى في ظروف معينة، بكلمة حلف أو تحالف نقصد اتفاقات مثل حلف الأطلسي وحلف وارسو وحلف جنوب شرق آسيا»¹.

من بين التعريفات التي أعطيت كذلك للأحلاف العسكرية، ذلك التعريف الذي أتى به الدكتور محمد طه بدوي، حيث يقول بأن التحالف العسكري هو: « اتفاق بين دولتين أو أكثر على تدابير معينة لحماية أعضائه من قوة أخرى معينة تبدو مهددة لأمن كل من هؤلاء الأعضاء ». أما الدكتور ممدوح منصور فعرفه بقوله: « الحلف هو علاقة تعاقدية موثقة، تتعهد بمقتضاها وحدتان سياسيتان كاملتا السيادة أو أكثر بتقديم المساعدة العسكرية المتبادلة كل منهما للآخرى، بهدف زيادة قواهما الفردية أو الجماعية في مواجهة عدو مشترك، أو بهدف التصدي المشترك له في حالة الحرب ». كما أن هناك من عرف الحلف بأنه عبارة عن: « معاهدات تحالف ذات طابع عسكري تبرم بين دولتين أو أكثر للتعاون في تنظيم دفاع مشترك بينهما »².

ثانياً: تعريفات تحصر الحلف في الأهداف السياسية المشتركة

يعرف كل من هاس Hass ووتنج Whiting الحلف بقولهما: « إدماج قوة دولتين أو أكثر، والتوحيد بين سياساتهما الخارجية بهدف بلوغ غايات محددة ». وعلى غرار كل من هاس Hass ووتنج Whiting، هناك كذلك شارل كالفو Charles CALVO الذي عرف الحلف في قاموسه للقانون الدولي بأنه: « اتحاد دولتين أو أكثر لمتابعة هدف سياسي مشترك ». وقد سار على نفس النسق في حصر تعريف الأحلاف في الأهداف السياسية المشتركة فاتيل Vattel حيث عرف الحلف بأنه: « كل اتحاد بين دولتين أو أكثر يهدف إلى متابعة العمل على تحقيق هدف سياسي مشترك »³.

¹ محمد عزيز شكري، « الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية »، سلسلة عالم المعرفة، العدد 07، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978، ص 08.

² هشام محمد سعيد آل برغش، المرجع السابق، ص 46.

³ ممدوح محمود مصطفى منصور، سياسات التحالف الدولي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1997، ص 140.

ثالثاً: تعريفات توسع مفهوم الحلف ليشمل الجانب العسكري والسياسي

في تعريفه للحلف، يقول ديفيد إدواردز David EDWARDS: « إن الحلف تعبير يستعمل للدلالة على الالتزام التعاقدية من النوع السياسي أو العسكري بين عدد من الدول الموجهة ضد دولة محددة، ولو لم تكن مسماة، مثل هذه الأحزاب تنشئ منظمات للسهر على تنفيذ أهداف الالتزام، وهي عادة تتسم بالطابع الرسمي بتوقيع معاهدة أو اتفاقية».¹

يرى جوزيف دونير Joseph DUNNER أن الحلف في القانون الدولي والعلاقات الدولية: « هو تلك العلاقة التعاقدية بين دولتين أو أكثر، والتي يتعهد بموجبها المتعاقدون المعنيون بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب ». ويضيف قائلاً: « أن سياسة الأحلاف هي بديل لسياسة العزلة التي ترفض أية مسؤولية عن أمن الدول الأخرى، وهي تتميز كذلك عن سياسة الأمن الجماعي التي تعمم مبدأ التحالف حتى تجعله عالمياً بحيث تردع العدوان وتتصدى له عند الضرورة».²

تجدر الإشارة إلى أنه مهما اختلفت وتباينت اتجاهات أصحاب هذه التعريفات، من حيث حصرها فقط في التعاون العسكري، أو إعطاؤها مفهوماً أوسع يتجاوز التعاون العسكري إلى التعاون السياسي، إلا أنها اتفقت على نقطة أساسية تلتقي عندها أهداف كل التحالفات العسكرية الدولية، وهي أن مفهوم الحلف العسكري ينحصر في أنه التزام تعاقدية بموجب معاهدة أو اتفاقية دولية بين عدد من الدول يوجه عادة ضد دولة أو دول معينة خارج الحلف، وتنفيذاً لهذا الهدف يتم إنشاء أجهزة تعمل على تنفيذ أهدافه.³

لأجل تبرير إنشائها للأحلاف العسكرية وإضفاء الشرعية وكذا الحصول على التغطية القانونية على ذلك، فإن الدول لجأت إلى ذلك المفهوم الواسع للإقليمية الذي اعتمده ميثاق الأمم المتحدة، من خلال توسيعها لنشاط وتخصص هذه الأحلاف العسكرية ليشمل أيضاً مجالات أخرى كالمجالات السياسية، الاقتصادية وحتى الاجتماعية، هذا ما

¹ David V. EDWARDS, International Political Analysis, Holt, Rinehart and Winston Inc, New York, 1969, p 206.

² Joseph DUNNER, Dictionary of Political Science, Vision Press Ltd, London, 1965, p 16.

³ هشام محمد سعيد آل برغش، المرجع السابق، ص 47.

أثار نقطة خلاف كبيرة بين فقهاء القانون الدولي حول طبيعة الأحلاف العسكرية ومدى اعتبارها من قبيل المنظمات الإقليمية؛ في هذا السياق انقسم فقهاء القانون الدولي إلى فريقين، فريق تبني المفهوم الواسع للإقليمية، ويرى بامتلاك الأحلاف العسكرية لصفة الإقليمية، وله أدلته وحججه في ذلك، أما الفريق الثاني فقد تبني المفهوم الضيق للإقليمية، ويرى بعدم رقي الأحلاف العسكرية إلى مستوى المنظمات الإقليمية، وهذا القسم من الفقهاء له كذلك براهينه التي يستند عليها في هذا الخلاف الفقهي:

أولاً: الفريق المؤيد لامتلاك الأحلاف العسكرية لوصف الإقليمية

إن أصحاب هذا الاتجاه الفقهي المتبني للمفهوم الواسع للإقليمية يعتبرون أن الأحلاف العسكرية هي من قبيل المنظمات الإقليمية التي أدرجها واضعو ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثامن منه، ويؤسسون رأيهم على الحجج والأدلة التالية:

1- أن مفهوم الإقليمية ينصرف إلى ذلك النوع من اتفاقيات الدفاع والتعاون المشترك استناداً إلى حق الدفاع الجماعي عن النفس، وهذا هو جوهر وأساس إنشاء الأحلاف العسكرية، وهذا ما يندرج ضمن نصوص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الذي تبني أعمال الدفاع الشرعي على المستوى الإقليمي.¹

2- تعتبر المنظمات الإقليمية تلك الهيئات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة عدداً من الدول التي تجمع بينها روابط التجارة والمصالح المشتركة والتقارب الثقافي، اللغوي والروحي، وتتعاون جميعاً على حل ما قد ينشأ من منازعات حلاً سلمياً، وعلى حفظ السلم والأمن في منطقتها وحماية مصالحها وتنمية علاقاتها الاقتصادية والثقافية؛² وعليه فإذا ما تم التمييز بين المنظمات الإقليمية والأحلاف العسكرية على أساس موضوعي أي على أساس الدور الذي تقوم به كل منهما في لحظة معينة، يمكن القول بأنه إذا ما قامت منظمة ما بعمل من أعمال الاستخدام المشروع للقوة العسكرية التي أباحها القانون الدولي يمكن أن يطلق عليها وصف الحلف العسكري، أما إذا قامت بسلوك يندرج في إطار التعاون المتبادل بين أعضائها في شتى المجالات سواء

¹ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 347.

² محسن أفكرين، مرجع سابق، ص 338.

السياسية، الاقتصادية، ... إلخ، هنا يطلق عليها وصف المنظمة الإقليمية، بمعنى أن طبيعة المنظمة تتغير وفقا للدور الذي تلعبه في زمن معين، أي أنه للمنظمة أن تتصف بعدة صفات.¹

3- يمكن أن تشير معاهدة أو اتفاقية إنشاء الحلف العسكري صراحة إلى أنه هيئة أو منظمة إقليمية تنشط في إطار إقليمي تكون موجهة ضد أي عدوان يمكن أن تتعرض له دولة من الدول المكونة للحلف، كما يمكننا أن نستشف الطبيعة الإقليمية للحلف العسكري كذلك من خلال التقارب الجغرافي للدول الأعضاء فيه،² من ذلك مثلا حلف وارسو Warsaw pact، الذي وإن كان يقوم على أساس إيديولوجي، إلا أنه يضم في تركيبته إلى جانب الاتحاد السوفياتي سابقا دول أوروبا الوسطى والشرقية، فهي كلها دول تقع في منطقة جغرافية متقاربة.³

4- الأحلاف العسكرية مثلها مثل المنظمات الإقليمية تؤكد في نصوص إنشائها على سمو الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة مع الالتزام بتطبيقها والعمل بها، وبما أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة وبالتحديد في الفصل الثامن منه لم تستبعد مسألة تطبيق وتفعيل الدفاع الشرعي على المستوى الإقليمي، كما أنه أصبح من المتعارف عليه أن موثيق ومعاهدات إنشاء المنظمات الإقليمية تبيح قيام اتفاقيات الدفاع والتعاون المتبادل التي تنظم أمور الدفاع المشترك استنادا لحق الدفاع الجماعي عن النفس، وهو الأمر الذي تنشأ لأجله الأحلاف العسكرية.⁴

¹ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 347-348.

² بوزنادة معمر، مرجع سابق، ص 111.

³ حلف وارسو أو ما يعرف بمعاهدة الصداقة والتعاون والمساعدة المشتركين هو منظمة عسكرية سابقة أسست سنة 1955 م و كانت تضم في عضويتها دول أوروبا الوسطى والشرقية الشيوعية. و قد أنشئت هذه المنظمة خصيصا لمواجهة التهديدات الناشئة من أعضاء حلف شمال الأطلسي أو ما يعرف بالناطو، كما تجدر الإشارة إلى أنه كان من أبرز الدوافع لإنشائها هو انضمام ألمانيا الغربية لحلف الناتو بعد إقرار اتفاقات باريس.

⁴ بوزنادة معمر، مرجع سابق، ص 112.

ثانياً: الفريق المعارض لوصف الأحلاف العسكرية بالمنظمات الإقليمية

ينطلق أصحاب هذا الاتجاه من تفسيرهم الضيق لمفهوم المنظمات الإقليمية، وعلى غرار أصحاب الاتجاه المؤيد لإضفاء صفة الإقليمية على الأحلاف العسكرية، فهؤلاء كذلك لهم حججهم في المسألة، ويستندون في ذلك على:

1- في الوقت الذي تسعى فيه المنظمة الإقليمية إلى تكريس تكامل بين أعضائها على جميع الأصعدة سواء السياسية، الاقتصادية وحتى الاجتماعية، فإن الحلف العسكري ينحصر في مجرد التعاون العسكري والتنسيق الأمني، بمعنى أنه في الوقت الذي يتوقف هدف الحلف عند حدود تحقيق التعاون أو التنسيق في بعض المجالات المحددة، ولاسيما المجال العسكري، فإن هدف المنظمات الإقليمية يتعدى ذلك إلى محاولة تحقيق الاندماج الكامل في كافة المجالات، فهي غالباً ما تتخطى مرحلة التكامل السلبي، والتي تقتصر على مجرد إزالة معوقات الاتصال والتعاون في بعض المجالات المحددة، إلى مرحلة التكامل الإيجابي، في معنى توحيد السياسات والنظم، وتعميم التعاون والتنسيق في كافة المجالات وعلى كل المستويات.¹

2- إذا كانت الغاية من وراء إنشاء الأحلاف العسكرية هو حصر ذلك التكتل الدولي في حيز ومجال ضيق، ألا وهو التعاون والتنسيق العسكري فقط، فعلى العكس من ذلك فإن الدول المؤسسة للمنظمات الإقليمية تسعى دوماً إلى توسيع مجالات التعاون بينها وتقوية عنصري التضامن والتكامل على حساب عنصري الاستقلالية والذاتية بالنسبة للدول الأعضاء، ويتجسد هذا في سعي هذه الأخيرة إلى إنشاء هيكل وأجهزة دائمة تكون ذات الاختصاص والتي لها الحق في سن القوانين والقرارات التي تكون لها صفة الإلزامية بالنسبة للدول الأعضاء وحتى رعاياها، وهذا ما تفتقده الأحلاف العسكرية بسبب انحصار الهدف من إنشائها في ميدان التعاون العسكري بين الدول فقط، وهذا ما أدى إلى ظهور تيار يعارض إطلاق تسمية الحلف على تلك الأحلاف العسكرية التي

¹ ممدوح محمود مصطفى منصور، سياسات التحالف الدولي: دراسة في أصول نظرية التحالف الدولي و دور الأحلاف في توازن القوى واستقرار الأنساق الدولية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1997، ص 136.

تحتوي على هياكل وأجهزة دائمة، على أساس أنها تجاوزت تلك الصورة الضيقة للحلف إلى صورة المنظمات الإقليمية.¹

3- هناك نقطة اختلاف جوهرية، وهو ما يتعلق باللجوء لاستخدام القوة العسكرية، ففي الوقت الذي تلزم المنظمات الإقليمية بالحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن الدولي، مثلما أشارت إليه المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى،² إلا أنه على العكس من ذلك فالأحلاف العسكرية ليست بحاجة لهذا الإذن، حيث يكون استخدامها للقوة العسكرية فوراً وتلقائياً، وهذا استناداً كذلك للمادة 53 والمادة 107 من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة باستخدام القوة ضد الدول الأعداء دون الحصول على إذن من مجلس الأمن الدولي،³ ففي هذه الحالة يعتبر اللجوء لاستخدام القوة استثناء فرضته الظروف السياسية التي كانت سائدة آنذاك.⁴

الفرع الثاني: دور الأحلاف العسكرية في استخدام القوة العسكرية

تتميز الأحلاف العسكرية على غرار العديد من التنظيمات الدولية باستنادها إلى معاهدة أو اتفاقية دولية، الغرض منها إضفاء الدقة القانونية على مضمونها العسكري وحتى السياسي. وبالحديث عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية فإننا نتكلم عن القانون الدولي الذي هو قانون العلاقات الدولية، هذه العلاقات تقوم منذ القديم على توازن القوى

¹ ممدوح محمود مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 144-145.

² تنص المادة 01/53 على: « يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس.»

³ تنص المادة 107 على: « ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.»

⁴ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 349.

بين الدول خصوصاً تلك الدول الكبرى، أما فكرة الأحلاف العسكرية فهي صورة تعكس وتجسد نظام توازن القوى، لذا كان لزاماً على القانون الدولي أن يهتم بالأحلاف العسكرية وينظمها. وهكذا فقواعد القانون الدولي الخاصة بالمعاهدات تحكم المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المنشئة للأحلاف العسكرية سواء في عقدها أو في تصديقها أو في تفسيرها أو في تحديد إلزاميتها اتجاه الأطراف فيها وربما اتجاه الغير استثناءً، أو في انقضائها أو في مشروعيتها من الناحيتين الشكلية أو الموضوعية.¹

من الأمور المتفق عليها في القانون الدولي أنه لا اعتبار أية معاهدة أو اتفاقية دولية ملزمة لأطرافها لابد أن يكون موضوعها مشروعاً، فلا مشروعية في معاهدات تسمح الاتجار بالبشر أو تبيح الاتجار في المخدرات مثلاً، لأن منع و تحريم مثل هكذا معاملات غير مشروعة أصبح يعتبر جزءاً من النظام العام الدولي. كذلك من الأمور التي تعتبر من النظام العام الدولي الذي لا يجوز التعاقد على خلافه تحريم العدوان؛ وعلى هذا الأساس فإن قيام أي تحالف دولي عسكري تكون الغاية منه القيام بأي عمل عدواني يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً، لتعارضه مع القواعد الآمرة في القانون الدولي أو ما يسمى النظام الدولي العام. وقد فصل ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعتبر دستور العلاقات الدولية المعاصرة، في هذه المسألة بوضوح كبير عندما نص في المادة 103 منه على: « إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق ». وبالتالي فكل تحالف أو تكتل لا ينسجم بأهدافه ومقاصده والتزاماته مع ما يرتبه الميثاق يعتبر غير ذي موضوع، والغلبة دوماً لنصوص الميثاق.²

إن التصدي ورد عدوان ما محتمل صادر عن جهة ما خارج الحلف هو جوهر وأساس قيام الأحلاف العسكرية؛ وقد تناول ميثاق الأمم المتحدة مسألة الدفاع الشرعي بالنص عليها في المادة 51 منه: « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق

¹ محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 127.

² Leland M. GOODRICH, Edvard HAMBRO and Anne Patricia SIMONS, Charter of the United Nations: Commentary and Documents, 3rd edition, Colombia University Press, New York, 1969, p 614.

الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي. والتدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه «؛ من خلال قراءة هذه المادة يتضح أن ميثاق الأمم المتحدة يتحدث عن شكلين من أشكال الدفاع الشرعي الذي يمكن اللجوء إليه وفق الشروط التي حددتها المادة، وهذان النوعان هما الدفاع الشرعي الفردي والدفاع الشرعي الجماعي. وهذا ما ينطلق منه كل من غودريتش GoodRich، هامبرو HAMBRO وسيمونز SIMONS، الذين يرون هم كذلك أن الدفاع الشرعي الجماعي يمكن أن يأخذ أحد الشكلين، الأول هو حق الدولة في أن تمارس جماعة حقوقها الفردية في الدفاع الشرعي، وثانيهما حق دولة واحدة في أن تسرع لمساعدة دولة أخرى في ممارستها لحق الدفاع الشرعي لا على أساس مصلحة أساسية خاصة بل على أساس المصلحة العامة في السلام والأمن، والتفريق بين الشكلين في رأيهم يعتبر أمراً صعباً.¹

إذا كان فقهاء وخبراء القانون الدولي قد اتفقوا منذ البداية حول مسألة الدفاع الشرعي الفردي، فالأمر على العكس من ذلك بالنسبة للدفاع الشرعي الجماعي، فهناك من الفقهاء من يرى أنه مسألة حديثة، بل أكثر من ذلك فهم يرون أنه غير دقيق أيضاً، وفي هذا الصدد تقول روزلين هغنز Rosalyn HIGGINS إن: «الدفاع عن النفس لا يمكن أن يكون جماعياً رغم احتمال وجود أمن جماعي أو مساعدة متبادلة».² وتماشياً مع نفس الطرح، يرى بويت BOWETT أنه يجوز الدفاع الشرعي الجماعي فقط عندما تكون مصالح الدولة المعتدى عليها مرتبطة ارتباطاً جوهرياً بالاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية لدولة أخرى، بحيث يكون دفاع الثانية عن الأولى دفاعاً عن النفس

¹ Leland M. GOODRICH, Edvard HAMBRO and Anne Patricia SIMONS, Op,Cit, p 348.

² Rosalyn HIGGINS, The Development of International Law through the Political Organs of the United Nations, Oxford University Press, London, 1963, pp 208-209.

وبحسب بويت BOWETT دائما، فإن التقارب الجغرافي للدول يجعل أحلافها تقع ضمن ما تصوره واضعو الميثاق للدفاع الجماعي عن النفس، أما ترتيبات الدفاع الأخرى فهي ليست بالضرورة غير مشروعة وإنما تخضع لقواعد الأمن الجماعي، وبالتالي فإن مشروعيتها تعتمد على اعتبارات مختلفة عن تلك التي تحكم ترتيبات الدفاع الجماعي عن النفس.¹

إن استقراء تاريخ واقع العلاقات الدولية يدفعنا للقول بأن ظهور فكرة الدفاع الشرعي الجماعي الدولي لم يكن بظهور ميثاق الأمم المتحدة، بل إن الإشارة إلى الدفاع الجماعي عن النفس المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق تمت ضمنا لنظام الدفاع المتبادل الذي كانت دول القارة الأمريكية قد أقرته قبل الميثاق وذلك في الصكوك الدولية التالية: إعلان ليما لعام 1938 Declaration of LIMA 1938،² صك هافانا لعام 1940 The Act of HAVANA و صك شابوليتيبك لعام 1945 The Act of CHAPULTEPEC.³

في هذا الصدد يمكن أن يثار تساؤل حول ما إذا كان نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يخاطب الأحلاف العسكرية كذلك في إطار ما يعرف بالدفاع الجماعي عن النفس؛ الإجابة على هذا التساؤل تكون بالتأكيد على ذلك، حيث إن كل حلف عسكري الغاية منه هي الدفاع الجماعي وتبادل المساعدات العسكرية لدى وقوع عدوان على أحد أو كل أعضائه يعتبر بموجب المادة المشار إليها تكتلا مشروعا في إطار نظام الأمم المتحدة. والملاحظ أن جميع الأحلاف العسكرية سواء الثنائية أو الجماعية المنشأة بين الدول الآن تستند في بنود عقد إنشائها على نص المادة 51 من الميثاق، التي جاءت كما قلنا لتخفف من رقابة الأمم المتحدة على نشاطات المنظمات الإقليمية المنصوص عنها في المواد 52 و 54 من الميثاق.⁴

¹ D.W BOWETT, Self-Defense in International Law, Manchester University Press, UK, 1958, pp 200-249.

² J. Lloyd MECHAM, The United States and Inter-American Security 1889-1960, University of Texas Press, USA, 1961, p 143.

³ Leland M. GOODRICH, Edvard HAMBRO and Anne Patricia SIMONS, Op.Cit, p 348.

⁴ محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 130.

ويرى غودريتش GoodRich، هامبرو HAMBRO وسيمونز SIMONS أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لم تمنع لجوء الدول لاتخاذ احتياطاتها المسبقة في إطار الدفاع الجماعي عن النفس، بمعنى إنشاء أحلاف عسكرية أو الانضمام إلى تلك الأحلاف العسكرية الموجودة آنفا، دونما انتظار حدوث العدوان الذي يبرر قيام الحلف بدوره الدفاعي؛ لأنه دائما بالنسبة إليهم من الواضح من خلال استقراء محاضر سان فرانسيسكو أن محرري الميثاق كانت لديهم نظرة مستقبلية بأن الحرب الباردة التي كانت قد بدأت تتجلى ملامحها على العالم منذ منتصف الأربعينات ستجعل من مجلس الأمن، وهو الجهاز الرئيسي في أعمال نظرية الأمن الجماعي كبديل عن الدفاع المشروع، جهازا عاجزا أمام بعض الأزمات لا يمكن الاعتماد عليه لحلها.¹

وفي سياق آخر، فإن المتتبع لنشاطات بعض الأحلاف العسكرية وبالذات حلف وارسو، يدرك مدى تعسف بعضها في استخدام نص المادة 51 من الميثاق في القيام بأعمال عسكرية معينة باسم التحالف، من ذلك مثلا الثورة التي حصلت في المجر عام 1956، حيث تدخلت قوات حلف وارسو لتقمع التمرد الذي تم في بودابست باسم المادة 51، مع أن ما حدث هناك وقتئذ لم يكن سوى احتجاجات شعبية داخلية ولم يكن عدوانا خارجيا يبيح استخدام الحلف العسكري تفعيلا لنص المادة 51 من الميثاق، وهذا ما حدث أيضا في تشيكوسلوفاكيا عام 1968.

كما يرى الدكتور ماهر عبد المنعم أبو يونس أن القول بأن الأحلاف العسكرية تستخدم القوة العسكرية استنادا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة خارج سلطة وإشراف مجلس الأمن الدولي هو أمر مناف تماما للحقيقة وحجته في ذلك الأسباب التالية:

1- أن حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي متاح للدول فرادى وجماعات، فبحسبه فالدول تستطيع ممارسة هذا الحق إما منفردة أو من خلال مجموعة من الدول تتفق على التعاون المتبادل فيما بينها إذا ما كانت إحداها عرضة لعدوان ما، فهذا الحق هو من الحقوق الطبيعية الذي تعترف به كل القوانين والشرائع، وما كان من ميثاق الأمم المتحدة

¹ Leland M. GOODRICH, Edvard HAMBRO and Anne Patricia SIMONS, Op,Cit, p 349.

إلا أن نظم هذا الحق ووضع له حدودا وضوابط حتى لا تتعسف الدول في استخدامه، وبالتالي فإن الأحلاف العسكرية عند ممارستها لهذا الحق فذلك كما هو مقرر لها كأية مجموعة تعمل سويا استنادا لنص المادة 51 من الميثاق.

2- أن جميع المعاهدات والاتفاقيات المنشئة للمنظمات الإقليمية قد نصت على حق الدفاع الشرعي، من ذلك مثلا نجد المادة الثانية في فقرتها الثانية من ميثاق الاتحاد الإفريقي تنص على هذا الحق، إضافة إلى المادة السادسة من معاهدة الدفاع المشترك التابعة للجامعة العربية نجدها كذلك نصت على حق الدفاع الشرعي، كما يعتبر حق الدفاع الشرعي من الأهداف الأساسية التي أنشئت لأجلها منظمة الدول الأمريكية؛ فحق الدفاع الشرعي من الحقوق التي تمارسها جميع المنظمات الإقليمية القائمة، وبالتالي فالأمر كذلك بالنسبة للأحلاف العسكرية طالما أنه حق مقرر قانونا ويحق للمنظمات الإقليمية المعترف بها ممارستها.

3- أن حق الدفاع الشرعي سواء الفردي أو الجماعي لا يمكن أن يمارس إلا ضمن ضوابط وحدود تحكمه، إذ أنه لا بد من إبلاغ مجلس الأمن الدولي بالإجراءات والتدابير التي تتخذها الدول في إطار الدفاع الشرعي، إضافة لذلك يجب على الدول التوقف عن ممارسة هذا الحق حينما يتخذ مجلس الأمن الدولي التدابير التي من شأنها المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذا كله تطبيقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنظم هذا الحق.¹

ففي هذا السياق لا يمكن الدفع بأن استخدام حق النقض - الفيتو - من طرف إحدى الدول التي تملك هذا الحق وتكون كذلك عضوا في أحد الأحلاف العسكرية من شأنه تعطيل تفعيل دور مجلس الأمن الدولي في أن يحل محل أي حلف كان في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لأنه صاحب الاختصاص الأصيل في هذه المسائل تطبيقا لميثاق الأمم المتحدة وخصوصا المادة 51 منه، التي جاءت صريحة للغاية في استلزام الرقابة اللاحقة لمجلس الأمن الدولي على مثل تلك الإجراءات والتدابير العسكرية، لكن وللأسف فإن مثل هذا الأمر يمكن حدوثه إذا ما استخدمته إحدى تلك الدول التي تملك

¹ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 352-353.

حق النقض في مجلس الأمن الدولي، فالدول من خلال ممارستها لحق النقض إنما تحرص على تطويق وحصار مجلس الأمن الدولي لأجل حرمانه من اختصاصه الأصيل في الرقابة اللاحقة على عملياتها العسكرية، وبالتالي فإن سوء استخدام حق النقض أو التعسف فيه إنما يمثل إشكالا وعبئا كبيرين ويمكن أن يشكل في نهاية المطاف علة نظام الأمن الجماعي بل علة الأمم المتحدة ونظامها ككل.¹

إن الحلف العسكري عند ممارسته لحق الدفاع الشرعي الجماعي لا يختلف في ذلك عن الكيفية التي تمارسه بها الدول وبنفس الضوابط، فلا فرق إذن بين استخدامه من طرف منظمة الاتحاد الإفريقي أو حلف شمال الأطلسي، فكلاهما يخضعان لنفس القواعد ونفس القيود، وبالتالي فإن ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي، استنادا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، لا يعتبر ذا تأثير على مشروعية الأحلاف العسكرية أو على مدى اعتبارها من قبيل المنظمات الإقليمية، لأنه فضلا عن استيفائها للشروط التي تطلبها ميثاق الأمم المتحدة في الأحلاف العسكرية، فإن اعتبارها منظمات إقليمية من شأنه أن يتحكم في توجيه أهداف هذه الأحلاف العسكرية من آليات تلجأ إليها الدول لأجل بسط سيطرتها ونفوذها في العالم نحو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، والذي هو الهدف الرئيسي والأساسي لإنشاء المنظمات الإقليمية. إن واقع العلاقات الدولية يحتوي على الكثير من الأمثلة في هذا الصدد، من ذلك مثلا أن الأمم المتحدة قد اعترفت لحلف شمال الأطلسي بهذه الصفة، وهذا من خلال تفويضها له في استخدام القوة العسكرية في النزاع اليوغوسلافي سابقا، ومن هذا نستشف اعتراف الأمم المتحدة للحلف بالصفة الإقليمية، حيث إنه لو أنها لم تعترف له بهذه الصفة لما كان لمجلس الأمن الدولي أن يفوضه استخدام القوة العسكرية.²

¹ حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 151.

² ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 354.

خاتمة:

إن موضوع استخدام القوة في العلاقات الدولية من أكثر المواضيع المثيرة للجدل والخلاف في القانون الدولي العام، سواء من حيث المفهوم، أو من حيث ما هو مشروع أو غير مشروع، ومن حيث ارتباطه بفروع القانون الأخرى، من ذلك نظرية النزاعات الدولية المسلحة، أو حتى الجهات أو الهيئات التي لها صلاحية استخدام القوة دون غيرها.

إن ظاهرة استخدام القوة ليست بالشيء الجديد في الحياة البشرية، فمنذ الأزمنة الغابرة وعلى مر مختلف الحضارات التي عرفها الإنسان، كان الاحتكام للقوة أمراً مسلماً به ومشروعاً لفض وتسوية النزاعات بين المجتمعات والشعوب. لكن بمرور الزمن ومع بداية ظهور الملامح الأولى لتشكيل التنظيم الدولي، بدأت الشعوب والمجتمعات التي تطورت في شكل دول فيما بعد تدرك أهمية وضرورة الحد من ظاهرة استخدام القوة لما لها من انعكاسات مدمرة على البشرية جمعاء.

لم تكن المحاولات الأولى للحد أو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، بل لتقييده وتنظيمه، والسبب في ذلك أن استخدام القوة من طرف الدول في تلك الفترة كان بمثابة مظهر من مظاهر ممارسة السيادة المطلقة، وظهرت البوادر الأولى لتنظيم اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال بعض الاتفاقيات الدولية، كان أهمها اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899 الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، واتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907، وتمثل هذه الاتفاقيات مرحلة هامة في سبيل أسنة الحرب التي بقيت عملاً من أعمال الدول يرتبط بسيادتها وبتقديرها، بحيث اقتصر دور هذه المعاهدات فحسب على تشجيع الدول على تجنب الحرب واللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعاتها، ولكن دون أن تعنى بتحريم اللجوء لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات بين الدول ونبذ العدوان بنصوص صريحة وقطعية.

لقد كان إنشاء منظمة عصبة الأمم بمثابة إعلان عن بداية عصر التنظيم الدولي القائم على أساس السلام العالمي ونبذ كل مظاهر استخدام القوة، غير أن عهد عصبة

الأمم لم ينف وجود الحرب كظاهرة إنسانية، بل حاول وضعها في إطار قانوني لإضفاء نوع من الشرعية عليها، فقد ربط العهد مشروعية اللجوء إلى الحرب باستنفاد كل الوسائل السلمية من تحكيم دولي، أو تسوية قضائية أو التحقيق بواسطة المجلس، وعدم اللجوء للحرب قبل انقضاء مهلة ثلاثة أشهر من صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس. إن عهد عصبة الأمم لم يحرم الحرب تحريماً شاملاً ومطلقاً، وإنما اكتفى بتنظيمها، ويعتبر هذا أحد الأسباب في فشل عصبة الأمم في تحقيق الهدف من إنشائها في حظر ومنع قيام الحرب، وكانت النتيجة اندلاع الحرب العالمية الثانية.

إن حالة الدمار والخراب التي خلفتها الحرب العالمية الثانية أبانت الحقيقة المرة والمأساوية لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، وجعلت من تحريم استخدام القوة حتمية لا مفر منها، من هنا كان إنشاء منظمة الأمم المتحدة كمنبر عالمي يجمع كل الدول ويوحدها من أجل الرقي بالبشرية والنأي بها عن كل مظاهر استخدام القوة، وفي سبيل ذلك تبني ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الأهداف والمقاصد الغاية منها تحقيق ازدهار العالم ونبذ كل مظاهر استخدام القوة في العلاقات الدولية؛ إلا أن الميثاق لم يتجاهل حقيقة وجود تلك الصراعات والنزاعات التي يمكن أن تثور بين الدول عند تضارب مصالحها، لذا أبقى على استخدام القوة كاستثناء من قاعدة الحظر، في حدود اعتبارها وسيلة لا مفر منها لتسوية تلك النزاعات الدولية، أولاً، كحق طبيعي للدول تتصدى من خلاله لأي شكل من أشكال العدوان الذي يهدد أو يمس سلامتها الترابية أو استقلالها السياسي، وهذا ما يعرف بالدفاع الشرعي الدولي الذي نصت عليه المادة 51 من الميثاق، أما الحالة الثانية، فهي عندما يكون هناك تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين، هنا أعطى الحق لمجلس الأمن باعتباره صاحب الاختصاص الأساسي والأصلي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في اتخاذ كافة الإجراءات التي يراها مناسبة لردع أي عدوان على الشرعية الدولية والحفاظ على تبعات السلم والأمن الدوليين طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

بعد التطرق لموضوع مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية بالدراسة،
خلصنا إلى مجموعة من النتائج:

أولاً: إن المجتمع الدولي يجد نفسه في مواجهة حتميتين فرضهما واقع العلاقات الدولية، فمن جهة يجد المجتمع الدولي نفسه في مواجهة ظاهرة أو مشكلة تعد من بين أكبر مشاكل المجتمع الدولي وأعقدها وأسبقها وجوداً وربما أكثرها استمراراً مع الحياة الدولية، ألا وهي مشكلة استخدام القوة، حيث إن تباين المصالح وتضاربها بين أعضاء المجتمع الدولي يجعل اللجوء لاستخدام القوة أمر حتمي، ومن جهة أخرى يتحتم على المجتمع الدولي إيجاد صيغة تنظيمية تتولى حظر استخدام القوة أو إيقافها إذا ما وقعت في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولأجل تجسيد ذلك على أرض الواقع وجب بلورة ذلك في إطار نظام قانوني. وإيماناً منه بهذه الفكرة، فإن المجتمع الدولي أوجد نظاماً قانونياً لضبط استخدام القوة بغية إخراجها من دائرة العمل الدولي غير المشروع إلى دائرة العمل الدولي المشروع، وكل هذا يعتبر أحد المقاصد والأهداف من وراء إقامة التنظيم الدولي، ومشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية هي نظام يقوم على تكريس الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها، وتحمل الجماعة الدولية مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء، بمعنى أن لجوء أية دولة إلى استخدام القوة بصورة غير مشروعة ضد دولة أخرى يعد بمثابة عدوان يعطي الحق للدولة المعتدى عليها الحق في صده، كما يجب صده من جانب الجماعة الدولية كذلك.

ثانياً: حدد ميثاق الأمم المتحدة حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان، من ذلك التهديد أو التعدي على السلامة الترابية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، ما يعطيها الحق في التصدي لذلك العدوان، وحالة الدفاع الشرعي عن النفس الفردي والجماعي نظمتها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، كما تم النص على الحالات التي تجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على سبيل الحصر، هذا ما يعطي الحق للمجتمع الدولي بل يوجب عليه التحرك وتطبيق تدابير نظام الأمن الجماعي التي تتدرج من التدابير غير

العسكرية إلى غاية اللجوء لاستخدام القوة العسكرية في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. إضافة لما سبق، فقد نظمت المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة عملية استخدام القوة ضد أية دولة ترفض أو تمتنع عن تنفيذ حكم صادر بحقها من محكمة العدل الدولية. استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة، فهذه الحالات السابقة الذكر هي فقط التي يجوز اللجوء إلى استخدام القوة في مواجهتها، أما غير ذلك فإنه لا يجوز استخدام القوة في غير هذه الحالات المذكورة، إذ حدد ميثاق الأمم المتحدة هذه الحالات على سبيل الحصر، لا بل يجب الالتزام بها وعدم التوسع فيها.

ثالثا: لم يكتف ميثاق الأمم المتحدة بالنص على الحالات التي يجوز اللجوء لاستخدام القوة في مواجهتها فقط، بل أحاط عملية استخدام القوة بالعديد من الضمانات حتى يبقيا دائما في إطار الشرعية الدولية، فبالنسبة لحالة الدفاع الشرعي الدولي، حتى وإن اعترف بها الميثاق كحق طبيعي للدول تستعمله للتصدي لأي عدوان يهدد أو يمس سلامتها الترابية أو استقلالها السياسي، فإنه وضع حدودا لاستخدام القوة من طرف الدولة المعتدى عليها بالرغم من شرعيته، يتوقف عند حدود صد العدوان أو عند تدخل مجلس الأمن الدولي. كما قيد عمل مجلس الأمن الدولي بمجموعة من الشروط وجب عليه احترامها، فقرارات مجلس الأمن المتعلقة باستخدام القوة يجب أن تصدر بالأغلبية، على اعتبار أنها من المسائل الموضوعية، وبعد أن يقرر مجلس الأمن أولا أن الحالة المعروضة عليه تدرج ضمن حالات تهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين التي نص عليها الميثاق في المادتين 39 و94 منه، وإذا ما أصدر مجلس الأمن قرارا باستخدام القوة فلا بد أن يكون هو المشرف على هذه العملية وذلك تجنباً لأي انحراف أو تعسف من طرف الدول المشاركة في استخدام القوة ومحاولتها النأي بعيدا عن الأهداف المتوخاة من تنفيذ القرارات المتعلقة باستخدام القوة، لذا يتوجب على الدول المكلفة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة باستخدام القوة إبلاغ مجلس الأمن بكل ما تقوم به في هذا الخصوص لكي يتمكن هذا الأخير من ممارسة الإشراف الفعلي على عملية استخدام القوة.

رابعاً: يعتبر ميثاق الأمم المتحدة تطوراً ملحوظاً يحسب للمجتمع الدولي في مجال تأطير استخدام القوة مقارنة مع عهد عصبة الأمم، إلا أنه من الناحية العملية، فاللجوء إليها يتوقف على رغبة الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، فتحرك مجلس الأمن في إطار مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مرهون بموافقة الدول الخمس دائمة العضوية فيه، لأن هذه الأخيرة تملك القدرة على عرقلة وإعاقة مجلس الأمن في أداء دوره، من خلال تعسفها في استعمال حق النقض «Veto»، فعمل مجلس الأمن مرهون بمدى عدم تعارضه مع مصالح هذه الدول، فالواقع الدولي برهن في العديد من المرات على أن لجوء مجلس الأمن الدولي لاستخدام القوة، إعمالاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، في حقيقة الأمر ليس من أجل تفعيل نظام الأمن الجماعي وتطبيقه، حفاظاً على السلم والأمن الدوليين، بل من أجل تحقيق مصالح الدول الكبرى فقط، من خلال عملية استخدام القوة التي تصدر بقرار من مجلس الأمن. المتتبع للمسار التاريخي لتفاعل مجلس الأمن الدولي مع الأحداث الدولية ولجوءه لاستخدام القوة في التعامل معها، منذ إنشائه إلى غاية الوقت الراهن، يجد أنه قد مر في هذا الصدد بمرحلتين: الأولى منذ نشأة الأمم المتحدة وحتى بداية تسعينيات القرن الماضي، كان مجلس الأمن خلالها قل ما يلجأ إلى اتخاذ قرارات تتضمن استخدام القوة، إذ لم تشهد هذه المرحلة إلا حالة واحدة لاستخدام القوة هي حالة كوريا سنة 1950، أما المرحلة الثانية فتبدأ مع تسعينيات القرن الماضي وحتى الوقت المعاصر، في هذه المرحلة نجد بأن مجلس الأمن الدولي أصبح يتجه أكثر نحو استخدام القوة، وهناك العديد من الحالات التي تشهد على ذلك، من ذلك استخدام القوة ضد العراق، يوغوسلافيا سابقاً، الصومال، هايتي، كوسوفا وأخيراً في ليبيا سنة 2011، فالرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي، ولأجل القضاء على شخص الرئيس الليبي فقط، سخر مجلس الأمن الدولي وكانت النتيجة تدمير بلد بالكامل تحت غطاء حماية الديمقراطية، إذن فمجلس الأمن لم يصبح سوى آلية لاستخدام القوة تماشياً مع مصالح الدول الكبرى المهيمنة عليه.

خامساً: أدى عجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بدوره المطلوب في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلى بروز وتوسيع دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن

الدوليين، حيث انتقلت سلطات استخدام القوة المسلحة لقمع العدوان من مجلس الأمن الدولي إلى الجمعية العامة، كونه لم يستطع أن يقوم بدور فاعل في نظام الأمن الجماعي خلال السنوات الأولى من عمر منظمة الأمم المتحدة. لقد كانت الأزمة الكورية سنة 1950 الحالة التي أبانت الخلل والعييب الذي يكمن في آليات عمل مجلس الأمن الدولي، حيث ظهر هذا الأخير عاجزا في القيام بدوره في حماية السلم والأمن الدوليين لدرجة أنه تعذر عليه اتخاذ قرار بشأن هذا الموقف. وتداركا لهذا الوضع، تم إدراج مسألة عجز مجلس الأمن في الاضطلاع بدوره ضمن جدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة في 20 من سبتمبر سنة 1950، التي أصدرت بتاريخ 03 نوفمبر من نفس السنة قرارها الشهير المعروف باسم «قرار أتشسون» أو «قرار الاتحاد من أجل السلم»، وتضمن القرار النص على إمكانية انعقاد الجمعية العامة في جلسة طارئة كلما كان مجلس الأمن عاجزا بسبب عدم التوافق بين الأعضاء الدائمين في المجلس، عن الاضطلاع بالمهام الموكلة إليه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين عندما يكون هناك نزاع أو وضع يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخل بهما أو عندما يكون هناك عمل من أعمال العدوان، وقد استلهم هذا القرار من وحي التفسير الواسع، لاختصاصات الجمعية العامة في ضوء أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

وقد تم تفعيل هذا القرار في العديد من القضايا الدولية التي كادت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، من ذلك مثلا أزمة السويس أو العدوان الثلاثي على مصر، ففي هذه الأزمة وجدت الجمعية العامة نفسها مضطرة للاضطلاع بدورها المنصوص عليه في قرار الاتحاد من أجل السلام بعدما أخفق مجلس الأمن من اتخاذ إجراءات رادعة بحق الدول المعتدية، والسبب في حدوث شلل داخل مجلس الأمن هو أن كل من بريطانيا وفرنسا عضوان دائمان في مجلس الأمن وبالتالي عرقلا كل ما من شأنه إدانتها أو على الأقل الطلب منها سحب قواتها، باستخدامهما حق النقض «Veto».

سادسا: إن النظام القانوني لاستخدام القوة في إطار الشرعية الدولية يبقى دون فعالية في ظل تعذر استكمال آليات استخدام القوة، فوضع المادة 43 المتعلقة بتشكيل

قوات دولية تحت تصرف مجلس الأمن موضع التنفيذ مرهون بنجاح المفاوضات التي تجري بين مجلس الأمن والدول الأعضاء، مما جعل أمر تشكيل مثل هذه القوات في كل مرة يحتاج الأمر إليها أمر لا يخلو من صعوبة، مما أثر في النهاية على دور مجلس الأمن في هذا الصدد، ربما لدرجة حرمانه من الأداة العسكرية التي صممت لتعاونه في عملية استخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

حتى لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في المادة 47 من الميثاق هي بمثابة جهاز معاون لمجلس الأمن في الأمور العسكرية، مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعه تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع، أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات التي نصت عليها المادة 43 فستبحث بعد الوصول أولاً إلى اتفاق يقضي بتوفيرها، وقد أدى ذلك إلى تجميد لجنة أركان الحرب نفسها.

انطلاقاً من دراستنا للموضوع والنتائج التي خلصنا إليها، وفي محاولة منا نقترح التوصيات التالية:

أولاً: في ظل الغموض واللبس اللذين يشوبان أغلب نصوص الميثاق، ولسد الطريق أمام الدول التي تستغل هذا القصور في الميثاق لأجل تكييف الوقائع بما يخدم مصالحها والحد من استخدامها المفرط للقوة تحت ذرائع مختلفة، وجب ضبط مفهوم القوة بدقة وكذا تحديد مظاهر استعمال القوة التي تشكل تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين بالتفصيل، وهذا من خلال مراجعة نصوص الميثاق خصوصاً المادة 39 منه، بما يسمح لمجلس الأمن الدولي بتكييف الوقائع استناداً إلى نصوص قانونية.

ثانياً: بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة نص على أن منظمة الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، إلا أن واقع العمل داخل مجلس الأمن الدولي ينفي ذلك، إذ أن الأعضاء غير الدائمين يفقدون سيادتهم في مواجهة الأعضاء الدائمين الذين يمتلكون سلطة إصدار كافة القرارات الملزمة حتى تلك التي تتضمن

استخدام القوة المسلحة، والاعتراض على كل ما لا يخدم مصالحهم بسبب حق النقض «Veto»، لذا وحتى يتمكن مجلس الأمن الدولي من القيام بدوره في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وجب الحد من استخدام حق الفيتو كأن لا يكتسب فعالية إلا إذا مورس بطريقة جماعية وليس من طرف واحد كما هو عليه الحال الآن، أو حصره والتقييد من استعمالاته بتحديد الموضوعات التي يجوز استخدامه فيها، بل وحتى إزالته باعتباره يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول.

ثالثاً: تفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة بممارسة سلطات مجلس الأمن في حالة عجزه عن القيام بالمهام المنوطة به، وذلك عن طريق إدراج نصوص في الميثاق تحل محل قرار الاتحاد من أجل السلام.

رابعاً: من أجل إعطاء فعالية لعمل مجلس الأمن في التصدي لكل إخلال بالسلم والأمن الدوليين وإضفاء سرعة عليه، وجب أن يوضع تحت تصرفه جيش دولي دائم في كل وقت، بدلا من تلك القوات التي تنص عليها المادة 43 من الميثاق، التي تحتاج إلى إبرام الاتفاقات الخاصة مع الدول، ليبقى الأمر مرهونا بموافقتها، ما من شأنه أن يأخذ وقتا ربما يطول، يقابله تفاقم الأوضاع وتآزم الأمور بحيث لا يمكن السيطرة عليها فيما بعد.

خامساً: بغية التصدي للتعسف الذي قد يصدر من مجلس الأمن الدولي في اللجوء لاستخدام القوة المسلحة، وجب إعطاء دور رقابي لمحكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، للبت في الأعمال والإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن الدولي، والمتعلقة أساسا بحفظ السلم والأمن الدوليين، بل أكثر من ذلك، وجود رقابة قضائية من شأنه أن يضفي شرعية أكثر على عمل مجلس الأمن الدولي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم.

أولاً: الكتب

- 1- الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض «الفتوى»: بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- 2- أبو الخير أحمد عطية عمر، نظرية الضربات العسكرية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 3- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 4- إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.
- 5-، قانون المنظمات الدولية: النظرية العامة - الأمم المتحدة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 6- إبراهيم العناني، علي إبراهيم، المنظمات الدولية: النظرية العامة- الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 7- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام: المفهوم والمصدر، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

- 8- أحمد جلال محمود عبده، صراع القوى المدنية - العسكرية وأثره على السياسة الخارجية التركية في منطقة الشرق الأوسط (2002 - 2010)، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015.
- 9- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 10- أحمد رضا، معجم متن اللغة: موسوعة لغوية حديثة، المجلد الأول، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1958.
- 11- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- 12- إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007.
- 13- إيداد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي : دراسة قانونية تأصيلية تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية، مصر، 2016.
- 14- باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 15- بشير يوسف فرنسيس، موسوعة المدن والمواقع في العراق، الجزء الأول، دار إي-كتب، لندن.
- 16- برهان الدين دلو، حضارة مصر والعراق: التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت، 1989.
- 17- بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية والأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 18- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، 2004، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- 19- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل- النطاق الزمني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 20-، المنظمات الدولية الإقليمية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 21- حسام أحمد محمد هندأوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 22- حوبة عبد الغني، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017.
- 23- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام: المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 24-، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 25- جميل عائد علي الجبوري، الحرب الوقائية في استراتيجية إسرائيل العسكرية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1977.
- 26- جهاد العودة، الحرب والعلاقات الدولية، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016.
- 27- جوانيتا إلياس وبيتر ستش، أساسيات العلاقات الدولية، نقله إلى العربية محي الدين حميدي، الطبعة الأولى، دار الفرقد للنشر والطباعة والتوزيع، دمشق، 2016.
- 28- ثامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية ادارة الأزمات، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، 2009.
- 29- زياد عطا العرجا، دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة وحتى عام 2012، الطبعة الأولى، أمواج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2014.

- 30- ضياء عبد المحسن محمد، الجغرافيا البولويتيكية، الطبعة الأولى، دار
غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- 31- طلعت جواد لحي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار حامد
للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- 32- طه محييد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار
الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الإمارات، 2013.
- 33- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد
العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.
- 34- عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة
الدولية والداخلية: مفهومها- طبيعتها القانونية وعلاقتها بالإعتبارات الإنسانية،
الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- 35- عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية،
القاهرة، 1969.
- 36- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي
العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 37- عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث:
دراسة تحليلية وتطبيقية، الطبعة الأولى، دار البشير للنشر والتوزيع، الأردن،
1985.
- 38- عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد،
زهرا للنشر، عمان - الأردن.
- 39- عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: دراسة
مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز
العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
- 40- علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام: الأصول والمبادئ،
الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

- 41- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام : النظريات والمبادئ العامة-
أشخاص القانون الدولي-النطاق الدولي-العلاقات الدولية-التنظيم الدولي-
المنازعات الدولية-الحرب والحياد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 42- علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس
العلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1974.
- 43- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة: دراسة
في عصبه الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الصحة العالمية
وجمعية الهلال الأحمر الليبي، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2003.
- 44- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة،
الجزائر، 2010.
- 45- فؤاد البياطنة، الأمم المتحدة: منظمة تبقى ونظام يرحل، الطبعة الأولى،
المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2003.
- 46- فراس البيطار، الموسوعة السياسية والعسكرية، الجزء الأول، دار أسامة
للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- 47- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية،
المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004.
- 48- محسن أفكيرين، قانون المنظمات الدولية: النظرية العامة- الأمم المتحدة-
المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها- المنظمات الدولية
الإقليمية، دار النهضة العربية، 2010.
- 49- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي
الحقوقية، بيروت، 2004.
- 50- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية،
ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 51- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة
الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.

- 52- محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، الطبعة الثانية، دار البيارق، لبنان، 1996.
- 53- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام: القانون الدولي العام أو قانون الأمم وقت السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
- 54- محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب، المكتبة المصرية الحديثة، القاهرة، 2003.
- 55- محمد طي، قواعد الحرب الأصيلة والمستجدة في الإسلام، الطبعة الأولى، الديوان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2017.
- 56- محمد سيد عبد التواب، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، القاهرة، 1983.
- 57- محمد صادق إسماعيل، أمن الخليج العربي: الواقع وآفاق المستقبل، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2014.
- 58- محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 1982.
- 59- محمد فاضل الجمالي، مأساة الخليج والهيمنة الغربية الجديدة، مكتبة مدبولي، 1992.
- 60- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973.
- 61- محمد نصر محمد، التنظيم الإسلامي للعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- 62- محمد وليد أحمد جرادي، الإرهاب في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار النفائس، لبنان، 2008.
- 63- محمد سامي عبد الحميد، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1979.

- 64- محمد محي الدين، ملخص لبعض القضايا الدولية المتعلقة بمسائل المسؤولية الدولية، 2012/2011.
- 65- مصطفى أبو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- 66- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- 67- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985.
- 68- ممدوح محمود مصطفى منصور، سياسات التحالف الدولي: دراسة في أصول نظرية التحالف الدولي ودور الأحلاف في توازن القوى واستقرار الأنساق الدولية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1997.
- 69- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 70- سالم البهنساوي، قواعد التعامل مع غير المسلمين، دار الوفاء، مصر، 2012.
- 71- رانية محمد طاهر، السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة: دراسة مقارنة للسياسات النووية لكل من إيران وكوريا الشمالية، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2014.
- 72- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- 73- سعيد محمد أحمد باناجة، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت الحرب والسلام بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985.

- 74-، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية،
الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987.
- 75- سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى،
دار الفكر العربي، بيروت، 2002.
- 76-، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار
الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 77-، الأمم المتحدة: أهداف الأمم المتحدة، الجزء الأول،
الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 78-، نظرية المنظمة الدولية، الجزء الأول، الطبعة
الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 79- سيف الهرمزي، مقتربات القوة الذكية الأمريكية كآلية من آليات التغيير
الدولي: الولايات المتحدة الأمريكية أنموذجا، الطبعة الأولى، المركز العربي
للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2016.
- 80- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الخامسة،
دار الكتب القومية، مصر، 2005.
- 81- قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي: الدولة والمنظمات الدولية، دار
هومة، الجزائر، 2013.
- 82- لحرش فضيل، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي: المشروعية
القانونية لاستخدام القوة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2018.
- 83- مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها: دراسة وفق قواعد
وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب،
لبنان، 2013.
- 84- ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، دار مجدلاوي للنشر
والتوزيع، الأردن، 2009.

- 85- هایل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 86- هشام محمد سعيد آل برغش، الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها: دراسة فقهية مقارنة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2013.
- 87- هديل صالح الجنابي، دور الأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014.
- 88- هنري كيسنجر، النظام العالمي: أفكار حول طبيعة الأمم ومسار التاريخ، الطبعة الأولى، ترجمة وتحليل: أشرف راضي، دار الكنوز للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
- 89- هيثم الكيلاني، المذهب العسكري الإسرائيلي، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1969.
- 90- وهبة الزحيلي، آثار الحرب : دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر، دمشق، 2013.
- 91- ياسر طالب الخزاعلة، رجائي جميل حرب، تشكيل العقل الصهيوني: السعي نحو يهودية الدولة، دار الخليج للصحافة والنشر، الأردن، 2017.

ثانياً: المقالات

- 1- رمزي نسيم حسونة، « مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها »، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 01، جامعة دمشق، 2011.
- 2- طالب حسين حافظ، « الأدوار الجديدة لحلف الناتو بعد إنتهاء الحرب الباردة »، مجلة الدراسات الدولية، العدد 46، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، بغداد، 2010.

- 3- عادل عبد الصادق، « أسلحة الفضاء الإلكتروني في ضوء القانون الدولي الإنساني »، سلسلة أوراق، العدد 23، وحدة الدراسات المستقبلية، مكتبة الاسكندرية، الاسكندرية، 2016.
- 4- محمد جبار جدوع، « دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية »، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 38، جامعة الكوفة، 2015.
- 5- محمد عزيز شكري، « الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية »، سلسلة عالم المعرفة، العدد 07، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978.
- 6- سعيد سالم جويلى، « استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم: دراسة تحليلية مع الإشارة إلى أهم التطبيقات في القانون الدولي للبحار في زمن السلم »، المجلة القانونية الاقتصادية، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 1993.
- 7- مفيد شهاب، « الأمم المتحدة بين الإنهيار والتدعيم »، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، القاهرة، 1968.
- 8- ويصا صالح، « مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي »، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 32، مصر، 1976.

ثالثاً: المذكرات والأطروحات

1- مذكرات الماجستير

- أ- العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011.
- ب- مرزق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- ت- محمد حنين، منع استعمال القوة في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1990.

ث- هاشم محمد السعيدى، المفهوم الأمريكى للقوة الناعمة من خلال الحرب على العراق، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة فى القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2004.

2- أطروحات الدكتوراه

أ- بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

ب- محمد طاهر أورحمون، المعاهدات التى تبرمها المنظمات الدولية: دراسة فى ضوء اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة فى القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

ت- ويصا صالح، العدوان المسلح فى القانون الدولي: الجوانب القانونية الأساسية لاستخدام القوة المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975.

ث- يحيى الشيمى على، مبدأ تحريم الحروب فى العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976.

رابعاً: المواثيق والاتفاقيات الدولية

1- المواثيق

أ- عهد عصبة الأمم.

ب- ميثاق الأمم المتحدة.

ت- النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية.

2- الإتفاقيات الدولية

أ- اتفاقية لاهي المتعلقة بقواعد واعراف الحرب البرية، الموقعة بتاريخ 19 جويلية 1899.

ب- اتفاقية لاهي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، الموقعة بتاريخ 18 أكتوبر 1907.

- ت- اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، الموقعة بتاريخ 18 أكتوبر 1907.
- ث- اتفاقيات جنيف الأربعة، الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949.
- ج- بروتوكول جنيف المتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، الموقع بتاريخ 02 أكتوبر 1924.
- ح- معاهدة لوكارنو الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية عن طريق التحكيم أو التسوية القضائية، الموقعة بتاريخ 16 أكتوبر 1925.
- خ- ميثاق بريان - كيلوغ الخاص بتحريم الحرب وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، الموقع بتاريخ 27 أوت 1928.

3- وثائق الأمم المتحدة

أ- قرارات الجمعية العامة

- قرار الجمعية العامة رقم 377 الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 1950، تحت عنوان الإتحاد من أجل السلام.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 الخاص بمبادئ العلاقات الودية والتعايش السلمي بين الدول، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970.
- قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، المتضمن تعريف العدوان.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4222 الخاص بحظر استخدام القوة، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1987.

ب- قرارات مجلس الأمن الدولي

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 660 الصادر بتاريخ 02 أوت 1990 بشأن الغزو العراقي للكويت.

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 678 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990 المتضمن فرض عقوبات على العراق.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 787 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1992. المتعلق بالحرب الدائرة في جمهورية البوسنة والهرسك.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 788 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1992 القاضي بفرض حظر على توريد أسلحة إلى ليبيريا خلال الحرب الأهلية الليبيرية الأولى.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 794 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1992 القاضي بالتدخل العسكري في الصومال لأجل ضمان عمليات الإغاثة الإنسانية.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 813 الصادر بتاريخ 26 مارس 1993 المتعلق بالحرب الأهلية في ليبيريا.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 816 الصادر بتاريخ 31 مارس 1993 المتعلق بالحظر الجوي فوق أراضي جمهورية البوسنة والهرسك.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 836 الصادر بتاريخ 04 جوان 1994 القاضي باستخدام القوة من أجل حماية المناطق الآمنة في جمهورية البوسنة والهرسك.

ت- الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية

- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق ببعض نفقات الأمم المتحدة (الفقرة 02 من المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة) الصادر في 20 جويلية 1962.
- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح الصادرة في 08 جوان 1996.

I- Ouvrages :

- 1- **Alfred COBBAN**, National self-determination, Oxford University Press, London, 1944.
- 2- **Ali L. KARAOSMANOGLU**, les actions militaires coercitives et non coercitives des Nations Unies, 1ere Edition, librairie Droz, Genève. Paris, 1970.
- 3- **Boutros BOUTROS-GHALI**, le droit international comme langage des relations internationales, Kluwer Law International, The Hague/London/Boston, 1996.
- 4- **Christian CHASSERIAU**, Le veto en droit international, A.Pedone, Paris, 1948.
- 5- **Claude EMMANUELLI**, Les casques bleus : policiers ou combattants ?/Blue Helmets: Policemen or Combattants?, Wilson & Lafleur Ltée, Montréal, 1997.
- 6- **Danesh SAROOSHI**, The United Nations and the Development of Collective Security: The delegation by the UN Security Council of its chapter VII Powers, Clarendon press, Oxford, UK, 1999.
- 7- **David J. BEDERMAN**, International Law in Antiquity, Cambridge University Press, UK, 2001.
- 8- **David V. Edwards**, International Political Analysis, Holt Rinehart and Winston Inc, New York, 1964.

- 9- **D.W BOWETT**, Self-Defense in International Law, Manchester University Press, UK, 1958, pp 200-249.
- 10- **Evelyne LAGRANGE**, La représentation institutionnelle dans l'ordre international : Une contribution à la théorie de la personnalité morale des organisations internationales, Kluwer Law International, Netherland, 2002.
- 11- **Francisque BOUVET**, la guerre et la civilisation, édition DENTU, Paris, 1855.
- 12- **Gabriel AMVANE**, Les Rapports entre l'ONU et l'Union africaine en matière de paix et de sécurité sur le continent africain, Edition Publibook, France, 2012.
- 13- **Gamal El Din ATTIA**, les forces armées des Nations Unies en Corée et aux Moyen-Orient, librairie DROZ, Genève, 1963.
- 14- **Georges BERLIA**, Problèmes de sécurité internationale et de défense, les cours de Droit, France, 1975.
- 15- **George MODELSKI**, A Theory of Foreign Policy, Center of International Studies, Princeton University, United States of America, 1962.
- 16- **George THULLEN**, Problems of the Trusteeship System: a study of political behavior in the United Nations, 1964, librairie DROZ, Genève, 1964.
- 17- **Harald VON RIEKHOFF**, le concept de sécurité collective : de la société des nations à la période de l'après-guerre froide, dans l'Année 1795 : KANT, Essai sur la Paix,

- sous la direction de Pierre LABERGE, Guy LAFRANCE et Denis DUMAS, Librairie philosophique J.VRIN, Paris, 1997.
- 18- **Ian BROWNLIE**, International Law and use of force by States, Clarendon Press, Oxford, 1966.
 - 19- **Ian BROWNLIE**, principles of public international Law, Clarendon Press, Oxford, 1973.
 - 20- **Ines CLAUDE. JR**, the Gulf War and Prospects for World Order by Collective Security, in the Persian Gulf Crisis: Power in the Post-Cold war world, Robert F. Helms II and Robert H. Doreff (Editions), Praeger, Westport, 1993.
 - 21- **James S. SUTTERLIN**, The United Nations and the Maintenance of International Security, praeger Westport Connecticut, London, 1995.
 - 22- **Jean E. KRASNO**, The UNITED NATIONS: Confronting the Challenges of a Global Society, Lynne Rienner publisher, London, 2004.
 - 23- **Jean-Marie PAUL**, Guerre Juste et Paix Juste : Saint Augustin et Luther, dans De la Guerre Juste à la Paix Juste : Aspects confessionnels de la construction de la paix dans l'espace franco-allemand (XVI^a-XX^a siècle), Jean-Paul CAHN, Françoise KNOPPER, Anne-Marie SAINT-GILLE (éds), Presses Universitaires du Septentrion, France, 2008.
 - 24- **Jean-Loup IZAMBERT**, violations humaines, Chatou Carnot, 2003.

- 25- **Jocelyn CLERCKX**, La vérification de l'élimination de l'arme chimique: essai d'analyse et d'évaluation de la convention de Paris de 13 janvier 1993, Publications de l'université de Rouen, France, 2001.
- 26- **Joseph DUNNER**, Dictionary of Political Science, Vision Press Ltd, 1965.
- 27- **J. Lloyd MECHAM**, the United States and Inter-American Security 1889-1960, University of Texas Press, USA, 1961.
- 28- **Léon NADJO**, L'argent et les affaires à Rome des origines au IIe siècle avant J-C : Etude d'un vocabulaire technique, Peeters Leuven Editions, Paris, 1989.
- 29- **Leland M. GOODRICH**, **Edvard HAMBRO** and **Anne Patricia SIMONS**, Charter of the United Nations: Commentary and Documents, 3rd edition, Colombia University Press, New York, 1969.
- 30- **Louis BALMOND**, La Sécurité collective, du droit des Nations Unies au droit régional?: la sécurité collective entre légalité et défis à la légalité, Giuffré Editore, Milan.
- 31- **Louis Marie QUICHERAT** et **Amédée Gaston DAVELUY**, Dictionnaire LATIN-FRANÇAIS, Librairie De L. HACHETTE et Cle, Paris, 1865.
- 32- **DE VATTEL**, Droit des gens, ou principes de la loi naturelle appliqués à la conduite et aux affaires des nations et des souverains, Tome 2, volume 3, A Londres, MDCCLVIII.

- 33- **Mark Eugen VILLIGER**, Customary International Law and Treaties, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 185.
- 34- **Materne PENDOUE**, Le Cameron et Les Opérations du Maintien de la Paix, LULU Edition, 2016.
- 35- **Odette GERTUDE EHSAN**, La subsidiarité dans le maintien de la paix et de la sécurité en Afrique : Analyse de la relation entre le conseil de sécurité des Nations Unies et le conseil de sécurité de l'Union Africaine, Editions Publibook, France, 2015.
- 36- **Patrick DAILLIER, Mathias FORTEAU, Nguyen QUOC DINH, Alain PELLET**, Droit International Public, 8e édition, L.G.D.J, France, 2009.
- 37- **Paul-Francis DIHEL and Joseph LEPGOLD**, Regional Conflict Management, Rowman and Littlefield Publishers, USA, 2003.
- 38- **Rosalyn HIGGINS**, The Development of International Law through the Political Organs of the United Nations, Oxford University Press, London, 1963.
- 39- **Simon CHESTERMAN**, Civilians in War : introduction : Global Norms, Local Context, Lynne Rienner Publishers, London, United Kingdom, 2001.
- 40- **Trudy FRASER**, Maintaining Peace and Security?: The United Nations in a Changing World, Palgrave Macmillan, London, 2014.

- 41- **Wael BADAWI**, Les opérations de maintien de la paix en Europe: Essai d'évaluation et de prospective à la lumière du cas de la Bosnie-Herzégovine, Presses universitaires de Louvain, 2003.
- 42- **Wesley K. CLARK**, Winning Modern Wars: Iraq, Terrorism, and the American Empire, Public Affairs, New York, 2003.
- 43- **Wladyslaw CZAPLINSKI**, recours à la force armée par les Etats sans autorisation du conseil de sécurité, sous la direction de Maurizio ARCARI et Louis BALMOND, La sécurité collective entre légalité et défis à la légalité, Giuffrè Editore, Milano, 2008.

II- Articles:

- 1- **Barbara STAR**, « Peace Keepers to Stay on Says UN », Jane's Defence Weekly, Vol. 23, No. 21, UK, 1995.
- 2- **Christian SCHRICKE**, « l'agenda pour la paix de Boutros Boutros-Ghali : Analyse et premières réactions », A.F.D.I., Vol.38, CNRS éditions, Paris, 1992.
- 3- **Daniel VIGNES**, « L'affaire Girard et le Statut des forces américaines à l'étranger », A.F.D.I., Vol.3, N°1, CNRS éditions, Paris, 1957.
- 4- **Djamchid MOMTAZ**, « La délégation par le Conseil de sécurité de l'exécution de ses actions coercitives aux organisations régionales », A.F.D.I., Volume.43, N°1, CNRS éditions, Paris, 1997.

- 5- **Edward C. Luck**, « Making peace », Foreign Policy, N° 89, Slate Group, Washington, winter 1992-1993.
- 6- **Joe VERHOEVEN**, « le statut des bases militaires étrangères et des quartiers généraux interalliés implantés en Belgique », R.B.D.I., Vol.23, Éditions de l'Université de Bruxelles, 1990.
- 7- **Jonathan I. CHARNEY**, « The Use of Force against Terrorism and International Law », A.J.I.L., Vol.95, N° 4, American Society of International Law, Cambridge University Press, 2001.
- 8- **KELSEN. H.**, « collective security and collective self-defence under the charter of United Nations », A.J.I.L., American Society of International Law, Cambridge University Press, 1948.
- 9- **Louise DOSWALD-BECK**, « the Advisory Opinion of the International Court of Justice on the Legality of the threat or use of Nuclear Weapons », international review of the Red Cross, N° 316, ICRC, Geneva – Switzerland, 1997.
- 10- **M. BASDEVANT**, « la sécurité collective : Organisation de la Paix », Publication de la conciliation internationale, Bulletin N° 5-6-7, Centre européen de la Dotation Carnegie, Paris, 1936.
- 11- **Marie-Claude SMOUTS**, « le secrétaire général des nations unies : problématique d'une nomination », R.F.S.P., vol XXI, passim, 1971.
- 12- **Maurice BOURQUIN**, « le problème de la sécurité internationale », R.C.A.D.I., Vol. 49, LA HAYE, 1934.

- 13- **Maurice FLORY**, « Les bases militaires à l'étranger », A.F.D.I, Vol.1, N°.1, CNRS éditions, Paris, 1955.
- 14- **Michael BOTHE**, « les limites des pouvoirs du conseil de sécurité », The Development of the Role of the Security council : Workshop, The Hague, 21-23 July 1992, 1993, Martinus Nijhoff Publishers, London.
- 15- **Paul TAVERNIER**, « L'année des Nations Unies 24 décembre 1992-23 décembre 1993 : Questions Juridiques », A.F.D.I, Volume.39, CNRS éditions, Paris, 1993.
- 16- **Philippe BRETTON**, « Remarques sur le jus in bello dans la guerre du Golfe (1991) », A.F.D.I, Volume.37, N°.1, CNRS éditions, Paris, 1991.
- 17- **Romain YAKEMTCHOUK**, « Bases militaires et stationnement de troupes à l'étranger en temps de paix: Le cas de l'U.R.S.S./Russie », A.F.D.I, Vol.40, N° .1, CNRS éditions, Paris, 1994.
- 18- **Samaan Boutrous FARAJALLAH**, « Le conseil de coopération des Etats Arabes du Golfe », collected courses of the HAGUE academy of International Law, Tome 228 de la collection, Martinus Nijhoff Publishers, 1992.
- 19- **Stephen SCHWEBEL**, « The origins and development of article 99 of the charter », British Yearbook of international law, UK, 1951.

III- Documents des Nations Unies:

- 1- ABC des Nations Unies, ONU/DPI. A/F, publication des Nations Unies, New York, 2001.

IV- Dictionnaires :

- 1- Oxford Basic English Dictionary: Help You Learn the most important word, third edition, Oxford University Press, 2006.
- 2-Omar SADALLAH, Lexique en Droit International, 1ere Edition, OPU, Algérie, 2005.

الفهرس

01	مقدمة
10	الباب الأول: استخدام القوة في العلاقات الدولية
11	الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لمشروعية استخدام القوة
12	المبحث الأول: التطور التاريخي لاستخدام القوة
13	المطلب الأول: استخدام القوة في عصر ما قبل التنظيم الدولي
14	الفرع الأول: استخدام القوة في العصور القديمة
14	أولاً: مشروعية استخدام القوة في الحضارات القديمة
14	1- مشروعية استخدام القوة في الحضارة العراقية القديمة
16	2- مشروعية استخدام القوة في الحضارة الإغريقية
18	3- مشروعية استخدام القوة في الحضارة الرومانية
19	ثانياً: مشروعية استخدام القوة في الديانات السماوية
20	1- مشروعية استخدام القوة في الديانة اليهودية
22	2- مشروعية استخدام القوة في الديانة المسيحية
23	3- مشروعية استخدام القوة في الإسلام
26	الفرع الثاني: استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي
37	المطلب الثاني: استخدام القوة في عصر التنظيم الدولي
38	الفرع الأول: استخدام القوة في عصر عصبة الأمم
48	الفرع الثاني: استخدام القوة في عصر منظمة الأمم المتحدة
58	المبحث الثاني: مفهوم استخدام القوة
59	المطلب الأول: تعريف القوة
60	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للقوة
60	أولاً: تعريف القوة لغة

64	ثانيا: تعريف القوة اصطلاحا
70	الفرع الثاني: مفهوم القوة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة
70	أولا: المفهوم الضيق للقوة
73	ثانيا: المفهوم الواسع للقوة
75	ثالثا: المفهوم المختلط للقوة
82	المطلب الثاني: مفهوم النزاع المسلح الدولي
83	الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية
91	الفرع الثاني: مدى اعتبار الاستخدام المشروع للقوة من قبيل النزاعات المسلحة الدولية
91	أولا: استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي يعد من قبيل النزاعات المسلحة
94	ثانيا: استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي ليس من قبيل النزاعات المسلحة
95	1- من حيث الغاية أو الهدف
96	2- من حيث سلطة القرار في استخدام القوة
97	3- استخدام القوة تحت قيادة منظمة دولية
101	الفصل الثاني: الاستخدام المشروع للقوة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة
102	المبحث الأول: الدفاع الشرعي الدولي
103	المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الدولي
104	الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي الدولي وصوره
104	أولا: تعريف الدفاع الشرعي الدولي
108	ثانيا: صور الدفاع الشرعي الدولي
109	1- الدفاع الشرعي الفردي
110	2- الدفاع الشرعي الجماعي
113	الفرع الثاني: أساس الدفاع الشرعي الدولي
113	أولا: الأساس القانوني للدفاع الشرعي الدولي
114	1- بروتوكول جنيف لعام 1924

115	2- معاهدات لوكارنو لعام 1925.....
115	3- ميثاق برييان-كيلوغ لعام 1928.....
116	4- المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية في هافانا لعام 1928.....
117	5- ميثاق الأمم المتحدة.....
117	ثانيا: الأساس النظري والفقهى للدفاع الشرعي الدولي.....
118	1- نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية.....
119	2- نظرية الإكراه المعنوي.....
120	3- نظرية واجب المحافظة على السلم والأمن الدوليين.....
120	4- نظرية المصلحة المشتركة.....
120	5- نظرية الظروف الطارئة.....
122	المطلب الثاني: ضوابط وحدود ممارسة حق الدفاع الشرعي الدولي.....
123	الفرع الأول: شروط مشروعية ممارسة حق الدفاع الشرعي الدولي.....
123	أولا: الشروط الواجب توافرها في الهجوم أو العدوان المسلح.....
123	1- وقوع هجوم مسلح جسيم وغير مشروع.....
125	2- أن يكون الهجوم المسلح حالا ومباشرا.....
127	ثانيا: الشروط الواجب توافرها في أعمال الدفاع.....
128	1- لزوم ودقة أعمال الدفاع الشرعي.....
129	2- تناسب أعمال الدفاع الشرعي مع أعمال العدوان.....
133	الفرع الثاني: مدى مشروعية الدفاع الوقائي في القانون الدولي.....
134	أولا: تعريف الدفاع الوقائي.....
138	ثانيا: الآراء المؤيدة والمعارضة للدفاع الوقائي.....
139	1- الاتجاه المؤيد لفكرة الدفاع الوقائي.....
141	2- الاتجاه المعارض لفكرة الدفاع الوقائي.....
145	المبحث الثاني: نظام الأمن الجماعي الدولي.....
146	المطلب الأول: مفهوم نظام الأمن الجماعي.....
147	الفرع الأول: تعريف نظام الأمن الجماعي.....
154	الفرع الثاني: تطور الإطار القانوني لنظام الأمن الجماعي الدولي.....

155	أولاً: أسس نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم.....
162	ثانياً: أسس نظام الأمن الجماعي في عهد الأمم المتحدة.....
167	المطلب الثاني: التمييز بين نظام الأمن الجماعي والأنشطة العسكرية التي تقوم بها المنظمات الدولية.....
168	الفرع الأول: التمييز بين نظام الأمن الجماعي والدفاع الجماعي.....
168	أولاً: وجود عدو محدد ومعين سلفاً.....
170	ثانياً: من حيث نطاق التطبيق.....
171	ثالثاً: من حيث تحديد صور العدوان وحدود التعامل معه.....
174	رابعاً: من حيث إخطار وإشراف مجلس الأمن الدولي.....
176	الفرع الثاني: التمييز بين نظام الأمن الجماعي وعمليات حفظ السلام.....
179	أولاً: من حيث حجم القوات والجهة المسؤولة عنها.....
181	ثانياً: من حيث حياد القوات المستخدمة.....
181	ثالثاً: من حيث استخدام القوة العسكرية.....
182	رابعاً: من حيث الأهداف.....
183	خامساً: من حيث الأسلوب.....
186	الباب الثاني: استخدام القوة في العلاقات الدولية (النطاق والآليات)
187	الفصل الأول: حدود ونطاق استخدام القوة لفرض الشرعية الدولية
188	المبحث الأول: النطاق الشخصي (العيني) لاستخدام القوة
189	المطلب الأول: استخدام القوة ضد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة
190	الفرع الأول: شروط العضوية في منظمة الأمم المتحدة.....
190	أولاً: الشروط الموضوعية.....
191	1- أن تكون دولة ذات سيادة مستقلة في إقليمها وشعبها.....

191	2- أن تكون الدولة محبة للسلام.....
192	3- قبول الدولة وتبنيها لأحكام الميثاق.....
192	4- أن تمتلك الدولة القدرة على تجسيد وتنفيذ الإلتزامات الواردة بالميثاق.....
193	ثانيا: الشروط الشكلية.....
193	1- الإجراءات أمام مجلس الأمن الدولي.....
194	2- الإجراءات أمام الجمعية العامة.....
196	الفرع الثاني: الأساس القانوني لاستخدام القوة ضد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.....
197	أولا: النطاق الشخصي للمعاهدات.....
199	ثانيا: النطاق الإقليمي للمعاهدة.....
201	المطلب الثاني: استخدام القوة ضد الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.....
202	الفرع الأول: المقصود بالدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.....
203	أولا: إيقاف العضوية في الأمم المتحدة.....
203	1- الحرمان من حق التصويت (الوقف الجزئي).....
204	2- الإيقاف الشامل (الكلي).....
205	ثانيا: إنهاء العضوية.....
206	1- فصل الدولة من عضوية الأمم المتحدة.....
207	2- انسحاب الدولة من عضوية الأمم المتحدة.....
207	3- فقدان صفة الدولة.....
208	الفرع الثاني: الأساس القانوني لاستخدام القوة ضد الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.....
209	أولا: الإنضمام اللاحق للمعاهدة.....
209	ثانيا: الاشتراط لمصلحة الغير.....
210	ثالثا: شرط الدولة الأكثر رعاية.....
211	رابعا: المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة.....
214	المطلب الثالث: استخدام القوة ضد الكيانات التي لا ترقى إلى درجة الدول.....
215	الفرع الأول: أنواع الكيانات التي هي ما دون الدول.....

- أولاً: حركات التحرر التي تسعى للحصول على الاستقلال 215
- ثانياً: الجماعات المحاربة في الحروب الأهلية 218
- الفرع الثاني: الأساس القانوني لاستخدام القوة ضد الكيانات التي لا ترقى إلى درجة الدول 220
- المبحث الثاني: النطاق الإقليمي لاستخدام القوة** 223
- المطلب الأول: انحصار استخدام القوة ضد إقليم الدولة المستهدفة** 224
- الفرع الأول: عدم جواز ضرب الأهداف المدنية 225
- الفرع الثاني: عدم جواز الاستخدام المطلق للأسلحة 230
- المطلب الثاني: تجاوز استخدام القوة خارج إقليم الدولة المستهدفة** 236
- الفرع الأول: استخدام القوة ضد القواعد العسكرية للدولة المستهدفة الموجودة بإقليم دولة أخرى 237
- الفرع الثاني: استخدام القوة ضد الدول ناقصة السيادة التابعة للدولة المستهدفة 243
- أولاً: نظام الحماية الدولية 244
- 1- الحماية الاختيارية 244
- 2- الحماية الاستعمارية 244
- ثانياً: نظام التبعية 245
- ثالثاً: نظام الانتداب 246
- 1- الانتداب - أ - 247
- 2- الانتداب - ب - 247
- 3- الانتداب - ج - 247
- رابعاً: نظام الوصاية 247
- الفصل الثاني: الجهات أو الهيئات المختصة باستخدام القوة لفرض الشرعية الدولية** 250
- المبحث الأول: اختصاص الأمم المتحدة باستخدام القوة** 251
- المطلب الأول: دور مجلس الأمن الدولي في استخدام القوة** 252

- 253 الفرع الأول: سلطات مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين
- 255 أولاً: اختصاصات مجلس الأمن الدولي في التسوية السلمية للنزاعات الدولية
- 258 ثانياً: اختصاصات مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير العسكرية
- 264 الفرع الثاني: الأساس القانوني لاستخدام مجلس الأمن الدولي للقوة المسلحة
- 270 **المطلب الثاني:** دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في استخدام القوة
- الفرع الأول: صلاحيات وسلطات الجمعية العامة في استتباب السلم والأمن
الدوليين
- 271
- 274 أولاً: إنشاء الجمعية الصغيرة
- 276 ثانياً: قرار الاتحاد من أجل السلم
- 279 الفرع الثاني: الأساس القانوني لاستخدام القوة العسكرية من طرف الجمعية العامة
- 285 **المطلب الثالث:** دور الأمين العام للأمم المتحدة في استخدام القوة
- 286 الفرع الأول: دور الأمين العام للأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين
- 292 الفرع الثاني: سلطات الأمين العام للأمم المتحدة في استخدام القوة المسلحة
- 293 أولاً: الاشراف المباشر على استخدام القوة العسكرية
- 296 ثانياً: تنبيه مجلس الأمن الدولي
- 299 **المبحث الثاني:** اختصاص المنظمات الإقليمية باستخدام القوة
- 300 **المطلب الأول:** الشروط المقيدة للمنظمات الإقليمية لأجل استخدام القوة
- الفرع الأول: المنظمات الإقليمية كآلية أممية إقليمية للحفاظ على السلم والأمن
الدوليين
- 301
- 308 الفرع الثاني: الأساس القانوني لاستخدام المنظمات الإقليمية للقوة المسلحة
- 316 **المطلب الثاني:** الأحلاف العسكرية كآلية إقليمية لاستخدام القوة
- 317 الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأحلاف العسكرية
- 318 أولاً: تعريفات تحصر الحلف على المعاهدات ذات الطابع العسكري أو الحربي
- ثانياً: تعريفات تحصر الحلف في الأهداف السياسية المشتركة
- 219

220ثالثاً: تعريفات توسع مفهوم الحلف ليشمل الجانب العسكري والسياسي.....
324الفرع الثاني: دور الأتحاف العسكرية في استخدام القوة العسكرية.....
331خاتمة.....
339قائمة المراجع.....
361الفهرس.....

ملخص:

احتلت مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما إضافة إلى القضاء على كافة مصادر تهديدهما، حيزا كبيرا ومركزا مهما في قائمة انشغالات الدول، وقضية تحقيق السلم والأمن الدوليين ليست ظاهرة جديدة تميز الحياة المعاصرة، حيث أن التفكير بتأطير استخدام القوة وتنظيمها في إطار قانوني يرجع إلى تاريخ متقدم في تفكير العديد من الفقهاء وعلماء القانون الذين لم يدخروا جهدا خلال قرون في سبيل الحد من ظاهرة استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومن هنا ظهرت عدة مشاريع كان الغرض منها استتباب السلم والأمن الدوليين من خلال تنظيم المجموعة الدولية.

تركزت الجهود الدولية بشكل أساسي على استخدام ما نتج عن التنظيم الدولي المعاصر من أحكام ونظم قانونية من مثل ميثاق المنظمات الدولية مثل عهد عصبة الأمم وميثاق منظمة الأمم المتحدة التي جاءت بنظم قانونية، أبقت على الحق الطبيعي للدول في الدفاع الشرعي عن نفسها ضمن شروط محددة سلفا حتى لا يكون هناك تعسف في استعمال هذا الحق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تكريس مبدأ التكافل والتعاون الدولي في التصدي لكافة أشكال العدوان من خلال نظام الأمن الجماعي ليكون بمثابة الأداة الرئيسية لحفظ الأمن والسلم الدوليين وتحقيق الأمن الجماعي لعموم المجتمع الدولي.

Résumé :

La question du maintien et du renforcement de la paix et de la sécurité internationales ainsi que de l'élimination de toutes les sources de leur menace occupe une place importante et centrale dans la liste des préoccupations des États. Il a avancé la pensée de nombreux juristes et juristes qui n'ont ménagé aucun effort au cours des siècles pour réduire le phénomène du recours à la force dans les relations internationales.

Les efforts internationaux ont principalement porté sur l'utilisation des dispositions et des systèmes juridiques découlant de la réglementation internationale contemporaine, tels que les pactes d'organisations internationales telles que la Société des Nations et la Charte des Nations Unies, accompagnée de systèmes juridiques qui préservaient le droit naturel des États de se défendre dans des conditions déterminées. D'autre part, le principe d'interdépendance et de coopération internationale dans la lutte contre toutes les formes d'agression par le biais du système de sécurité collective doit être consacré afin de servir d'instrument principal pour le maintien de la paix et de la sécurité internationales et la réalisation de la sécurité collective pour l'ensemble de la communauté internationale.